



طبعات المجمع

آثار شيخ الإسلام ابن تيمية وما لحقها من أعمال
(٥)

جامع المسائل

لشيخ الإسلام محمد بن عبد الحليم بن عبد السلام ابن تيمية
(٦٦١ - ٥٧٩٨)

المجموعه الرابعة

تحقيق
محمد عزير شمس

إشراف

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

سموحة

مؤسسة سليمان بن عبد العزير الزاجي الخيرية

دار على الفوائد

لنشر والتوزيع

تسعة للبيع

لَيْلَةُ الْمَقْدِيرِ



جَامِعُ الْمُسْتَأْنِدِينَ

المَجْوَعَةُ الرَّابِعَةُ



مؤسسة سليمان بن عبدالعزيز الراجحي الخيرية
SULAIMAN BIN ABDUL AZIZ AL RAJHI CHARITABLE FOUNDATION

حقوق الطبع محفوظة
لمؤسسة سليمان بن عبد العزيز الراجحي الخيرية
الطبعة الأولى
شهر شوال - ١٤٢٢ هـ

جَارِيَاتُ الْقِوَافِلَاتُ
بتشرٍ وتأثٍرٍ
مكة المكرمة ص ٠ ب ٢٩٢٨
هاتف ٥٥٣٠٥٥٥ فاكس ٩٢٢٥٥٥٥٥٥

الصف والإخراج جَارِيَاتُ الْقِوَافِلَاتُ للنشر والتوزيع

مَقَدِّمَة

الحمد لله رب العالمين، والصلوة والسلام على رسوله محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

وبعد، يسرئني أن أقدم إلى القراء المجموعة الرابعة من «جامع المسائل»، التي تحتوي على مسائل وفتاویٍ كثيرة لم تُنشر من قبل، ومعظمها مما كتبه شيخ الإسلام مدة إقامته في مصر في السنوات (٧٠٥ - ٧١٢). وقد كانت الفتاوى المصرية جُمعت بواسطة بعض تلاميذ الشيخ فبلغت ستة مجلدات أو سبعة. يقول ابن القيم في نونيته^(١):

وَكَذَاكَ أَجْوَبَهُ لِهِ مَصْرِيَّةُ فِي سَتِّ أَسْفَارٍ كُتِّبَنِ سِمَانٍ
وَيَذْكُرُ ابْنُ رَجْبٍ أَنَّ الْفَتاوىَ الْمَصْرِيَّةَ سَبْعَ مَجَلَّدَاتٍ^(٢). أَمَا
ابْنُ عَبْدِ الْهَادِيِّ^(٣) فَلَمْ يُحَدِّدْ عَدْدَ الْمَجَلَّدَاتِ، بَلْ قَالَ: «وَقَدْ جَمَعَ
بعض أَصْحَابِهِ قَطْعَةً كَبِيرَةً مِنْ فَتاوىِ الْفَرْوَعِيَّةِ، وَبَوَّبَهَا عَلَى أَبْوَابِ
الْفَقَهِ فِي مَجَلَّدَاتٍ كَثِيرَةٍ، تُعْرَفُ بِالْفَتاوىَ الْمَصْرِيَّةِ، سَمَاها بَعْضُهُمْ
الدَّرَرُ الْمُضِيَّةُ مِنْ فَتاوىَ ابْنِ تِيمِيَّةَ». وَذَكَرَ بَعْضُ الْمُتَرَجِّمِينَ لِهِ

(١) «الكافية الشافية» (ص ١٦٤).

(٢) «ذيل طبقات الحنابلة» (٤٠٣ / ٢).

(٣) «العقود الدرية» (ص ٣٨).

- مثل الصفدي^(١) وابن شاكر^(٢) - أن بعض الناس جمع فتاویه بالديار المصرية مدة سبع سنين في علوم شتى، فجاءت ثلاثين مجلدة.

ولعل هذا الاختلاف راجع إلى اختلاف النسخ، فبعضها كانت في ستة مجلدات، وأخرى في سبعة، وأخرى في ثلاثين جزءاً من الأجزاء الصغار. أو أن الثلاثين كانت تحتوي على الفتاوى التي أفتى بها في مصر وفي غيرها، فالمجلدات الستة أو السبعة كانت قسماً من عامة مجلدات فتاواه التي جُمعت. ومما يؤيد هذا الرأي أن ابن القيم ذكر أن الأجوية المصرية في ست أسفار، ثم ذكر بعد أبيات^(٣):

وكذا فتاواه، فأخبرني الذي أضحت عليه دائم الطوفان
بلغ الذي ألفاه منها عدة الك أيام من شهر بلا نقصان
سفر يقابل كل يوم، والذي قد فاتني منها بلا حسبان
يقصد أن ما وُجد من عامة فتاواه كان ثلاثين مجلداً، أما ما لم يُوجَد منها أو لم يُجمَع بل تفرق في البلدان فهذا لا يُعد ولا يُحصى.

ومهما يكن من شيء فإن مجموعة الفتاوی المصرية للشيخ كانت مرتبة على الأبواب، وكانت تسمى «الدرر المضية». ومما يؤسف له أنها أصبحت شَذْرَ مَذْرَ، ولم تُوجَد كاملاً حتى الآن،

(١) «أعيان العصر» (١/٢٤٥)، «الوافي بالوفيات» (٧/٢٩).

(٢) «فوات الوفيات» (١/٨٠).

(٣) «الكافية الشافية» (ص ١٦٥).

وبعد البحث الشديد والتبع الطويل في مكتبات المخطوطات وفهارسها وقفتُ على أربعة مجلدات منها، وبقي مجلدان أو ثلاثة لازلتُ في البحث عنها، ولعل الله يُسّرّ الحصول عليها في المستقبل.

وقد تمَ نَسْرُ كثِيرٍ من الفتاوى المصرية المترفرقة ضمن بعض المجلدات من «مجموعة الفتاوى الكبرى» (طبعة مصر) و«مجموع الفتاوى» (طبعة الرياض)، ولكن دون تمييز بين الفتاوى المصرية وغير المصرية، ولا يمكن معرفتها إلا بالرجوع إلى الأصول أو مقابلتها مع «مختصر الفتاوى المصرية» للبعلي (ت ٧٧٧)، وهو مطبوع، مرتب على الأبواب كالأصل^(١)، وفيه اختصار شديد للفتاوى، اقتصر فيه المختصر على النكٰت والفوائد والمسائل المستغربة من كلام الشيخ، واقتبس أحياناً سطراً أو سطرين أو سطراً قليلاً من الفتاوى الطويلة. ومن أمثلة ذلك: الفتوى رقم (٩) ضمن «مجموعة الفتاوى الكبرى» (١/٨ - ٢٣)، نجد منها في «المختصر» (ص ١٤ - ١٥) ستة أسطر فقط، والفتوى رقم (١٧) من «مجموعة الفتاوى الكبرى» (١/٣٩ - ٤٢)، اقتبس منها في «المختصر» (ص ٢٧) نصف سطر. وهكذا في كثير من الفتاوى والمسائل. ولذا أرى أن هذا المختصر وإن كان «فيه من الفوائد ما لم يوجد في غيره من المطولات» - كما قال الحافظ ابن حجر^(٢) - ونافعاً لمعرفة آراء

(١) أخطأ ناشر «المختصر» فظن أن التبويب من البعلـي !! والصواب أنه تابع الأصل في الاختصار والتهذيب.

(٢) «الدرر الكامنة» (٤/٨٤)، وذكر أن البعلـي سـمـى هذا المختصر «السهـيل».

شيخ الإسلام في المسائل التي سُئل عنها، فإنه لا يُغنى عن الرجوع إلى أصل كلامه الذي أورد فيه الحجج، وناقش أصحاب الأقوال المرجوحة، وفصل القول في بعض المسائل، واستطرد إلى مباحث وفوائد أخرى مهمة، كما يظهر ذلك بالمقارنة بين الأصل والمحضر.

عثرت على مجلدٍ من الأصل في مكتبة الملك عبدالعزيز بالمدينة المنورة ضمن مجموعة المكتبة محمودية برقم [١٤٠٢]، وهو الجزء الثاني منه، عدد أوراقه ٢٠٧ ورقة. وقد كتب الناسخ في آخره: «وكان الفراغ من هذا الجزء الثاني من كتاب الدرر فتاوى الشيخ رحمة الله ورضي عنه على يد أبي بكر بن أحمد بن عبد الله ابن عبدالغني بن أبي بكر بن أبي القاسم الباعلي - عفا الله عنه - في خامس شهر جمادى الآخر (كذا) سنة اثنتين وأربعين وسبعينة بيعلك».

والنسخة بخط نسخي جيد، والأخطاء فيها قليلة، وهي مقابلة على الأصل المنسوخ منه كما يظهر من الدوائر المنقوطة ومن الإلحاقات والتصحيحات على هوامشها.

وهذا الجزء يحتوي على قسمٍ من باب الأدعية والأذكار، وباب الكسوف، وباب الاستسقاء، وباب الحكم في ترك الصلاة، وكتاب الجنائز. وعدد المسائل والفتاوی الموجودة فيه مئة مسألة. وقد أفردت منها تلك المسائل التي لم تُنشر ضمن «مجموع الفتاوى»، فكان عددها ٥٤ مسألة، بعضها طويلة جداً، مثل المسألة الأولى في شرح حديث أبي بكر «اللَّهُمَّ إِنِّي ظلمْتُ نفْسِي ظُلْمًا كَثِيرًا...»، والمسألة الثانية والتسعين في إهداء الثواب إلى النبي ﷺ. وقد ورد

ذكر المسألتين في بعض المصادر القديمة، فقد ذكر الأولى ابن رشيق^(١) بعنوان «شرح دعاء أبي بكر»، وابن عبدالهادي^(٢) بعنوان «[شرح] حديث الدعاء الذي علّمه النبي ﷺ لأبي بكر الصديق «اللهم إني ظلمت نفسي ظلماً كثيراً». والمسألة الأخرى ورد ذكرها بعنوان «رسالة في إهداء الثواب للنبي ﷺ» عند ابن رشيق^(٣). وهناك مسائل أخرى كثيرة في حكم تارك الصلاة وغير ذلك تُنشر في هذه المجموعة لأول مرة.

ووُجِدَتْ ١٣ مسألةً من الفتاوى المصرية ضمن مجموعة في مكتبة تشسترية برقم [٣٥٣٧] (الورقة ٨٩ أـ ٩٧ بـ) مكتوبة في سنة ٧٥٦ بخط علي بن حسن بن محمد الحراني كما هو مثبت في آخرها. فضمنتها إلى ما استخلصتها من المجموعة السابقة.

أما المسائل الأخرى التي تلي الفتوى المصرية في هذه المجموعة فهي مأخوذة من نسخة حديثة الخط من فتاوى الشيخ، محفوظة في المكتبة القادرية ببغداد برقم [٤٩١]، عدد أوراقها ١٩٣ ورقة، وهي بخط نسخي معتمد، كتبها محمد بن علي بن الملا أحمد سبته، وفرغ منها في ٢١ من شعبان سنة ١٣٠٦. وهذه النسخة تحتوي على «مسائل وردت من الصلوة» ومسائل أخرى لم تُنشر ضمن «مجموع الفتاوى». وقد ذكر ابن عبدالهادي^(٤) «أجوية

(١) انظر «الجامع لسيرة شيخ الإسلام» (ص ٢٤٩).

(٢) «العقود الدرية» (ص ٦١).

(٣) «الجامع» (ص ٢٤٤).

(٤) «العقود الدرية» (ص ٥٧).

كثيرة عن مسائل وردت من الصلت»، وذكرها ابن رشيق^(١) بعنوان «أجوبة مسائل الصلط»، وذكرها الصفدي وابن شاكر^(٢) بعنوان «جواب مسائل وردت من الصلت». وكانت هذه المسائل في حكم المفقود، حتى وفقيه الله للعثور عليها في هذه النسخة، فالحمد لله على ذلك.

وأجوبة هذه المسائل مختصرة موجزة في أسطر قليلة، اقتصر فيها الشيخ على ذكر الحكم في المسألة دون الخوض في التفاصيل والحجج والمناقشات. أما المسائل الأخرى في المجموع فهي على أسلوبه المعروف في الاستطراد والتفصيل، وبعد مقابلتها على «مجموع الفتاوى» حصلت على قدر لا بأس به من المسائل التي لم تنشر ضمنه، فأدخلتها في هذه المجموعة الرابعة.

والرسالة الأخيرة هنا كانت مجهرولة العنوان والمؤلف ضمن مجموع من مجاميع المدرسة العمرية الموجودة في دار الكتب الظاهرية بدمشق [مجموع ٩١] (الورقة ١٣٧ - ١٤٦)، وهذا المجموع يحتوي على كثير من رسائل شيخ الإسلام، وبعضها بخطه. وقد تأملت في هذه الرسالة فوجدت بها مضطربة في الترتيب، وينبغي أن يكون ترتيب أوراقها كما يلي: (١٤٦، ١٣٨ - ١٤٥، ١٣٧). والرسالة بخط نسخي جيد، وقد كُتب في أعلى الورقة (أ) بيد بعض المفهرسين «الكلام في الصفات»، ولما قرأت

(١) «الجامع» (ص ٢٤٥).

(٢) المصدر السابق (ص ٢٩٥، ٣١٨، ٣٢٢).

فيها بعد ترتيب أوراقها وجدتُها في الرد على بعض أتباع سعد الدين ابن حموي (ت ٦٥٢)، ناقش فيها بعض آرائه في التصوف ووحدة الوجود، وبين مصادرها، وانتقدتها في ضوء الكتاب والسنة.

وقد ذكر شيخ الإسلام ابن حموي في بعض مؤلفاته^(١) ورد عليه، ولم أجده من أشار إلى مؤلف له في هذا الموضوع، وعلى هذا فتكون لهذه الرسالة قيمة كبيرة، وتضاف إلى جملة مؤلفاته في الرد على القائلين بوحدة الوجود (ابن عربى وأمثاله).

وقد بعث المؤلف هذه الرسالة إلى أحد أتباع سعد الدين بن حموي، ولم يتمكن من تحديد اسمه لكونها ناقصة الأول والآخر في هذه النسخة التي وصلت إلينا، والتي تبدأ بأثناء نصٍّ مقتبسٍ من كلام الشخص المذكور وتعليق المؤلف عليه، وكتب في آخرها: «ياض كبير». وهذا يدل على أن الأصل المنسوخ عنه كان ناقصاً من آخره. ولم أجده نسخة أخرى من هذه الرسالة تُكمل النقص، فأبقيتها كما هي حفاظاً على الموجود منها لِيُستفاد.

وفي الختام أَحْمَد اللَّهُ عَلَى تَوْفِيقِه لِإِخْرَاجِ هَذِهِ الْمَجْمُوعَةِ، وَأَدْعُوهُ أَنْ يَجْعَلَهَا نَافِعَةً لِلْبَاحِثِينَ وَطَلَابِ الْعِلْمِ، وَأَرْجُو مِنْهُمْ أَنْ لا يَنْسُونِي فِي دُعَواتِهِمُ الصَّالِحةَ. وَالْحَمْدُ لِلَّهِ أَوَّلًا وَآخَرًا، وَالصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ عَلَى رَسُولِهِ مُحَمَّدٌ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ أَجْمَعِينَ.

محمد عزيز شمس

(١) انظر «الصفدية» (١/٢٤٨) وهذه المجموعة (ص ٦٦).

من الفتاوى المصرية

لـ ۱۰

٤٦

كل ما عمل فإنه يسمى في المذهب شهادته بالشيء السخاب شهادتها والسفقة شهادتها وأيضاً فـ
الشهادات وأرجوتها وكانت كالمقال واستحالاته على صورتها فـ كان ذلك في
لأن حجت علم فسادها وأصلها بل حتى لها مرجع إلى الحال كما قال
بتبدل الأرض عن الأرض والسماء وأذاب ذلك فـ أنه لا يزال شيئاً دائمةً وأرضه
مسقطة في حدوث نقل عن السن بن مالك عن النبي صلى الله عليه وسلم قوله
أنه قال سبعة أموات ولا يفينا ولا تذوق الفنا الناز وسكنها ولهم
وسكنانها وللروح والعلم والكرسي والعرش فـ هل هذا إيمان صحيحاً أم
أكواباً هذا الحجت بهذه اللفظ ليغير من كل
الخطباء عليهم وسبل وأنا هو من كلام بعض العلماً وقد انفع مسلفي الأمة طبعها
وتناول أهل الصبغة والبياع على أزيد من الخلوفات مما لا يعلم ولا يفني بالكتبه
كالجنة والنار والعرش وغير ذلك وما يتعلمه بغنا جمجمة المخلوقات الألطاف
من أهل الكلام المترددين كالجهنم صوار ومن واقعه من المعذلة وكيف
وهذا قول يلطف على الفر لكتاب الله وسنة رسوله وأجماع شاعر العلة
ولاتهم كما في ذلك من آنذاك الله على بقى الجنة وأهلها وبقى غير ذلك ما لا
ينفعه هؤلء بأوزانه لذكره وقد استدل طوائف مزاهيل الكلام والمنافقون
في منزعه هذا جمجمة المخلوقات بإدله عقولهم والله أعلم وأحلي الله وحر
وعصوا ربهم صيرنا ناجح والم
وكان الفرعون هذا آخر الذي من كتاب الدليل قاري الشيعي رحمة الله به ضيق
ثني باب الفرق من أهل بيته عبد الله بن عبد العزيز
بن أبي بكر بن أبي قحافة الشعبي عفان الربيع
محمد بن شرحبيل الأنصاري الشعبي وأبي زيد بن أبي سعيد
وأبي سعيد البغدادي

كتاب في من فتاوى

- الشیعه الامام العامل العامل الریاضي المزعزع الجبیه الناقذ الجرججیة
- الاوجاد الغربانیة الملامنة سید الحفاظ و فارس المعنی والاغاظ
- مسلطان الغوثاء والمعاوظ حاصل الہرآ الاسلام القائم
- ، بمقدمة شفیع مشکلۃ القائم بعلیہ عزیزه
- ، شیخ الاسلام المسلمين شیخ البیان للسباط الجبیه
- ، میراکیم بن عبیدالله عاصم بن تھیب بن عینه
- ، نظر لایصۃ واللیصرانیه
- ، وکفیت الحجۃ برق کوار
- ، علی مریم گلبانہ
- ، دکور صدر

طبع

بِسْمِ رَحْمَةِ الرَّحِيمِ

اَمْدَنْهُ رَبُّ الْعَالَمِينَ، وَصَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ اَشْرَفُ الرَّسُولِينَ، مُحَمَّدَ رَأْوَالْمُصْبِحَةِ اَهْمَدَنَ، اَمَانَهُ دُهْدُهُ فِي هُوَ فِي
مُرْتَدِهِ وَشَجَعَ اَلْاسَلَمَ نَبِيَّ الدِّينِ اَبِي الْعَبَدِ اَبِي اَحْمَدِ بْنِ عَبْدِ اَلْعَالِمِ اَبِي اَكْلِيمِنْتِ عَبْدِ اَلْسَلَمِ بْنِ تَمِيمَةِ اَكْلِيمِنْتِ وَسَدِ بَرِ حَمَنَه
وَاسْكَنَهُ بِحَرَقَةَ جَنَّةَ مَسْتَلَةَ مَا قَنَلَ لَادَةَ الْفَهْنَاءِ، اَيْمَهُ الدِّينِ رَضِيَ سَدِ تَمَاهِنَهُ اَعْمَدَنَ فِي سَجَدَه
بَيْتَ اَلْمَسْدَسِ وَقَدْ صَلَّى اَيْمَهُ كُلَّ نَمَاءِ بَصِيلَهُ فِي مَوْضِعِ شَهْرِ فَرِيزِ اَوْ اَصْلِ اَصْدَمْهُ فِي وَقْتِ صَلَاةِ اَلْاَطْرَافِ مِنْ يَمِيلَهُ
هُوَ الَّذِي فَيْدَهُ لَهُ ذَكْرُ اَمْ لَادْعُلُهُ هَذَا بَدْعَهُ مَكْرُودُ اَمْ لَا وَائِدُ اَيْمَهُ اَصْقَبَ بَالصَّلَاةِ بِلَكْرَاهَتِهِ وَصَلَّى تَطْعَلَهُ
صَبْلَةَ الْاَمَامِ اَلْعَاصِلِيِّ بَعْدَ اَقْاتَةِ الْصَّلَاةِ لِامَامِ عِزَّهُ اَوْ يَكِيرَهُ وَصَلَّى بِصِيمَ قَوْلَهُ زَقَالَنَ كُلَّ بَيْتَهُ فِي هُوَ فِي
بَيْمَامِ صَارَتْ كَالْمَسْجِدِ الْمَسْتَقْلِ فَاجَابَ السَّيْفَ نَبِيَّ الدِّينِ وَتَالَ كَمِيسَ صَلَاةِ اَعْمَامِنِ فِي وَقْتِهِ
الْمَسْجِدِ لَا اَقْصَى وَغَيْرَهُ مِنْ اَسْجَدَهُ بِرَعْتَهُ لِمَنْ اَنْتَفَعَتْ بِنَفْلِهِنَّا وَدِنَّا تَفْرِيقَ اَجَامِاتِهِ وَتَقْلِيَّهُنَّا وَالسَّنَةُ
خَادِمَهُنَّا عَدَهُ وَكَذِرَهُنَّا وَلَكَانَ شَرَهُنَّا شَرِهِنَّا وَمَا كَلَانَ يَسْعِيَ فِي صَلَاةِ اَكْنَزَنَهُ اَنْ يَصْلِيَ بَالنَّاسِ عَدَهُ اَيْمَهُ لَكَنَ السَّنَةُ
جَانَتْ بَصِيلَهُ تَهْظِيَتْ اَمَامَ وَاصِدَمَ بَيْنَ ذَهَتْ بَنْتَ خَالِفَةِ الْاَصْرَلِ شَلَ مَفَارِقَةِ اَلْاَمَامِ قَبْلَ اَلْمَسْدَسِ وَالْمَلِرِ
الْكَمِيسِ الْمَصْلُوَهُ وَأَسْتَ بَالْعَبْنَلَهُ رَفِقَنَهُ اَلْمَسْبُونِ بَلَسْ دَوْهَمَيَّهُ وَتَحْلِفُهُ اَصْصَفَ اَلْثَانِيَّهُ اَعْتَادَهُ اَلْاَسَامِ
فِي هُوَ كَمِيجَانَتْ بَالسَّنَةِ لِيَصْلِي اَصْسِيَا اَهْلَفَ اَمَامَ وَاصِدَهُ اَلْعَلَمَ، فَتَسَازِهِرَهُ اَلْسَجَدِ الْزَّيْدِيَّهُ اَمَامَرِ
رَابَتْ هُلْ يَصْلِي فِي جَمَاعَهُ حَفَاظَتْ اَجَاهِهِ اَرِيفَنَهُ بَيْنَ اَسْجَدَهُ اَلْتَيْ مَيْتَابَهُ النَّاسِ وَغَيْرَهُنَّا اَوْ بَيْتِ
الْمَاصِدِ اَنْظَامَ وَغَيْرَهُنَّا اوْ بَيْنَ اَسْجَدَهُ اَلْشَدَادَهُ وَغَيْرَهُنَّا عَلَى التَّرَاعِ اَلْمُشَهُورِ بَيْنَ اَلْاَهَمَهُ لَكَنَهُمْ يَكِنَ تَرْبَتَهُ
فِي اَلْسَجَدِ اَلْمَسْدَسِ اَمَامَ وَاصِدَهُ فِي هُوَهُ لَازِمَنَهُ قَدْ تَرَتَ فِي اَلْسَجَدِ عَدَهُ اَيْمَهُ وَاَنْفَلَ ذِكْرَهُ فَاللهُ يَسْبِقُنَ
اَنْ يَصْلِي وَاصِدَ بَعْدَ رَاحِدِ لِيَكُونَ مِنْ فَاتَهُ اَلْعَلَمَ وَقَمَ اَلْوَلَ صَلَّى بَعْنَ اَلْثَانِيَّهُ اَفَاقَهُ مَجَاهِهِ اَجَاهِهِ
الْرَّاهِيَّهُ مَادِهِبَ لِيَلِيَّهُ اَلْعَلَمَ، وَجَانَتْ بَالسَّنَهُ تَحْمِلُهُنَّ اَجَاهِهِ كَتَلَ الْبَقُوصِ اَنْ سَهَّلَهُ اَعْلَمَهُ وَلَمْ يَلِمْهُ مِنْ فَاتَهُ
الْعَلَمَهُ اَلْاَرْهَلَهُ تَصَمَّدَهُ عَلَى هُنَّهُنَّ اَفَصِيلَهُ مَهْدَهُ وَلَانَ لَهُنَّ بَنَ مَالِكَ فِي اَلْسَجَدِ وَقَدْ صَلَّى فِي النَّاسِ نَاقَامِ
الْمَصْلُوَهُ وَصَلَّى فِي جَاهِهِ اَفَزَى فَما مَالَ اَمَتَهُ اَشَيْفَنِ فِي وَقْتِهِ وَاصِدَهُ فِي سَبِيجَهُ وَاصِدَهُ فِي هُوَ اَلْاَرِيفَ اَصْدَهُ مِنْ اَلْسَلَفِ

ذلك الشارعية مروفة في كتب السنن والأثار تقييّع منها هذه الورقة وبين الأصناف اللذين يشارفونه ودعا بهم
تضيق علينا هذه الورقة فنبسطها الكلام على ما نعلم من معاصره وبين أصنافه كل قول وما به المدى لصواب فصرخ
العقل ومحاجة المخالف لكنه لا يلهم ستفتون على تضليله يقولون إن كلام الله مخالف والآية
متغيرة على ما قال كلام الله مخالف لم يفهم موسى تكليمياً يستتاب فانتاب وأذنابه وأفتنها
ووصل الله عليه سيدنا محمد والأنبياء وسلم سليمان بن إبراهيم

بِ الْكَلْمَةِ الْمُهَمَّةِ

وكان ولا تجأدوا بالآحادي الهمة في ذلك إلا الذين تخلصوا من فتن
فلم ينفعهم عذابه عورت صفت عورته مثله بالصلوة شرط أن لا يخاف ذلك
والآفيفونه على حفظ الأفعال والحوال وما سمع عن يدك إلا شرط
أنه عظيم ومحض لازما هو عباده مطلوب الانشاد وهو ما يتلخص في ذلك
وقد ألاط من حبيرة تهمور دولة النساء وقد خلصها في هذه المتكلمة
عنهما وحللها التوجيه بالآحادي بل منهم من حرج الآحادي حتى افتر
ياضلا لفهم كسره وقد من لهم على غایة الهدایة والحق الصريح فإذا دفع
آخر الذي أنزل الله به لهن دعوه ثم قاتلها رسله قاتل رحمة على يقينه فيرجع
عنده حبيرة استوجه ما أمر الله به في مثله وعلمت أن العلامات قد تشنف النبي
كتبه إلى السبعين من الآحادي بغير طير من طلاق أنه قد سرد عليهم من المفهوم
حقيقة قوله تعالى فاراد النجاح بغير دليل لم يعلم أن مثل هذا الهمة في شأنه
قد ضاره مصلحة عند الصبيان من أصحابها وفك حكم عند دوك العدل
والأهان وآثم قد علموا من هذا الكلام وأمثاله ما يجلمه عزهم وهم إباء
مذهب كل واحد من هؤلاء من صفاتهم بل من شخصه وإن الواحد من
هؤلاء يتصف بالآهادى والأورى إن هنا فرض لا زادوا ولا سادوا في العمل
والإمام لا يزيد أن يأخذ ما استمد فهو الكلام من الكلام من الكلام من الكلام من
وقريل الماء دلت على تعرف خطاياه في عاشر الشهرين بعد المائة من
على من خاطئها في هذا العام اشتغل بالكلام سعيا للسلامة فرقا كان من كل واحد
العصري في كتاب الهوى والخلافة وفي متراجم من الفتوحات وذكر ذلك
وسامل الكلام الفقوني في كتاب معاهدة السلام والوجود وبيان الكلام مع من
له الهدى والآحادي وعمرها وسالم الكلام من الكلام من الكلام من
ومنها من العارض إلى هن نظر الماء دون سالم الكلام من الكلام من
الهاصلين بما يعاملهم ويشهدهم إلى الصدق كلاما يتصدقوا به حسنه وكم يحيى
معاهدات في صدر سراج وله مثلها في بعضها في ذلك سيد بن دنتون
إلى إبراهيم وماله على عذر الكون بالآيات منه وفهم لهذا الشيء من هؤلاء
وقد قتلوا ذلك أن مرت على حبيبة كردي لاري في الحقيقة لم يكتب شيئا
إلى جميع من هم المنظومي والمتشورين باسم سالم وهم إسلام هؤلاء
الفرس يفرضه اليهود والنصارى والكلاريس لهم من مقالات

مسائل من الفتاوی المصرية

مسألة

في شرح الحديث الذي ذكره الحكيم الترمذى في «نوادر الأصول» عن أبي بكر الصديق رضي الله عنه، قال: قلت: يا رسول الله! علّمتني دعاءً أدعوه به في صلاتي، فقال: قل: «اللَّهُمَّ إِنِّي ظلمتُ نفسي ظلماً كثيراً، ولا يغفر الذنبَ إِلَّا أَنْتَ، فاغفِرْ لِي مغفرةً من عندك وارْحَمْنِي، إِنَّكَ أَنْتَ الْغَفُورُ الرَّحِيمُ»^(١).

شرحه الحكيم فقال^(٢): هذا عبدٌ اعترف بالظلم، ثم التجأ إليه مضطراً، لا يجدُ لذنبه ساتراً غيره، ثم سأله مغفرةً من عنده. والأشياءُ كلُّها من عنده، ولكن أراد شيئاً مخصوصاً ليس مما بذله للعامة، فللله تعالى رحمة قد عمّتُ الخلقَ بِرَبِّهم وفاجرَهم، سعيدَهم وشقيَّهم، في أرزاقِهم ومعايشِهم وأحوالِهم؛ ثم له رحمةٌ خصَّ بها المؤمنين، وهي رحمة الإيمان، ثم له رحمةٌ خصَّ بها المتقين، وهي رحمة الطاعة لله تعالى؛ والله رحمة خصَّ بها الأولياء نالوا بها الولاية، وله رحمةٌ خصَّ بها الأنبياء نالوا بها النبوة. ولما ذكرَ في

(١) أخرجه البخاري (٤٨٣)، (٦٣٢٦)، (٧٣٨٨) ومسلم (٥٢٧٠).

(٢) «نوادر الأصول» (ص ٢٣٢).

تنزيله الأنبياء قال: ﴿وَوَهَبْنَا لَهُم مِّنْ رَّحْمَنَا﴾^(١). وقال الراسخون في العلم: ﴿وَهَبْ لَنَا مِنْ لَدُنْكَ رَحْمَةً﴾^(٢). فإنما سأله رحمة من عنده.

فهذا صورة ما شرحه الحكيم الترمذى، ولم يذكر صفة الظلم وأنواعه كما ذكر صفات الرحمة.

والمسئول شرح ما مفهوم قول الصديق «ظلمت نفسى ظلماً كثيراً»؟ والذنب بين يدي الله تعالى لا يتحمل المجاز، والصديق من أئمة السابقين، والرسول ﷺ أمره بذلك، فسيدي بسط القول في ذلك مما يفهمه السائل، وما هو الظلم الذي نسبه الصديق إلى نفسه كما علّمه النبي ﷺ؟

أجاب

الحمد لله. الدعاء الذي فيه اعتراف العبد بظلم نفسه ليس من خصائص الصديقين ومن دونهم، بل هو من الأدعية التي يدعو بها الأنبياء وهم أفضل الخلق، قال الله تعالى عن آدم وحواء: ﴿فَلَآرَبَّنَا
ظَلَمْنَا أَنفُسَنَا وَإِنْ لَمْ تَقْفِرْ لَنَا وَرَحْمَنَا لَنْ كُونَنَّ مِنَ الْخَاسِرِينَ﴾^(٣)، وقال موسى عليه السلام: ﴿رَبِّ إِنِّي ظَلَمْتُ نَفْسِي فَاغْفِرْ لِي فَغَفَرَ لَهُ إِنَّكُمْ هُوَ

(١) سورة مریم: ٥٠.

(٢) سورة آل عمران: ٨.

(٣) سورة الأعراف: ٢٣.

الْغَفُورُ الرَّحِيمُ ﴿١﴾^(١)، وقد دعَا غيرُهم بنحو هذا الدعاء، كقول الخليل عليه السلام: «رَبَّنَا أَغْفِرْ لِي وَلِوَالدَّى وَلِلْمُؤْمِنِينَ يَوْمَ يَقُومُ الْحِسَابُ ﴿٢﴾»^(٢)، وقال: «وَالَّذِى أَطْمَعَ أَنْ يَغْفِرَ لِي خَطِئَتِي يَوْمَ الدِّينِ ﴿٣﴾»^(٣)، وقال هو وإسماعيل: «رَبَّنَا نَقْبَلْ مِنَّا إِنَّكَ أَنْتَ السَّمِيعُ الْعَلِيمُ ﴿٤﴾ رَبَّنَا وَاجْعَلْنَا مُسْلِمِينَ لَكَ وَمَنْ دُرِّيَّنَا أَمَّةً مُسْلِمَةً لَكَ وَأَرَنَا مَنَاسِكَنَا وَبَثَّ عَلَيْنَا إِنَّكَ أَنْتَ التَّوَابُ الرَّحِيمُ ﴿٥﴾»^(٤)، وقال موسى عليه السلام: «أَنْتَ وَلِيْنَا فَاغْفِرْ لَنَا وَارْحَمْنَا وَأَنْتَ خَيْرُ الْغَافِرِينَ ﴿٦﴾»^(٦)، وَأَنْتَ كُتُبْ لَنَا فِي هَذِهِ الدُّنْيَا حَسَنَةٌ وَفِي الْآخِرَةِ إِنَّا هُدْنَا إِلَيْكَ ﴿٧﴾»^(٧)، وقال نوح عليه السلام: «رَبِّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ أَنْ أَسْأَلَكَ مَا لَيْسَ لِي بِهِ عِلْمٌ وَإِلَّا تَغْفِرْ لِي وَتَرْحَمْنِي أَكُنْ مِنَ الْخَسِيرِينَ ﴿٨﴾»^(٨)، وقال يونس: «لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ سُبْحَانَكَ إِنِّي كُنْتُ مِنَ الظَّالِمِينَ ﴿٩﴾»^(٩).

وقد ثبت في الصحيح^(٨) من حديث علي عليه السلام عن النبي ﷺ أنه كان يقول في دعاء الاستفتاح: «اللَّهُمَّ أَنْتَ الْمَلِكُ لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ، أَنْتَ رَبِّي وَأَنَا عَبْدُكَ، ظَلَمْتُ نَفْسِي وَاعْتَرَفْتُ بِذَنْبِي، فَاغْفِرْ لِي ذَنْبِي جَمِيعًا، فَإِنَّه لَا يَغْفِرُ الذَّنْبَ إِلَّا أَنْتَ، وَاهْدِنِي لِأَحْسَنِ

(١) سورة القصص: ١٦.

(٢) سورة إبراهيم: ٤١.

(٣) سورة الشعراء: ٨٢.

(٤) سورة البقرة: ١٢٧-١٢٨.

(٥) سورة الأعراف: ١٥٥-١٥٦.

(٦) سورة هود: ٤٧.

(٧) سورة الأنبياء: ٨٧.

(٨) مسلم (٧٧١).

الأخلاق، فإنه لا يهدي لأحسنها إلا أنت، واصرف عنّي سيئها، فإنه لا يصرف عنّي سيئها إلا أنت، لبيك وسعديك، والخير كله بيديك، والشر ليس إليك، أنا بك وإليك، أستغفرك وأتوب إليك».

وقد ثبت في الصحيح^(١) عن النبي ﷺ أنه كان يقول في سجوده: «اللهم اغفر لي ذنبي كله، دقه وجله، وعلانيته وسره، وأوله وأخره».

وثبت عنه في الصحيحين^(٢) أنه كان يقول بين التكبير القراءة: «اللهم باعد^(٣) بيني وبين خطايائي كما باعدت بين المشرق والمغرب، اللهم نفني من الخطايا كما ينفی الشوب الأبيض من الدنس، اللهم أغسلني من خطايائي بالماء والثلج والبرد».

وثبت أيضاً في صحيح مسلم^(٤) أنه كان يقول نحو هذا الدعاء إذا رفع رأسه من الركوع بعد التسليم والتحميد، وبعد أن يقول: «أهل الثناء والمجيد أحلى ما قال العبد، وكلنا لك عبد، لامانع لما أعطيت ولا معطي لما منعت، ولا ينفع ذا الجد منك الجد^(٥)».

(١) مسلم (٤٨٣) عن أبي هريرة.

(٢) البخاري (٧٤٤) ومسلم (٥٩٨) عن أبي هريرة.

(٣) في الأصل «بعد»، وهو خلاف الرواية.

(٤) برقم (٤٧٦) عن عبدالله بن أبي أوفى.

(٥) ليس هذا ضمن الحديث السابق، بل رواه مسلم (٤٧٧) عن أبي سعيد الخدري، و(٤٧٨) عن ابن عباس.

وُثِّبَتْ عَنْهُ فِي الصَّحِّيْحَيْنِ^(١) عَنْ أَبِي مُوسَى أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ فِي دُعَائِهِ: «اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي خَطِيئَتِي وَجَهْلِي، وَإِسْرَافِي فِي أَمْرِي، وَمَا أَعْلَمُ بِهِ مِنِّي، اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي هَذْلِي وَجَدْلِي وَخَطَأَيَ وَعَمْدِي، وَكُلُّ ذَلِكَ عِنْدِي، اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي مَا قَدَّمْتُ وَمَا أَخَرْتُ، وَمَا أَسْرَرْتُ وَمَا أَعْلَنْتُ وَمَا أَنْتَ أَعْلَمُ بِهِ مِنِّي، أَنْتَ الْمَقْدِمُ وَأَنْتَ الْمُؤْخَرُ، وَأَنْتَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ».

وُثِّبَتْ عَنْهُ فِي الصَّحِّيْحَيْنِ^(٢) أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ فِي دُعَائِهِ بِاللَّيلِ: «اللَّهُمَّ لَكَ الْحَمْدُ أَنْتَ رَبُّ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ وَمَنْ فِيهِنَّ، وَلَكَ الْحَمْدُ أَنْتَ نُورُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ وَمَنْ فِيهِنَّ، وَلَكَ الْحَمْدُ أَنْتَ قَيْوُمُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ وَمَنْ فِيهِنَّ، أَنْتَ الْحَقُّ، وَقَوْلُكَ الْحَقُّ، وَوَعْدُكَ الْحَقُّ، وَلِقَاؤُكَ الْحَقُّ، وَالْجَنَّةُ حَقٌّ، وَالنَّارُ حَقٌّ، وَالنَّبِيُّونَ حَقٌّ، وَمُحَمَّدٌ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَقٌّ، اللَّهُمَّ لَكَ أَسْلَمْتُ، وَبِكَ آمَنْتُ، وَعَلَيْكَ تَوَكَّلْتُ، وَإِلَيْكَ أَنْبَتُ، وَبِكَ خَاصَّمْتُ، وَإِلَيْكَ حَاكَمْتُ. اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي مَا قَدَّمْتُ وَمَا أَخَرْتُ، وَمَا أَسْرَرْتُ وَمَا أَعْلَنْتُ، أَنْتَ إِلَهِي لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ».

وُثِّبَتْ عَنْهُ فِي الصَّحِّيْحِ^(٣) عَنْ عَائِشَةَ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ فِي رُكُوعِهِ وَسُجُودِهِ: «سَبِّحْنَاهُ اللَّهُمَّ رَبِّنَا وَبِحَمْدِكَ اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي» يَتَأَوَّلُ الْقُرْآنَ، أَيْ يَمْتَهِلُ مَا أُمِرَّ بِهِ فِي قَوْلِهِ: «فَسَيِّخَ يَحْمَدِ رَبِّكَ وَآسْتَغْفِرُهُ»

(١) البخاري (٦٣٩٨)، مسلم (٢٧١٩).

(٢) البخاري (١١٢٠) ومواضع أخرى) ومسلم (٧٦٩) عن ابن عباس.

(٣) البخاري (٧٩٤) ومواضع أخرى) ومسلم (٤٨٤).

إِنَّمَا كَانَ تَوَابًا ﴿١﴾ . كما امثل بتلك الأدعية ما أمره في قوله: ﴿فَاصْبِرْ إِنَّكَ وَعَدَ اللَّهُ حَقًّا وَأَسْتَغْفِرُ لِذَنِيْكَ وَسَيِّحَ بِحَمْدِ رَبِّكَ بِالْعَشَىٰ وَالْإِبْكَارِ ﴿٢﴾ ، ﴿فَاعْلَمْ أَنَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَسْتَغْفِرُ لِذَنِيْكَ وَلِلْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ﴾^(٣) .

وهذا الدعاء الذي ذكرته عائشة بعد نزول قوله: ﴿لِيغْفِرَ لَكَ اللَّهُ مَا تَقْدَمَ مِنْ ذَنِيْكَ وَمَا تَأْخَرَ﴾^(٤) ، فإنه قد ثبت في الصحيح^(٥) أن سورة «إذا جاء نصر الله والفتح» آخر سورة أُنزلت. وأيضاً فأبو موسى الأشعري وأبو هريرة إنما صحّباه بعد نزول قوله: ﴿لِيغْفِرَ لَكَ اللَّهُ مَا تَقْدَمَ مِنْ ذَنِيْكَ وَمَا تَأْخَرَ﴾^(٦) ، فإن هذه الآية قد ثبتت في الصحيح^(٧) أنها نزلت عام الحديبية لما بايعه الصحابة بيعة الرضوان تحت الشجرة وانصرف، وقد خالط أصحابه كآبة وحزن لرجوعهم، ولم يتمموا العمرة التي خرجوا لها، وقد صالحوا المشركين، لما آن في ظاهره غضاضة عليهم، حتى كرهه كثير منهم، وجرت فيه فضول، فأنزل الله سورة الفتح بنصرته من الحديبية، وهو في الطريق قبل وصوله إلى المدينة، ثم إنه تجهّز من المدينة لفتح خيبر، وفي أواخر غزوة

(١) سورة النصر: ٣.

(٢) سورة غافر: ٥٥.

(٣) سورة محمد: ١٩.

(٤) سورة الفتح: ٢.

(٥) لم يروه البخاري ومسلم، وقد أخرجه النسائي والطبراني عن ابن عباس كما في تفسير ابن كثير (٤/٦٠١، ٦٠٠).

(٦) مسلم (١٧٨٦) عن أنس.

خبير قدِّمَ عليه أبو موسى والأشعريون، وفي تلك المدة أسلم أبو هريرة. ولما أنزلَ اللهُ عليه هذه الآية ﴿لِغَفَرَ لَكَ اللَّهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنِبِكَ وَمَا تَأْخَرَ﴾ قال له الناس: يا رسولَ الله! هذا لك، فما لنا؟ فأنزل الله تعالى ﴿هُوَ الَّذِي أَنْزَلَ السِّكِينَةَ فِي قُلُوبِ الْمُؤْمِنِينَ لِيَزَادُوا إِيمَانًا مَّعَ إِيمَانِهِمْ﴾^(١).

وفي هذا ردٌ على طائفةٍ من الناس - كبعض المصنّفين في السير وفي مسألة العصمة - يقولون في قوله ﴿لِغَفَرَ لَكَ اللَّهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنِبِكَ﴾: وهو ذنبُ آدم، ﴿وَمَا تَأْخَرَ﴾ ذنبُ أمته، فإن هذا القول وإن كان لم يقله أحدٌ من الصحابة والتابعين ولا أئمة المسلمين، ولا يقوله من يعقل ما يقول، فقد قاله طائفةٌ من المتأخرین^(٢)، ويظنُ بعضُ الجهلاء أن هذا معنى شريف، وهو كذبٌ على الله وتحريفُ الكلِم عن مواضعه، فإنه قد ثبت في الصاحح^(٣) في أحاديث الشفاعة أن الناسَ يوم القيمة يأتونَ آدمَ يطلبون منه الشفاعة، فيعتذرُ إليهم ويقول: إني نهيتُ عن الشجرة فأكلتُ منها، نفسي نفسي، ويأتونَنبياً بعد النبي إلى أن يأتوا المسيحَ، فيقول: آتُوا محمداً فإنه عبدٌ قد غفرَ اللهُ له ما تقدم من ذنبه وما تأخر. فلو كانت «ما تقدم» هو ذنبُ آدم لم يعتذر آدم.

(١) سورة الفتح: ٤.

(٢) حكاية المفسرون عن عطاء الخراساني، انظر تفسير البغوي (٤ / ٣٠٠) و«المحرر الوجيز» (١٥ / ٨٨) والقرطبي (١٦ / ٢٦٣) والخازن (٦ / ١٥٧).

(٣) البخاري (٤٧١٢) ومواضع أخرى) ومسلم (١٩٤) عن أبي هريرة.

وأيضاً فلما نزلت الآية قالت الصحابة: هذا لكَ فما لنا؟ فأنزل الله: «هُوَ الَّذِي أَنْزَلَ السَّكِينَةَ فِي قُلُوبِ الْمُؤْمِنِينَ»، فلو كان «ما تأخر» مغفرة ذنبهم لقال: هذه لكم.

وأيضاً فقد قال تعالى: «وَاسْتَغْفِرْ لِذَنْبِكَ وَلِلْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمَنَاتِ»^(١)، ففرق بين ما أضاف إليه وما يضاف إلى المؤمنين والمؤمنات.

وأيضاً إضافة ذنب غيره إليه أمر لا يصلاح في حق أحد الناس، فكيف في حقه بِكُلِّهِ? حتى تُضاف ذنوب الفساق من أمته إليه، ويُجعل ما جعلوه^(٢) من الكبائر - كالزنا والسرقة وشرب الخمر - ذنباً له بِكُلِّهِ، والله يقول في كتابه: «وَلَا تُرُرُّ وَازْرَةً وَزَرَّ أُخْرَى»^(٣)، ويقول في كتابه: «وَمَنْ يَعْمَلْ مِنَ الْصَّالِحَاتِ وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَلَا يَخَافُ ظُلْمًا وَلَا هَضْمًا»^(٤)، قالوا^(٥): الظلم أن تُحمل عليه سيئات غيره، والهضم أن يُنقص هو من حسناته، وهو أفضل من عمل من الصالحات وهو مؤمن، فكيف تُحمل عليه سيئات غيره وتُضاف إليه؟ وأي فرق بين ذنب آدم وذنب نوح والخليل وكلهم آباء؟ وأي فرق بين ذنب الإنسان وذنب غيره^(٦) حتى يُضاف إليه هذا دون هذا؟ والله يقول: «أَمْ لَمْ يَتَبَّأْ بِمَا فِ

(١) سورة محمد: ١٩.

(٢) كذا في الأصل، ولعل الصواب « فعلوه » كما يظهر من السياق.

(٣) سورة الأنعام: ١٦٤، سورة الإسراء: ١٥، سورة فاطر: ١٨، سورة الزمر: ٧.

(٤) سورة طه: ١١٢.

(٥) انظر نفسير الطبرى (١٦ / ١٥٩) و« الدر المنشور » (٥ / ٦٠١).

(٦) في الأصل: «غيرانه».

صُحْفٌ مُوسَى ﴿٢٣﴾ وَابْرَاهِيمَ الَّذِي وَقَعَ ﴿٢٧﴾ أَلَا نَزَّ وَزَرَهُ وَزَرَ أُخْرَى ﴿٢٨﴾ (١)، والنبي ﷺ يقول لرجل معه ابنه: «لا يَجِنِي عَلَيْكَ وَلَا تَجِنِي عَلَيْهِ» (٢).

وأيضاً فقد قال الله في غير موضع في القرآن (٣) إنه ليس عليه إلا البلاغ المبين، وقال: «فَإِنْ تَوَلُّوْا فَإِنَّمَا عَلَيْهِ مَا حُمِّلَ وَعَلَيْكُمْ مَا حُمِّلْتُمْ» (٤). فإذا كان على أمته ما حُمِّلوا وهو ليس عليه إلا البلاغ المبين كيف تكون ذنوبُ أمته ذنبه؟ ومثل هذا القول لا يخفى فساده على من له أدنى تدبر، وإن كان قاله طوائف من المصنفين في العصمة، حتى يرى ذلك بعضُ من له في السنة والفقه والحديث قدُّم، لكن الغلوّ أو جب اتباع الجهال الضلال، فإنّ مثل هذه التفاسير إنما يصدرُ في الابتداء عن أهل التحرير لكتاب الله: إما من الزنادقة المنافقين، وإما من المبتدةعة الضالّين.

وأول من دخل في الغلوّ من أهل الأهواء هم الرافضة، فإنهم لما أدعوا في عليٍ وغيره أنهم معصومون حتى من الخطأ احتاجوا أن يثبتوا ذلك للأنبياء بطريق الأولى والأخرى، ولما نَزَّهُوا علیّاً ومن هو دون علي من أن يكون له ذنبٌ يُستغفرُ منه كان تزييهُم

(١) سورة النجم: ٣٦-٣٨.

(٢) أخرجه أحمد (٤ / ٣٤٤، ٣٤٥، ٥ / ٨١) وابن ماجه (٢٦٧١) عن الخشخاش العنبري. وصححه الألباني في «الصحيح» (٩٩٠).

(٣) أولها سورة المائدة: ٩٢، وقبلها في سورة آل عمران: ٢٠ «فَإِنْ تَوَلُّوْا فَإِنَّمَا عَلَيْكَ أَبْلَغُ».

(٤) سورة النور: ٥٤.

للرسلي أولى وأخرى.

ثم جاءت القرامطة الزنادقةُ المنتسبون إلى الشيعة لِمَا ادعوا عصمةً أئمتهم الإسماعيلية العبيدية القرامطة الباطنية الفلاسفة الدهريَّة صاروا يقولون: إنهم معصومون يعلمون الغُيوب، وصار مَنْ صار منهم يعبدُهم ويَعتقدُ فيهم الإلهيَّة، كما كانت الغاليَّة تَعتقدُ في عليٍّ وغيره الإلهيَّة أو النبوة.

وأما الإمامية الائتية عشرية الذين لا يقولون بإمامية إسماعيل بن جعفر بل بإمامية موسى بن جعفر، فهم [و] إن كانوا لا يقولون بِاللهِ عَلَيْهِ وَلَا بِنُبُوَّتِهِ، فهم يقولون بالعصمة حتى في المتظر الذي دخلَ في سِرِّ دَابِ سَامَرَاءَ سَنَةَ سِتِينَ وَمَائَتَيْنِ وَهُوَ طَفْلٌ غَيْرِ مَمِيرٍ، قيل: كان له ستان، وقيل: ثلث سنين، وقيل: خمس. ويقولون: إنه إمامٌ معصومٌ لا يجوزُ عليه الخطأ، ويقولون: إنَّ الإيمانَ لا يَتَمَّ إِلَّا به، ومن لم يؤمن به فهو كافر. وقد عَلِمَ أَهْلُ الْعِلْمِ بِالأنساب أَنَّ^(۱) الحسن بن علي العسكري أباً لم يكن له نسلٌ ولا عَقِبٌ، ولو كان له ولدٌ صغيرٌ لكان تحتَ الحَجْرِ على ماله، وأنَّ يَحْضُنَه من يستحقُ الحَضَانَةَ، فلا يكون له ولايةٌ لا على نفسه ولا على ماله حتى يَبْلُغَ وَيُؤْنَسَ منه الرُّشْدُ، فحيثَنَذِي يُسلِّمُ إِلَيْهِ مَالُهُ، فكيف يكون لمثل هذا ولايةٌ على المسلمين؟ فضلاً عن أن يكون معصوماً، فضلاً عن أن يكون اتباعه ركناً في الإيمان.

(۱) في الأصل: «ابن» تحريف.

ثم لما صار مثلُ هذا يُدَعَى ادَّعَى ابنُ التُّوْمَرْتِ صاحبُ «الْمُرْشِدَةِ» أنه المهدي الذي بَشَّرَ به النبي ﷺ، وكان يقال في الخطبة له: «المهدي المعلم» و«الإمام المعصوم» حتى رُفعَ ذلك. وصار من الغلاة في مشايخهم يعتقد أحدهم في شيخه نحوَ ذلك، فإما أن يقول: هو معصوم، أو يقول: هو محفوظ، والمعنى عنده واحد، وإنما أن يُنْكِر ذلك بـلسانِه ولكن يُعامله معاملةً المعصوم.

فهؤلاء إذا كان أحدهم يعتقد في بعض الرجال المؤمنين أنهم معصومون من الذنب بل ومن الخطأ، كيف لا يعتقدون ذلك في الأنبياء؟ فـغلوُّهم فيما ينْفَعُوا فيه من أئمتهم أهل المشيخة أو النسب يُوجِّب عليهم أن يَغْلُوا في الأنبياء بطريق الأولى، فإن كان من المسلمين اعتقدوا أن الأنبياء أفضلُ منهم، وإن كانوا من يعتقد في الشيخ والإمام أنه أفضل من النبي - كما يقول ذلك المتكلفة والشيعة وغلاة المتصوفة الاتحادية وغير الاتحادية - فهم لابد أن يُقْرِّروا الغلوُّ في الأنبياء حتى تُوافِقُهم الناسُ على الغلوُّ في أئمتهم.

وهذا كُلُّه من شُعُب النصرانية الذين وصفهم الله بالغلو في القرآن، وذمَّهم عليه ونهاهم فقال: «يَا أَهْلَ الْكِتَابِ لَا تَغْلُوْا فِي دِينِكُمْ وَلَا تَقُولُوا عَلَى اللَّهِ إِلَّا الْحَقَّ إِنَّمَا أَمْسِيَحٌ عِيسَى ابْنُ مَرْيَمَ رَسُولُ اللَّهِ وَكَلِمَتُهُ وَالْقَدْهَا إِلَى مَرْيَمَ وَرُوحٌ مِّنْهُ فَعَامَلُوا يَاهُوَ وَرَسُولَهُ وَلَا تَقُولُوا ثَلَاثَةٌ أَنْتُهُوَا خَيْرًا لَكُمْ إِنَّمَا اللَّهُ إِلَهٌ وَحْدَهُ سُبْحَانَهُ أَنْ يَكُونَ لَهُ وَلَدٌ لَهُ مَا فِي السَّمَاوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ وَكَفَى بِاللَّهِ وَكَيْلًا ١٧١ لَنْ يَسْتَنِكَفَ الْمَسِيحُ أَنْ يَكُونَ عَبْدًا لَلَّهِ وَلَا الْمَلِئَكَةُ الْمُقْرَبُونَ وَمَنْ يَسْتَنِكَفَ عَنِ عِبَادَتِهِ وَيَسْتَكِيرُ

فَسَيِّئُ حِشْرُهُمْ إِلَيْهِ بَجِيعًا ﴿١﴾ الآية، وقال تعالى: «يَا أَهْلَ الْكِتَابِ لَا تَغْلُوا فِي دِينِكُمْ غَيْرَ الْحَقِّ وَلَا تَتَّبِعُوا أَهْوَاءَ قَوْمٍ قَدْ ضَلَّوْا مِنْ قَبْلُ وَأَضَلُّوا كَثِيرًا وَضَلُّوا عَنْ سَوَاءِ السَّبِيلِ ﴿٢﴾».

وقد ثبت عن النبي ﷺ أنه قال: «لا تُطْرُونِي كما أطْرَتِ النَّصَارَى عِيسَى بْنُ مَرْيَمَ، فَإِنَّمَا أَنَا عَبْدٌ فَقُولُوا: عَبْدُ اللَّهِ وَرَسُولِهِ»^(٣). وقال: «إِيَّاكُمْ وَالْغُلُوُّ فِي الدِّينِ، فَإِنَّمَا أَهْلُكَ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمُ الْغُلُوُّ فِي الدِّينِ»^(٤). وهذا قال لهم بسبب رمي الجمار لئلا يغلوا فيها، فكيف فيما هو أعظم من ذلك؟ وهؤلاء أهل الغلو النصارى ومن شبابهم من هذه الأمة في الغلو - كما ثبت عنه في الصحيحين^(٥) أنه قال: «لَتَرَكُنَّ سَنَنَ مِنْ كَانَ قَبْلَكُمْ حَذْوَ الْقُدْدَةِ بِالْقُدْدَةِ، حَتَّى لو دَخَلُوا جُحْرَ ضَبٍّ لَدَخَلْتُمُوهُ» - هم قدروا تعظيم الأنبياء والصالحين بالغلو فيهم، فوقعوا في تكذيبهم وبغضهم ما جاءوا به، فإن المسيح قال للنصارى كما أخبر الله عنه أنه قال: «مَا أَقْلَتُ لَهُمْ إِلَّا مَا أَمْرَتُنِي بِهِ إِنَّ أَعْبُدُوا اللَّهَ رَبِّي وَرَبَّكُمْ وَكُنْتُ عَلَيْهِمْ شَهِيدًا مَا دَمَتْ فِيهِمْ فَلَمَّا تَوَفَّيَتِنِي كُنْتَ أَنْتَ الرَّقِيبُ عَلَيْهِمْ وَأَنْتَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ شَهِيدٌ ﴿٦﴾» وقال المسيح: «إِنِّي عَبْدٌ

(١) سورة النساء: ١٧١ - ١٧٢.

(٢) سورة المائدة: ٧٧.

(٣) أخرجه البخاري (٣٤٤٥، ٦٨٣٠) عن عمر بن الخطاب.

(٤) أخرجه أحمد (١/ ٢١٥، ٣٤٧) والنسياني (٥/ ٢٦٨، ٢٦٩) وابن ماجه

(٥) عن ابن عباس. وصححه التووي في «المجموع» (٨/ ١٧١) والألباني في «الصحيح» (١٢٨٣).

(٦) البخاري (٣٤٥٦، ٣٤٥٧) ومسلم (٢٦٦٩) عن أبي سعيد الخدري.

(٧) سورة المائدة: ١١٧.

اللَّهُ أَتَنِي الْكِتَبَ وَجَعَلَنِي نَبِيًّا ﴿١﴾^(١). والغُلَامُ فِيهِ كَذَبُوهُ وَعَصَوْهُ، فَقَالُوا: مَا هُوَ بْنُ اللَّهِ بَلْ هُوَ اللَّهُ، وَأَشْرَكُوا بِهِ الشَّرَكَ الَّذِي نَهَا هُنَّ عَنْهُ.

وكذلك الغالية في عليٍّ وفي غيرهم^(٢) من أهل العلم والإيمان، وعلىٍّ عليه السلام يقول: «لا أَوْتَى بِأَحَدٍ يُفَضِّلُنِي عَلَى أَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ إِلَّا جَلَدْتُهُ حَدَّ الْمُفْتَرِي»^(٣). وحرق الغالية فيه بالنار، ويقول ما نُقلَ عنـه من نحو ثمانين وجهاً: «خَيْرُ هَذِهِ الْأُمَّةِ بَعْدَ نَبِيِّهَا أَبُو بَكْرٍ ثُمَّ عُمَرٌ»^(٤)، ويذكر ذلك لابنه محمد بن الحنفية كما رواه البخاري في الصحيح^(٥) عنه، والشيعة تُكذِّبُهُ وتُخالِفُهُ. فهم معه كالنصارى مع المسيح واليهود مع موسى. وكذلك^(٦) أتباعُ الشيوخ الصالحين المهدتدين يضلُّونَ فِيهِمْ، ويتركون اتّباعَهُمْ على الطريقة التي يُحبُّها اللهُ ورسوله.

وهذا بَابٌ دخلَ فِيهِ الشَّيْطَانُ عَلَى خَلْقٍ كَثِيرٍ فَأَضَلَّهُمْ، حَتَّى يَجْعَلَ أَحَدُهُمْ قَوْلَ الْحَقِّ تَنَفُّصًا لَهُ، فَإِذَا قَيلَ لِلنَّصَارَى فِي الْمُسِّيْحِ:

(١) سورة مریم: ٣٠.

(٢) كذا في الأصل، والأولى «غيره».

(٣) أخرجه أحمد في «فضائل الصحابة» (١/ ٨٣). وانظر «منهاج السنة» (١/ ٣٠٨، ٦/ ١٣٨).

(٤) انظر: «منهاج السنة» (١/ ٣٠٨) وذكر بعضها في هامشه (١/ ١٢).

(٥) برقم (٣٦٧١).

(٦) في الأصل: «وأولئك»، والتوصيب من «مختصر الفتاوى المصرية» (ص ١٠٦).

﴿مَا أَلْمَسَيْتُ أَبْنَى مَرْيَمَ إِلَّا رَسُولٌ قَدْ خَلَّتْ مِنْ قَبْلِهِ الرُّسُلُ وَأَمْمَهُ صِدِّيقَةٌ﴾^(١) قالوا: هذا تنقيصٌ بال المسيح وسوءٌ أدبٌ معه، وهم مع هذا يشتمون الله ويسبُونه مسَبَّةً ما سَبَّهُ إِيَّاهَا أحدٌ من البشر، كما كان معاذ بن جبل يقول في النصارى: «لا ترحموهم، فلقد سبُوا اللهَ مسَبَّةً ما سَبَّهُ إِيَّاهَا أحدٌ من البشر».

وفي الصحيح^(٢) عن النبي ﷺ أنه قال: «يقول الله تعالى: «شَتَمَنِي ابْنُ آدَمَ وَمَا يَنْبَغِي لَهُ ذَلِكُ، وَكَذَّبَنِي ابْنُ آدَمَ وَمَا يَنْبَغِي لَهُ ذَلِكُ، فَأَمَا شَتَمُهُ إِيَّايَ فَقُولُهُ إِنْ لِي وَلَدًا، وَأَنَا الْأَحَدُ الصَّمَدُ الَّذِي لَمْ يَلِدْ وَلَمْ يُوْلَدْ، وَلَمْ يَكُنْ لَهُ كَفُورًا أَحَدٌ، وَأَمَا تَكْذِيبُهُ إِيَّايَ فَقُولُهُ لَنْ يُعِينَنِي كَمَا بَدَأْنِي، أَوَلَيْسَ أَوَّلُ الْخَلْقِ بِأَهْوَانَ عَلَيَّ مِنْ إِعَادَتِهِ؟».

وهؤلاء الغالبة يجتمعون بين شتم الرب وتکذیبه، وهكذا الغالية المتسببون إلى هذه الأمة تجد أحدهم يَغْلُو في قُدوته، حتى يكرهُ أن يُوصَفَ بما هو فيه، ويُقالَ عليه الحقُّ، وهو مع هذا يقول في الله العظائم التي ما قالتها فيه لا اليهود ولا النصارى، حتى يقول: إن الله موصوفٌ بكل ذمٍ وكل عيوبٍ كما هو موصوفٌ بكل حمدٍ وكل مدحٍ، وإنه هو إبليس وفرعون والأصنام، كما قالته النصارى في المسيح، والله سبحانه عابَ على المشركين ما هو دون هذا، حيث قال: **﴿وَجَعَلُوا لِلَّهِ مِمَّا ذَرَّا مِنَ الْحَرَثِ وَالْأَنْعَمِ نَصِيبًا فَقَاتُلُوا هَذَا لِلَّهِ بِرَغْمِهِمْ وَهَذَا لِشَرِّكَائِنَّا فَمَا كَانَ لِشَرِّكَائِهِمْ فَلَا**

(١) سورة المائدة: ٧٥

(٢) البخاري (٣١٩٣، ٤٩٧٤، ٤٩٧٥) عن أبي هريرة.

يَصِلُ إِلَى اللَّهِ وَمَا كَانَ لِلَّهِ فَهُوَ يَصِلُ إِلَى شَرَكَائِهِمْ سَاءَ مَا
يَحْكُمُونَ ^(١) ﴿١٣٧﴾ ، وَقَالَ : « وَلَا تَسْبُوا الَّذِينَ يَدْعُونَ مِنْ دُونِ اللَّهِ
فَيَسْبُوا اللَّهَ عَدُوا بِغَيْرِ عِلْمٍ ^(٢) » .

وهؤلاء يريدون أن يُقالَ في أئمتهِمُ الحقُّ، ويقولون على اللهِ
الباطلَ، ويرضونَ بأنْ يُسَبَّ اللهُ ويُشَتَّمُ، ولا يرضونَ بأنْ يُسَبَّ
متبعُ أحدهم على ما افتراه على اللهِ ورسولهِ، بل لا يرضونَ أنْ
يُقالَ فيهِ الحقُّ أو أنْ يُضافَ إليهِ خطأً جائزًا عليهِ وواقعاً منهُ . وَقَالَ
تعالى حكايةً عن الخليل عليهِ السلام : « وَكَيْفَ أَخَافُ مَا أَشَرَّكُتُمْ
وَلَا تَخَافُونَ أَنْتُمْ أَشَرَّكُتُمْ بِاللَّهِ مَا لَمْ يُنَزِّلْ بِهِ، عَلَيْكُمْ سُلْطَانًا فَإِنَّ الْفَرِيقَيْنِ
أَحَقُّ بِالآمِنِ إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ ^(٣) » . قال تعالى : « الَّذِينَ إِذَا آمَنُوا وَلَمْ
يَلِسُوا إِيمَانَهُمْ بِظُلْمٍ أُولَئِكَ لَهُمُ الْأَمْنُ وَهُمْ مُهَتَّدُونَ ^(٤) » .

كان المشركون يُخوّفون المؤمنين **بـالـهـتـهـمـ**، ويقولون: إنكم إذا
لم تتخذوها شركاء وشفعاء فإنها تضرُّكم، فأنكر الخليل عليهِ السلام
وقال: « وَكَيْفَ أَخَافُ مَا أَشَرَّكُتُمْ وَلَا تَخَافُونَ أَنْتُمْ أَشَرَّكُتُمْ بِاللَّهِ مَا لَمْ
يُنَزِّلْ بِهِ، عَلَيْكُمْ سُلْطَانًا ^(٥) »، أي كيف أخاف ما تدعونه من دون
الله؟ وهو لا يضرُّ ولا ينفع إلا بإذن الله، وأنتم لا يخافون اللهَ حيثُ
أشركتم به فجعلتم له أنداداً، فأعدّتموه به، تدعون من دونه

(١) سورة الأنعام: ١٣٦ .

(٢) سورة الأنعام: ١٠٨ .

(٣) سورة الأنعام: ٨١ .

(٤) سورة الأنعام: ٨٢ .

وتخافونهم وترجونهم، وهو لم يُنَزَّل بذلك عليكم سلطاناً، وهو الكتاب المنزَّل من السماء، ﴿فَأَئُلِّي أَفْرِيقَيْنِ أَحَقُّ بِالآمِنِ إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ﴾.

وفي الصحيحين^(١) عن ابن مسعود قال: لما نزلت هذه الآية ﴿الَّذِينَ آمَنُوا وَلَمْ يَلِسُوا إِيمَانَهُمْ بِظُلْمٍ﴾ شق ذلك على أصحاب النبي ﷺ، وقالوا: أَيُّنا لم يَظْلِمْ نَفْسَهُ؟ فقال النبي ﷺ: «إِنَّمَا هُوَ الشَّرُكُ، أَلَمْ تَسْمَعُوا إِلَى قَوْلِ الْعَبْدِ الصَّالِحِ ﴿إِنَّ الشَّرُكَ لَظُلْمٌ عَظِيمٌ﴾»^(٢).

وهذا بابٌ يَطْوِلُ وصْفُهُ، وإنما المقصود التنبيةُ عليه.

إِذَا عُرِفَ هَذَا فَقَدْ اتَّفَقَ سَلْفُ الْأُمَّةِ وَأَئْمَتُهَا وَجَمِيعُ الطَّوَافِ الَّذِينَ لَهُمْ قَوْلٌ يُعْتَبَرُ أَنَّ مِنْ سِوَى الْأَنْبِيَاءِ لَيْسَ بِمَعْصُومٍ، لَا مِنَ الْخَطَا وَلَا مِنَ الذَّنَوبِ، سَوَاءٌ كَانَ صَدِيقًا أَوْ لَمْ يَكُنْ، وَلَا فَرَقَ بَيْنَ أَنْ يَقُولُ: هُوَ مَعْصُومٌ مِنْ ذَلِكَ، أَوْ مَحْفُوظٌ مِنْ ذَلِكَ، أَوْ مَمْنُوعٌ مِنْ ذَلِكَ.

قال الأئمة: كُلُّ أَحَدٍ يُؤْخَذُ مِنْ قَوْلِهِ وَيُتَرَكُ إِلَّا رَسُولُ اللهِ ﷺ، فَإِنَّهُ هُوَ الَّذِي أَوْجَبَ اللَّهُ عَلَى أَهْلِ الْأَرْضِ الإِيمَانَ بِهِ وَطَاعَتَهُ، بِحِيثُ يَجُبُ عَلَيْهِمْ أَنْ يَصْدِقُوهُ بِكُلِّ مَا أَخْبَرَ وَيُطِيعُوهُ فِي كُلِّ مَا أَمْرَ.

وقد ذَكَرَ اللَّهُ طَاعَتَهُ وَاتَّبَاعَهُ فِي قَرِيبٍ مِنْ أَرْبَعينَ مَوْضِعًا فِي

(١) البخاري (٣٢، ٣٣٦٠) ومواضع أخرى) ومسلم (١٢٤).

(٢) سورة لقمان: ١٣.

القرآن، كما قال: «مَن يُطِعُ الرَّسُولَ فَقَدْ أطَاعَ اللَّهَ»^(١)، وقال: «وَمَا أَرْسَلْنَا مِنْ رَسُولٍ إِلَّا يُطْكِعَ بِإِذْنِ اللَّهِ»^(٢)، وقال تعالى: «فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّىٰ يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لَا يَحْدُو فِي أَنفُسِهِمْ حَرَجًا مِمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُوا سَلِيمًا»^(٣)، وقال تعالى: «لَا تَجْعَلُوا دُعَاءَ الرَّسُولِ بَيْنَكُمْ كَدُعَاءَ بَعْضِكُمْ بَعْضًا»، إلى قوله: «فَلَيَحْذَرِ الَّذِينَ يَخْالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِ أَنْ تُصِيبَهُمْ فِتْنَةٌ أَوْ يُصِيبَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ»^(٤)، وقال تعالى: «وَاللَّهُ وَرَسُولُهُ أَحَقُّ أَنْ يُرْضَوْهُ»^(٥)، وقال تعالى: «قُلْ إِنْ كُنْتُمْ تُجْنِونَ اللَّهَ فَاتَّبِعُونِي يُعِينُكُمُ اللَّهُ»^(٦)، وقال تعالى: «فَإِنْ لَنْزَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرْدُوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ»^(٧)، وقال تعالى: «وَمَنْ يُطِعُ اللَّهَ وَالرَّسُولَ فَأُولَئِكَ مَعَ الَّذِينَ أَنْعَمَ اللَّهُ عَلَيْهِمْ مِنَ النَّبِيِّنَ وَالصَّدِيقِينَ وَالشَّهِداءِ وَالصَّالِحِينَ»^(٨).

وطاعةُ اللهِ والرسول هي عبادةُ اللهِ التي خلقَ لها الجنّ والإنس، فهي غايتها التي يُحبُّها اللهُ ورسوله ويرضاها ويأمرهم بها، وإن كان قد شاءَ من بعضِهم ما هو بخلاف ذلك وخلقَهم له، فتلك غايةٌ

(١) سورة النساء: ٨٠.

(٢) سورة النساء: ٦٤.

(٣) سورة النساء: ٦٥.

(٤) سورة النور: ٦٣.

(٥) سورة التوبة: ٦٢.

(٦) سورة آل عمران: ٣١.

(٧) سورة النساء: ٥٩.

(٨) سورة النساء: ٦٩.

شَاءَهَا وَقَدَرَهَا، وَهَذِهِ غَايَةٌ يُحِبُّهَا وَيُأْمِرُ بِهَا وَيُرْضِاهَا. وَالْكَلَامُ عَلَى
هَذَا مُبْسَطٌ فِي غَيْرِ هَذَا الْمَوْضِعِ^(۱).

وَالْعِبَادَةُ لِلَّهِ أَنْ يَجْمَعَ غَايَةَ الْحُبُّ لَهُ بِغَايَةِ الذَّلِّ لَهُ، فَكُلُّ خَيْرٍ
وَكُلُّ كَمَالٍ وَمَقَامٍ وَحَالٍ قَرَبَ إِلَيْهِ وَنَحْوُ ذَلِكَ مَا يُحَمَّدُ مِنَ الْعِبَادِ
وَيُطَلَّبُ مِنْهُمْ وَيُرْضَى لَهُمْ فَهُوَ دَاخِلٌ فِي طَاعَةِ اللَّهِ وَرَسُولِهِ أَوْ
مُسْتَلِزٌ لَذَلِكَ. وَلِهَذَا اتَّفَقَتِ الْأُمَّةُ عَلَى أَنَّهُ مَعْصُومٌ فِيمَا يُلْعَنُ عَنْ
رَبِّهِ تَبَارِكَ وَتَعَالَى، فَإِنَّ مَقْصُودَ الرِّسَالَةِ لَا يَكُونُ إِلَّا بِذَلِكَ، وَكُلُّ مَا
دَلَّ عَلَى أَنَّهُ رَسُولُ اللَّهِ مِنْ مَعْجَزَةٍ وَغَيْرِ مَعْجَزَةٍ فَهُوَ يَدْلُلُ عَلَى مَا قَالَ
عَلَيْهِ السَّلَامُ: «فَإِنِّي لَنْ أَكْذِبَ عَلَى اللَّهِ»^(۲).

وَقَدْ اتَّفَقُوا أَنَّهُ لَا يُقْرَئُ عَلَى خَطَايَا فِي ذَلِكَ، وَكَذَلِكَ لَا يُقْرَئُ عَلَى
الذُّنُوبِ لَا صَغَائِيرِهَا وَلَا كَبَائِرِهَا، وَلَكِنْ تَنَازَعُوا: هَلْ يَقْعُدُ مِنْهُمْ
بعْضُ الصَّغَائِيرِ مَعَ التَّوْبَةِ مِنْهَا أَوْ لَا يَقْعُدُ بِحَالٍ؟

فَقَالَ كَثِيرٌ مِنَ الْمُتَكَلِّمِينَ مِنَ الشِّيَعَةِ وَالْمُعْتَزَلِينَ وَبَعْضِ مُتَكَلِّمِي
أَهْلِ الْحَدِيثِ: لَا يَقْعُدُ مِنْهُمْ الصَّغِيرَةُ بِحَالٍ، وَزَادَتِ الشِّيَعَةُ حَتَّى
قَالُوا: لَا يَقْعُدُ مِنْهُمْ لَا خَطَايَا وَلَا غَيْرُ خَطَايَا.

وَأَمَّا السَّلْفُ وَجَمِيعُ أَهْلِ الْفَقِهِ وَالْحَدِيثِ وَالتَّفْسِيرِ وَجَمِيعُ
مُتَكَلِّمِي أَهْلِ الْحَدِيثِ مِنْ أَصْحَابِ الْأَشْعَرِيِّ وَغَيْرِهِمْ فَلَمْ يَمْنَعُوا
الْوُقُوعَ إِذَا كَانَ مَعَ التَّوْبَةِ، كَمَا دَلَّتْ عَلَيْهِ نُصُوصُ الْكِتَابِ وَالسُّنْنَةِ،

(۱) انظر مجموع الفتاوى (۸/۱۵۹-۱۶۱، ۱۸۷، ۱۹۰-۱۹۷، ۲۰۰-۴۴۰، ۴۴۲).

(۲) أخرجه مسلم (۲۳۶۱) عن طلحة.

فإن الله يحب التوابين ويحب المتطهرين، وإذا ابتلى بعض الأكابر بما يتوب منه فذاك لكمال النهاية، لا لنقص البداية، كما قال بعضهم: لو لم يكن التوبة أحب الأشياء إليه لما ابتلى بالذنب أكرم الخلق عليه. وفي الأثر^(١): «إن العبد ليعمل السيئة فيدخل بها الجنة، وإن العبد ليعمل الحسنة فيدخل بها النار»، يعني أن السيئة يذكرها ويتوب منها فيدخله ذلك الجنة، والحسنة يعجب بها ويستكبر فيدخله ذلك النار.

وأيضا فالحسنات والسيئات تتبع بحسب المقامات، كما يقال: «حسنات الأبرار سيئات المقربين»، فمن فهم ما تمحوه التوبة وترفع صاحبها إليه من الدرجات وما يتفاوت الناس فيه من الحسنات والسيئات زالت عنه الشبهة في هذا الباب، وأقر الكتاب والسنة على ما فيهما^(٢) من الهدى والصواب.

فإن الغلاة يتوهمن أن الذنب إذا صدر من العبد كان نقصا في حقه لا ينجبر، حتى يجعلوا من فضل بعض الناس أنه لم يسجد لصنم قط. وهذا جهل منهم، فإن المهاجرين والأنصار والذين هم أفضل هذه الأمة هم أفضل من أولادهم وغير أولادهم ممن ولدوا على الإسلام، وإن كانوا في أول الأمر كانوا كفاراً يعبدون الأصنام، بل المنتقل من الضلال إلى الهدى ومن السيئات إلى

(١) أخرجه أحمد في «الزهد» (ص ٣٩٦، ٣٩٧) وابن المبارك في «الزهد»

(٢) عن الحسن مرسلاً، فهو ضعيف. انظر «الضعيفة» (٢٠٣١).

(٢) في الأصل: «فيها»، والتوصيب من «مختصر الفتاوى المصرية» (ص ١٠٧).

الحسنات يضاعفُ له الثوابُ، كما قال تعالى: ﴿إِلَّا مَنْ تَابَ وَأَمَّنَ
وَعَمِلَ عَمَلاً صَنِعْهَا فَأُولَئِكَ يُبَدِّلُ اللَّهُ سَيِّئَاتِهِمْ حَسَنَتِ
وَكَانَ اللَّهُ غَفُورًا رَّحِيمًا﴾^(١).

وقد ثبت في الصحيح^(٢) أن الله يوم القيمة يظهر لعبدِه فيقول: «إني قد أبدلتك مكان كل سيئة حسنة»، فحينئذ يطلب كبار ذنوبه.

وقد ثبت في الصدح^(٣) من غير وجه عن النبي ﷺ أنه أخبر أن الله أشد فرحا بتوبيه عبد من رجل أضل^(٤) راحلته بأرض دويبة مهلكة عليها طعامه وشرابه، فطلبها فلم يجدُها، فنام تحت شجرة ينتظِر الموت، فلما استفاق إذا بدا بيته عليها طعامه وشرابه، فالله أشد فرحا بتوبيه عبد من هذا براحته.

وهذا أمر عظيم إلى الغاية. فإذا كانت التوبة بهذه المنزلة كيف لا يكون صاحبها معظما عند الله؟ وقد قال تعالى: ﴿إِنَّا عَرَضْنَا^{٦٧}
الآمَانَةَ عَلَى السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ وَالْجِبَالِ فَأَبَيْتُ^{٦٨} أَنْ يَحْمِلُنَا وَأَشْفَقْنَا مِنْهَا وَجَلَّ
الْإِنْسَنُ إِنَّهُ^{٦٩} كَانَ ظَلُومًا جَهُولًا^{٦٧} لِعِذْبَ اللَّهِ الْمُنَفِّقِينَ وَالْمُنَفِّقَاتِ
وَالْمُسْرِكِينَ وَالْمُسْرِكَاتِ وَيَتُوبَ اللَّهُ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ وَكَانَ اللَّهُ^{٦٨}

(١) سورة الفرقان: ٧٠.

(٢) مسلم (١٩٠) عن أبي ذر.

(٣) البخاري (٦٣٠٨) ومسلم (٢٧٤٤) عن ابن مسعود، والبخاري (٦٣٠٩)
ومسلم (٢٧٤٧) عن أنس. ورواه مسلم أيضا (٢٧٤٥، ٢٧٤٦) عن النعمان
بن بشير والبراء بن عازب.

(٤) في الأصل: «أظل»، وهو خطأ.

غَفُورًا رَّحِيمًا ^(١)، فووصف الإنسان بالجهل والظلم، وجعل الفرق بين المؤمن والكافر والمنافق أن يتوب الله عليه، إذ لم يكن له بد من الجهل والظلم. ولهذا جاء في الحديث ^(٢): «كُلُّ ابْنِ آدَمَ خَطَّاءٌ، وَخَيْرُ الْخَاطَّائِينَ التَّوَابُونَ».

واعلم أن كثيراً من الناس يسبق إلى ذهنه من ذكر الذنوب الزنا والسرقة ونحو ذلك، فيستعظم أن كريماً يفعل ذلك، ولا يعلم أن أكثر عُقَلاء بني آدم لا يسرقون بل لا يزنون، حتى في جاهليتهم وكفرهم، فإن أبابكر وغيره من الصحابة كانوا قبل الإسلام لا يرضون ^(٣) أن يفعلوا مثل هذه الأعمال، ولمّا بايع النبي ﷺ هندا بنت عتبة بن ربيعة أم معاوية بيعة النساء على أن لا يسرقن ولا يزنن، قالت: أَوْ تَرَنِي الْحُرَّةُ؟ ^(٤) مما كانوا في الجاهلية يعرفون الزنا إلا للإماء. ولهذا قولهم «حُرَّة» تُرَادُ به العفيفة، لأن الحرائر كن عفائف.

وأما اللواط فأكثر الأمم لم يكن يعرفه، ولم يكن هذا يُعرف في العرب قط.

(١) سورة الأحزاب: ٧٢ - ٧٣.

(٢) أخرجه أحمد (١٩٨ / ٣) والترمذى (٢٤٩٩) وابن ماجه (٤٢٥١) عن أنس بن مالك. وحسنه الألبانى في تعليقه على «المشكاة» (٢٣٤١).

(٣) في الأصل: «لا يرضوا».

(٤) ذكره الطبرى في «تاریخه» (٦١ - ٦٢ / ٣) بлагاغا ضمن قصة مشهورة. ونقل عنه ابن كثير في «البداية والنهاية» (٦١٦ - ٦١٨ / ٦).

ولكن الذنوب التي هي في باب الضلال في الإيمان بالله وملائكته وكتبه ورسله واليوم الآخر، وما يدخل في ذلك من البدع التي هي من جنس العلو في الأرض والفسر والخيال والحسد والكبير والرياء ونحو ذلك، هي في الناس الذين هم متغفرون عن الفواحش. وكذلك الذنوب التي هي ترك الواجبات، فإن الإخلاص لله والتوكيل على الله والمحبة له ورجاء رحمة الله وخوف عذاب الله والصبر على حكم الله والتسليم لأمر الله= كل هذا من الواجبات، وكذلك الجهاد في سبيل الله والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ونحو ذلك هو من فروض الكفايات، وتحقيق ما يجب من المعارف والأعمال يطول تفصيله في هذا السؤال، حتى يفطن هذا ثم يفتح له الباب.

وقد ذكر الله الذين وعدهم بالحسنى فلم ينفع عنهم الذنوب، ولكن ذكر المغفرة والتکفير فقال: ﴿ وَالَّذِي جَاءَ بِالصِّدْقِ وَصَدَّقَ بِهِ أُولَئِكَ هُمُ الْمُنَّقُوتُ ﴾^(١) لَهُمْ مَا يَسَأَءُونَ بِعِنْدَ رَبِّهِمْ ذَلِكَ جَزَاءُ الْمُحْسِنِينَ ﴾^(٢) لَيُكَفِّرَ اللَّهُ عَنْهُمْ أَسْوَى الَّذِي عَمِلُوا وَبَخْرَهُمْ أَجْرُهُمْ بِأَحْسَنِ الَّذِي كَانُوا يَعْمَلُونَ ﴾^(٣) ﴿ أُولَئِكَ الَّذِينَ تَنَقَّلُ عَنْهُمْ أَحَسَنُ مَا عَمِلُوا وَنَجَّا وَزَعَنَ سَيِّئَاتِهِمْ فِي أَحْسَبِ الْجَنَّةِ وَعَدَ الْمُصْدِقُ الَّذِي كَانُوا يُوعَدُونَ ﴾^(٤) .

وقد ثبت في الصحيح^(٥) عنه عليه السلام أنه قال: «لن يدخل أحدكم الجنة بعمله»، قالوا: ولا أنت يا رسول الله؟ قال: «ولا أنا، إلا أن يتغمداني الله برحمته».

(١) سورة الزمر: ٣٣-٣٥.

(٢) سورة الأحقاف: ١٦.

(٣) أخرجه البخاري (٦٤٦٣) ومسلم (٢٨١٦) عن أبي هريرة.

فصل

إذا ثبتَ هذا فظلمُ العبدِ نفسه يكون بتركِ ما ينفعُها وهي محتاجة إليه، أو ب فعلِ ما يضرُّها، كما أن ظلمَ الغير كذلك يكون إما بمنعِ حقّه أو التعدّي. والنفسُ إنما تَحْتَاجُ من العبد إلى فعل ما أمرَ اللهُ به، وإنما يضرُّها فعلُ ما نهى الله عنه، فظلمُها لا يخرج عن تركِ حسنةٍ مأمورٍ بها أو فعلٍ سيئةٍ منهيٍ عنها، وما يُضطرُ العبدُ إليه من أكلٍ وشربٍ ولباسٍ وغير ذلك هو داخلٌ في هذا، فإن جميع ذلك هو من الواجباتِ المأمورِ بها، حتى أكلُ الميتة عند الضرورة يجب في المشهور من مذهب الأئمة الأربعـة، قال مسروق: من اضطـرَ إلى الميتة ولم يأكل حتى مات دخل النار.

وكذلك ما يضرُّها من جنسِ العبادات، مثل الصوم الذي يزيد في مرضها أو يقتلها، أو الاغتسال بالماء البارد الذي يقتلها ونحو ذلك، هو من ظلمها المحظور، فالله تعالى أمرَ العباد بما ينفعُهم ونهىهم عما يضرُّهم، كما قال قتادةً: إن الله لم يأمر العباد بما أمرَهم به حاجةً إليه، ولا نهاهم عما نهى عن بُخْلًا به، ولكن أمرَهم بما فيه صلاحُهم، ونهىهم عما فيه فسادُهم، ولهذا جاء القرآن بالأمر بالصلاح والنهي عن الفساد في غيرِ موضع.

والصلاح كُلُّه في طاعة الله، والفساد كُلُّه في معصية الله، فالصلاح والطلاعة متلازمان، والمعصية والفساد متلازمان، كتلازم الطيب والحلـ، وكلُّ طيب حلالٌ وكلَّ حلالٍ طيبٌ، وكلَّ خبيثٌ

حرامٌ وكل حرامٌ خبيثٌ. والمعروفُ ملازمٌ مع الطاعةِ والصلاحِ، والمنكرُ ملازمٌ مع المعصيةِ والفسادِ، ولكن بعض الناس قد تبيّنَ له اتصافُ الفعلِ ببعض هذه الصفات قبلَ بعضٍ، كما يعلمُ كثيراً من العباداتِ ولا يعلمُ ما فيها من الصلاحِ، وكثيراً من المحرّماتِ ولا يعلمُ ما فيها من الفسادِ، وكذلك قد يرى مصالحَ كثيرةً ولا يعلمُ أمرَ الشارعِ بها.

والمؤمنُ يعلمُ أنَّ اللهَ يأمرُ بكلِّ مصلحةٍ وينهى عن كلِّ مفسدةٍ، فإذا كان في بعض الأفعال رأى أنه مصلحةٌ ولم يأمر به كان مخطئاً من أحد الوجهين: إما أن يكون في نفس الأمر مصلحةً لما ترجح فيه من مفسدةٍ لا يعلمها هو؛ وإما أن يكون داخلاً فيما أمرَ الله به ولم يعلم.

ولهذا تنازعُ العلماء في المصالح المرسلة التي لم يُعلمُ أن الشارع اعتبرها ولا أهدرها، فقيل: يُستدلُّ بكونها مصلحةً على أنَّ اللهَ اعتبرها، لأنَّه لا يهملُ المصالح، وقيل: بل يُستدلُّ بعدم اعتبارِ الشارع لها على أنها ليست مصلحةً، بل مضرُّتها راجحةٌ إذ لو كانت مصلحتُها راجحةً لاعتبرها الشارعُ. وتتفاوتُ فطنةُ الناسِ في ذلك بحيث تُعرفها بجهةِ الاعتبارِ والإهدارِ.

ومما يجب أن يُعرف أنَّ العبدَ قد يجب عليه أسبابٌ أمورٌ لا تُجْبِ عليه بدونها، فإنْ قام بها كان مصلحاً محسناً إلى نفسه، وإنَّما كان ظالماً لنفسه، وإنْ لم يكن تركُها ظلماً في حقِّ من لم يقبل تلك الأسبابِ، مثل من ولَيَ ولَيَةً، ففي «المسندي»^(١) عن النبي ﷺ

(١) ٣ / ٢٢، ٥٥ عن أبي سعيد الخدري. ورواه أيضاً الترمذى (١٣٢٩). وضعفه الألبانى في «الضعيفة» (١١٥٦).

أنه قال: «أحُبُّ الْخَلْقِ إِلَى اللَّهِ إِمَامٌ عَادِلٌ، وَأَبْغَضُ الْخَلْقِ إِلَى اللَّهِ إِمَامٌ جَائِرٌ».

وكذلك^(١) مَن لغيره عليه حقوق، كالزوجة والأولاد والجيران، فقد ذكر الله الحقوق العشرة في قوله: ﴿ وَأَعْبُدُوا اللَّهَ وَلَا تُشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَنَا وَبِذِي الْقُرْبَى وَالْيَتَامَى وَالْمَسَاكِينِ وَالْجَارِ ذِي الْقُرْبَى وَالْجَارِ الْجُنُبِ وَالصَّاحِبِ بِالْجَنْبِ وَابْنِ السَّبِيلِ وَمَا مَلَكَتْ أَيْمَانَكُمْ ﴾^(٢). فبدأ سبحانه بحقيقه، كما في الصحيحين^(٣) أن النبي ﷺ قال لمعاذ: «يا معاذ! أتدرى ما حق الله على عباده؟»؟ قلت: الله أعلم، قال: «أن يعبدوه ولا يُشركوا به شيئاً، يا معاذ! أتدرى ما حق العباد على الله إذا فعلوا ذلك؟»؟ قلت: الله رسوله أعلم، قال: «حقهم عليه أن لا يُعذّبهم».

فكـلـما ازدادـت مـعـرـفـة الإـنـسـان بالـنـفـوسـ وـلـوـازـمـهـا وـتـقـلـبـ القـلـوبـ، وبـمـا عـلـيـها منـ الـحـقـوقـ للـهـ وـلـعـبـادـهـ، وبـمـا حـدـ لـهـمـ منـ الـحـدـودـ= عـلـمـ أـنـ لـا يـخـلـوـ أـحـدـ عنـ تـرـكـ بـعـضـ الـحـقـوقـ أوـ تـعـدـيـ بعضـ الـحـدـودـ. ولـهـذا أـمـرـ اللهـ عـبـادـهـ الـمـؤـمـنـينـ أـنـ يـسـأـلـوهـ أـنـ يـهـدـيـهـمـ الـصـرـاطـ الـمـسـتـقـيمـ فـيـ الـيـوـمـ وـالـلـيـلـةـ فـيـ الـمـكـتـوـبـةـ وـحـدـهـا سـبـعـ عـشـرـةـ مـرـةـ، وـهـوـ صـرـاطـ الـذـيـنـ أـنـعـمـ اللهـ عـلـيـهـمـ مـنـ النـبـيـنـ وـالـصـدـيقـيـنـ وـالـشـهـداءـ وـالـصالـحـيـنـ، وـمـنـ يـطـعـ اللهـ وـرـسـولـهـ فـهـمـ هـؤـلـاءـ.

(١) في الأصل: «أولئك» تحريف.

(٢) سورة النساء: ٣٦.

(٣) البخاري (٢٨٥٦، ٥٩٦٧، ٦٢٦٧، ٦٥٠٠، ٧٣٧٣)، ومسلم (٣٠).

فالصراط المستقيم طاعة الله ورسوله، وهو دين الإسلام التام، وهو اتباع القرآن، وهو لزوم السنة والجماعة، وهو طريق العبودية، وهو طريق الخوف والرجاء. ولهذا كان النبي ﷺ يقول في خطبته^(١): «الحمد لله نستعينه ونستغفره» لعلمه أنه لا يفعل خيراً ولا يجتنب شرّاً إلا بإعانته الله له، وأنه لا بد أن يفعل ما يُوجب الاستغفار.

وفي الحديث الصحيح^(٢): «سيد الاستغفار أن يقول العبد: اللهم أنت ربي لا إله إلا أنت خلقتني، وأنا عبدك وأنا على عهديك ووعديك ما استطعت، أعوذ بك من شر ما صنعت، أبوء لك بنعمتك عليّ، وأبوء بذنبي، فاغفر لي، فإنه لا يغفر الذنوب إلا أنت».

فقوله «أبوء لك بنعمتك عليّ» يتناول نعمته عليه في إعانته على الطاعات، وقوله «أبوء لك بذنبي» يُبيّن إقراره بالذنوب التي تحتاج إلى الاستغفار. والله تعالى غفور شكور، يغفر الكثير من الزلل، ويشكر اليسير من العمل. وجاء عن غير واحد من السلف أنه كان يقول: إنّي أصبح بين نعمة وذنب، فأريد أن أحذث للنعمـة شكرًا وللذنب استغفارًا.

فقوله «الحمد لله نستعينه ونستغفره» يتناول الشكر والاستعاة والاستغفار، الحمد لله وأستغفر الله ولا حول ولا قوّة إلا بالله، كما

(١) أخرجه مسلم (٨٦٨) عن ابن عباس.

(٢) البخاري (٦٣٠٦، ٦٣٢٣) عن شداد بن أوس.

كان بعضُ المشايخ يقرِّن بين هذه الثلاثة، فالشكُر يتناول ما مضى من إحسانه، والاستغفار لما تقدم من إساءة العبد، والاستعانتة لما يستقبله العبد من أموره. وهذه الثلاثة لابدَّ لكل عبْد منها دائمًا، فمن قَصْرٍ في واحدٍ منها فقد ظلم لنفسِه بحسب تقصيرِ العبد.

وأصل الإحسان هو التصديق بالحق ومحبته، وأصل الشر هو التكذيب به أو بُغضُّه، ويتبَعُه التصديق بالباطل ومحبته. والتصديق بالحق وحبُّه هو أصلُ العلم النافع والعمل الصالح، والتكذيب به وبُغضُّه هو من الجهل والظلم. فالإنسان إذا لم يعلم من الحق ما يحتاج إليه أو لم يُقِرَّ به أو لم يُحِبَّه كان ظالماً لنفسه، وإن أقرَّ بباطلٍ أو أحَبَّه واتَّبعَ هواه كان ظالماً لنفسه، فظلمُ النفس يعود إلى اتباع الظن وما تهوى الأنفُس، وهذا يكون في اتباع الآراء والأهواء، فأصلُ الشر البدعُ، وهو تقديمُ الرأي على النصّ واختيارُ الهوى على امتحانِ الأمر، وأصلُ الخير اتّباعُ الهدى، كما قال تعالى: ﴿فَإِمَّا يَأْتِنَّكُم مِّنْ هُدَى فَمَنْ أَتَّبَعَ هُدَى فَلَا يُضِلُّ وَلَا يَسْقُىٰ﴾^(١). ومن أعرضَ عن ذِكْرِي فإنَّ لِهِ معيشةً ضنكًا وخشنةً يومَ القيمة أغمى^(٢) ﴿...﴾^(٣).

قال ابن عباس^(٤): تكفلَ اللهُ لمن قرأ القرآنَ وعمل بما فيه أن لا يضلُّ في الدنيا ولا يُشْقى في الآخرة، ثم قرأ هذه الآية.

والضلالُ والشقاء هو خلافُ الهدى وال فلاجُ الذي أخبر به عن المتقين الذين يهتدون بالكتاب، حيث قال: ﴿ذَلِكَ الْكِتَبُ لَارِبَّ

(١) سورة طه: ١٢٣ - ١٢٤ .

(٢) أخرجه الطبرى في تفسيره (١٦٣ / ١٦) .

فِيهِ هُدًى» إلى قوله ﴿أَوْلَئِكَ عَلَى هُدًى مِّن رَّبِّهِمْ وَأَوْلَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ﴾^(١). والضلال والشقاء هو أمر^(٢) الضالين والمغضوب عليهم المذكورين في قوله ﴿غَيْرُ الْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا الظَّالِمُونَ﴾^(٣)، وقد قال النبي ﷺ: «اليهود مغضوب عليهم، والنصارى ضالون»^(٤)، فإن اليهود عرفوا الحق ولم يعملوا به، والنصارى عبدوا الله بغير علم. ومن عرف الحق ولم يعمل به كان متبعاً لهواه، واتباع الهوى هو الغيّ، ومن عمل بغير علم كان ضالاً.

ولهذا نزّه الله نبيه عن الضلال والغي بقوله: ﴿وَالنَّجْمُ إِذَا هَوَى
مَا ضَلَّ صَاحِبُكُنَّ وَمَا غَوَى﴾^(٥). قال تعالى في صفة أهل الغي: ﴿سَاءِ الْحِلْمُ عَنْ إِيمَانِ الَّذِينَ يَتَكَبَّرُونَ فِي الْأَرْضِ بِغَيْرِ الْحَقِّ وَإِنْ يَرَوْا كُلَّا
ءَيْمَةً لَا يُؤْمِنُوا بِهَا وَإِنْ يَرَوْا سَيِّلًا لِرَشِيدٍ لَا يَتَّخِذُوهُ سَيِّلًا﴾^(٦)، وقال: ﴿وَأَتَلُ عَلَيْهِمْ نَبَأَ الَّذِي مَاتَتْنَاهُ مَا تَنَاهَا فَأَنْسَلَخَ مِنْهَا فَاتَّبَعَهُ الشَّيْطَانُ فَكَانَ مِنَ
الْفَاغِرِينَ﴾^(٧)، وقال في الضلال: ﴿وَإِنَّ كَثِيرًا لَّيَضْلُّونَ بِإِهْوَاءِهِمْ﴾^(٨).

(١) سورة البقرة: ٢-٥.

(٢) في الأصل: «أحد» تحريف.

(٣) سورة الفاتحة: ٧.

(٤) أخرجه أحمد (٤/٣٧٨) والترمذى (٢٩٥٣، ٢٩٥٤) عن عدي بن حاتم. وفي الباب روایات أخرى أخرجها الطبرى في تفسيره (١/١٨٥ - ١٨٨، ١٩٣ - ١٩٥ من طبعة دار المعارف).

(٥) سورة النجم: ١-٢.

(٦) سورة الأعراف: ١٤٦.

(٧) سورة الأعراف: ١٧٥.

بِغَيْرِ عِلْمٍ^(١)، وقال: ﴿وَمَنْ أَضَلُّ مِنْ أَتَّبَعَ هَوَانَهُ بِغَيْرِ هُدَىٰ مِنْ اللَّهِ﴾^(٢).

والعبد إذا عمل بما علم ورثه الله عِلْمَ ما لم يعلم، كما قال سبحانه: ﴿وَلَوْ أَنَّهُمْ فَعَلُوا مَا يُوَعِّظُونَ بِهِ، لَكَانَ خَيْرًا لَهُمْ وَأَسَدَ تَثْبِيتًاٰ وَإِذَا لَأَتَتْهُم مِنْ لَدُنَّا أَجْرًا عَظِيمًاٰ وَلَهُدَىٰ نَهَمْ صَرَطًا مُسْتَقِيمًاٰ﴾^(٣)، وقال: ﴿وَالَّذِينَ أَهَدَدُوا زَادَهُرُ هُدَىٰ وَأَنَّهُمْ نَفَوْهُمْ﴾^(٤)، وقال: ﴿أَتَقُوا اللَّهَ وَأَمْنُوا بِرَسُولِهِ يُؤْتَكُمْ كَفَلَيْنِ مِنْ رَحْمَتِهِ، وَبَجُولَ لَكُمْ نُورًا تَمْشُونَ بِهِ﴾^(٥)، وقال: ﴿يَهْدِي بِهِ اللَّهُ مَنِ اتَّبَعَ رِضْوَانَكُمْ سُبْلَ السَّلَامِ﴾^(٦).

فإذا ترك العمل بعلمه عاقبه الله بأن أضلله عن الهدى الذي يعرفه، كما قال: ﴿فَلَمَّا رَأَعُوا أَزَاغَ اللَّهُ قُلُوبَهُمْ﴾^(٧)، وقال: ﴿وَنَقَلَبَ أَفْدَالَهُمْ وَأَبْصَرَهُمْ كَمَا لَمْ يُؤْمِنُوا بِهِ أَوْلَ مَرَّةً﴾^(٨)، وقال: ﴿فِي قُلُوبِهِمْ مَرَضٌ فَرَادَهُمْ اللَّهُ مَرَضًا﴾^(٩).

وفي الحديث الذي رواه الترمذى^(١٠) وصححه عن أبي هريرة

(١) سورة الأنعام: ١١٩.

(٢) سورة القصص: ٥٠.

(٣) سورة النساء: ٦٦-٦٨.

(٤) سورة محمد: ١٧.

(٥) سورة الحديد: ٢٨.

(٦) سورة المائدة: ١٦.

(٧) سورة الصاف: ٥.

(٨) سورة الأنعام: ١١٠.

(٩) سورة البقرة: ١٠.

(١٠) برقم (٣٣٣٤). وقال: حسن صحيح. وأخرجه أيضاً أحمد (٢ / ٢٩٧).

عن النبي ﷺ قال: «إِنَّ الْعَبْدَ إِذَا أَذْنَبَ نُكِتَ فِي قَلْبِهِ نُكْتَةٌ سُودَاءُ، فَإِذَا تَابَ وَنَزَعَ وَاسْتَغْفَرَ صُقِّلَ قَلْبُهُ، فَإِنْ زَادَ يَزِيدُ فِيهَا حَتَّى يَعْلُوَ قَلْبُهُ، فَذَلِكَ الرَّأْيُ الَّذِي قَالَ اللَّهُ: ﴿ كَلَّا بَلْ رَأَنَ عَلَى قُوَّبِهِمْ مَا كَانُوا يَكْسِبُونَ ﴾^(١)».

فهذه الأمور تتبيّن بها أجناسُ ظلمِ العَبْدِ نفْسَهُ، لكن كُلُّ إِنسَانٍ بحسبِ وبحسبِ درجته، فما من صبَاحٍ يُضْبِحُ إِلَّا وَاللهُ عَلَى عَبْدِهِ حُقُوقٌ لِنفْسِهِ وَلِخَلْقِهِ عَلَيْهِ أَنْ يَفْعُلَهَا، وَحدَدَ عَلَيْهِ أَنْ يَحْفَظَهَا، وَمَحَارِمٌ عَلَيْهِ أَنْ يَجْتَبِنَهَا، كَمَا قَالَ ﷺ: «إِنَّ اللَّهَ فَرَضَ فَرَائِضَ فَلَا تُضِيغُوهَا، وَحَدَّ حَدَدًا فَلَا تَعْتَدُوهَا، وَحَرَمَ مَحَارِمَ فَلَا تَتَهَكُّوْهَا»^(٢).

فإن أجناسَ الأَعْمَالِ ثَلَاثَةٌ: مَأْمُورٌ بِهِ، فَالوَاجِبُ مِنْهُ هُوَ الْفَرَائِضُ؛ وَمُنْهَيٌّ عَنْهُ وَهُوَ الْمَحَارِمُ؛ وَمُبَاحٌ لَهُ حَدٌّ يُنْتَهِي إِلَيْهِ، فَتَعْدِيهِ تَعْدِيَةً لِحَدَّدَ اللَّهُ، بَلْ قَدْ يَكُونُ الزَّائِدُ عَلَى بَعْضِ الْوَاجِبَاتِ وَالْمُسْتَحِبَاتِ تَعْدِيَةً^(٣) لِحَدَّدَ اللَّهُ، وَذَلِكُّ هُوَ الإِسْرَافُ، كَمَا قَالَ الْمُؤْمِنُونَ قَبْلَنَا: ﴿ رَبَّنَا أَغْفِرْ لَنَا ذُنُوبَنَا وَإِسْرَافَنَا فِي أَمْرِنَا ﴾^(٤). وَالذُّنُوبُ

= والنَّسَائِيُّ فِي «عَمَلِ الْيَوْمِ وَاللَّيْلَةِ» (٤١٨) وَابْنِ مَاجَهِ (٤٢٤٤).

(١) سُورَةُ الْمَطْفَفِينَ: ١٤.

(٢) أَخْرَجَهُ الطَّبَرَانيُّ فِي الْكَبِيرِ (٢٢ / رَقمُ ٥٨٩) وَالْدَّارَقَطْنِيُّ فِي السُّنْنِ (٤ / ١٨٣، ١٨٤) وَأَبُو نَعِيمُ فِي الْحَلْيَةِ (٩ / ١٧) وَالْبَيْهَقِيُّ فِي السُّنْنِ الْكَبْرِيِّ (١٠ / ١٢ - ١٣) عَنْ أَبِي ثَلْبَةَ الْخَشْنِيِّ، وَصَحَّحَهُ الْحَاكِمُ وَحَسَّنَهُ النَّوْوِيُّ، وَانْظُرْ الْكَلَامَ عَلَيْهِ فِي «جَامِعِ الْعِلُومِ وَالْحُكْمِ» (٢ / ١٥٠ وَمَا بَعْدُهَا).

(٣) كَذَا فِي الْأَصْلِ، وَالصَّوَابُ أَنْ يَكُونَ «تَعْدِيَّاً».

(٤) سُورَةُ آلِ عُمَرَانَ: ١٤٧.

تتناول جنس الذنوب، وأما الإسراف فهو تعدّي الحدود، كما قال تعالى: «وَنَعَاوَنُوا عَلَى الْبَرِّ وَالنَّقْوَىٰ وَلَا نَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدُونَ»^(۱). فالإثم جنس المنهي عنه، والعدوان تعدّي الحد في المأذون فيه، والبُر جنس المأمور به، والتقوى حفظ الحدود، بل يُفعّل المأمور به ويُترك المنهي عنه، ويُفعّل المباح من غير تعدّي الحدود في ذلك.

فصل

إذا تبيّن هذا الأصل فقول السائل: «ما مفهوم قول الصديق: «ظلمت نفسك ظلماً كثيراً»، والدعاء بين يدي الله لا يحمل المجاز، والصديق من أئمة السابقين، والرسول أمره بذلك» يتضمن شبهةً في هذا الدعاء، ومثار الشبهة أن يُقال: الصديق أجل قدرًا من أن تكون له ذنوب تكون ظلماً كثيراً، فإن ذلك ينافي مرتبة الصدقية.

وهذه الشبهة تزول بوجهين:

أحدهما: أن الصديق بل والنبي والرسول إنما كملت مرتبته وانتهت درجته، وتَمَّ عُلوًّا مُنْزَلَةٍ في نهايته لا في بدايته، وإنما قال ذلك بفعل ما أمر الله به من الأعمال الصالحة، وأفضل أعماله بل

(۱) سورة المائدة: ۲.

أفضلها التوبة، فإن التوبة تكون من الكفر والفسق والعصيان، وما من صديق إلاً ويمكن أن يتوب من الكفر والفسق والعصيان كالصديقين من السابقين الأولين، وما وُجدَ قبلَ التوبة فإنه لم يُنْقصْ صاحبَه إذا تَعَقَّبَه التوبة ولم يُغْضِ من منزلته، ولا يُصوَرَ أنَّ بَشَرًا يَسْتَغْنِي عن التوبة، كما في الحديث المروي: «كُلُّ بَنِي آدَمَ خَطَّاءٌ، وَخَيْرُ الْخَاطَّائِينَ التَّوَابُونَ»^(١).

وفي صحيح البخاري^(٢) عنه ﷺ أنه قال: «أيها الناس! توبوا إلى ربكم، فوالذي نفسي بيده إني لاستغفر الله وأتوب إليه في اليوم أكثر من سبعين مرة».

وفي صحيح مسلم^(٣) عنه ﷺ أنه قال: «إنه ليُغَانُ عَلَى قَلْبِي، وإنِّي لاستغفر الله في اليوم مائة مِرَّة». فقد أَمَرَ النَّبِيَّ ﷺ أُمَّتَه بالتبَّوَةِ عموماً، وأَخْبَرَ أَنَّه يَسْتَغْفِرُ اللَّهَ وَيَتُوبُ إِلَيْهِ فِي الْيَوْمِ أَكْثَرَ مِنْ سَبْعِينَ مِرَّةً، بل قَوْلُهُ الَّذِي فِي الْحَدِيثِ الْمُتَفَقُ عَلَيْهِ^(٤): «اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي خَطِيئَتِي وَجَهْلِي، وَإِسْرَافِي فِي أَمْرِي، وَمَا أَنْتَ أَعْلَمُ بِهِ مِنِّي. اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي هَزْلِي وَجَدِّي، وَخَطَّأِي وَعَمْدِي، وَكُلُّ ذَلِكَ عَنِّي، اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي مَا قَدَّمْتُ وَمَا أَخَرْتُ، وَمَا أَسْرَرْتُ وَمَا أَعْلَنْتُ، أَنْتَ إِلَهِي

(١) سبق تخرجه.

(٢) برقم (٦٣٠٧) عن أبي هريرة، وليس فيه الجزء الأول، وقد أخرجه مسلم (٢٧٠٢) عن الأغر المزن尼.

(٣) برقم (٢٧٠٢) عن الأغر المزن尼.

(٤) البخاري (٦٣٩٨) ومسلم (٢٧١٩) عن أبي موسى الأشعري.

لا إله إلا أنت». فهذا الدعاء فيه من الاعتراف أعظم مما في الدعاء الذي أمر به الصديق.

والصادقون يجوز عليهم جميع الذنوب باتفاق الأئمة، فقد يكون الرجل كافرا ثم يتوب من الكفر ويصير صديقاً، وقد يكون فاسقاً أو عاصياً ثم يتوب من الفسق والمعصية ويصير صديقاً. وإنما تنازع الناس في الأنبياء، وإن كان القول بعصمة الأئمة قد يقوله بعض من ي قوله من الرافضة، حتى الإمامية يقولون: إن بني عبيد الله بن ميمون القداح كانوا معصومين لا يجوز عليهم الخطأ ولا الذنوب، فهو لاء زنادقة مرتدون ليسوا من أهل القبلة الذين يُنصبُّ معهم الخلاف. والرافضة الذين يعتقدون العصمة في الاثني عشر أجهلُّ الخلق وأضلُّهم، ليس لهم عقلٌ ولا نقلٌ، ويشبهُم من يعتقد في شيخه أو متبوئه العصمة، لكرامة رآها منه أو لحسن ظنّ به، فهو لاء كلِّهم من الجهال الذين ليس لقولهم أصلٌ يُبنى عليه.

ومع هذا فتقدير أن يكون أحد هؤلاء معصوماً أو محفوظاً إنما ذاك عندهم بعد أن يبلغ منزلة الولاية أو الصدقية، وأما قبل ذلك فليس بمعصوم باتفاق الناس، وإن كان الصواب الذي عليه أئمة الدين ومشايخ الدين أن الولي والصديق لا يجب أن يكون معصوماً، لا من الخطأ ولا من نحوه، بل قد قال الصديق الأكبر خيراً هذه الأمة بعد نبيها أبو بكر رضي الله عنه لما ولّ الناس: «أيها الناس! القوي فيكم الضعيف عندى حتى آخذ منه الحق، والضعيف فيكم القوي عندى حتى آخذ له الحق، أطیعونني فيما أطعت الله».

فإذا عصيت الله فلا طاعة لي عليكم»^(١).

وثبت في الصحيح^(٢) أن النبي ﷺ قصَّ رُؤْيَا رأها، فقال أبو بكر: دَعْنِي يا رسول الله أُعْبِرُهَا، فلما عَبَرَهَا قال: أَصْبَتُ يا رسول اللهِ أَمْ أَخْطَأْتُ؟ فقال: «أَصْبَتَ بَعْضًا وَأَخْطَأْتَ بَعْضًا».

وقال الصديق في الكلالة^(٣): «أَقُولُ فِيهَا بِرَأِيِّي، إِنْ يَكُنْ صَوَابًا فِيمَنَ اللَّهُ، وَإِنْ يَكُنْ خَطَأً فِيمَنِ الشَّيْطَانِ».

وأفضل هذه الأمة بعد أبي بكر عمر، وكان محدثاً مُلْهَماً، كما في الصحيحين^(٤) عن النبي ﷺ أنه قال: «قد كان في الأمم قبلكم محدثون، فإن يكن في أمتي أحدٌ فعمُّ». وفي حديث آخر: «إِنَّ اللَّهَ ضربَ الْحَقَّ عَلَى لِسَانِ عَمْرٍ وَقَلْبِهِ»^(٥).

فيعمر رضي الله عنه أفضل المخاطبين المحدثين من هذه الأمة، والصديق أفضل منه، فإن الصديق يتلقى عن الرسول لا عن قلبه،

(١) أخرجه محمد بن إسحاق من حديث الزهرى عن أنس، انظر «سيرة» ابن هشام (٢/٦٦٠، ٦٦١). وصححه ابن كثير في «البداية والنهاية» (٨/٩٠، ٩٠ / ٤١٥).

(٢) البخارى (٧٠٤٦) ومسلم (٢٢٦٩) عن ابن عباس.

(٣) كما في تفسير الطبرى (٤/١٩١ - ١٩٢).

(٤) البخارى (٣٤٦٩، ٣٦٨٩) ومسلم (٢٣٩٨) عن أبي هريرة.

(٥) أخرجه أحمد (٢/٥٣، ٩٥) والترمذى (٣٦٨٣) عن ابن عمر، وإسناده صحيح، وصححه ابن حبان (٢١٧٥ - موارد). وله شاهد من حديث أبي هريرة عند أحمد (٢/٤٠١).

ولهذا سُميَ صديقاً، وما جاء به الرسول فهو معصومٌ أن يَستقرَ في خطأٍ، فما يأخذُه الصديق فهو صِدقٌ كُلُّه وحقٌ كُلُّه، وأما المحدث الذي يأخذُ عن قلبه فقلبه قد يُصيبُ وقد يُخْطِيءُ، فيجبُ على كلّ محدثٍ ومُكاشفٍ أن يعرضَ ما وَقَعَ عليه على الكتاب والسنة، فإنْ وافقَ ذلك وإلا رده، كما قال الشيخ أبو سليمان الداراني : إنه لَيَمُرُ بقلبي النكتة من نكتِ القوم، فلا أقبلُها إلا بشاهدين اثنين : الكتاب والسنة . وقال : ليس لمن أَلْهَمَ شيئاً من الخير أن يعمَله حتى يسمعَ فيه بائِرٍ ، فإذا سمعَ بالائر كان نوراً على نورٍ .

وقال الجنيد بن محمد : عِلْمُنا هذا مُقيَدٌ بالكتاب والسنة ، فمن لم يقرأ القرآن ويكتب الحديث لا يصلحُ له أن يتكلم في علمنا .

وقال سهل بن عبد الله التُّسْتَرِي : كلَّ وَجْدٍ لا يشهد له الكتاب والسنة فهو باطل .

وقال أبو عمرو بن نجِيد أو غيره : من أَمَرَ السنة على نفسه قولًا وفعلاً نطق بالحكمة ، ومن أَمَرَ الهوى على نفسه قولًا وفعلاً نطق بالبدعة ، لأنَّ الله يقول : ﴿وَإِن تُطِيعُوهْ تَهْتَدُوا﴾^(١) .

ومثلُ هذا كثير في كلام المشايخ ، بما يُلقى لأهل المكاففات والمخاطبات من المؤمنين هو من جنس ما يكون لأهل الرأي والقياس من العلم منهم ، وكلُّ ذلك فيه حق وفيه باطل ، وليس أحدُ منهم معصوماً ، وكلُّ منهم عليه أن يَزِنَ ذلكَ بالكتاب والسنة والإجماع ،

(١) سورة النور : ٥٤

فما خالفَ ذلك فهو باطل.

ومنزلةُ الصديقِ والفاروقِ دَلَّتْ على أَنَّ [من] يأخذُ مِنْ عِلْمِ النبوة الثابتِ عن النبي ﷺ أَرْفَعُ مِنْزَلَةً مِنْ يأخذُ مِنْ أَهْلِ الْقُلُوبِ عن قلوبِهِمْ، فَإِنَّ حَدِيثَ الْوَاحِدِ مِنْ هُؤُلَاءِ أَنْ يَكُونُ مُشَابِهًا لِعُمَرَ وَلَا يَكُونُ مِثْلَهُ قَطًّا، وَمِنْزَلَةُ الصَّدِيقِ أَفْضَلُ، وَلِهَذَا كَانَ الصَّدِيقُ يُعْلَمُ عُمَرًا وَمَعَاوِيَةً فِي غَيْرِ قَصَّةٍ، كَمَا جَرَى لَهُ مَعَهُ يَوْمُ الْحَدِيبِيَّةِ لِمَا قَالَ عُمَرُ لِلنَّبِيِّ ﷺ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! أَلَسْنَا عَلَى الْحَقِّ؟ قَالَ: بَلَى، قَالَ: أَلَيْسَ عَدُوُّنَا عَلَى الْبَاطِلِ؟ قَالَ: بَلَى، قَالَ: أَلَسْتَ رَسُولَ اللَّهِ حَقًّا؟ قَالَ: فَلِمَ نُعْطَى الدَّنَيَّةَ فِي دِينِنَا؟ قَالَ: إِنِّي رَسُولُ اللَّهِ، وَهُوَ نَاصِرِي وَلَسْتُ أَعْصِيهِ، قَالَ: أَلَمْ تُحَدِّثُنَا أَنَا نَأْتَيْنَا بِالْبَيْتِ وَنَطْوِفُ بِهِ؟ قَالَ: بَلَى، فَقَلَّتْ لَكَ إِنْكَ تَأْتِيهِ فِي هَذَا الْعَامِ؟ قَالَ: لَا، قَالَ: فَإِنَّكَ آتَيْتَ الْبَيْتَ وَمُطَوِّفْتَ بِهِ. ثُمَّ جَاءَ عُمَرُ إِلَى أَبِي بَكْرٍ، فَقَالَ: يَا أَبَا بَكْرٍ! أَلَسْنَا عَلَى الْحَقِّ؟ قَالَ: بَلَى، قَالَ: أَلَيْسَ عَدُوُّنَا عَلَى الْبَاطِلِ؟ قَالَ: بَلَى، قَالَ: أَلَيْسَ هُوَ رَسُولُ اللَّهِ حَقًّا؟ قَالَ: بَلَى، قَالَ: فَلِمَ نُعْطَى الدَّنَيَّةَ فِي دِينِنَا؟ قَالَ: إِنَّهُ رَسُولُ اللَّهِ وَهُوَ نَاصِرُهُ وَلَيْسَ يَعْصِيهِ، قَالَ: أَلَمْ يَكُنْ يُحَدِّثُنَا أَنَا نَأْتَيْنَا بِالْبَيْتِ وَنَطْوِفُ بِهِ؟ قَالَ: بَلَى، أَقَالَ لَكَ إِنْكَ تَأْتِيَهُ هَذَا الْعَامَ؟ قَالَ: لَا، قَالَ: فَإِنَّكَ آتَيْتَ الْبَيْتَ وَنَطْوِفُ بِهِ^(١).

فَأَبُوبَكْرٌ أَجَابَ بِمِثْلِ مَا أَجَابَ بِهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، مِنْ غَيْرِ أَنْ يَسْمَعَ كَلَامَهُ فِي تِلْكَ الْقَصَّةِ الَّتِي اضْطَرَبَتْ فِيهَا أَكْثَرُ الصَّحَابَةِ، حَتَّى

(١) أَخْرَجَهُ البَخَارِيُّ (٢٧٣١، ٢٧٣٢) وَمُسْلِمُ (١٧٨٥) عَنْ سَهْلِ بْنِ حَنْيفٍ.

قال سهل بن حُنَيْفَ - وهو من كبار المؤمنين وشهَدَ مع علِيٍّ صِفَتَيْنَ - : «أيها الناس! اتهُمُوا الرأيَ على الدينِ، فلقد رأيْتُني يومَ أبى جندلِ، ولو أَسْتَطِعُ أَرْدَدَ أَمْرَ رَسُولِ اللهِ ﷺ لِرَدَدَتِهِ» رواه البخاري^(١).

فإِذَا كان الصديق والفاروق - وهما خيرُ الخلق بعْدَ رسول الله ﷺ، وهم اللذان قال فيهما: «اقْتَدُوا بِاللَّذِينَ مِنْ بَعْدِي أَبِي بَكْرَ وَعُمَرَ - هُمَا مَعَ الرَّسُولِ كَمَا تَرَى، فَمَا الظُّنُونُ بِغَيْرِهِمَا؟ وَبِهَذَا يُعْلَمُ أَنَّ كُلَّ مَنْ أَدَعَى إِسْتِغْنَاءً عَنِ الرِّسَالَةِ بِمُكَاشَفَةٍ أَوْ مُخَاطَبَةٍ، أَوْ عَصْمَةً ذَلِكَ لَهُ أَوْ لِشَيْخِهِ وَنَحْوِ ذَلِكَ = فَهُوَ مِنْ أَضَلِّ النَّاسِ.

ومن احتجَّ على ذلك بقصبةِ الخضرِ مع موسى ففي غايةِ الجهلِ
لوجوهٍ :

أحدُها: أن موسى لم يكن مبعوثاً إلى الخضر، ولا كان يجبُ على الخضرِ اتَّباعُ موسى، بل قال له موسى: إِنِّي عَلَى عِلْمٍ مِّنْ عِلْمِ اللهِ عَلَّمَنِيهِ اللهُ لَا تَعْلَمُهُ، وَأَنْتَ عَلَى عِلْمٍ مِّنْ عِلْمِ اللهِ عَلَّمَكَ اللهُ لَا أَعْلَمُهُ، ولما سَلَمَ عَلَيْهِ قال: وَأَئِي بِأَرْضِكَ السَّلَامُ؟ قال: أَنَا مُوسَى، قال: مُوسَى بْنُ إِسْرَائِيلَ؟ قال: نَعَمْ^(٢). فالخضر لم يعرفْ موسى حتى عَرَفَهُ نَفْسَهُ. وأما مُحَمَّدٌ ﷺ فهو رسول الله إلى جميعِ الخلقِ، فمنْ لَمْ يَتَّبِعْ كَانَ كافِرًا ضَالًّاً مِّنْ جَمِيعِ مَنْ بَلَغَتْهُ دُعَوَتُهُ، ومنْ قال له كما قال الخضر لموسى كانَ كافِرًا.

(١) برقم (٤١٨٩). ورواه مسلم أيضًا (١٧٨٥).

(٢) أخرجه البخاري (٤٧٢٥) ومواضع أخرى) ومسلم (٢٣٨٠) عن أبي بن كعب.

الوجه الثاني: أن ما فعله الخضر لم يكن خارجاً عن شريعة موسى، ولهذا لما بين له الأسباب التي أتيح له بها خرق السفينة وقتل الغلام وبناء الجدار بغير جعل أقره على ذلك، بل كانت الأسباب المبيحة لذلك قد علمها الخضر دون موسى، كما يدخل الرجل دار غيره، فيأكل طعامه ويأخذ ماله، لعلمه بأنه مأذون له في ذلك، وقتل الآخر لعدم علمه بالإذن قد يكون سبباً ظاهراً وقد يكون بسبب باطن، وعلى التقديرين هما في الشريعة.

الوجه الثالث: أن الخضر إن كاننبياً فليس لغير الأنبياء أن يتتشبه إليه، وإن لم يكننبياً - وهو قول الجمهور - فأبوبكر وعمرُ أفضل منه، فإن هذه الأمة خير أمّة أخرجت للناس، وخيار هذه الأمة القرن الأول من المهاجرين والأنصار، وخير القرن الأول السابقون الأولون من المهاجرين والأنصار، وخيرهم أبو بكر وعمر. فإذا كان أبو بكر وعمر أفضل من الخضر، وحالهما مع رسول الله ﷺ هذه الحال، ونحن مأمورون أن نقتدي بهما، لا بأن نقتدي بالخضر، كان من ترك الاقتداء بهما في حالهما مع محمدٍ ﷺ واقتدى بالخضر في حاله مع موسى = من أضل الناس وأجهلهم. بل من اعتقد أنه يجوز له أن يخرج عن طاعة النبي ﷺ وتصديقه في شيء من أمره الباطنة أو الظاهرة فإنه يجب أن يستتاب، فإن تاب وإلا قُتل كائناً من كان.

وإذا عُرفَ أن التوبة ترفع متزلة صاحبها وإن كان فيه قبل ذلك ما كان، لم يكن لأحد أن ينظر إلى صديق ولا غيره باعتبار ما وقع

منه قبل التوبة والاستغفار، ومن فعل ذلك كان جاهلاً أو ظالماً مهما أمكن أن يقع، إلا إذا كانت التوبة قد وُجِدت منه، فقد زال أمره وارتَفعت بالتوبة درجه. فلا يُستكِبَر بعد هذا أن يقع من صديق قدر ماذا عسى أن يقع، وإن كان صديق هذه الأمة كان من أبعد الناس عن الذنوب قبل الإسلام وبعده، حتى إنَّه لم يشرب الخمر في الجاهلية ولا الإسلام، وكان معروفاً عندهم بالصدق والأمانة ومكارم الأخلاق، لكن المقصود أن يُحسَم ماده مثل هذا السؤال، لكن مع كونه من أبعد الناس عن الذنوب فكل بني آدم يحتاج أن يتوب ويعرف بظلم نفسه، كما اعترف بذلك من هو أفضل من أبي بكر.

وتمام ذلك بالوجه الثاني، وهو أن ظلم النفس أنواعٌ مختلفة ودرجات متفاوتة كما تقدم التنبيه عليه، وكل أحِدٍ ظلم نفسه على قدر درجته ومتزنته، وما يمكننا أن نحصر ما فعله كل شخص من أشخاص الصديقين، فإن أحوال العباد مع الله أسرار فيما بينهم وبين الله، وإنما يمكن أن يُعرَف أنواع ذلك كما دل عليه الكتاب والسنة، ولا حاجة بنا إلى معرفة تفصيل ذلك، فإن هذا ليس مما يقتضى فيه بأحدٍ، فإن الاقتداء إنما يكون في الحسنات لا في السيئات التي يثاب فيها. والإنسان لا يُفْنَطُ من رحمة الله ولو عمل من الذنوب ما عسى أن يفعل، كما قال تعالى: ﴿يَعِبَادُ إِنَّ الَّذِينَ أَسْرَفُوا عَلَىٰ أَنفُسِهِمْ لَا نَقْنُطُو مِنْ رَحْمَةِ اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ يَعْفُرُ الظُّنُوبَ جَمِيعًا﴾^(١).

(١) سورة الزمر: ٥٣.

ونحن نعلم أن التوكل على الله فرض، والإخلاص له فرض، ومحبة الله ورسوله فرض، والصبر على فعل ما أمر الله وعما نهى الله عنه وعلى المصائب التي تصيبه فرض، وخشية الله وحده دون خشية الناس فرض، والرجاء لله وحده فرض، وأمثال ذلك من الأعمال الباطنة والظاهرة والتي يحصل التقصير في كثير منها لعامة الخلق. وأي نوع من هذه الأنواع إذا تدبر بعض الصديقين فيه حاله يجده قد ظلم نفسه فيه ظلماً كثيراً، دع ما سوى ذلك من الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر والجهاد في سبيل الله، وكالقيام بحقوق الأهل والجيران والمؤمنين، وإكمال كل واجب كما أمر به، وأمثال ذلك مما لا يُحصى.

وقد ذكر البخاري^(١) عن ابن أبي مليكة قال: أدركت ثلاثة من أصحاب محمد كلهم يخاف النفاق على نفسه. وفي الصحيح^(٢) أن حنظلة الكتاب لما قال: نافق حنظلة، قال أبو بكر: إنما لنجد ذلك. فهو لاء كانوا يخافون على أنفسهم النفاق لكمال علمهم وإيمانهم، ولهذا كان عبدالله بن مسعود وغيره من السلف يستثنون الإيمان فيقول أحدهم: أنا مؤمن إن شاء الله. وقد تقدم التنبيه على مجتمع الظلم. والله سبحانه أعلم.

وأما ما ذكره أبو عبدالله الحكيم الترمذى من أصناف الرحمة فلا ريب أن الرحمة أصناف متنوعة ومتفاوتة، كما ذكره من أن له

(١) تعليقاً في صحيحه (١/١٠٩)، وأخرجه في التاريخ الكبير (٥/١٣٧).
وانظر «تعليق التعليق» (١/٥٢) و«فتح الباري» (١١٠/١).

(٢) مسلم (٢٧٥٠).

رحمةً عَمِّتُ الْخَلْقَ مُؤْمِنَهُمْ وَكَافِرَهُمْ، وَرَحْمَةً خَصَّتِ الْمُؤْمِنِينَ، ثُمَّ رَحْمَةً خَصَّتِ خَواصِّ الْمُؤْمِنِينَ عَلَى قَدْرِ درجاتِهِمْ، وَالْحَدِيثُ لِيْسَ فِيهِ «رَحْمَةً مِنْ عَنْدِي»، وَإِنَّمَا فِيهِ «فَاغْفِرْ لِي مَغْفِرَةً مِنْ عَنْدِكَ وَارْحَمْنِي»، وَلَكِنْ مَقْصُودُهُ أَنْ شَبَهَ هَذَا بِقَوْلِهِ: «وَهَبْ لَنَا مِنْ لَدُنْكَ رَحْمَةً»^(١)، وَهُوَ قَدْ جَعَلَ هَذِهِ الْمَغْفِرَةَ الْمَسْؤُلَةَ مِنْ عَنْدِهِ مَغْفِرَةً مُخْصُوصَةً لِيْسَتْ مَا تُبَذِّلُ لِلْعَامَةِ، كَمَا أَنَّ الرَّحْمَةَ مِنْهَا رَحْمَةً مُخْصُوصَةً لِيْسَتْ مَا تُبَذِّلُ لِلْعَامَةِ.

وَهَذَا الْكَلَامُ فِي بَعْضِهِ نَظَرٌ، فَالْحَكِيمُ التَّرْمِذِيُّ رَحْمَهُ اللَّهُ فِي الْحَدِيثِ وَالْتَّصُوفِ، وَتَكَلَّمُهُ عَلَى أَعْمَالِ الْقُلُوبِ وَاستَشَاهَدَهُ عَلَى ذَلِكَ بِمَا يَذَكُرُهُ مِنَ الْأَثَارِ، وَمَا يُبَدِّيُهُ عَلَيْهَا^(٢) مِنَ الْمَنَاسِبَاتِ وَالاعْتَبارِ = هُوَ فِي هَذَا الطَّرِيقِ كَغَيْرِهِ مِنَ الْمُصْنَفِينَ فِي فَنَّوْنِ^(٣) الْعِلْمِ كَالْتَّفَسِيرِ وَالْفَقِهِ وَنَحْوِ ذَلِكَ. وَكَثِيرًا مَا يُوَجَّدُ فِي هَذِهِ الْكِتَابِ مِنَ الْأَثَارِ الْمُضِعِيفَةِ بِلَمْ يَجُوزْ الالْتِفَاتُ إِلَيْهِ، وَكَذَلِكَ الْحَكِيمُ التَّرْمِذِيُّ، فَإِنَّ لَهُ كَتَبًا^(٤) مُتَعَدِّدَةٍ كَنُوادِرِ الْأَصْوَلِ وَالصَّلَاةِ وَغَيْرِهَا، وَفِي كِتَبِهِ فوَائِدٌ وَمَقَاصِدٌ مُسْتَحْسَنَةٌ مُقْبُلَةٌ، وَفِيهَا أَيْضًا أَقْوَالٌ لَا دَلِيلَ عَلَيْهَا وَأَقْوَالٌ مَرْدُودَةٌ يُعْلَمُ فَسَادُهَا، وَأَثَارٌ ضَعِيفَةٌ لَا يَجُوزُ الْاعْتِمَادُ عَلَيْهَا.

(١) سورة آل عمران: ٨.

(٢) في الأصل: «على».

(٣) في الأصل: «صوب».

(٤) في الأصل: «كتب».

ومن أضعف ما ذكره ما تكلّم عليه في كتاب «ختم الولاية»^(١)، فإنه تكلّم على حال من زعم أنه خاتم الأولياء بكلام مردودٍ ومخالفٍ لإجماع الأئمة، ويناقض في ذلك. وهذا كان سبب من تكلّم في ختم الأولياء وادعى ذلك لنفسه، كابن العرّبي وابن حمّويه ونحوهما، فإن الترمذى أخطأ مقداراً من الخطأ، فزادوا على ذلك زياداتٍ كثيرة حتى خرج بهم الأمر إلى الاتحاد، وكلُّ متكلّم في الوجود يُوزَن كلامه بالكتاب والسنة.

وكلامه على الحديث من أوسط كلامه، وفيه نظر:

أحدهما: فإن قوله «مغفرة من عندك» وقوله «وَهَبْ لَنَا مِنْ لَدُنْكَ رَحْمَةً» ونحو ذلك، ليس في ذلك ما يقتضي اختصاص هذا الشخص الداعي بهذا المطلوب المسؤول، ولو كان كذلك لما كان يسُوغ لغيره أن يدعُوا بهذا الدعاء، وهذا خلاف الإجماع.

وإن قيل: مراده أن هذا المطلوب يختص من دعا هذا الدعاء.

قيل له: كذلك يمكن أن يُقال في كل مطلوب بدعاء، فإن ذلك المطلوب هو مختص بذلك الدعاء.

وإن قال: بل غير هذا من المطلوبات قد يُناول بلا دعاء.

قيل له: وهذا أيضاً قد يُناول بلا دعاء، فمن أين لنا أن هذه المغفرة والرحمة المطلوبة لا تُناول إلا بهذا الدعاء؟ وأن سائر ما

(١) ص ٣٦٧، ٤٢١-٤٢٢. وانظر نقد المؤلف له في «الصفدية» (١ / ٢٤٨).

يُطلب من الله قد يُنال بغير الطلب. ومن المعلوم أن الدعاء والطلب سبب لنيل المطلوب المسؤول، فإن جاز أن يكون للمسؤول سبب غير الدعاء في غير هذا الموضع فكذلك في هذا الموضع.

وأيضاً قوله «من عندك» ليس فيه ما يدل على اختصاصه بالطلب ولا بالمطلوب، وتفسير اللفظ بما لا دليل عليه هو من جنس تفسير القراءة الذين يفسرون الألفاظ لما أرادوا، وأكثر أهل الإشارات الذين يقعون في أشياء مثل قطعة كثيرة من الحكايات المذكورة في «حقائق التفسير» لأبي عبد الرحمن السلمي، والإشارات التي يعتمد她的 المشايخ العارفون، هي من جنس القياس والاعتبار. وهي كشبَه غير المنطق بالمنطق لكونه في معناه أو أولى بالحكم منه، كما يفعل مثل ذلك في القياس الفقهي، كما إذا قيل في قوله: ﴿لَا يَمْسِه إِلَّا الْمُطَهَّرُونَ﴾^(١) إذا كان المصحفُ الذي كتب فيه طاهراً لا يمسه إلا البدن الظاهر، فالمعاني التي هي باطنُ القرآن لا يمسها إلا القلوبُ المطهرة، وأما القلوب المنجسة لا تمسُ حقائقه، فهذا معنى صحيح، قال تعالى: ﴿سَاصِرِفْ عَنْ أَيْتَقَنَ الَّذِينَ يَتَكَبَّرُونَ فِي الْأَرْضِ بِغَيْرِ الْحَقِّ﴾^(٢). قال بعض السلف: أمنَّ قلوبَهم فهمَ القرآن. وقال النبي ﷺ: «إذا أذنبَ العبدُ نُكِتَ في قلبه نكتة سوداء، فإن تابَ ونزَعَ واستغفرَ صُقلَ قلبه، فإن زادَ زِيدًا فيها حتى تعلو قلبه، فذلك الرانُ الذي قال الله تعالى فيه: ﴿كَلَّا بَلْ رَانَ عَلَى

(١) سورة الواقعة: ٧٩.

(٢) سورة الأعراف: ١٤٦.

فُلُّهُم مَا كَانُوا يَكْسِبُونَ ﴿١﴾ .^(١)

فالذنوب تَرِيئُ على القلوب حتى تَمنعها فهم القرآن، وإذا كان هذا المعنى صحيحاً فقياساً طهارة القلب على طهارة البدن فيما يُشترط له الطهارة من مس القرآن إشارة حَسَنة، فأما أن يُفسَر^(٢) المراد للفظ بغير المراد وبما لا يدل عليه اللفظ فهذا خطأ.

وقد قال زكريا: «هَبْ لِي مِنْ لَدُنْكَ ذُرِيَّةً طَيِّبَةً إِنَّكَ سَمِيعُ الدُّعَاءِ»^(٣)، ولم تكن الذريعة الطيبة مختصة به ولا بالأنبياء، بل الله يُخْرِج الأنبياء من أصلاب الكفار إذا شاء، ولكن بمشيئته - والله أعلم - أنه إذا قال: «من عندك» و«من لدنك»، كان مطلوبًا فعل العبد، فإن ما يُعطيه الله للعبد على وجهين:

منه ما يكون بسبب فعله، كالرزق الذي يَرْزُقُه بحسبه، والسيئات التي تُغْفرُ له بالحسنات الماحية لها، والولد الذي يَرْزُقُه بالنكاح المعتمد، والعلم الذي يَناله بالتعلم المعهود، والرحمة التي تصيبها بالأسباب التي يفعلها.

ومنه ما يُعطيه للعبد ولا يُحوجه إلى السبب الذي يَنال به في غالب الأمر، كما أعطى زكريا الولد مع أن امرأته كانت عاقراً، وكان قد بلغ من الكبر عِتِيًّا، فهذا الولد وَهُبَّهُ الله من لدنه لم يَهْبَهُ.

(١) سورة المطففين: ١٤. والحديث سبق تخرجه.

(٢) في الأصل: «نفس»، وهو تحريف.

(٣) سورة آل عمران: ٣٨.

بالأسباب المعتادة، فإن العادة لا تحصل بهذا الولد، وكذلك العلم الذي عَلِمَهُ الْخَضِرُ من لدنه لم يكن بالتعلم المعهود، وكذلك الرحمة الموهوبة، ولهذا قال: ﴿إِنَّكَ أَنْتَ الْوَهَابُ﴾^(١).

وقوله: «مغفراً من عندك»، لم يقل فيه «من لدنك مغفراً» بل «من عندك»، ومن الناس من يُفرقُ بين «الدُّنْك» و«عَنْدَك»، وهذا قد يُفرقُ بين التقديم والتأخير، فإن لم يكن بينهما فرقٌ فقد يكون المراد: اغفر لي مغفراً من عندك لا تَصِلُّها بِأَسْبَابٍ، لا من عزائم المغفرة التي تغفر لصاحبيها، كالحجج والجهاد ونحوهما ما يُوجب المغفرة لصاحبه، بل اغفر لي مغفراً تَهَبُّها لي وتَجُودُ بها على بلا عملٍ يقتضي تلك المغفرة.

ومن المعلوم أن الله تعالى قد يغفر الذنوب بالتنوي، وقد يغفرها بالحسنات الماحية، وقد يغفرها بالمصائب المكفرة، وقد يغفرها بمجرد استغفار العبد وسؤاله أن يغفر له، فهذه مغفراً من عنده. فهذا الوجه إذا فُسرَ به قوله: «من عندك» كان أحسن وأشبَّهَ مما ذكر من الاختصاص.

وأما قوله: «والأشياء كُلُّها من عنده»، فيقال: [إن] للأشياء وجهين: منها ما جعل سبباً من العبد يوفيه عليه، ومنها ما يفعله بدون ذلك السبب، بل إجابةً لسؤاله وإحساناً إليه. واستعمال لفظ «من عندك» في هذا المعنى هو المناسب، دون تخصيص بعض الناس دون بعض، فإن قوله «من عندك» دلالته على الأول أبين،

(١) سورة آل عمران: ٨.

ولهذا يقول الرجل لما يطلبه: «أعطيك من عندك» لما يطلب منه بغير سبب، بخلاف ما يطلب من الحقوق التي عليه كالدين والنفقة، فإنه لا يقال فيه «من عندك».

والله تعالى وإن كان الخلقُ لا يُوجِبون عليه شيئاً فهو قد كتب على نفسه الرحمة، وحرَم الظلمَ على نفسه، وأوجب بوعده ما يجب لمن وعدَه إِيَاه، فهذا قد يَصِير واجباً بحِكم إيجابِه ووعده، بخلاف ما لم يكن كذلك. فاستعمالُ لفظ «من عندك» في هذا هو شبيهٌ باستعماله فيما يطلب من الناس من الإحسان ذو المعاوضات.

وأيضاً قوله «من عندك» يُراد به أن يكون مغفرةً تجود بها أنت على لا تُحِجْنِي فيها إلى خلقِك، ولا يُحتاج إلى أحدٍ يُشَفَّع فيَ أو يَسْتَغْفِرُ لي، واستعمال لفظة «من عندك» في مثل هذا معروف، كما في حديث توبة كعب بن مالك^(١) لما جاء إلى النبي ﷺ، فقال له: «أَبْشِرْ بِخَيْرٍ يَوْمَ عَلَيْكَ مِنْذَ وَلَدْتُكْ أُمُّكَ»، فقلتُ: يا رسول الله! أمن عند الله أو من عندك؟ فقال: «بَلْ مِنْ عَنْدِ اللَّهِ»، فأخبره ﷺ أنَّ اللَّهَ تَابَ عَلَيْهِ مِنْ عَنْدِهِ.

وكلا الوجهين قول مريم عليها السلام ﴿كُلَّمَا دَخَلَ عَلَيْهَا زَكَرِيَاٰ الْمِحْرَابَ وَجَدَ عِنْدَهَا رِزْقًا قَالَ يَنْهَا إِنَّ لَكَ هَذَا قَالَتْ هُوَ مِنْ عِنْدِ اللَّهِ وَإِنَّ اللَّهَ يَرْزُقُ مَنْ يَشَاءُ بِغَيْرِ حِسَابٍ﴾^(٢)، فلما كان الرزق لم يأتِ به بشراً ولم

(١) آخر جه البخاري (٤٤١٨) ومواضع أخرى) ومسلم (٢٧٦٩) عن كعب بطولة.

(٢) سورة آل عمران: ٣٧

يُسْعَ فِيهِ السَّعْيُ الْمُعْتَادُ قَالَتْ: «هُوَ مِنْ عِنْدِ اللَّهِ». فَهَذِهِ الْمَعْانِي وَمَا يَنْسَبُهَا هِيَ الَّتِي يَشَهِدُ لَهَا اسْتِعْمَالُ هَذَا الْلَّفْظِ. وَإِنْ قَالَ قَائِلٌ: كَذَلِكَ كَلَامُ الْحَكِيمِ التَّرْمِذِيِّ عَلَى مُثْلِ هَذَا، وَإِنَّهُ أَرَادَ بِالْتَّخْصِيصِ مَا يَنْسَبُ هَذَا، كَانَ قَوْلًاً مُحْتَمِلًاً، وَقَدْ قَالَ عُمَرُ: احْمِلْ كَلَامَ أَخْيَكَ عَلَى أَحْسِنِهِ حَتَّى يَأْتِيَكَ مَا يَعْلَمُ مِنْهُ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

مسألة

في رجلٍ قال: إن نبياً من الأنبياء أكلَه القُملُ، فاشتكى إلى الله، فأوحى الله إليه: لئن اختجَ هذا في سِرّك مرةً أخرى لأمْحوْنَك من ديوان الأنبياء.

الجواب

الحمد لله. لا يجوز لأحدٍ أن يقول مثلَ هذا القول من غير بيان حاله، فإنَّ هذا ليس من المنقول الثابت، بل من النقول الباطلة، ولو كان من القول الصحيحَة لم يُجزِ لأحدٍ من أمَّةِ محمدٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أن يتبعَ مثلَ هذه الحكاية ويُتَبَّنِّي عليها طريقَه إلى الله تعالى. وذلك أنَّ الحكايات الإسرائيليات^(١) إن ثبتَت عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أو نُقلَتْ بالتواتر ونحو ذلك عُلِّمَ صحتُها، وإذا صحَّتْ فما وافقَ الشريعة اتَّبعَ، وما خالف منها شريعةَ محمد صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لم يُتَبَّعْ؛ فإنَّ الله تعالى يقول: «إِلَكُلِّ جَعَلْنَا مِنْكُمْ شَرِيعَةً وَمِنْهَا جَاءَ»^(٢).

وفي النسائي^(٣) وغيره عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أنه قال: «لو كان موسى

(١) في الأصل: «الإسرائلات».

(٢) سورة المائدة: ٤٨.

(٣) لم أجده عند النسائي، وقد أخرجه أَحْمَد (٣٣٨) والدارمي (٤٤١) من =

حيَا ثُمَّ اتَّبَعْتُمُوهُ وَتَرَكْتُمُونِي لِضَلَّلَتُمْ». وفي رواية^(١): «لو كان موسى حيَا ما وسَعَهُ إِلَّا اتَّبَاعِي». وقد قال الله تعالى: ﴿وَإِذَا أَخَذَ اللَّهُ مِيقَاتَ الْنَّبِيِّينَ لَمَّا آتَيْتُكُم مِّن كِتَابٍ وَحِكْمَةٍ ثُمَّ جَاءَكُمْ رَسُولٌ مُّصَدِّقٌ لِّمَا مَعَكُمْ لَتُؤْمِنُنَّ بِهِ، وَلَتَنْصُرَنَّهُ قَالَ أَفَرَرْتُمُ وَأَخَذْتُمْ عَلَى ذَلِكُمْ إِصْرِيٌّ قَالُوا أَفَرَنَا قَالَ فَأَشَهَّدُوْا وَأَنَا مَعَكُمْ مِّنَ الشَّهِيدِينَ﴾^(٢). قال ابن عباس^(٣): ما بَعَثَ اللَّهُ نَبِيًّا إِلَّا أَخَذَ عَلَيْهِ الْعَهْدَ وَالْمِيثَاقَ لَئِنْ بُعِثَ مُحَمَّدًا وَهُوَ حَيٌّ لِيؤْمِنَّ بِهِ وَلِيُنَصُّرَهُ، وَأَمْرَهُ أَنْ يَأْخُذَ الْمِيثَاقَ عَلَى أَمْتَهِ لَئِنْ بُعِثَ مُحَمَّدًا وَهُوَ أَحْيَاءٌ لِيؤْمِنَّ بِهِ وَلِيُنَصُّرَهُ.

وهذا كما يُعلَمُ بالاضطرار من دين الإسلام أنَّ الله بعث محمداً ﷺ إلى جميع أهل الأرض، عربِهم وعجمِهم، أمِّهم وكتابِهم، إنسِهم وجِنِّهم. فلا يقبل الله من أحدٍ عملاً يخالف شريعته وإن كان ذلك العملُ مُشروعًا لبعض الأنبياء. فمن اتَّبعَ الشَّرْعَةَ وَالْمِنَاهَاجَ الَّذِي كَانَ مُشروعًا لِموسى وَعِيسَى وَسُنْنَةِ عَلَى لِسانِ مُحَمَّدٍ ﷺ فَهُوَ كافِرٌ باتفاق المسلمين، وإذا كان هذا فيما عُلِمَ أَنَّه مُشروعٌ للأنبياء، فكيف بما يُحكى عنهم ولا يُعلَمُ صِحَّتُه؟ فلا يجوز لأحدٍ أَنْ يُشَكِّنَ بِالْإِسْرَائِيلِيَّاتِ لَا صَحِيحَهَا وَلَا ضَعِيفَهَا حَكْمًا يُخَالِفُ شَرِيعَةَ مُحَمَّدٍ ﷺ. والمنقولاتُ من

= طريق مجالد عن الشعبي عن جابر، وحسنه الألباني في «إرواء الغليل» (١٥٨٩) لشواده.

(١) لأحمد (٣٨٧ / ٣).

(٢) سورة آل عمران: ٨١.

(٣) انظر: تفسير الطبرى (٣ / ٢٣٧) ونحوه عن السدي في تفسير ابن أبي حاتم (٦٩٤ / ٢).

الإسرائييليات تارةً يعلم صحتها، وتارةً يعلم أنها كذبٌ، وتارةً لا يُدرى.
وقد ثبت في الصحيح^(١) عن النبي ﷺ أنه قال: «إذا حدثكم أهل الكتاب فلا تصدقونهم ولا تكذبواهم، فإما أن يحذثوكم بحق فتكذبواهم، وإما أن يحذثوكم بباطلٍ فتصدقواه».

إذا تبينَ هذا فنقول: أجمع المسلمين على أن المسلم يجوز له أن يستكِي إلى الله ما نزلَ من الضُّرُّ، والله سبحانه في كتابه قد أمر بذلك، وذمَّ من لا يفعله، قال تعالى: «فَأَخْذَنَاهُمْ بِالْبَأْسَاءِ وَالضُّرُّ لَعَلَّهُمْ يَتَّبِعُونَ»^(٢)، وقال تعالى: «وَلَقَدْ أَخْذَنَاهُمْ بِالْعَذَابِ فَمَا أَسْتَكَانُوا لِرَبِّهِمْ وَمَا يَنْصَرِفُونَ»^(٣)، وقال تعالى: «أَذْعُوا رَبَّكُمْ تَضَرُّعًا وَخُفْيَةً إِنَّهُ لَا يُحِبُّ الْمُعْتَدِينَ»^(٤).

وفي الصحيح^(٥) عن النبي ﷺ أنه كان يقول في دعائه: «اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ جَهَدِ الْبَلَاءِ، وَدَرَكِ الشَّقَاءِ، وَسُوءِ الْقَضَاءِ، وَشَمَاتَةِ الْأَعْدَاءِ». وفي الصحيح^(٦) أيضاً عن النبي ﷺ أنه كان يقول: «اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ زَوَالِ نِعْمَتِكَ، وَتَحْوِيلِ عَاقِبَتِكَ»^(٧)، وفجاءَ

(١) أخرجه أحمد (٤/١٣٦) وأبو داود (٣٦٤٤) عن أبي نملة الأنصاري، وله شاهد من حديث جابر أخرجه أحمد (٣/٣٨٧). ولا يوجد بهذا السياق في الصحيحين.

(٢) سورة الأنعام: ٤٢.

(٣) سورة المؤمنون: ٧٦.

(٤) سورة الأعراف: ٥٥.

(٥) البخاري (٦٣٤٧) ومسلم (٢٧٠٧) عن أبي هريرة.

(٦) مسلم (٢٧٣٩) عن ابن عمر.

(٧) في الأصل: «تحويل عاقبتك» تحريف.

نِقْمَتِكَ، وَجَمِيعِ سَخْطِكَ».

وفي الصحيح^(١) عن النبي ﷺ أنه كان لا يدع دعاء إلا ختمه بقوله: «رَبَّنَا، أَنِّي كَانَتِي حَسَنَةٌ وَفِي الْآخِرَةِ حَسَنَةٌ وَقَنَا عَذَابًا أَثْنَارِ»^(٢). وأمر النبي ﷺ العباس وغيره أن يسأل العافية في الدنيا والآخرة^(٣)، وعلم رجلاً أن يدعوا ف يقول: «اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي وَارْحَمْنِي وَاهْدِنِي وَاعْفُنِي وَارْزُقْنِي»^(٤)، ومثل هذا كثير.

والعبد إذا اشتكي إلى ربّه ما نزل به من الضّرّ وسائله إزالته لم يكن مذموماً على ذلك باتفاق المسلمين، والشكوى إلى الله لا تُنافي الصبر، بل الشكوى إلى الخلق قد تُنافي الصبر، فإنّ يعقوب عليه السلام قال: «فَصَبَرْ جَمِيلٌ»^(٥)، وقال: «إِنَّمَا أَشْكُوْبَأَتِي وَحُرْزِنِي إِلَى اللَّهِ»^(٦). وكان عمر بن الخطاب يقرأ في الفجر بسورة هود ويوسف ونحو ذلك، فلما وصل إلى قوله: «إِنَّمَا أَشْكُوْبَأَتِي وَحُرْزِنِي إِلَى اللَّهِ» فسمع نَسِيجه من أواخر الصفوف.

وهذا مما يدل على كذب الحكاية، فإنّ يعقوب عليه السلام اشتكي إلى الله ما أصابه بفارق ولده من البُثُّ والحزن، ولم يكن

(١) البخاري (٤٥٢٢، ٦٣٨٩) ومسلم (٢٦٩٠) عن أنس. والآية من سورة البقرة: ٢٠١.

(٢) أخرجه أحمد (١/١١، ٨، ٣) من طرق عن أبي بكر الصديق.

(٣) أخرجه مسلم (٢٦٩٧) عن أبي مالك الأشعري عن أبيه.

(٤) سورة يوسف: ٨٣.

(٥) سورة يوسف: ٨٦.

مذموماً بذلك، وكذلك أیوب عليه السلام قال: ﴿أَفِي مَسْئَنِ الْضُّرِّ
وَأَنْتَ أَرْحَمُ الرَّاحِمِينَ﴾ ^{٨٣} قال: ﴿فَاسْتَجَبْنَا لَهُ فَكَشَفْنَا مَا بِهِ مِنْ ضُرٍّ
وَأَتَيْنَاهُ أَهْلَهُ وَمِثْلَهُمْ مَعَهُمْ رَحْمَةً مِنْ عِنْدِنَا وَذَكَرَنِي لِلْعَدِيدِينَ﴾ ^{٨٤} .
وقد قال تعالى: ﴿وَذَا الْنُونِ إِذْهَبَ مُغَاضِبًا فَظَنَّ أَنَّ لَنْ نَقْدِرُ عَلَيْهِ فَنَادَى
فِي الظُّلْمِتِ أَنَّ لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ سُبْحَانَكَ إِنِّي كُنْتُ مِنَ الظَّالِمِينَ﴾ ^{٨٥}
﴿فَاسْتَجَبْنَا لَهُ وَبَعَثْنَاهُ مِنَ الْغَمَّ وَكَذَلِكَ تُبَحِّى الْمُؤْمِنِينَ﴾ ^{٨٦} . وقال
تعالى: ﴿وَلَقَدْ نَادَنَا نُوحٌ فَنَعِمَ الْمُحْسِنُونَ وَنَحْنُ نَحْنُ أَهْلُمُ مِنَ الْكَرْبَ
الْعَظِيمِ﴾ ^{٨٧} .
^(١)

فهؤلاء الأنبياء قد اشتکوا إلى الله، وأزال ما اشتکوا منه من
الضرّ والغمّ والحزن ونحو ذلك، فكيف يمحى [نبيٌّ من] الأنبياء إذا
اشتكى من ضر القمل وغيره؟ أم كيف يمحوه من ديوان النبوة إذا
اختلجم ذلك في سرّه؟ وأكثر ما يُقال: إن العبد ينبغي له أن يرضي
بالقضاء. لكن جواب هذا من وجوه:

أحدها: أن الرضا ليس بواجب في أصح قولى العلماء بل
يُستحب، وإنما الواجب الصبر، والصبر لا ينافي الشكوى.

الثاني: أن الرضا لا ينافي القضاء مطلقاً، بل يرضى في
الحاضر، ويسأل الله في المستقبل أمراً آخر، فإن الرضا إنما يكون

- (١) سورة الأنبياء: ٨٣-٨٤.
(٢) سورة الأنبياء: ٨٧-٨٨.
(٣) سورة الشعراء: ٧٥-٧٦.

بعد القضاء، والدعاة إنما يكونون بطلب مستقبل أو دفعه، فالرضا بما مضى لا ينافي طلب زوال المستقبل. وقد يخاف العبد أنه لا يدوم الرضا، فيسأل الله زوال الشدة التي يخاف معها زوال رضاه، فالداعي قد يكون راضياً وغير راضٍ، كما أن الراضي قد يكون داعياً وغير داع.

الثالث: أن اختلاج المصيبة في السر لا ينافي الرضا باتفاق العقلاء، ولا يدخل هذا في التكليف، فضلاً عن أن يكون ذنباً، أو أن يستحق صاحبُه زوال ثبوته.

وبالجملة بهذه الحكايات المخالفات لشريعة محمد ﷺ لا تخلو عن وجهين: إما أن تكون كذباً، وإما أن تكون غير مشروعة لنا في دين الإسلام، فلا يحل لأحد أن يحكى لها لمن يتبعها، ولا أن يستحسن العمل بها في ديننا، ولا يمدح على ذلك.

مسألة

في قوله تعالى: ﴿إِنَّ مِنْ أَزْوَاجِكُمْ وَأَوْلَادَكُمْ عَدُوًا لَّكُمْ فَاحْذَرُوهُمْ﴾^(١)، هل «من» هنا للتبعيض؟ فيكون الحكم بالعداوة على البعض؛ أو تكون «من» زائدة؟ فيُحکم على كلّ واحدٍ ولدٍ وكلّ زوج بالعداوة.

فإن قلت: إنها للتبعيض فما حكمكم على من يعتقد زياستها؟ ويزعم أنه يستدل على الحديث والقرآن بكلام العرب، وهل من دليل على ذلك فيما ذكر من القرآن والحديث وكلام العرب؟ فيبيّنوه، أم ليس الأمر كذلك؟

الجواب

الحمد لله. بل «من» هنا للتبعيض باتفاق الناس، والمعنى أن من الأزواج والأولاد عدواً، وليس المراد أن كل زوجٍ ووليدٍ عدوٌ^(٢). فإن هذا ليس هو مدلول اللفظ، وهو باطل في نفسه، فإن سبحانه قد قال عن عباد الرحمن: إنهم يقولون: ﴿رَبَّنَا هَبْ لَنَا مِنْ

(١) سورة التغابن: ١٤.

(٢) في الأصل: «عدوا».

أَرْوَحْنَا وَذَرْيَنَا قُرَّةَ أَعْيْنِ^(١)، فَسَأَلُوا اللَّهَ أَن يَهَبَ لَهُم مِنْ أَزْوَاجِهِمْ وَأَوْلَادِهِمْ قُرَّةً أَعْيْنِ، فَلَوْ كَانَ كُلُّ زَوْجٍ وَوْلِدٍ عَدُوًّا^(٢) لَمْ يَكُنْ فِيهِمْ قُرَّةً أَعْيْنِ، فَإِنَّ الْعَدُوَّ لَا يَكُونُ قُرَّةً أَعْيْنِ بَلْ سُخْنَةً عَيْنِ، وَأَيْضًا فَإِنَّهُ مِنَ الْمَعْلُومِ أَنَّ مُثْلَ إِسْمَاعِيلَ وَإِسْحَاقَ ابْنَيَ إِبْرَاهِيمَ، وَمُثْلَ يَحْيَى بْنَ زَكْرِيَا وَأَمْثَالَهُمْ لَيْسُوا أَعْدَاءً.

وقول من قال: إنها هنا زائدة، غلطٌ لوجوه:

أحداها: أن مذهب سيبويه وجمهور أئمة النحو أنها لا تُزاد في الإثبات، وإنما تُزاد في النفي تحقيقاً لعموم النفي^(٣) قوله: «وَمَا مِنْ إِلَهٍ إِلَّا إِلَهٌ وَحْدُهُ»^(٤)، قوله: «وَمَا مِنْ دَآتَقُ فِي الْأَرْضِ إِلَّا عَلَى اللَّهِ رِزْقُهَا»^(٥) ونحو ذلك، فإنه لو لا «من» لكان الكلام ظاهراً في العموم، فإنه يجوز أن تقول: ما رأيتُ رجلاً بل رجلين، فإذا أدخلتَ «من» فقلتَ: ما رأيتُ من رجلي كان نصاً في العموم، فلا يجوز أن يقال: ما رأيتُ من رجلٍ بل رجلين، مع أن النكرة في سياق النفي للعموم مطلقاً، لكن قد يكون نصاً وقد يكون ظاهراً، فإذا كانت ظاهراً احتملت نفيَ الواحد من الجنس بخلاف النص، وهذا الموضعُ إثباتٌ لا نفيٌ، فلا تُزادُ فيه.

(١) سورة الفرقان: ٧٤.

(٢) في الأصل: «عدو».

(٣) انظر «معنى الليب» (ص ٣٥٨ وما بعدها).

(٤) سورة المائدة: ٧٣.

(٥) سورة هود: ٦.

الثاني: أن من جوَّز زيادتها في الإثبات - كالأخفش - لا يُجوَّزه إلا إذا كان في الكلام ما يدلُّ عليه، وإنْ فلو قال قائل: إنَّ من هؤلاء القوم مسلمين، وأرادَ أنَّ جمعَهم مسلموٌن، لم يجز ذلك بالاتفاق.

الثالث: أنه إذا قيل بزيادتها كان المعنى باطلًا.

الرابع: الزيادة على خلاف الأصل، فلا يجوز ادعاؤها بغير دليلٍ، والله أعلم.

مسألة

فيمن استدل بتحويل النبي ﷺ رداءه في الاستسقاء، وجعل أعلاه أسفله، ورفع ظاهر كفيه إلى السماء، وجعل باطنها إلى الأرض = على أن الله ليس فوق السماوات على العرش باين من الخلق، وأنه بذاته لا يختص بجهة العلوّ، هل هو مصيّب في ذلك الاستدلال أم لا؟ وما معنى الحديث؟ وهل لقول طائفة من الفقهاء إنه يستحب لمن هو في شدة أن يرفع ظاهر كفيه إلى السماء دون باطنها وجه؟ ولو فرض أن الحديث يدل على ذلك ولو على بعده، فهل مثل ذلك مع ما يزعمونه أدلة عقلية دلت على استحالة ذلك يعارض ما ثبت بالكتاب والسنّة من أن الله تعالى مستوي على عرشه باين من خلقه فوق كل شيء وعال على كل شيء أم لا؟

الجواب

الحمد لله رب العالمين. استدلال المستدل بهذا وإن سبقه إلى نحو منه من المتجهمة المتسبة إلى الحديث، فإنه يدل على غاية الجهل بما فعله رسول الله ﷺ في الاستسقاء، وغاية الجهل في الاستدلال بذلك على نفي علو الله، إذ ما فعله يدل على نقىض مطلوب هذا المستدل الجاهل. ونحن نُبَيِّن ذلك بالكلام على ما

فعله من تحويل الرداء، ومن رفع يديه في الاستسقاء.

أما الفصل الأول - وهو تحويل الرداء - فما علمت أحداً يستدلّ به على نفي العلوّ، ولا فيه شبهة تقتضي ذلك، وإنما المعروف عن بعضهم أنه يستدلّ برفع اليدين، فهذا هو الذي يعترض به بعض الناس، فأما الرداء فلا، ولكن نتكلّم على الفصلين.

أما الأول فإنّ النبي ﷺ لم يجعل أعلاه أسفلَه كما قاله هذا المستدلّ، وإنما جعل الأيمن على الأيسر والأيسر على الأيمن، وقلبه يجعل باطنه ظاهراً وظاهره باطنًا، كما جاء مفسّراً في الأحاديث المعروفة في الباب، فإن في الصحيحين^(١) عن عبدالله بن زيد قال: خرج النبي ﷺ إلى المصلى، فاستسقى، واستقبل القبلة، وقلب رداءه، وصلّى ركعتين. وفي لفظ: استقبل القبلة، وحوال رداءه. فلفظ الحديث جاء بلفظ القلب وبلفظ التحويل، ورواه البخاري من وجوه بلفظ التحويل^(٢)، وذكر عن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم قال^(٣): جعل اليمين على الشمال.

ورواه أبو داود^(٤) من حديث عبدالله بن زيد أيضاً، قال: خرج رسول الله ﷺ يَسْتَسْقِي، قال: فحوال رداءه، وجعل عطافه الأيمن

(١) البخاري (١٠١٢) ومواضع أخرى) ومسلم (٨٩٤).

(٢) بأرقام (١٠٠٥، ١٠١٢، ١٠٢٣، ١٠٢٤، ١٠٢٥، ١٠٢٨)، وبلفظ القلب في (١٠١١، ١٠٢٦، ١٠٢٧، ٦٣٤٣).

(٣) برقم (١٠٢٧).

(٤) برقم (١١٦٣).

على عاتقه الأيسر، وجعلَ عطافَه الأيسَرَ على عاتقه الأيمن، ثم دعا اللهَ عزَّ وجلَّ.

ورواه مالك^(١) وأحمد^(٢) أيضاً - واللفظ له - من حديث عبد الله ابن زيد قال: رأيتُ رسولَ اللهِ ﷺ حين استسقى لنا أطالَ الدعاء وأكثرَ المسألةَ، قال: ثم تحولَ إلى القبلة وحولَ رداءَه فقلَّبَ ظهرَه لبطنِه.

ورواه الدارقطني^(٣) أيضاً من حديث عبد الله بن زيد قال: خرجَ رسولُ اللهِ ﷺ إلى المصلى يستسقى، فاستقبلَ القبلةَ، فقلَّبَ رداءَه وصلَّى ركعتين. قال سفيان: جعلَ اليمينَ على الشمالِ والشمالَ على اليمينِ.

ورواه أحمد^(٤) وأبو داود^(٥) أيضاً عنه قال: استسقى النبيُّ ﷺ وعليه خميصةٌ سوداءُ، فأرادَ أن يأخذَ أسفلَها فيجعلَه أعلىَها، فثقلَتْ عليه، فقلَّبَها الأيمنَ على الأيسرَ [والإيسَرَ] على الأيمنِ. فهذا فيه أيضاً ما في سائر الأحاديث أنه قلبَ الأيمنَ على الإيسَرَ والأيسَرَ على الأيمنِ، لكن فيه ذكرُ الراوي أنه همَ بجعلِ أسفلَها أعلىَها، فهذا ليس فيه أنه فعلَ ذلك، وإنما فيه أن الراوي ظنَّ أنه أرادَ فعلَه، والظنُّ قد يُصيبُ وقد يُخطئُ.

(١) الموطأ (١٩٠).

(٢) ٤ / ٤.

(٣) ٦٦ / ٢.

(٤) ٤ / ٤.

(٥) برقم (١١٦٤).

فهذه أحاديث عبد الله بن زيد، وحديثه أشهر حديثٍ في تحويل الرداء وفي صلاة الاستسقاء، وأصحُّ الأحاديث في ذلك، فيها تارةً متصلةً بال الحديث وتارةً من تفسير الرواية أنه جعلَ الأيمنَ على الأيسر [والأيسرَ على الأيمن]، وفيها تصريحٌ بأنه لم يفعل الأعلى أسلف ولا الأسفل أعلى . وكذلك غيره من الحديث مثل حديث أبي هريرة الذي رواه أحمد^(١) وابن ماجه^(٢)، قال: خرج رسول الله ﷺ يوماً يستسقي، فصلى بنا ركعتين بلا أذان ولا إقامة، ثم خطبنا ودعا الله عز وجل ، وحولَ وجهه نحو القبلة رافعاً يديه، ثم قلبَ رداءه، فجعلَ الأيمنَ على الأيسر والأيسرَ على الأيمن .

وكذلك رواه الدارقطني^(٣) من حديث ابن عباس قال: سنة الاستسقاء سنة الصلاة في العيدين، إلا أنَّ رسول الله ﷺ قلبَ رداءه، فجعلَ يمينه على يساره ويساره على يمينه، وذكر تمامه . وفي إسناده مقالٌ يصلاح للاعتماد^(٤) والاستشهاد.

وتحويلُ الرداء في دعاء الاستسقاء سنة عند فقهاء الحجاز وفقهاء الحديثِ كمالك والشافعي وأحمد وإسحاق، وهو قولُ صاحبِي أبي حنيفة

(١) ٣٢٦ / ٢ .

(٢) برقم (١٢٦٨) .

(٣) ٦٦ / ٢ .

(٤) في الأصل: «لل الاقتصاد» تحريف . وفي إسناد الحديث محمد بن عبد العزيز، قال فيه البخاري: منكر الحديث، وقال النسائي: متروك الحديث، وقال أبو حاتم: ضعيف الحديث .

أبي يوسف ومحمد، كما أن الصلاة في الاستسقاء سنة عند هؤلاء، وأبو حنيفة لم يبلغه لا الصلاة في الاستسقاء ولا تحويل الرداء في دعائه.

وأما صفة التحويل فجعل الأيمن على الأيسر كما جاءت بذلك الأحاديث، عند جمهور العلماء كمالك وأحمد وأبي يوسف ومحمد وأبي ثور، وهو قول الشافعي إذ كان بالعراق، وقال في الجديد: في الرداء المُراد كذلك، وفي المرربع يجعل أعلى أعلاه أسفله، لما تقدم من هم النبي ﷺ.

وحجة الجمهور أنه حواله من اليمين إلى اليسار، وأن الخلفاء الراشدين بعده فعلوا ذلك، كما فعله عثمان بحضور الصحابة. وأما تلك الزيادة فلو كانت ثابتة لكان ظناً من الراوي لا يترك لها ما ثبت من فعله المتيقن وفعل خلفائه.

وروى أبو بكر النجاد عن عروة بن أذينة عن أبيه قال:رأيت عثمان يستسقي بالمصلى، فرأيته صلى ركعتين جَهْرَ فيما بالقراءة، ثم خطب الناس، ثم حوال وجهه إلى القبلة، ورفع يديه، وحوال رداءه، جعل اليمين على اليسار واليسار على اليمين.

فقد ظهر فساد استدلال الجهمي من وجوه:

أحدها: أن النبي ﷺ لم يجعل أسفله أعلى، بل قلبه، وإن قيل^(١) إنه هم بذلك.

(١) في الأصل: «فإن قيل».

الثاني: هَبْ أَنْ جَعَلَ أَعْلَاهُ أَسْفَلَهُ، أَوْ أَنْ ذَلِكَ هُوَ الْمُسْتَحْبَتْ - كَمَا هُوَ أَحَدُ قُولَيِ الْفَقَهَاءِ - لِكُونِهِ هُمَّ بِذَلِكَ وَتَرَكَهُ لِلْعُسْرَ، وَأَيُّ شَيْءٍ فِي جَعْلِ أَسْفَلِ الرِّدَاءِ أَعْلَاهُ مَا يَدْلِلُ عَلَى أَنَّ اللَّهَ لَيْسَ هُوَ الْعُلَيَّ الْأَعْلَى، وَأَنَّهُ لَيْسَ هُوَ فَوْقَ الْعَالَمِ؟ أَوْ أَيُّ شَيْءٍ فِي ذَلِكَ مَا يُبَطِّلُ أَدْلَةَ الْقَاتِلِينَ بِذَلِكَ أَوْ يُعَارِضُهَا؟ وَهَذَا جَوابٌ عَنْ هَذَا، وَعَنْ تَوْجِيهِ الْيَدِينَ إِلَى الْأَرْضِ إِنْ قِيلَ^(۱): إِنَّهُ فَعَلَ ذَلِكَ . وَسَبَبَ حَقِيقَةَ مَا فَعَلَهُ، فَإِنْ غَايَةً مَا يُقْدَرُ الْمَقْدَرُ أَنَّهُ وَجْهٌ وَجَهَهُ وَيَدِيهِ إِلَى الْأَرْضِ وَجَعَلَ أَعْلَى رَدَائِهِ أَسْفَلَهُ، فَلَيْسَ فِي بَنِي آدَمَ مَنْ يَقُولُ: إِنَّهُ قَصَدَ بِذَلِكَ أَنَّ اللَّهَ فِي الْأَرْضِ دُونَ السَّمَاءِ، فَإِنْ هَذَا لَا يَقُولُهُ لَا مُؤْمِنٌ وَلَا كَافِرٌ، وَلَا مُبْتَثٌ وَلَا مُنَافِقٌ، بَلْ جَمِيعُ الْخَلْقِ مُتَفَقُونَ عَلَى أَنَّ الْأَرْضَ لَيْسَ مُخْتَصَّةً بِهِ دُونَ السَّمَاءِ، بَلْ الْجَهَمِيَّةُ تَقُولُ: لَا فَرَقَ بَيْنَ الْأَرْضِ وَالسَّمَاءِ، ثُمَّ تَارَةً يَقُولُونَ: إِنَّهُ بِذَاتِهِ فِي الْأَرْضِ وَالسَّمَاءِ كَمَا يَقُولُهُ الْحَلْوَلِيَّةُ وَالْإِتْحَادِيَّةُ، مِنْهُمْ أَكْثَرُ عُبَادِهِمْ وَعِوَامُهُمُ الَّذِينَ يَدَعُونَ التَّحْقِيقَ وَالتَّوْحِيدَ مِنْ صَوْفِيَّتِهِمْ . وَتَارَةً يَقُولُونَ: بَلْ لَيْسَ هُوَ دَاخِلُ الْعَالَمِ وَلَا خَارِجُهُ الْبَتَّةُ، وَلَا فَوْقَ الْعَرْشِ، وَلَا فِي السَّمَاءِ وَلَا فِي الْأَرْضِ، وَهَذَا قَوْلُ نُظَارِهِمْ وَمُتَكَلِّمِيهِمْ .

فَإِذَا قُدِّرَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَصَدَ التَّوْجِهَ إِلَى الْأَرْضِ دُونَ السَّمَاءِ، لَمْ يَقُلْ أَحَدٌ: إِنَّ ذَلِكَ يَدْلِلُ عَلَى أَنَّ اللَّهَ فِي الْأَرْضِ دُونَ السَّمَاءِ، بَلْ غَايَةً مَا يَقُولُ: يَبْطِلُ اسْتِدْلَالُ مَنْ يَسْتِدِلُ بِرَفْعِ الْيَدِينَ أَنَّهُ فَوْقَ

(۱) فِي الْأَصْلِ: «أَيْ قِيلَ» تَحْرِيفٌ.

العالم. وستتكلم على ذلك ونبين أنه لا يُبطل هذه الدلالة، وبتقدير أن يُبطل هذا الدليل المعين لا يُبطل المدلول عليه، فنفرض أن رفع اليدين لا يدل على هذه المسألة، فأدلتها السمعية والعقلية أكثر من أن تُسْطَر هنا، وفي القرآن نحو ثلاثة موضع يدل على ذلك، والأحاديث والآثار في ذلك أشهر وأظهر من أن تذكر هنا مع الأدلة العقلية، كما قد بسط في غير هذا الموضوع^(١).

ثم يُقال: هَبْ أنه يُبطل الاستدلال برفع اليدين، فأي شيء أدخل تحويل الرداء في ذلك؟ فإنما ما علمنا أحدًا استدلاً بتحويل الرداء على أن الله فوق حتى تَبُطل دلالته، فعلم أن إدخال هذا في هذه المسألة جهالة واضحة، وإنما يُعرف عن طائفة من المتوجهة المتنسبين إلى الحديث أنهم يذكرون رفع اليدين، وأما تحويل الرداء بما علمت لذكره وجهاً.

الوجه الثالث: أن يقال: ما ذكره المستدل إن كان فيه حجة فهي عليه لا له، وذلك أن عائين يقول: إن النبي ﷺ جعل أعلى ردائه أسفله، أو أن ذلك هو المستحب، فيقال له: إن لم يكن في هذا التحويل دليل على مسألة العلو ببني و لا إثبات فلا حجة لك فيه، وإن كانت فيه حجة ثبتت بحجة على أن الله في العلو، لأنه جعل أسفله أعلى، فيكون قد قصد توجيه ردائه إلى ما فوق كما وجَّه قلبه، كما سند ذكره إن شاء الله، وهذا مناسب، وهو لا يُمكِّنه

(١) انظر مجموع الفتاوى (٥ / ١٢، ١٥، ٥٤ - ٥٨، ١٦٤، ١٧٨ - ٢٢٦، ٢٢٧).

أن يقول: توجيهه إلى أسفل لأن الله في العلو، والمثبت يمكنه أن يقول: وجّهه إلى فوق لكون الله تعالى في العلو، فإن كان فيه حجة فهو للمثبت لا للنافي.

ولكن الصواب أنه ليس فيه حجة لا على هذا ولا على هذا، لأن المقصود بذلك تحويل السنة من الجذب إلى الخصم، كما رواه الدارقطني^(١) عن جعفر بن محمد عن أبيه عليهم السلام قال: استسقى رسول الله ﷺ وحول رداءه ليتحول القحط.

فصل

وأما رفع اليدين في الاستسقاء فالالأصل فيما ذكر في السؤال حديث أنس بن مالك، وقد أخر جاه في الصحيحين^(٢) عن أنس أن النبي ﷺ كان لا يرفع يديه في شيء من دعائه إلا في الاستسقاء، فإنه كان يرفع حتى يُرى بياض إبطيه. لفظ البخاري. وله^(٣) عن أنس عن النبي ﷺ رفع يديه حتى رأيت بياض إبطيه. ولفظ مسلم^(٤): «كان لا يرفع يديه في شيء من دعائه إلا في الاستسقاء

(١) ٦٦ / ٢ .

(٢) البخاري (١٠٣١) ومسلم (٨٩٦).

(٣) البخاري (١٠٣٠).

(٤) برقم (٨٩٦).

حتى يُرى بياضُ إبْطِيهِ». ولمسلم^(١) أيضاً عن أنس بن مالك قال: رأيتُ رسول الله ﷺ يرفع يديه في الدعاء حتى يُرى بياضُ إبْطِيهِ. وفي لفظ لمسلم^(٢): أن النبي ﷺ استسقى فأشار بظهرِ كفيه إلى السماء. وفي لفظ لأبي داود^(٣) عنه: أن النبي ﷺ كان يستسقى هكذا، ومدَّ يديه وجعلَ بطونهما مما يلي الأرضَ حتى رأيتُ بياضَ إبْطِيهِ. وفي لفظِ لأبي داود^(٤): أن النبي ﷺ رفع يديه حذاءً وجِهه، أعني في الاستسقاء.

وعن عمير مولى أبي اللحم أنه رأى النبي ﷺ يستسقى عند أحجار البيت^(٥) قريباً من الزوراء قائماً يدعو رافعاً يديه قبل وجهه لا يتجاوز بهما رأسه. رواه أبو داود^(٦) والنسائي^(٧). وروى الأوزاعي عن سليمان بن موسى قال: لم يُحفظ عن رسول الله ﷺ أنه رفع يديه الرفعَ كلَّه إلا في ثلاثة مواطن: في الاستسقاء، والاستنصار، وعشية عرفة، ثم كان بعدها رفعاً دون رفعٍ فيها. رواه أبو داود في «المراسيل»^(٨).

(١) برقم (٨٩٥).

(٢) برقم (٨٩٦).

(٣) برقم (١١٧١).

(٤) برقم (١١٧٥).

(٥) في هامش الأصل: «صوابه الزيت، لأن الزوراء في المدينة، والبيت بمكة، فلا يحسُن ذكر البيت هنا». وهو كما قال المعلق، فالرواية «الزيت».

(٦) برقم (١١٦٨). ورواه أيضاً أحمد (٥/٢٢٣).

(٧) (٣/١٥٨).

(٨) برقم (١٤٨).

وعن ابن عباس قال: رأيت رسول الله ﷺ يدعو بعرفة بال موقف ويَدَاه إلى صدره كما يستطيع المسكين. وعن ابن عباس قال: المسألة أن ترفع يديك حذو منكبيك أو نحوهما، والاستغفار أن تشير بإصبع واحدة، والابتهاج أن تمد يديك جميعها^(١). وفي لفظ^(٢): والابتهاج هكذا، ورفع يديه وجعل ظهورهما مما يلقي وجهه. [و] رواه أبو داود من طريق آخر^(٣) عن ابن عباس أن رسول الله ﷺ، فذكر نحوه.

إذا تبين هذا فنقول: الكلام على حديث أنس في موضوعين:
أحدهما: قوله «كان لا يرفع يديه في شيء من دعائه إلا في الاستسقاء».

والثاني: ما رُوي في بعض ألفاظ مسلم «فأشار بظاهر كفيه إلى السماء».

فإن من الناس من غلط في كلا الموضوعين، فظنَّ بعضهم أن اليد لا تُرفع في الدعاء إلا في الاستسقاء، حتى تركوا رفع اليدين فيسائر الأدعية، ومنهم من فرق بين دعاء الرغبة ودعاء الرهبة، فقال في دعاء الرغبة: يجعل باطن كفيه إلى السماء وظاهرهما إلى الأرض، وقال في دعاء الرهبة بالعكس، يجعل ظاهرهما إلى

(١) أخرجه أبو داود (١٤٨٩) عنه مرفوعاً.

(٢) عند أبي داود (١٤٩٠).

(٣) برقم (١٤٩١).

السماء وباطنها إلى الأرض، وقالوا: إن الراغب كالمستطعم، والراهب كالمستجير المستعيذ الدافع. ونحن نتكلّم في بيان السنة في صفة الرفع، ثم نبين أنه على كل تقدير لا حجة فيه للجهمية نفاة العلوّ.

أما رفع اليدين في الدعاء غير الاستسقاء فقد تواتر عن النبي ﷺ، كما في صحيح البخاري^(١) وغيره عن أبي هريرة قال: قدم الطفيلي بن عمرو الدوسي على رسول الله ﷺ، فقال: يا رسول الله! إن دوساً قد عصتْ وأبى فادعْ عليهم، فاستقبل القبلة ورفع، وقال: «اللَّهُمَّ اهْدِ دُوسًا وَأَتِّ بِهِمْ».

وفي الصحيحين^(٢) أيضاً عن أبي موسى قال: أصيـب أبو عامر رضي الله عنه في ركبته في غزوة أوطاس، وكان رسول الله ﷺ أمره فيها، فقال لي: اقرأ النبي ﷺ السلام وقل له: استغفـر لي واستخلـفني على الناس، وسكت يسيراً ثم مات. فلما رجعت إلى النبي ﷺ وأخبرته خبر أبي عامر وسؤاله أن يستغفر له، فدعا رسول الله ﷺ بما فتوضاً، ثم رفع يديه وقال: «اللـهم اغـفر لـعـيـدـك أـبـيـعـامـر».

وفي صحيح البخاري^(٣) وغيره عن ابن عمر قال: بعث النبي ﷺ خالد بن الوليد إلى بني جذيمة، فدعاهم إلى الإسلام، فلم

(١) بأرقام (٢٩٣٧، ٤٣٩٢، ٦٣٩٧). وأخرجه أيضاً مسلم (٢٥٢٤).

(٢) البخاري (٤٣٢٣) ومواضع أخرى) ومسلم (٢٤٩٨).

(٣) برقمي (٤٣٣٩)، (٧١٨٩). وأخرجه أيضاً أحمد (٢/١٥٤) والنسائي (٨/٢٣٦).

يُحسِّنوا أن يقولوا أسلمنا، فقالوا: صَبَانَا صَبَانَا، فجعل خالدٌ يقتل ويأسِرُ، ودفع إلى كل رجل منا أسيره، حتى إذا كان يومُ أمرَ خالدُ أن يقتل كلُّ رجل منا أسيره، فقلت: والله إني لا أقتل أسيري، ولا يقتل أحد من أصحابي أسيره، حتى قدمنا على رسول الله ﷺ، وذكرنا له، فرفع يديه فقال: «اللَّهُمَّ إِنِّي أَبْرُأُ إِلَيْكَ مِمَّا فَعَلَ خَالدٌ»، مرتين.

وفي صحيح مسلم^(١) عن عائشة قالت: ألا أحدُكم عن النبي ﷺ؟ قلنا: بلى، قالت: لما كانت ليالي انقلبَ ﷺ، فوضعَ نعليه عند رجليه، وذكرتِ الحديثَ الطويلَ في دعائه لأهل البقى، فرفع يديه ثلاثة مرات وأطالَ القيامَ، ثم انحرفَ وانحرفتُ، وذكرتِ الحديثَ.

وفي صحيح مسلم^(٢) أيضًا عن عبد الله بن عمرو بن العاص أنَّ النبي ﷺ تلا قولَ الله عز وجل في إبراهيم ﷺ رَبِّ إِيَّاهُنَّ أَضَلَّنَ كَثِيرًا مِّنَ النَّاسِ فَنَّ تَبَعَّنَ فَإِنَّمَا مِنِّي وَمَنْ عَصَانِي فَإِنَّكَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴿١٨﴾^(٣)، وقال عيسى عليه السلام: «إِنْ تُعَذِّبْهُمْ فَإِنَّهُمْ عِبَادُكَ وَإِنْ تَغْفِرْ لَهُمْ فَإِنَّكَ أَنْتَ الْعَزِيزُ الْحَكِيمُ ﴿١٨﴾^(٤)، فرفع يديه فقال: «اللَّهُمَّ أَمْتِي أَمْتِي»، قال الله: يا جبريلُ اذهبْ إلى محمد - وربك أعلم - فسَلْهُ ما يُبَكِّيكَ؟ فأَتَاه

(١) برقم (٩٧٤).

(٢) برقم (٢٠٢).

(٣) سورة إبراهيم: ٣٦.

(٤) سورة المائدة: ١١٨.

جبريل ، فسأله ، فأخبره رسول الله ﷺ ، فقال الله: يا جبريل! اذهب إلى محمد فقل له: إننا سُرُّضِيك في أمتك ولا نَسُوءُك فيهم.

وفي صحيح مسلم^(١) عن عمر بن الخطاب قال: نظر رسول الله ﷺ إلى المشركين وهم ألف، وأصحابه ثلاثة عشر وبضعة عشر رجلاً، فاستقبل القبلة ثم مدّ يديه وجعل يهتف بربه: «اللَّهُمَّ وَأَنْجِرْ لِي مَا وَعَدْتَنِي، اللَّهُمَّ أَتْنِي مَا وَعَدْتَنِي، اللَّهُمَّ إِنْ تُهْلِكْ هَذِهِ الْعَصَبَةَ مِنْ أَهْلِ الْإِسْلَامِ لَا تُعْبِدْ فِي الْأَرْضِ»، فما زال يهتف بربه ما دام يديه مستقبل القبلة حتى سقط رداوته عن منكبيه. فأتاه أبو بكر فأخذ رداءه، فألقاها على منكبيه، والتزمَّه من ورائه، وقال يا نبي الله! كذاك^(٢) مُنَا شَدَّتْكَ رَبِّكَ، فَإِنَّهُ سَيُنْجِزُ لَكَ مَا وَعَدْتَكَ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ إِذْ نَسْتَغْيِثُونَ رَبَّكُمْ فَاسْتَجَابَ لَكُمْ أَفَمُمْدُوكُمْ بِأَلْفِ مِنَ الْمَلَائِكَةِ مُرْدِفِينَ^(٣)، فَأَمَدَّهُمْ اللَّهُ بِالْمَلَائِكَةِ.

وفي سنن أبي داود^(٤) وغيره عن قيس بن سعد من حديث زيارة النبي ﷺ، قال فيه: فرفع رسول الله ﷺ يديه وهو يقول: «اللَّهُمَّ اجْعَلْ صَلَوَاتِكَ وَرَحْمَتِكَ عَلَى آلِ سَعْدٍ بْنِ عَبَادَةَ».

(١) برقـم (١٧٦٣).

(٢) هكذا وقع لجماهير رواة مسلم «كذاك» بالذال، ولبعضهم «كفاك» بالفاء. انظر «إكمال المعلم» (٦ / ٩٤) وشرح النووي (١٢ / ٨٥).

(٣) سورة الأنفال: ٩.

(٤) برقـم (٥١٨٥). وأخرجه أيضـاً أحمد (٤٢١ / ٣) والنسائي في «عمل اليوم والليلة» (٣٢٥).

وفي سنن أبي داود^(١) وغيره عن سعد بن أبي وقاص قال: خرجنا مع رسول الله ﷺ من مكة نُريد المدينة، فلما قدمنا من عزوراً نَزَلَ، ثم رفع يديه فدعا ساعة، ثم خرّ ساجداً، قال: «إني سألتُ ربِّي وشفعتُ لأمتِي، فأعطاني ثُلُثَ أمتِي، فحررتُ ساجداً شكرًا لربِّي»، وذكر تمام الحديث.

وعن أم عطية قالت: بعثَ النبي ﷺ جيشاً فيهم عليٌّ، قالت: فسمعتُ رسول الله ﷺ وهو رافعٌ يديه يقول: «اللَّهُمَّ لَا تُمْتَنِي حَتَّى تُرِينِي عَلَيْاً». أخرجه الترمذى^(٢).

و[في] حديث أسمة بن زيد^(٣) قال: كنتُ رُدْفَ النَّبِيِّ ﷺ فرفع يديه يدعوه، فمالتْ به ناقته فسقطَ خطامُها، فتناولَ الخطامَ بإحدى يديه وهو رافعٌ يده الأخرى.

وقد ذكر فيمن روی عنه رواية رفع اليدين في غير الاستسقاء: أنس أيضاً في حديث القنوت، قال أنس: لقد رأيتُ رسول الله ﷺ كلما صلَّى الغَدَاءَ رفع يديه يدعو عليهم. رواه البيهقي^(٤).

(١) برقم (٢٧٧٥). قال الألبانى فى تعليقه على «المشكاة» (١٤٩٦): إسناده ضعيف، فيه يحيى بن الحسن بن عثمان، وهو مجهول كما فى «التفريغ».

(٢) برقم (٣٧٣٧). وقال: حديث حسن غريب. قال الألبانى فى تعليقه على «المشكاة» (٦٠٩٠): سنه ضعيف.

(٣) أخرجه أحمد (٥ / ٢٠٩) والنسائي (٥ / ٢٥٤) وابن خزيمة (٢٨٢٤). وإسناده صحيح.

(٤) في السنن الكبرى (٢ / ٢١١).

فصل

إذا تبيّن هذا فنقول: الجمعُ بين حديثِ أنسٍ وهذه الأحاديث من وجهين:

أحدهما: ما قاله طوائفُ من العلماء في الجمع بين حديث أنس وغيره، وهو أنَّ أنساً ذكرَ الرفع الشديدَ الذي يُرى فيه بياضُ إبطيه وينحي فيه يديه، وهذا هو الذي سماه ابن عباس الابتهاه، وجعل المراتب ثلاثةً:

الإشارة بإصبع واحدةٍ، كما كان النبي ﷺ يشير بإصبعه في التشهد [و] على المنبر يوم الجمعة بإصبعه، والحديث متعددٌ مشهور. وفي سنن أبي داود^(١) عن سعد قال: مرَّ عليٌّ رسول الله ﷺ وأنا أدعوك بإصبعي، فقال: «أَحَدْ أَحَدْ»، وأشار بالسبابة.

والثانية: المسألة، وهو أن تجعل يديك حذوَ منكبيك، كما في أكثر الأحاديث.

والثالث: الابتهاه، وهو أن تمدَّ يديك جمِيعاً، وفي لفظِ: والابتهاه هكذا، ورفع يديه وجعل ظهورهما مما يلي وجهه.

فهذا الابتهاه هو الذي ذكره أنس في الاستسقاء، وللهذا قال: كان يرفع حتى يُرى بياضُ إبطيه، وإنما يُرى بياضُ الإبطين بالرفع

(١) برقم (١٤٩٩). وأخرجه أيضاً النسائي (٣٨ / ٣).

الشديد، وهذا الرفع إذا اشتَدَّ كان بطون يديه مما يلي وجهه والأرض، وظهورهما مما يلي السماء، وكذلك جاء مفسراً: «رفع يديه حذاء وجهه»، وفي لفظ: «جعل بطونهما مما يلي الأرض». ولو كان المراد به كما يظنُّه بعضُ الغالطين حيث يجعل يديه حذو منكبيه ويجعل ظهورهما مما يلي الوجه والأرض، وتارة يكون الظهور مما يلي السماء، يؤيّد ذلك ما رواه أبو داود^(١) عن أنس بن مالك نفسه قال: رأيت رسول الله ﷺ يدعو هكذا بياطن كفيه وظاهرهما.

وقد يكون أنس أراد بالرفع على المنبر يوم الجمعة كما في صحيح مسلم^(٢) والسنن^(٣) عن حصين بن عبد الرحمن قال: رأى عمارة بن رؤبة بشر بن مروان وهو يدعوه في يوم الجمعة، فقال عمارة: قَبَحَ الله هاتين اليدين، لقد رأيت رسول الله ﷺ وهو على المنبر ما يزيد على هذه بإصبعه المسبحة.

وفي مسند أحمد^(٤) عن غُضِيف بن الحارث الثمالي قال بعث إلى عبد الملك بن مروان أتاً قد جمعنا الناس على أمرين: برفع الأيدي على المنابر يوم الجمعة، والقصاص بعد الصبح والعصر، فقال: أما إنَّهما أمثلُ بدعِتكم عندي ولستُ مُجِيبَكَ إلى شيء

(١) برقـم (١٤٨٧).

(٢) برقـم (٨٧٤).

(٣) أبو داود (١١٠٤) والترمذـي (٥١٥) والنـسائي (٣ / ١٠٨).

(٤) ٤ / ١٠٥ . قال الألبـاني في تعلـيقـه على «المـشكـاة» (١٨٧): سـنـدـه ضـعـيفـ.

منهما، قال: لِمَ؟ قال: لأنّ النبِيَّ ﷺ قال: «ما أحدثَ قومٌ بِدْعَةً إِلَّا رُفِعَ مثُلُّهَا مِنَ السُّنَّةِ». فَتَمَسَّكَ بِسُنَّةِ خَيْرٍ مِنْ إِحْدَاثِ بِدْعَةٍ.

وعلى هذا يُحمل الحديث الذي في سنن أبي داود^(١) عن سهل بن سعيد قال: ما رأيت النبي ﷺ شاهراً يَدِيه يدعو على منبر ولا غيره، لكن رأيته يقول هكذا، وأشار بالسبابة وعقد الوسطى بالإبهام، وقد قيل: في إسناد هذا مقال^(٢)، مع أنه ليس فيه إلا نفي الرؤية.

وهذه المسألة فيها قولان للعلماء هما وجهان في مذهب أحمد في رفع الخطيب يديه، فقيل: يستحب لعموم الأخبار الواردة في رفع الأيدي، وهذا قول ابن عقيل، وقيل: لا يستحب بل يكره، وهذا أصح، قال إسحاق بن راهويه: ذلك بدعة للخاطب، إنما كان النبي ﷺ يشير بإصبعه إذا دعا، لما تقدم من الآثار.

وأماماً في الاستسقاء لما استسقى على المنبر رفعَ يديه، كما رواه البخاري في صحيحه^(٣) عن أنس، قال: أتى أعرابياً من أهل البدو إلى النبي ﷺ يوم الجمعة، فقال: يا رسول الله! هلكتِ الماشيةُ وهلكَ العيالُ وهلكَ الناسُ، فرفعَ رسولُ الله ﷺ يديه يدعوه، ورفعَ الناسُ أيديهم معه يدعون، قال: فما خرجنا من المسجد حتى مطرنا.

(١) برقم (١١٥). وأخرجه أيضاً أحمد (٥/٣٣٧) وابن خزيمة (١٤٥٠).

(٢) قال الألباني في تعليقه على صحيح ابن خزيمة (١٤٥٠): إسناده فيه ضعف، أبو الحويرث قال الحافظ: صدوق سمع، الحفظ.

(٣) برقم (١٠٢٩) ومواضع أخرى).

فقد أخبر أنسٌ في هذا الحديث الصحيح أنه [لما] استسقى بهم يوم الجمعة على المنبر رفع يديه ورفع الناس أيديهم، وقد ثبت أنه لم يكن يرفع على المنبر في غير الاستسقاء، فيكون أنس رضي الله عنه أراد هذا المعنى، لا سيما وبعضبني أمية كانوا قد أحدثوا رفع الأيدي يوم الجمعة، كما تقدم من حديث عبدالملك وبشر بن مروان، وإنكار عمارة بن رؤبة وغُصييف بن الحارث عليهما مخالفَة السنة، وأنسٌ أدرك هذا العصرَ فيكون هو أيضاً أخبر بالسنة التي أخبر بها غيره من أن النبي ﷺ لم يكن يرفع يديه - أي على المنبر - إلّا في الاستسقاء.

وهذا الوجه يُوافق الذي قبله، ويُبيّن أن الاستسقاء مخصوصٌ بمزيدِ الرفع، وهو الابتهاج الذي ذكره ابن عباس، فالآحاديث تأتلفُ ولا تختلف.

وأما الموضع الثاني فنقول: من ظنَّ أنَّ النبي ﷺ في الرفع المعتمد جعلَ ظهرَ كفيه إلى السماء فقد أخطأ، وكذلك من ظنَّ أنه قصدَ توجيهَ ظهرِ يديه إلى السماء في شيءٍ من الدعاء، فليس في شيءٍ من الحديث ما يدلُّ على أنه قصدَ جعلَ كفيه دونَ بطْنِهما إلى السماء، ولا على أنه في الرفع المعتمد أشار بظاهرهما إلى السماء، بل الأحاديث المشهورة عنه تُبيّن أنَّ سُنَّتَهُ إنما هي قصد توجيه بطن اليد إلى السماء دون ظهرها إذا قصد أحدهما.

ففي سنن أبي داود^(١) من حديث مالك بن يسار السكوني ثم

(١) برقم ١٤٨٦). وصححه الألباني في «الصحيحة» (٥٩٥).

العوفي أن رسول الله ﷺ قال: «إذا سألكم الله فاسأله ببطون أكفهم، ولا تسأله بظورها». وروى أيضاً^(١) من حديث محمد بن كعب عن ابن عباس أنَّ رسول الله ﷺ قال: «من نظر في كتاب أخيه بغير إذنه فإنما ينظر في النار. سلوا الله ببطون أكفكم، ولا تسأله بظورها، فإذا فرغتم فامسحوا بها وجوهكم». قال أبو داود: روى هذا الحديث من غير وجه عن محمد بن كعب كلها واهية، وهذا الطريق أمثلها وهو ضعيف أيضاً.

وفي سنن أبي داود^(٢) وغيره عن سلمان الفارسي قال: قال رسول الله ﷺ: «إن ربكم حبيٌّ كريمٌ يستحيي من عبده إذا رفع يديه إليه أن يردهما صفراءين». وفي سنن أبي داود^(٣) عن السائب بن يزيد عن أبيه أنَّ النبي ﷺ كان إذا دعا فرفع يديه مسح وجهه بيديه.

وقد تقدم في حديث الاستسقاء من حديث عمير مولى أبي اللحم أنه رأى رسول الله ﷺ عند أحجار البيت^(٤) قائماً يدعو رافعاً يديه قبل وجهه. لكن هذا الرفع دون الرفع الذي أخبر به أنس، وذاك كان في موطن آخر، فإن ذاك الرفع جاوزاً بهما رأسه.

(١) أبو داود برقم (١٤٨٥).

(٢) برقم (١٤٨٨). وأخرجه أيضاً الترمذى (٣٥٥١) وابن ماجه (٣٨٦٥). وصححه ابن حبان (٢٣٩٩ - موارد) والحاكم (١ / ٤٩٧).

(٣) برقم (١٤٩٢). وفي إسناده ابن لهيعة وهو ضعيف، يروى عن حفص بن هاشم، وهو مجهول كما قال الحافظ في «التقريب».

(٤) في هامش الأصل: صوابه «الزيت»، وهو موضع في طيبة، وقد تقدم ذكره.

وبالجملة فهذا الرفع الذي استفاضت به الأحاديث، وهو الذي عليه الأئمة في دعاء الصلاة، وعليه عمل المسلمين من زمن نبيهم إلى هذا التاريخ.

وأما حديث أنس فقد تقدم أنه لشدة الرفع انحنى يده، فصار كفه مما يلي السماء لشدة الرفع، لا قصداً لذلك، كما جاء أنه رفعها حذاء وجهه. وتقدم حديث أنس نفسه أنه رأى رسول الله ﷺ يدعو بباطنِ كفيه وظاهرِهما، وتقدم حديث ابن عباس: الابتهاهُ هكذا، ورفع يديه وجعل ظهورهما مما يلي وجهه. فهذه ثلاثة أنواع في هذا الرفع الشديد رفع الابتهاه، تارةً يذكر فيه أنَّ بطونَهما مما يلي وجهه وهذا أشد، وتارةً يذكر هذا وهذا، فتبين بذلك أنه لم يقصد في هذا الرفع الشديد لا ظهرَ اليدين ولا بطونَها، لأن الرفع يرتفع وتبقى أصابعُها نحو السماء مع نوع من الانحناء الذي يكون فيه هذا تارةً وهذا تارةً. وأما إذا قصد توجيهه بطنه اليدين أو ظهرها فإنما كان توجيه بطنهما، وهذا في الرفع المتوسط الذي هو رفعُ المسألة. فبهذا تألفُ الأحاديث ويظهرُ السنةُ وتبيَّنُ المعاني المتناسبة.

فصل

إذا تبيَّن هذا فنقول: الجواب عن احتجاج الجهمي من وجوهِ أحدها: أن يقال: لا نُسلِّمُ أنَّ النبي ﷺ قدْ قصدَ توجيهه ظهرِ الكفِ دونَ بطنهِ إلى السماء في شيءٍ من الدعاء، وقد تقدم بيان معنى

الحديث أنس وأنه لشدة الرفع انحنت يده .

الوجه الثاني : أن يقال : لو جاء حديث واحد صحيح صريح بأنه قصد رفع ظهر كفيه إلى السماء وكانت الأحاديث التي هي أكثر منه وأشهر معارضة له في ذلك ، فإن أمكن الجمع بينهما وإنما الأكثر الأشهر أولى بالتقديم عند التعارض .

الوجه الثالث : أن يقال : هب أنه قصد رفع كفيه إلى السماء وتوجيهه باطن يديه إلى الأرض ، فهذا لا يدل على نفي علو الله سبحانه وتعالى ، فإن الناس كلهم متافقون على أن الله ليس في الأرض دون السماء ، فلا يجوز أن يقال : قصد توجيه بطن يده إلى الله ، ولم يقل هذا أحد من الخلاائق .

الوجه الرابع : أن يقال : غاية ما في هذا أنه لم يقصد رفع يده إلى السماء ، ولا ريب أن رفع اليدين إلى السماء في الدعاء ليس واجبا ، فغاية هذا أن يقال : إن النبي ﷺ لم يرفع يديه إلى السماء في الدعاء ، وهذا لا يدل على أن الله ليس في العلو .

الوجه الخامس : أن هذا غاية ما فيه أنه يبطل استدلال من يستدل برفع اليد على أن الله في العلو ، فيقول المعارض : رفع اليد إلى السماء لا يدل على أنه رفعها إلى الله ، كما أن جعل الكف إلى السماء لا يدل على أن بطن اليد إلى الله ، فغاية ما يقول المعارض أن رفع اليد لا يبقى فيه دلالة على العلو ، ومعلوم أن انتفاء الدليل المعين لا ينفي الحكم .

الوجه السادس: أنه لا يتوهَّمُ عاقلٌ أنَّ النبيَّ ﷺ قد بذلك
تعريفَ أمته أنَّ اللهَ ليس في العلوِّ، فإنَّ هذا الفعلُ ليس ظاهراً في
هذا المقصود، ولهذا لم يستدلَّ أحدٌ من الجهميَّة بذلك. واللهُ قد
أمرَ نبيَّه بالبلاغِ المبينِ، فكيفَ يترُكُ البيانَ الذي جُعلَ عليه إلى ما
لا بيانَ فيه؟ كيفَ والقرآنُ والأحاديثُ مملوءٌ من البيانِ الدالِّ على
أنَّ اللهَ في العلوِّ؟ فكيفَ يجوزُ أنْ يُقالُ: إنه قصدَ أنْ يُعرَفُهم نفيَ
العلوِّ بمثلِ هذا العلوِّ الذي لا يدُلُّ؟ ولا يقالُ: إنه قصدَ تعريفِهم
العلوِّ بتلك الدلالاتِ البينةِ الواضحةِ الكثيرةِ المتواترةِ؟ هذا مما
يُعلمُ بالاضطرارِ أنه من نسبِ الرسولَ إِلَيْهِ فَهُوَ مِنْ أَكْذَبِ الْخَلْقِ
عَلَيْهِ، وَهُوَ فِي هَذَا الْمَقَامِ مِنْ حَبَّةِ السَّفْسَطَةِ وَالْقَرْمَطَةِ
المُبْطِلِينَ لِلْعُقْلِيَّاتِ وَالسَّمْعِيَّاتِ.

الوجه السابع: أنْ يُقالُ: لا ريبَ أنَّ النبيَّ ﷺ في الدعاءِ تارةً
كانُ يُشيرُ بِإِصْبَعِهِ، كما ثبتَ مثلُ ذلك في الصلاةِ والخطبةِ، وأنَّه
كانُ يدعُو بِبَاطِنِ يَدِيهِ كما جاءَ في أحاديثٍ متعددةٍ، وقد كانُ يدعُو
أحياناً بلا إِشارةٍ ولا رفعٍ، فيقالُ: إذا كانَ بعضُ هذهِ الأفعالِ دالاً
عَلَى عُلُوِّ اللهِ تَعَالَى وقدْ فعلَهُ بعضُ الأوقاتِ حَصَلَ المقصودُ،
وليسَ تركُ الدلالةِ في بعضِ الأوقاتِ نافياً للمدلولِ بِوُجُودِ الرفعِ
دلِيلُ العلوِّ، وَعَدْمُهُ لَا ينافيَهُ، فَلَا يَضُرُّ إِذَا كَانَ فِي بَعْضِ الْأَدْعَيْاتِ لَمْ
يُرَفَعْ بَطْنُ يَدِيهِ إِلَى السَّمَاءِ، إِذْ قَدْ عُلِمَ أَنَّهُ لَمْ يَقْصِدْ هَنَالِكَ توجيهَ
بَطْنِ يَدِيهِ إِلَى غَيْرِ اللهِ.

الوجه الثامن: أنه قد جاءَ مُصرَّحاً بِأَنَّ الإِشارةَ وَالرَّفعَ إِلَى اللهِ تَعَالَى،

كما تقدم من حديث سلمان عن النبي ﷺ: «إِنَّ رِبَّكُمْ حَسِيْبٌ كَرِيمٌ يَسْتَحِيْ مِنْ عَبْدِهِ إِذَا رَفَعَ يَدِيهِ إِلَيْهِ أَنْ يَرُدَّهُمَا صَفْرَاوِينَ».

وفي صحيح مسلم^(١) عن ابن عمر أن رسول الله ﷺ كان إذا جلس في الصلاة وضع يديه على ركبتيه، ورفع إصبعه اليمنى التي تلي الإبهام فدعى بها، ويده اليسرى على ركبتيه باسطها. وفي لفظ^(٢): كان إذا قعد في التشهد وضع يده اليسرى على ركبته [اليسرى]، ووضع يده اليمنى على ركبته اليمنى، وعقد ثلاثة وخمسين، وأشار بالسبابة. وفي لفظ^(٣): كان إذا جلس في الصلاة وضع كفه اليمنى على فخذه اليمنى، فقبض أصابعه كلها، وأشار بإصبعه التي تلي الإبهام، ووضع كفه اليسرى على فخذه اليسرى.

وكذلك في صحيح مسلم^(٤) حديث عبدالله بن الزبير قال: كان رسول الله ﷺ إذا قعد يدعو وضع يده اليمنى على فخذه اليمنى، ويده اليسرى [على فخذه اليسرى]، وأشار بإصبعه السبابية، ووضع إبهامه على إصبعه الوسطى، ويُلْقِمْ كفه اليسرى ركبته.

وفي صحيح مسلم^(٥) وغيره من حديث جابر الطويل في صفة

(١) برقم (٥٨٠).

(٢) عند مسلم أيضاً.

(٣) عند مسلم في الموضع السابق.

(٤) برقم (٥٧٩).

(٥) برقم (١٢١٨). وقد جمع الألباني طرقه في جزء بعنوان «حجـة النـبـي ﷺ» كما روـاها عـنه جـابرـ، فـلـيـرـاجـعـ.

حجّة الوداع - وهو أتمُ حديثٍ جاء في صفة حجّته - قال: حتى إذا زاغت الشمسُ أمرَ بالقصوَاءِ فرحتُ له، فأتى بطنَ الوادي، فخطبَ الناسَ فقال: «إن دماءكم وأموالكم حرامٌ عليكم كحرمة يومكم هذا، في شهركم هذا، في بلدكم هذا، ألا كلُّ شيءٍ من أمرِ الجاهلية تحت قدميَّ موضوعٌ، ودماءُ الجاهلية موضوعة، وإن أولَ دمٍ أضعَ من دمائنا دمُ ابنِ ربيعةَ بنِ الحارث، كان مُسترضعاً في بني سعد فصلبه هذيل، ورباً الجاهلية موضوع، وإن أولَ ربَا أضعَه ربأنا ربَا العباس بن عبد المطلب فإنه موضوع كله. فاتقوا اللهَ في النساء، فإنكمأخذتموهنَّ بأمانة الله، واستحللتم فروجَهن بكلمة الله، ولكم عليهنَّ ألا يوطئنَ فُرشَكُم أحداً تكرهونه، فإن فعلن ذلك فاضربُوهن ضرباً غير مُبرحٍ، ولهم عليهم رزقُهن وكسوتُهن بالمعروف، وقد تركتُ فيكم ما لم تضلووا به إن اعتصمتم به كتابَ الله. وأنتم تُسألون عنِي بما أنتم فائلون؟ قالوا: نشهد أنك قد بلغْتَ وأدَيت ونصحتَ، فقالَ بأصبعه السبابة يرفعها إلى السماء، وينكتُها إلى الناس: اللهمَ اشهدْ، اللهمَ اشهدْ، ثلاث مرات. ثم أذن ثم أقام فصلى الظهر، ثم أقام فصلى العصر.

فهو هنا يدعو ربَّه ويناجيه، مُشيرًا بإصبعه إلى السماء، ثم ينكتها إليهم يقول: اللهمَ اشهدْ أنِّي على ما قالوا. ومن رأى هذا الفعلَ منه وسمعَ هذا الكلامَ منه على هذا الوجه علِمَ ضرورةً أنه أشار بإصبعه إلى الله أن يشهدَ على أمته بإقرارهم بالبلاغ. ولو كان يُكابرُ وقال: هذا لا يدلّ، فلا يُنazu في أنه ظاهرٌ في ذلك، ولو نازعَ في الظهورِ لم يُنazu في أن دلالة هذا وأمثاله على علو الله أبين.

من دلالة ترك رفع اليدين أو ترك رفع بطونهما على عدم علوه، فإن ذلك لا يدل بوجه من الوجه، فمن ترك هذه الدلالات المحكمات وتمسّك بالمتشابهات كان من الذين في قلوبهم زيف.

مسألة

في رجالٍ يَتْرُكُون الصَّلواتِ الْخَمْسَ تَهَاوِنًا، وَيُدْعَونَ فِي كُلِّ
وقتٍ إِلَى فَعْلِهَا فَلَا يُجِيبُونَ، فَمَاذَا يَجِبُ عَلَيْهِمْ؟ وَهُلْ إِذَا سَلَّمُوا
عَلَى أَحَدٍ أَنْ يَرُدَّ عَلَيْهِمُ السَّلَامَ؟ وَهُلْ يَهْجَرُوا فِي اللَّهِ؟ وَفِيهِمْ رَجُلٌ
قَالَ: صَلَيْتُ بِلَا وَضْوَءٍ، وَقَالَ أَيْضًا: مَا كَتَبَ اللَّهُ عَلَيَّ صَلَاةً، فَمَاذَا
يَجِبُ عَلَيْهِ؟

الجواب

الحمد لله رب العالمين، هؤلاء إذا لم يكونوا مُؤْرِّيْن بوجوبها
عليهم فهم كفارٌ مرتدون⁽¹⁾ بإجماع المسلمين، يجب قتلهم كلهم
إذا لم يتُوبُوا. والذى قال: ما كتب الله على صلاة، فإن هذا كافر
باتفاق المسلمين يجب قتله إذا لم يتُبْ. وإذا أقرُوا بالوجوب وامتنعوا
من الفعل فإنه يجب عند جماهير أئمة المسلمين أن يستتابوا أيضاً، فإن
لم يتوبوا ويُقيموا الصلاة المفترضة عليهم فإنه يجب قتلهم أيضاً.
وهل يُقتلوا⁽²⁾ كفراً أو فسقاً؟ على قولين مشهورين للعلماء،
أحدهما: أنهم يُقتلون كفراً، وهو قول أكثر السلف وقول طائفة من

(1) في الأصل: «مرتدین» منصوباً.

(2) كذا في الأصل بحذف النون.

أصحاب مالك والشافعي، وهو إحدى الروايتين عن أحمد اختاره أكثر أصحابه، كما قال النبي ﷺ: «ليس بينَ العبد وبينَ الكفر والشرك إِلَّا تركَ الصلاة». رواه مسلم^(١)، وقال: «العهدُ الذي بیننا وبينهم الصلاةُ، فمن تركَها فقد كفر»^(٢). قال الترمذى: حديث صحيح. وروى الترمذى^(٣) عن عبد الله بن شقيق: كان أصحابُ محمد لا يرَون شيئاً من الأعمال ترکه كفراً إِلَّا الصلاة، مَنْ تركَها فقد برئَتْ منه ذمَّةُ الله ورسولِه.

وفي صحيح البخاري^(٤) عن عمر أنه لما طُعنَ قيل له: الصلاة، فقال: نعم، لا حظ في الإسلام لمن تركَ الصلاة، وقد قال تعالى: «فَإِنْ تَابُوا وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ وَإِنْ تَوْا أَرْكَوَةَ فَإِخْرَجْنَكُمْ فِي الظِّنَّةِ»^(٥)، فعلقَ الأخوةَ في الدين على التوبة من الشرك وإقام الصلاة وإيتاء الزكاة، كما علقَ تركَ القتال على ذلك بقوله: «فَإِنْ تَابُوا وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ وَإِنْ تَوْا أَرْكَوَةَ فَخَلُوْا سَيْلَاهُمْ»^(٦).

(١) برقم (٨٢) عن جابر بن عبد الله.

(٢) أخرجه أحمد (٥ / ٣٤٦، ٣٥٥) والترمذى (٢٦٢١) والنسائي (١ / ٢٣١) وابن ماجه (١٠٧٩) عن بُريدة. وقال الترمذى: حديث حسن صحيح.

(٣) برقم (٢٦٢٢). ووصله الحاكم في المستدرك (١ / ٧) عن عبد الله بن شقيق عن أبي هريرة قال، وصححه الألبانى في تعليقه على «المشكاة» (٥٧٩).

(٤) لم أجده فيه، وقد أخرجه مالك في «الموطأ» (١ / ٣٩ - ٤٠) عن المسور بن مخرمة عن عمر.

(٥) سورة التوبة: ١١.

(٦) سورة التوبة: ٥.

وفي الصحيح^(١) أن النبي ﷺ سُئل عن من لم يرَهُ كيف تَعْرِفُهم؟ فقال: «يأتون يوم القيمة غُرّاً مُحَجَّلِينَ من آثارِ الوضوء». فمن لم يُصلِّ لِمَ يَكُنْ فِيهِ عَلَامَةُ أُمَّةِ مُحَمَّدٍ يوْمَ القيمة.

وفي الصحيحين^(٢) في حديث الشفاعة أنه ذَكَرَ الجهنَّمَينَ الذين أُخْرِجُوا من النَّارِ بِالشَّفاعة، قال: «فَتَأْكُلُهُمُ النَّارُ إِلَّا موضع السُّجودِ، إِنَّ اللَّهَ حَرَمَ عَلَى النَّارِ أَنْ تَأْكُلَ أَثْرَ السُّجودِ». وأمثال ذلك كثيرة.

وأما قول القائل: صَلَّيْتُ بلا وضوء، فإن كان مستحلاً لذلك أو مستهزئاً بالصلاحة كَفَرَ باتفاق المسلمين، ووجَبَ قتله، وإن كان معتقداً لوجوب الوضوء للصلاة وأن الصلاة بغير وضوء حرام، ففي كفره قولان للفقهاء، فإن طائفَةً من أصحاب أبي حنيفة قالوا: يُكَفَّرُ هذا، واتفق المسلمون على مثل هذا يَسْتَحْقُ العقوبة الغليظة. والله سبحانه أعلم.

وَهَجْرُ هُؤلَاءِ وَتَرْكُ رَدِّ السَّلَامِ عَلَيْهِمْ مِنْ أَهُونِ مَا يُعَزَّرُونَ بِهِ،
فَإِنَّهُمْ يَسْتَحْقُونَ مَا هُوَ أَغْلَظُ مِنْ ذَلِكَ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

(١) مسلم (٢٤٩) عن أبي هريرة.

(٢) البخاري (٦٥٧٣) ومسلم (١٨٢) عن أبي هريرة.

مسألة

في رجلٍ مَضِيَ عليه زَمْنٌ لم يُصلِّ فِيهِ، ثُمَّ تَابَ وَلَازَمَ الصَّلَاةَ الْخَمْسَ، وَلَمْ يَتَفَرَّغْ لِقَضَاءِ مَا فَاتَهُ مِنَ الصَّلَاةِ، فَهَلْ - وَالحَالَةُ هَذِهِ - يُطَالِبُهُ اللَّهُ بِذَلِكَ أَمْ لَا؟

الجواب

الحمد لله. أَمَّا إِنْ كَانَ أَوْلَىً مِنْ لَا يَعْتَقِدُ وَجْوبَ الصَّلَاةِ وَيَعْزِمُ عَلَى فَعْلَاهَا فَهَذَا فِي الْبَاطِنِ لَيْسَ بِمُؤْمِنٍ، وَإِنْ كَانَ فِي الظَّاهِرِ مُسْلِمًا، كَالْمُنَافِقِينَ الَّذِينَ تَجْرِي عَلَيْهِمْ أَحْكَامُ الْإِسْلَامِ الظَّاهِرَةِ، وَهُمْ فِي الْآخِرَةِ فِي الدَّرَكِ الأَسْفَلِ مِنَ النَّارِ. وَإِنْ لَمْ يَكُنْ مَكْذُبًا فِي الْبَاطِنِ لِرَسُولِهِ، بَلْ قَدْ يَكُونُ مُقِرًّا فِي الْبَاطِنِ بِصِدْقِهِ، أَوْ مُعْرِضًا عَنْ تَصْدِيقِهِ وَتَكْذِيبِهِ، وَهُوَ مَعَ ذَلِكَ مُعْرِضٌ عَمَّا جَاءَ بِهِ، لَا يَخْطُرُ بِقَلْبِهِ الصَّلَاةُ هُلْ هِيَ وَاجِبَةٌ أَوْ لَيْسَتْ وَاجِبَةً؟ وَهُلْ يَلْزَمُهُ فَعْلُهَا أَوْ لَا يَلْزَمُهُ؟ وَإِنْ خَطَرَ ذَلِكَ بِقَلْبِهِ أَعْرَضَ عَنْهُ، وَاشْتَغَلَ بِأَمْوَالِ دُنْيَا وَشَهْوَاتِهِ عَنْ أَنْ يَعْتَقِدَ الْوَجْبَ وَيَعْزِمَ عَلَى الْفَعْلِ، فَهُؤُلَاءِ وَإِنْ صَلَوُا لَمْ تُقْبَلْ صَلَاتُهُمْ. قَالَ تَعَالَى: ﴿إِنَّ الْمُنَافِقِينَ يَخْدِعُونَ اللَّهَ وَهُوَ خَدِيعُهُمْ وَإِذَا قَامُوا إِلَى الصَّلَاةِ قَامُوا كُسَائِيْرًا وَنَاسًا وَلَا يَذَكَّرُونَ اللَّهَ إِلَّا قَيْلَابًا﴾^(١).

(١) سورة النساء: ١٤٢.

وقال تعالى: ﴿فَوَيْلٌ لِّلْمُصَلِّيْنَ ۚ إِذَا هُمْ عَنْ صَلَاتِهِمْ سَاهُوْنَ ۚ إِذَا هُمْ يُرَاءُوْنَ ۚ وَيَمْنَعُوْنَ الْمَاعُوْنَ﴾^(١).

وهذا إذا تابَ فاعتُقدَ الوجوبَ، وعَزَمَ عَلَى الْفَعْلِ، وَأَقَامَ الصَّلَاةَ، كَانَ بِمُتَرْلَةٍ مِّنْ قَدْ تَابَ مِنَ الزَّكَاةِ، وَهَذَا عَلَى أَصْحَاحِ قَوْلِيِّ الْعُلَمَاءِ وَأَكْثَرِهِمْ لَا يُوجَبُ عَلَيْهِ قَضَاءُ مَا تَرَكَهُ قَبْلَ اِسْلَامِهِ مِنْ صَلَاةٍ وَغَيْرِهَا، وَلِهَذَا لَمْ يَكُنَ النَّبِيُّ ﷺ يَأْمُرُ مِنْ تَابَ مِنَ الْمُنَافِقِينَ بِإِعْادَةِ مَا فَعَلُوهُ أَوْ تَرَكُوهُ فِي حَالِ نِفَاقِهِمْ، وَلَا أَمْرًا مِّنْ تَابَ مِنَ الْمُرْتَدِّينَ بِقَضَاءِ مَا تَرَكُوهُ فِي حَالِ الرَّدَّةِ. وَكَذَلِكَ الصَّدِيقُ وَالصَّحَابَةُ لَمَا قَاتَلُوا الْمُرْتَدِّينَ لَمْ يَأْمُرُوهُمْ بِقَضَاءِ مَا تَرَكُوهُ فِي حَالِ الرَّدَّةِ، وَهَذَا مَذَهَبُ أَبِي حَنِيفَةَ وَمَالِكَ وَأَحْمَدَ فِي ظَاهِرِ مَذَهِبِهِ أَنَّهُ يَجِبُ عَلَى الْمُرْتَدِّ إِذَا أَسْلَمَ أَنْ يَقْضِيَ مَا تَرَكَهُ حَالَ الرَّدَّةِ، وَفِي قَضَاءِ مَا تَرَكَهُ قَبْلَ الرَّدَّةِ رِوَايَاتَ أَبِي حَمْدَةَ، وَمَذَهَبُ أَبِي حَنِيفَةَ وَمَالِكَ أَنَّهُ لَا يَجِبُ عَلَيْهِ قَضَاءُ شَيْءٍ مِّنْ ذَلِكَ، وَمَذَهَبُ الشَّافِعِيِّ: يَقْضِيُ الْجَمِيعَ، وَقَدْ بَنَوْا ذَلِكَ عَلَى أَنَّ الرَّدَّةَ هُلْ تُحِيطُ مُطْلَقاً أَوْ بِشَرْطِ الْمَوْتِ عَلَيْهَا؟ وَفِي هَذَا الْبَنَاءِ وَتَقْرِيرِ هَذِهِ الْمَسَائِلِ كَلَامٌ لَيْسَ هَذَا مَوْضِعَهُ، فَإِنَّ الْمَسْئُولَ عَنْهُ قَدْ عُرِفَ حُكْمُهُ بِالسُّنْنَةِ الْمَعْرُوفَةِ، مَعَ مَا دَلَّ عَلَيْهِ الْقُرْآنُ فِي قَوْلِهِ: ﴿قُلْ لِلَّذِيْنَ كَفَرُوْا إِنَّ يَنْتَهُوْا يُقْرَأُهُمْ مَا قَدَّسَلَفَ﴾^(٢).

وَقَدْ أَجْمَعَ الْمُسْلِمُونَ عَلَى أَنَّ الْكَافِرَ لَا يُصْلِيُّ، سَوَاءً كَانَ حَرَبِيًّا أَوْ ذَمِيًّا، لَا يَجِبُ عَلَيْهِ قَضَاءُ شَيْءٍ مِّنْ هَذِهِ الْفَرَائِضِ، مَعَ قَوْلِ الْجَمِهُورِ إِنَّهُ يُعَاقَبُ عَلَى تَرَكِهَا فِي الْآخِرَةِ إِذَا لَمْ يُسْلِمْ.

(١) سورة الماعون: ٤ - ٧.

(٢) سورة الأنفال: ٣٨.

وأمّا إن كان هذا الذي فوَّت بعض الصلاة عمداً مؤمناً، يعتقدُ وجوبها ويَعِزِّمُ على أدائها، ولكن تكاسلَ عنها بعض الأوقات، فهذا يجبُ عليه عند جمهور العلماء، وعند بعضهم إذا تابَ فلا قضاءٌ عليه، بخلاف ما لو نامَ عنها أو نسيَها فإن هذا عليه القضاء بالسنة والإجماع. ومن قال: العادُ لا يقضِي، فإن ذنبه أكبرُ ولا ينفعه القضاء، لكن إذا تابَ فالْتُوبَةُ تُجْبُ ما قبلَها. والذين أوجبوا عليه القضاء أوجبوا بحسب الإمكان.

وأكثرُهم يقولون: إذا كثرتِ الفوائِتُ لم يَجِبْ قضاوُهَا على الفورِ مرتبةً، كأبي حنيفة وأحمد في إحدى الروايتين، وأصحاب الشافعي في أصح الوجهين، يُوجِّبون قضاءً ما تعمَّدَ تركه على الفور، وأحمد في الرواية الأخرى يُوجِّب قضاءً الجميع على الفور مرتبًا لكن بحسب الإمكان، بحيث لا يشغله عما لا بدَ له منه من معيشةٍ ونحوها، ولا يُضيقُه عن واجبٍ أو ما لا بدَ منه.

والكثيرُ الذي لا يجب فيه الفورُ والترتيبُ، قيل: هو صلاة يوم وليلةٍ، كما هو في مذهب أبي حنيفة ومالك. وقيل: ما لا يمكن فعله إلا بفوتِ الحاضرةِ، كما هو المنقولُ عن أحمد.

والذي ينبغي لهذا التائب أن يجتهد في المحافظة على الصلاة فيما بقي من عمره، وإن قَصَرَ في قضاءِ الفوائِتِ فليجتهد في الاستكثار من النوافل، فإنه يُحاسب بها يوم القيمة، كما قال عَلَيْهِ السَّلَامُ^(١): «أولُ ما يُحاسب به العبدُ

(١) أخرجه بهذا السياق أحمد (٤/٦٥، ٥/٧٢، ٣٧٧) عن يحيى بن يعمر عن =

صلاته، فإن كان أتمّها كُتِبَتْ تامةً، وإن لم يكن أتمّها قال الله: انظروا هل تجدون لعبي مِن تطوعٍ فتُكْمِلُونَ به فريضته، ثم الزكاة كذلك، ثم تُؤخَذُ الأعمالُ على حسب ذلك».

وأمّا إنْ قُدِرَ أنْ عَجَزَ عن القضاء، فلم يَتَفَرَّغْ حتى مات بعد التوبة، فهذا مغفورٌ له، ولا حولَ ولا قوَةَ إِلا بالله. وكذلك لو قضى البعضَ وعَجَزَ عن البعضِ، ومن العَجَزِ أن يكونَ بحِيثُ لو اشتغلَ بالقضاء لتَضَرَّرَ في معيشته وما يَحْتَاجُ إِلَيْهِ لِنَفْقَةِ عِيَالِهِ وقضاءِ دُيُونِهِ ونحوِ ذلك، فإنه ليس عليه أنْ يُواصِلَ القضاءَ موافِلَةً تمنعه عمّا لا بدَّ منه باتفاقِ العلماء. والله أعلم.

رجلٌ من أصحاب النبي ﷺ مرفوعًا. وله شاهدٌ من حديث تميم الداري، = آخر جهه أَحْمَد (٤/١٠٣) وأَبُو داود (٨٦٦) وابن ماجه (١٤٢٦)، وشاهد آخر من حديث أبي هريرة آخر جهه أَحْمَد (٢/٤، ٢٩٠) وأَبُو داود (٨٦٥) والترمذى (٤١٣) والنمسائى (١/٢٢٢، ٢٣٣) وابن ماجه (١٤٢٥، ١٤٢٦) من طرق عن أبي هريرة.

مسألة

في رجل له عشرين^(١) سنة يشربُ الخمر، ولا يصلّي إلّا بعضَ الأعياد والجمع، لكنه يتصدقُ وينظرُ المُعسِر، فهل يُثابُ على ذلك؟ وهل إذا تابَ يجب عليه قضاءً ما فاته من الواجبات؟

الجواب

الحمد لله. تاركُ الصلاة يجبُ أن يُستتاب، فإن تابَ وإنْ عُوقِبَ عقوبةً شديدةً حتّى يصلّي بِأجمعِ المسلمين. وأكثرُ الأئمة كمالُك والشافعي وأحمد يقولون: إنه إذا لم يُصلّ فـإنه يُقتل، واختلفَ هل يُقتل كافراً أو فاسقاً على قولين. وقد ثبتَ في الصحيح عن النبي ﷺ أنه قال: «ليس بين العبد وبين الكفر إلا تركُ الصلاة»^(٢)، وقال: «العهد الذي بيننا وبينهم الصلاة، فمن تركها فقد كفر»^(٣).

وأما إذا فعلَ شيئاً من الخير فإن الله لا يظلمُ، فإن اليهود

(١) كذا في الأصل، وهو لحن من السائل.

(٢) سبق تخرّيجه.

(٣) سبق تخرّيجه.

والنصارى إذا فعلوا خيراً فـإنَّ اللَّهَ يُتِيمُهُمْ عَلَيْهِ فِي الدُّنْيَا، لَكِنْ هَذَا لَا يَدْفَعُ عَنْهُ عَقْوَبَةَ تَرْكِ الصَّلَاةِ. وَيَجِبُ عَلَيْهِ الْمُحَافَظَةُ عَلَى الصَّلَاةِ فِي مَوَاقِيْتِهَا. وَمَنْ تَرَكَ الصَّلَاةَ مَتَعْمِدًا فَقَدْ قَالَ بَعْضُ الْعُلَمَاءِ: إِنَّ الْإِثْمَ الَّذِي عَلَيْهِ لَا يَسْقُطُ وَلَا غَيْرُهُ، وَلَا يُقْبَلُ مِنْهُ الْقَضَاءُ، بَلْ يَتُوبُ وَيَسْتَغْفِرُ. وَقَالَ الْأَكْثَرُونَ: بَلْ يَقْضِي وَيَتُوبُ مِنَ التَّأْخِيرِ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

مسألة

في رجل عنده زوجة لا تُصلِّي، فهل يجب عليه أو يُستحب له أن يأمرها بالصلاحة؟ وإذا لم تأتِه فهل يجوز له إيقاؤها زوجة أو يجُب عليه أو يُستحب له أن يُفارِقها؟ وماذا يَجِب على تارك الصلاة؟ وهل يَكْفُر بتركها أم لا؟

الجواب

الحمد لله. بل يَجِب عليه أن يأمرها بالصلاحة ويجب ذلك عليه، بل يجب عليه أن يأمر بذلك كل من يقدر على أمره به إذا لم يُقم غيره بذلك، وقد قال الله تعالى: ﴿وَأَمْرُ أَهْلَكَ بِالصَّلَاةِ وَاصْطَرِرَ عَلَيْهَا﴾^(١)، وقال تعالى: ﴿فَوَآتَانَفْسَكُمْ وَأَهْلِكُمْ نَارًا﴾^(٢)، قال علي عليه السلام: عَلِمُوهُمْ وَأَدْبُوهُمْ. وينبغي مع الأمر بذلك أن يَحْضُرها على ذلك بالرغبة والرَّهبة، كما يَحْضُرها على ما يَحتاج إليه، فإن أصرَّت على ترك الصلاة فعليه أن يُطلِّقها، وذلك واجب في الصحيح.

وتارك الصلاة يَستحق العقوبة حتى يُصلِّي باتفاق المسلمين، على أنه إن لم يُصلِّ قُتلَ، وهل يُقتل كافراً أو فاسقاً؟ على قولين مشهورين، والله أعلم.

(١) سورة طه: ١٣٢.

(٢) سورة التحريم: ٦.

مسألة

في رجل عمره سبعين^(١) سنة وهو مقيم في بلده مدة ثلاثة سنين، ما رأه أحد صلي ولا زكي.

الجواب

هذا الرجل يجب أن يستتاب لِيُقِيمَ الصلاة وَيُؤْتَى الزكاة، فإن لم يقم الصلاة وإن قُتلَ عند جماهير العلماء، وهل يُقتل كفراً أو فسقاً على قولين.

وإن لم يؤدِّ الزكاة وإن أخذَتْ منه قهرًا، فإنَّ غَيْبَ ماله وامتنعَ من أدائها قُتلَ أيضًا في أحدِ قولي العلماء، وفي الآخر: لا يزال يُضرب ضربًا بعد ضرب حتى يُظهر ماله فيؤخذُ منه الزكاة. ومن عرف حال هذا فينبغي أن يهجرها، فلا يُسلِّمَ عليه ولا يعاشره، ويُوبخه ويُغلوظ له حتى يقيم الصلاة وَيُؤْتَى الزكاة.

قال عمر بن الخطاب: لا حظ في الإسلام لمن ترك الصلاة. وقال ابن مسعود: ما تارك الزكاة بمسلم. وقد قال تعالى: ﴿فَإِنْ تَابُوا وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ وَإِنَّمَا الْزَكُوْةَ فَخَلُوْا سَيِّلَاهُمْ﴾^(٢)، وفي الآية

(١) كذا في الأصل منصوباً.

(٢) سورة التوبة: ٥.

الأخرى : «فَإِن تَابُوا وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ وَإِنْ تَوَلُّوا الزَّكَوَةَ فَإِنَّمَا نُكَفِّرُكُمْ فِي الدِّينِ»^(١) .
 وفي الصحيحين^(٢) عن النبي ﷺ أنه قال : «أُمِرْتُ أن أقاتل الناس حتى يشهدوا أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله، ويقيموا الصلاة، ويؤتوا الزكاة، فإذا فعلوا ذلك عصموا مني دماءهم وأموالهم إلا بحقها، وحسابهم على الله».

فقد بين الله في كتابه وسنة رسوله أنه إنما يُكَفَّرُ عن قتالهم وإنما يَصِيرُون إخوة في الدين إذا كانوا مع توبتهم من الكفر يُقيِّمون الصلاة و يؤْتُون الزكاة، فمن لم يُقم الصلاة ولم يُؤْتِ الزكاة لم يكن من هؤلاء، فَيُعَاقَبُ على ذلك باتفاق المسلمين، وإن وقع نزاع في صفة العقوبة، والله أعلم.

(١) سورة التوبة : ١١ .

(٢) البخاري (٢٥) ومسلم (٢٢) عن ابن عمر.

مسألة

في البنت إذا بلَغَتْ ولم تُصلِّ، وإن قيل لها: صَلَّى تقول: ما أنا كَبِيرَةٌ. والمرأةُ الكبيرةُ إذا لم تصلِّ فمَاذا يجب عليها إذا كان زوجُها حَلَفَ عليها: لا يطأُها ولا يُنفِقُ عليها إِلَّا أن تُواظِبَ على الصلاةِ؟ هل يَحْثُثُ أم لا؟

الجواب

الحمد لله رب العالمين. مَن بَلَغَ من الرجال والنساء فالصلاحة فريضة عليه باتفاق المسلمين، والمرأةُ يَحْصُلُ بلوغُها بحسبها وبإِنزالِ الماء، وكذلك الحبل يَدْلُلُ على الإِنزال، فمتى حاضت المرأة أو حبَلتْ ولم تُقِرَّ بوجوبِ الصلاة عليها بعد أن تَعْرَفَ أنَّ الله أوجَبَها عليها فهي كافرة باتفاق المسلمين، ولا تَحُلُّ لزوجها، ولا يَصِحُّ عقدُ النكاح عليها، فإنَّها مرتدةٌ، ونكاحُ المرتدَةِ باطلٌ عند الأئمة، ويَحْبُّ قتلُها عند مالك والشافعي وأحمد وغيرهم، كما يَحْبُّ قتلُ سائرِ المرتَدَاتِ عندَهم.

وإن كانت لا تُقِرُّ بوجوبها لظنِّها أنَّ الصلاة إنما تَجُبُ على العجوز دون الشابةِ، فهذه لا يُحَكِّمُ بکفرِها ورِدَّتها حتى تَعْرِفَ أنها واجبةٌ عليها، وهل على هذه إِعادَةٍ ما تركته في حالِ جهْلِها بوجوب الصلاة عليها؟ على قولين للعلماء في مذهبِ أحمد وغيره.

وكذلك المرأة الكبيرة إذا لم تُقرَّ بوجوب الصلاة وامتنعت من فعلها فإنها تُستتاب، فإن تابت وإلا قُتلتْ عند مالك والشافعي وأحمد وغيرهم. وإذا هجرها وامتنعَ من وطئها حتى تُصلِّي كان محسناً في الهجر والامتناع، ولا نفقة لها هذه المدة، فإنَّ الذي فَعَلَه واجبٌ عليه. ويَجِبُ عليها أن تُطِيعَه فيه، وللزوج إلزامُ زوجته بتركِ المحرمات، وإن أمكنَ الوطءُ مع فعلها، وله أيضاً إلزامُها بغسلِ الجنابة وإزالةِ النجاسة، وإن أمكنَ وطؤُها مع الجنابة، وهذا وإن عُللَ بأنَّ النفسَ تَعَافُ وَطَءَ المرأةِ الْجُنُبِ، فالتي لا تُصلِّي شرُّ منها، وتركُ الصلاة شرٌّ من فعلِ أكثرِ المحرمات، إذا كانتْ تطِيعُه فيما له أن يُلزِمَها به، وإن كانتْ ناشرَةً فلا نفقة لها ما دامت كذلك، والله أعلم.

مسألة

في أقوام يكونون بالمسجد، فإذا حضرت الصلاة قاموا، فيدعون للصلاحة فيأبوا^(١)، فيقال لهم: من لا يصلّي ما هو مسلم، فيقولون: كل من نطق بالشهادتين هو مسلم.

فيبيتوا لنا حكم هؤلاء وما يجحب عليهم، ومنهم من لا يصلّي إلا من العيد إلى العيد، ومنهم من لا يصلّي أبداً.

الجواب

الحمد لله رب العالمين، من ترك الصلاة غير مُقرّ بوجوبها عليه - وهو من أهل الوجوب - فإنه كافر باتفاق الأئمة وإن كان مقرّاً بالشهادتين، وهذا يُستتاب، فإن تاب وإلا قُتل كافراً مرتدًا باتفاق الأئمة. وإن كان من لا يعرف الوجوب لحدثان عهده بالإسلام أو إنشائه بمكان جهل فإنه يُعرف الوجوب، فإن أقر به وإلا قُتل كافراً. والصلاحة واجبة على كل عاقل بالغ إلا الحائض والثتساء، تجب على الحر والعبد، الذكر والأنثى، والمقيم والمسافر، والأمن

(١) كذا في الأصل.

والخائف، والصحيح والمريض، وأهل الأحوال وأهل خوارق العادات ذوي المكاففات والتأثيرات وغير أهل خوارق العادات، وأهل حضور القلب مع الله وأهل المعرفة والحقائق، وغير هؤلاء، والمتولهين الذين لهم عقل يميزون وغير المتولهين، لا تسقط عن العبد مع حضور عقله بسبب من هذه الأسباب.

وأما من كان مجنونا فإنه لا صلاة عليه حال جنونه، ولا قضاء عليه بعد الإفادة، وإن قصر زمان الجنون عند جماهير العلماء، قال النبي ﷺ: «رفع القلم عن المجنون حتى يفيق، وعن الصبي حتى يحتمل، وعن النائم حتى يستيقظ»^(١). والمجانين منهم من يكون مع جنونه له نصيب من الإيمان أو الكشف ونحوه، وقد يسمى هؤلاء عقلاً المجانين، وقد يسمون المولهين، فهو لاء إذا كانوا مجانين كانوا كما قال فيهم بعض أهل العلم: هم قوم أعطاهم الله عقولاً وأحوالاً، سلب عقولهم وأبقى أحوالهم، فأسقط ما فرض بما سلب.

وأما من كان عاقلاً فلا تسقط عنه الصلاة، وإن له من الأحوال والمعارف وخوارق العادات ما عسى أن يكون، بل إذا لم يقر بوجوب الصلاة عليه فإنه يُستتاب، فإن تاب وإلا قُتل. وكذلك من قرر على ذلك واعتقد أن الصلاة لا تجب على مثل هؤلاء لحصول

(١) أخرجه أحمد (٦/١٠٠، ١٠١، ١٤٤) وأبو داود (٤٣٩٨) والنسائي (٦/١٥٦) وابن ماجه (٢٠٤١) عن عائشة. وله شاهد من حديث علي، أخرجه أحمد (١/١١٦، ١١٨، ١٤٠) وأبو داود (٤٤٠٣) والترمذى (١٤٢٣) من طرق عن علي.

مقصود الصلاة لهم ونحو ذلك، فإن من اعتقد ذلك **يُستتاب**، فإن تاب **وإلا قُتل**. ومن كان نائماً فإنه **يَقْضِي الصلاة** إذا استيقظ. وهذا كله لا نزاع فيه بين المسلمين.

وأما من **أغمي** عليه لمرض أو خوف أو حال ورَدَ عليه من خشية الله تعالى أو استماع القرآن ونحو ذلك، فهذا قيل: **يَجِبُ** عليه القضاء مطلقاً، وهو مذهب أحمد ويروى عن عمار بن ياسر، وقيل: لا قضاء عليه وهو مذهب الشافعي، وقيل: **يَقْضِي صلاة يوم وليلة**، كمذهب أبي حنيفة ومالك.

وإن زال عقله بسبب محرّم، كالسُّكُر بالخمر والخشيشة وأكل البُّنج ونحو ذلك، أو بحال محرّم مثل أن يستمع القصائد المنهي عنها فيغيب عقله، فهذا عليه القضاء بلا نزاع، وإذا كان السبب محصوراً لا يكون^(١) السكران معدوراً.

وأما أن أقرَّ الواحدُ من هؤلاء بوجوب الصلاة وامتنع من فعلها فهذا أيضاً **يُستتاب**، فإن تاب **وإلا قُتل** عند جماهير الأئمة كمالك والشافعي وأحمد، ويقتل في ظاهري مذهبهم بترك صلاة واحدة، فإذا مضى من وقت صلاة الفجر قيل له: **صل**، فإن لم **يُصل** حل دمه ولو طار في الهواء ومشى على الماء، فإن الدجال يأمر السماء فتُمطر والأرض فتُنبتُ، ويستتبع معه الكنوز، ومع هذا فهو كافرٌ من خلق الله، يقتله المسيح بن مريم على باب الشّرقى. ولكن لا يقتل

(١) في الأصل: «يُكن».

حتى يستتاب . وهل هذه الاستتابة واجبة أو مستحبة هي مُوقَّة ثلاثة أيام؟ هذا فيه نزاعٌ معروف .

وإذا قُتِلَ فهل يُقتل كافراً مرتداً لا يُدفن في مقابر المسلمين ولا يغسل ولا يُصلّى عليه ، أو يُقتل فاسقاً كقتل قاطع الطريق والزاني إذا كان مُقرّاً بوجوبها؟ على قولين مشهورين هما روایتان عن أَحْمَدَ . وكلامُ أَكْثَرِ السلف يدلُّ على تكفيه ، وقد رجحه كثير من أصحاب أَحْمَدَ وبعض أصحاب مالك والشافعي . وقد ثبتَ في الصحيح عن النبي ﷺ أنه قال : «ليس بين العبد وبين الشرك إلا ترك الصلاة»^(١) ، وقال : «العهدُ الذي بيننا وبينهم الصلاةُ، فمن تركها فقد كفر»^(٢) . وقال عبد الله بن شقيق : كان أصحابُ مُحَمَّدٍ لا يَرَوْنَ شيئاً من الأعمال ترکه كفراً إِلَّا الصلاة . وقال عمر بن الخطاب لما قيل : الصلاة ، فقال لا حظَّ في الإسلام لمن ترك الصلاة ، ولم يَقُلْ ثلاثة أيام . وسئل ابن مسعود وغيره عن قوله ﴿خَلَفَ مِنْ بَعْدِهِمْ خَلْفٌ أَضَاعُوا الصَّلَاةَ﴾^(٣) ، فقال : إِضَاعَتُهَا تأخيرها عن وقتها ، فقالوا : ما كنَّا نَحْسِبُ ذلك إِلَّا تركها ، فقال : لو تركوها لكانوا كُفَّاراً ، وقد قال سبحانه وتعالى : ﴿فَوَيْلٌ لِلْمُصَلِّينَ ۝ ۝ الَّذِينَ هُمْ عَنْ صَلَاتِهِمْ سَاهُونَ ۝ ۝﴾^(٤) . وإذا كان هذا الوعيد لمن نَسِيَها عن وقتها فكيف بمن تركها؟

(١) سبق تخریجه .

(٢) سبق تخریجه .

(٣) سورة مريم : ٥٩ .

(٤) سورة الماعون : ٤-٥ .

مسألة

هل يجوز غيبة تارك الصلاة أم لا؟

الجواب

الحمد لله، إذا قيل عنه إنه تاركُ الصلاة وكان تاركها فهذا جائز، وينبغي أن يُشاع ذلك عنه ويُهجر حتى يُصلِّي، وأمّا مع القدرة فيجبُ أن يُستَابَ، فإن تابَ وإلا قُتلَ.

مسألة

فيمن ترك الصلاة عامداً أو غير عامد، ووجبت عليه الزكاة
ولم يرثك، وعاق والديه، وقتل نفسا خطأ، وقال رسول الله ﷺ:
«من حج هذا البيت فلم يرث فث ولم يفسق خرج من ذنبه كيوم ولدته
أمّه». وقد قصد الحج، فهل يُسقط هذا جميعه ومظالم العباد؟

الجواب

أجمع المسلمين لا يُسقط حقوق العباد كالدين ونحو ذلك،
ولا يُسقط ما وجب عليه من صلاة وزكاة وصيام وحق المقتول عليه
وإن حج. والصلاحة التي يجب عليه قضاها يجب قضاها وإن
حج. وهذا كله باتفاق العلماء.

مسألة

في رجلٍ ماتَ، وَكَانَ لَا يُزَكِّي ولا يُصَلِّي إِلَّا إِنْ كَانَ فِي
رَمَضَانَ، فَيَجِبُ لَنَا أَنْ نُصَلِّي عَلَى مُثْلِ هَذَا؟

الجواب

مُثْلُ هَذَا يُسْتَحْبِطُ لِأَهْلِ الْعِلْمِ وَالدِّينِ أَنْ يَدْعُوا الصَّلَاةَ عَلَيْهِ
عَقُوبَةً وَتَكَالَّاً لِأَمْثَالِهِ، كَمَا تَرَكَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الصَّلَاةَ عَلَى قَاتِلِ نَفْسِهِ،
وَعَلَى الْغَالِّ، وَعَلَى الْمَدِينَ الَّذِي لَا وَفَاءَ لَهُ . وَإِنْ كَانَ مُنَافِقًا فَمَنْ
عُلِمَ بِنِفَاقِهِ لَمْ يُصَلِّي عَلَيْهِ، وَمَنْ لَمْ يُعْلَمْ بِنِفَاقِهِ فَلَهُ أَنْ يُصَلِّي عَلَيْهِ .

مسألة

في أقوامٍ لم يُصلُّوا ولم يَصوُّمُوا، والذِي يَصوُمُ مِنْهُمْ لَمْ يُصلِّ، وَمَا لَهُمْ حِرَامٌ، وَيَأْخُذُونَ أَمْوَالَ النَّاسِ، وَيُكْرِمُونَ الْجَارَ وَالضَّيْفَ، وَلَمْ يُعْرِفُوا لَهُمْ مِذَهِبٌ^(١) وَهُمْ مُسْلِمُونَ.

الجواب

الحمد لله رب العالمين، هؤلاء إن كانوا تحت حكمٍ وُلاةٍ الأمور فإنهم يَجِبُ أن يأمرُوهُم بِإِقَامَةِ الصَّلَاةِ وَيُعَاقِبُوا عَلَى تَرْكِهَا بِإِتْفَاقِ الْمُسْلِمِينَ، وَكَذَلِكَ الصِّيَامُ. إِنْ أَقْرَءُوا بِوجُوبِ الصلواتِ الْخَمْسِ وَصِيَامِ شَهْرِ رَمَضَانَ وَالزَّكَاةِ الْمُفْرُوضَةِ، وَإِلَّا فَمَنْ لَمْ يُقِرَّ بِذَلِكَ فَهُوَ كَافِرٌ، وَإِنْ أَقْرَءُوا بِوجُوبِ الصَّلَاةِ وَامْتَنَعُوا مِنْ إِقَامَتِهَا عُوقِبُوا حَتَّى يُقِيمُوهَا.

ويَجِبُ قَتْلُ كُلِّ مَنْ لَمْ يُصلِّ إِذَا كَانَ عَاقِلًا بِالْغَايَا عِنْدَ جَمَاهِيرِ الْعُلَمَاءِ كَمَالِكَ وَالشَّافِعِيِّ وَأَحْمَدَ، وَكَذَلِكَ يُقامُ عَلَيْهِمُ الْحَدُودُ، وَإِنْ كَانُوا طَائِفَةً مُمْتَنَعَةً ذَاتَ شُوَكَةٍ فَإِنَّهُ يَجِبُ قَتَالُهُمْ حَتَّى يَلْتَزِمُوا أَدَاءَ الْوَاجِبَاتِ الظَّاهِرَةِ وَالْمُتَوَاتِرَةِ كَالصَّلواتِ وَالصِّيَامِ وَالزَّكَاةِ، وَتَرْكُ

(١) كذا في الأصل.

المحرماتِ كالزنا والربا وقطع الطريق ونحو ذلك. ومن لم يُقرَّ بوجوبِ الصلاة والزكاة فإنه كافرٌ يُستتاب، فإن تاب وإلاً قُتل. ومن لم يؤمن بالله ورسوله واليوم الآخر والجنة والنار فهو كافرٌ أكفرُ من اليهود والنصارى. وعقوفُ الوالدين من الكبائر الموجبة للنار.

مسألة

فيمن قال: صلاة الجمعة ليست بواجبة، وإنما كانت واجبة في زمن النبي ﷺ ومعه فقط.

قيل له: فقد قال بعض العلماء: إن من ترك الجمعة وصلّى في بيته فهو منافق، فقال: مَنْ قَالَ هَذَا هُوَ الْمُنَافِقُ، وقال: إنه لا يوجد اليوم منافق، وإنما كان المنافق في زمن رسول الله ﷺ، لكن يُقالُ اليوم: زنديق، ولا يقال: منافق.

فهل ما قاله هذا الرجل صحيح أم لا؟

أجاب

الحمد لله، أما من قال إن صلاة الجمعة كانت واجبة في زمن النبي ﷺ ومعه فقط، فهذا القول مخالف لأقوال الأئمة الأربع وسائر أئمة الدين، بل ما نَعْلَمُ إماماً قال هذا، وإنما قال هذا بعضُ العلماء في صلاة الخوف خاصةً، زعمَ أنها كانت تُصلَّى مع النبي ﷺ دون غيره، وجمهورُ الأئمة على خلاف ذلك. وأما الجمعة المعروفة فالإئمة متفقون فيها على خلاف قول هذا القائل، فمنهم من يقول: هي واجبة على الأعيان على عصر النبي ﷺ وسائر الأعصار على من يُصْلِي خلفه ومن يُصْلِي خلفَ غيره. ومنهم من

يقول: هي واجبة على الكفاية على عصره وعصر غيره خلفه وخلفه غيره، ومنهم من يقول: هي سنة مؤكدة على عصره وعصر غيره خلفه وخلفه غيره. وأما وجوبها في عصره معه فقط، فهذا قول مخالف لأقوال أئمة الإسلام، وما سمعت عالماً قال هذا.

وقد كانت الجماعة على عهد النبي ﷺ تقام خلفه وخلفه غيره من أئمة القبائل، وكان في كل دارٍ من دار الأنصار مسجدٌ، أي في كل قبيلة من قبائل الأنصار مسجد، وكان لهم إمامٌ راتب يصلون خلفه، كما كان معاذ بن جبل يُصلِّي بأهل قباء، وكان غسان بن مالك يُصلِّي بقومه وكذلك غيرهما من الأئمة. وأما الجمعة فلم تكن تُقام إلا في مسجده، فمن قال: إن الصحابة كلهم كان يجب عليهم أن يصلوا خلفه الجمعة كما كان يجب عليهم أن يصلوا خلفه الجمعة فقد أخطأ خطأً بينا، وقال قوله معلوم الفساد بالتواتر والإجماع.

وأما إطلاق النفاق على من تخلف عن الجماعة أو الجمعة، فهذا إنما يكون إذا كان بغير تأويلٍ شرعي، فأما من تخلف لعدمٍ شرعي، أو من اعتقد أن ذلك ليس بواجب عليه، فتخلَّف لأجل هذا الاعتقاد فإنه قد يكون مؤمناً غير منافق، سواء كان مصيباً في اعتقاده أو مخطئاً.

وقد ثبت في صحيح مسلم⁽¹⁾ عن عبدالله بن مسعود أنه قال: إن الله شرع لنبيه سنن الهدى، وإنكم لو صلَّيتم في بيوتكم كما

(1) برقم (٦٥٤).

يُصلّى هذا المخالفُ في بيته لتركتم سنة نبيكم، ولو تركتم سنة نبيكم لضلالكم، ولقد رأيتنَا وما يختلفُ عنها إلا منافقٌ معلوم النفاق. فقد أخبر ابن مسعود أنَّ الجماعة لم يكن يختلفُ عنها على عهد النبي ﷺ إلا منافقٌ معلوم النفاق، وهذا مما يستدلُّ به من يُوجبها، لأنَّه إذا لم يكن يتركتها حينئذٍ إلا منافقٌ معلوم النفاق عُلِّم أنها كانت واجبةً إذ لو كانت مستحبةً كقيام الليل وصيام يوم الاثنين والخميس وسنة الظهر والمغرب لكان قد يتركها المؤمنُ، ولم يكن في تركها يُقال: إنه منافق، فإنَّه قد ثبتَ في الصحيحين^(١) أنَّ النبي ﷺ ذكر ما فرض الله من الصلاة والصيام والزكاة ونحو ذلك لرجلٍ، فقال: والذي بعثكَ بالحق لا أزيد على هذا ولا أنقصُ منه، فقال: «أفلح إن صدَّق». فإذا كان من أدي الفرائض يكون مُفلحاً وإن لم يأتِ المستحبات، وكانت الجماعة لا يختلفُ عنها عندهم إلا منافقٌ، عُلِّم أنها كانت عندهم من الواجبات، ولكن هذا كان لعلم الصحابةِ بأقوال النبي ﷺ ومعاني كلامِه، وأنَّه لم يكن بينهم نزاع على عهده ولا شبهةٌ ولا اختلافٌ، لظهور العلم والإيمان ومعرفتهم بوجوبها وتوكيد النبي ﷺ لها. حتى قال: «لقد هممتُ أنْ أمر بالصلاحة فتُقام، ثم أنطِلَقَ معي برجالٍ معهم حُزُمُ الخطَبِ إلى قوم لا يشهدون الصلاة، فأحرقَ عليهم بيوتهم بالنار»^(٢). ومعلوم أنَّ التحريقَ بالنار لا يكون إلا عن كفرٍ أو كبيرةً عظيمةً.

(١) البخاري (٤٦) ومواضع أخرى) ومسلم (١١) عن طلحة بن عبيدة الله.

(٢) أخرجه البخاري (٦٤٤، ٦٥٧، ٢٤٢٠، ٧٢٢٤) ومسلم (٦٥١) عن أبي هريرة.

وفي رواية^(١): «لولا ما في البيوت من النساء والذرية»، وفي رواية لأبي داود^(٢): «ثمَّ أنطلق إلى رجالٍ يُصلُّون في بيوتهم، فأحرق بيوتهم بالنار». فلما عَلِمَ الصحابةُ هذا الوعيدَ والتهديدَ كان المؤمنون يطعون الله ورسوله، والمنافقون يتخلّفون عن الجماعة، فأما اليوم فقد قلَّ العلمُ والإيمانُ، وكثيرٌ من العلماء يخفى عليه بعضُ السنة فضلاً عن غيرهم، فلهذا صارَ يُترُكُها مَنْ ليس بمنافقٍ معلوم النفاق، لكن هؤلاء يتسبّبون بالمنافقين، إذا لم يكونوا منافقين، وهم تاركون للسنة المؤكدة باتفاق المسلمين، وإذا أصرُّوا على ذلك رُدَّتْ شهادُهُمْ، بل يُقاتَلُون في أحد القولين، وهذا عند من لا يقول بوجوبها.

فأما من قال بوجوبها فإنه يُقاتلُ تاركَها، ويُفْسَدُ المتصرّينَ على تركها إذا قامتْ عليهم الحجّةُ التي تُبَيِّحُ القتالَ والتفسيقَ، كما يُقاتلُ أهلُ البغي بعد إزالة الشبهة ورفع المظلمة، بل العلماء قد يُعاقِبونَ مَنْ تركَ واجباً أو فَعَلَ محرماً وإن كان متاؤلاً، كما قال مالك والشافعي وأحمد في شارب النبيذ المتاؤل أنه يُجلد وإن كان متاؤلاً، والشافعي لا يرُدُّ شهادته بذلك، وممالك يرُدُّها، وعن أحمد روایتان. وكذلك البغاءُ المتاؤلون إذا قاتلوا، كما قاتلَ عليُّ بن أبي طالب لأهل الجمل وصفين، فإنهم عند الأئمة الأربع لا يُفَسَّدون بذلك البغي، لأنهم كانوا فيه متاؤلين وإن قُوِّتلوا.

(١) لأحمد (٢/٣٦٧).

(٢) برقم (٥٤٨، ٥٤٩).

وهكذا كلُّ ما ثبتَ تحرِيمُه عن النبي ﷺ، وقد خفي ذلك على بعضِ العلماء، فإنه يذكر تحرِيمه وما ورد فيه من التغليظ والوعيد، وإنْ كان المتأول المعنود من العلماء لا يلْحِقُه الوعيد، بل يغفر الله له لأنَّه اجتهد فأخطأ، وقد قال تعالى: «رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذنَا إِنَّنَا سَيِّئَاتٍ أَخْطَأْنَا»^(١)، وفي الصحيح^(٢) أنَّ الله تعالى قال: «قد فعلت».

وهكذا ما يَسْتَنَازُ فِيهِ الأئمَّةُ مِنْ واجبات الصلاة والزكاة والحج وغير ذلك، إذا تركَه التارُكُ متأولاً مع قيامِه بالواجبات وتركه للمحرمات لم يكن بذلك فاسقاً بل ولا آثماً، بل الله يغفر له خطأه. ومع هذا فمن يقول بوجوبه يُبيِّن وجوبه، ويذكر ما جاء فيه من الأدلة الشرعية لبيان العلم وإظهار السنة، ولتيبيَّن خطأ القول المخالف للسنة وصوابُ القول الموافق لها، وإنْ كان المخالف مجتهداً معنوداً، بل يكون المجتهد من أولياء الله المتقيين، وعبادِه الله الصالحين، ومن أئمَّة الدين، والله يغفر له خطأه ويغفر له ما هو فوقَ الخطأ من الذنوب، إذ لا معصومٌ من أنْ يُقرَّ على خطأ أو ذنبٍ بعد النبي ﷺ، وإنْ كان صديقاً أو شهيداً أو صالحاً، لكن يكونون كما قال تعالى: «أُولَئِكَ الَّذِينَ نَقَبَّلُ عَنْهُمْ أَحْسَنَ مَا عَمِلُوا وَنَجَّاوْزَ عَنْ سَيِّئَاتِهِمْ فِي أَحَقَّ الْجَنَّةَ وَعَدَ الرَّحْمَنُ الَّذِي كَانُوا يُوعَدُونَ»^(٣).

ووجوبُ الجماعة من هذا الباب، فإن دلائل وجوبها في

(١) سورة البقرة: ٢٨٦.

(٢) مسلم (١٢٦) عن ابن عباس.

(٣) سورة الأحقاف: ١٦.

الكتاب والسنّة وإجماع الصحابة ظاهراً بينَ، لا يُستريِبُ فيه بعد معرفته ومعرفة ما قيل في ذلك عالمٌ منصفٌ، ولكن طائفة من العلماء ظنوا أنَّ الوعيد كان في الجمعة خاصةً، والنحو صريحةٌ ثابتةٌ بأنها كانت في الجمعة أيضاً. ومنهم من ظنَّ أن العقوبة إنما كانت للنفاقِ خاصةً لا لتركِ الجمعة، وهذا أيضاً خطأً فإنَّ النبي ﷺ لم يكن يُعاقِبُ أحداً على ما أسرَه من النفاقِ، وإنما يُعاقِبُه بما أظهره من ترك واجبٍ أو فعلٍ محرَّمٍ. وأيضاً فإذا [كان] تركُها علامة النفاقِ، فالدليلُ يَسْتَلِمُ المدلولُ، عُلِمَ أنَّ كلَّ من تركَها كان منافقاً، وهذا دليل الوجوب.

وأيضاً فإنه قد ثبتَ في الصحيح^(١) أنَّ ابنَ أمِّ مكتوم سأله النبي ﷺ أنْ يُرِخَّصَ له في تركها، فقال: «هل تسمع النداء؟»، قال: نعم. قال: «فأَجِبْ». وفي روايةٍ في السنّن^(٢): فقال: «لا أَجِدُ لكَ رخصةً». وابنَ أمِّ مكتوم مؤمنٌ باتفاق المسلمين، وهو الأعمى الذي ذكره الله بقوله: ﴿عَبْسَ وَتَوْلَتْ أَنْ جَاءَهُ الْأَعْمَى﴾^(٣)، وكان النبي ﷺ يَسْتَخْلِفُه على المدينة، وكان يؤذنُ للنبي ﷺ، ومع هذا فلم يأذنْ له في التخلف عن الجمعة، فعُلِمَ أنها واجبة على من عُلِمَ إيمانُه.

ومن ادعى أنَّ هذا الحديث منسوخ أو مخالفٌ للإجماع فقد

(١) مسلم (٦٥٣) عن أبي هريرة.

(٢) لأبي داود (٥٥٢) عن ابن أمِّ مكتوم.

(٣) سورة عبس: ٢ - ١.

غَلِطَ، فإن العمل عليه عند من يُوجب الجمعة، يُوجِبُها على الأعمى كما يُوجِبُ عليه الجمعة، فإذا أمكنه الخروج إليها وجَبَتْ عليه وإن لم يكن له قائد، إذ الأعمى قد يذهب إلى السوق وغيره من حوائجه بلا قائدٍ، فكذلك يذهب إلى الجمعة.

فصل

وأما من قال: لا يوجد اليوم منافقٌ، إنما كان النفاق على عهد النبي ﷺ، فهذا مخطيء بإجماع المسلمين، بل قد قال حذيفة بن اليمان بعد موت النبي ﷺ: إن النفاق اليوم أكثرُ منه على عهد النبي ﷺ. والمنافقُ هو الذي يُبطنُ الكفرَ ويُظْهِرُ الإسلامَ، وهذا موجودٌ في سائر الأعصار، بل إذا كان مع رؤية النبي ﷺ وأياته وسماعِ كلامِه يكون المنافقون موجودين بعده أولى وأحرى.

وأما قوله: إنه يقال زنديق، ولا يقال منافق، فهذا جهلٌ منه، فإن لفظ «زنديق» لفظٌ معربٌ لم ينطِقْ به رسول الله ﷺ ولا أصحابه، ولكن نَطَقْتُ به الفُرسُ، فأخذته العربُ فعرَبَتْه. ومعنى الزنديق الذي تنازع الفقهاء في قبول توبته هو معنى المنافق الذي يُظهر الإسلامَ ويُبطن الكفرَ، ولهذا قال الفقهاء: إن الزنديق هو المنافق، وتنازعوا في قبول توبته. واحتجَ الشافعي وغيره من يرى قبول توبة الزنديق بأن المنافقين الذي كانوا على عهد النبي ﷺ كان النبي ﷺ يَقْبَلُ علانيتهم ويَكْلُلُ سَرائِرَهم إلى الله. وكذلك تكلَّم

الفقهاءُ من الطوائف الأربعه وغيرهم في أحكام الزنديق، مثل ميراثِه، ووجوب إعادة ما فعلَه من العبادات، وأمثال ذلك، وكلُّهم يحتجُ على ذلك بأحكام النبي ﷺ في المنافقين الذين كانوا على عهده، وذلك لعلم الأئمة أن الزنديق هو المنافق، وكل زنديق يُظهر الإسلام ويُبطن الكفر فإنه منافق، يُسمى منافقاً، ويدخل في المنافقين المذكورين في القرآن، ومن أنكر هذا فإنه يُستتاب، فإن تاب وإلا قُتلَ.

واسم النفاق والكفر ونحوهما قد يُعبر به عن بعض شُعُب الكفر والنفاق، وهذا هو النفاق الأصغر وهو الذي خافتُه الصحابةُ على أنفسهم، كما في صحيح مسلم^(١) أن حَنْظَلَةَ الْكَاتِبُ لَقِيَ أَبَا بَكْرَ الصَّدِيقِ فَقَالَ: نَافِقٌ حَنْظَلَةُ، نَافِقٌ حَنْظَلَةُ.

وذكر البخاري^(٢) عن ابن أبي مليكة قال: أدركتُ ثلاثين من أصحابِ محمد كلُّهم يخافُ النفاقَ على نفسه. وقد صنَّف جعفر بن محمد الفريابي الحافظ كتاباً في صفة المنافق^(٣)، ذكر فيه من الأحاديث والآثار ما لا يسعُ له هذا الموضعُ، وقد قال ابن عباس وغيره في قوله تعالى: «وَمَنْ لَمْ يَخْكُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْكُفَّارُ»^(٤)، «فَأُولَئِكَ هُمُ الْفَسِيْقُونَ»^(٥)، «فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ»^(٦).

(١) برقم (٢٧٥٠).

(٢) ١ / ١٠٩ (مع «الفتح»).

(٣) هو مطبوع.

(٤) سورة المائدة: ٤٤، ٤٥، ٤٧.

قال: كفرٌ دون كفر، وفسقٌ دون فسوق، وظلمٌ دون ظلم^(١).

وفي الحديث عن النبي ﷺ أنه قال: «الشّركُ في هذه الأمة أخفَى من دبِيبِ التَّنْمَلِ، والرِّيَاءُ شرُكٌ»^(٢) وفي الصحيح عن النبي ﷺ أنه قال: «اثنتان في الناس هما بهم كفرٌ: الطعنُ في الأنساب والاستسقاءُ بالأنواعِ»^(٣). وفي حديث آخر: «لا تَرْغِبُوا عن آبائِكم، فإنْ كفَرُوا بِكُمْ أَنْ تَرْغِبُوا عن آبائِكم»^(٤). ونظائر ذلك كثيرة، والله أعلم.

(١) انظر تفسير الطبرى (٦ / ١٦٥ - ١٦٦).

(٢) أخرجه أحمد (٤ / ٤٠٣) عن أبي موسى الأشعري.

(٣) أخرجه مسلم (٦٧) عن أبي هريرة، وفيه: «والنِياحةُ على الميت» بدلاً من «الاستسقاء بالنجوم».

(٤) أخرجه البخاري (٦٨٣٠ ومواضع أخرى) عن عمر بن الخطاب.

مسألة

في رجل له دكان يبيع فيها ويشتري، وهي بقرب المسجد من غير حائل بينهما، فهل يجب عليه إذا أقيمت الصلاة وحضرت الجماعة أن يصلّي منفرداً في الدكان ويترك الجماعة؟ وهل يجب^(١) أن يؤخر الصلاة مع الجماعة ويصلّي في البيت ويقول: أنا أؤخر الصلاة إلى نصف الليل وأصلّي في بيتي؟

الجواب

لا يجب عليه باتفاق المسلمين أن يصلّي منفرداً في الحانوت، بل هو مأمور باتفاق المسلمين أن يصلّي مع الجماعة، وإنما يأمر بالصلاحة منفرداً دون الجماعة أهل البدع المضللة كالرافضة، وبعض ضلال الساكن نحوهم، وأما أهل السنة والجماعة فمن أعظم شعائرهم الصلاة في الجمعة والجماعة.

والصلاحة في الجماعة من أوكي ما شرعه الله ورسوله، بل هي واجبة، فقد ثبت في الصحيح^(٢) عن النبي ﷺ أنه قال: «لقد

(١) كذا في الأصل، ولعله «يجوز».

(٢) سبق تخريرجه.

هممْتُ أن آمِرَ بالصلوة فتُقامَ، ثم أنْطِلِقَ معي رجَالٌ معهمْ حُزُمُ
الحَطَبِ إلى قومٍ لا يَشَهُدونَ الصلاةَ، فَأَحرِقَ بيوتَهُمْ بالنارِ». وفي
روايةٍ^(١): «لولاً ما في البيوت من النساء والذرية». فَبَيْنَ عَنْهُمْ أَنَّهُ
إِنَّمَا يَمْنَعُهُمْ مِنْ تحريرِ المُتَخَلِّفِينَ عَنِ الْجَمَاعَةِ أَنَّ فِي الْبَيْوَتِ نِسَاءٌ
وَذُرَيْةٌ».

وفي الصحيح^(٢) أنَّ أعمى جاءَ إِلَى النَّبِيِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَقَالَ: يَا رَسُولَ
اللهِ! إِنِّي رَجُلٌ شَاسِعُ الدَّارِ، وَلِي قَائِدٌ لَا يُلَائِمُنِي، فَهَلْ تَجِدُ لِي
رِحْصَةً أَنْ أَصْلِي فِي بَيْتِي؟ قَالَ: «هَلْ تَسْمَعُ النَّدَاءِ؟» قَالَ: نَعَمْ،
قَالَ: «فَأَجِبْ». وَفِي رَوَايَةٍ^(٣): «هَلْ تَسْمَعُ النَّدَاءِ؟» قَالَ: نَعَمْ،
قَالَ: «لَا أَجِدُ لَكَ رِحْصَةً». وَفِي الصَّحِيحِ^(٤) عَنْ أَبْنَى مُسَعُودَ أَنَّهُ
قَالَ: شَرَعَ اللَّهُ لِنَبِيِّهِ سُنْنَ الْهَدِيِّ، وَإِنَّ هَذِهِ الصلواتِ الْخَمْسِ فِي
الْمَسَاجِدِ التِّي يُؤَذَّنُ بِهَا مِنْ سُنْنَ الْهَدِيِّ، وَإِنْكُمْ لَوْ صَلَّيْتُمْ فِي
بَيْرَتِكُمْ كَمَا صَلَّى هَذَا الْمُتَخَلِّفُ فِي بَيْتِهِ لَتَرَكْتُمْ سَنَةً نَبِيِّكُمْ، وَلَوْ
تَرَكْتُمْ سَنَةً نَبِيِّكُمْ لَضَلَّلْتُمْ، وَلَقَدْ رَأَيْتُنَا وَمَا يَتَخَلَّفُ عَنْهَا إِلَّا مَنَافِقُ
مَعْلُومُ النِّفَاقِ.

وَإِذَا ظَهَرَ مِنَ الرَّجُلِ [الانفِرَادُ] بِمَا يَجُبُ عَلَيْهِ مِنَ الصَّلَاةِ وَوَاجِبَاتِهَا
فَإِنَّهُ يَسْتَحْقُ عَلَى ذَلِكَ الْعَقُوبَةَ الْبَليغَةَ، الَّتِي تَحْمِلُهُ وَأَمْثَالَهُ عَلَى أَدَاءِ

(١) سبق تخريرها.

(٢) سبق تخريرجه.

(٣) سبق تخريرها.

(٤) سبق تخريرجه.

الواجبات وإقامة شرائع الدين، ومتى أدعى ما يظهر خلافه لم يُقبل منه، بل يؤمر أن يصلّي مع المسلمين، وقد قال ﷺ في الحديث الصحيح^(١): «تلك صلاة المنافق، تلك صلاة المنافق، تلك صلاة المنافق، يرقب أحدهم الشمس حتى إذا كانت بين قرنَي الشيطان قام، فَقَرَأْ أربعًا لا يذكر الله فيها إلّا قليلاً».

ومن قال: إنه يؤخر العشاء حتى يصلّيها بعد نصف الليل، فإنه لا يقرّ على ذلك، بل يعاقب حتى يصلّي الصلاة في وقتها وقت الاختيار، فإن تأخير العصر إلى [ما] بعد الاصفارِ وتأخير العشاء إلى ما بعد نصف الليل لا يجوز مع القدرة، بل يجوز ذلك لمن لم تُمكّنه الصلاة وقت الاختيار، كالحائض تطهر، والمجنون يُفقي، والنائم يستيقظ، والكافر يُسلم، ونحو ذلك، والله أعلم.

(١) مسلم (٦٢٢) عن أنس.

مسألة

في مسلمٍ تاركِ الصلاة ويُصلّي يومَ الجمعة، فهل يَجِبُ عليه اللعنة؟

الجواب

الحمد لله، هذا يَسْتُوْجِبُ العقوبة باتفاق المسلمين، والواجب عند جمهور العلماء كمالك والشافعي وأحمد أن يُسْتَتاب، فإن تاب وإنما قُتل.

ولعنُ تاركِ الصلاة على وجه العموم جائزٌ، وأمّا لعنة المعين فالأولى تركُها، لأنَّه يُمْكِنُ أن يتوب.

مسألة

في رجلٍ يصوم ولا يُصلِّي ويَلْعَبُ بالنَّرِدِ.

الجواب

الحمد لله رب العالمين، الصلاة أعظم من الصيام، وتارك الصلاة المفروضة أعظم إثماً من تارك الصيام.

وفي الصحيحين^(١) عن النبي ﷺ أنه قال: «من فاتته صلاة العصر حبط عمله». وفي الصحيحين^(٢) عن النبي ﷺ أنه قال: «الذى تفوته الصلاة صلاة واحدة فكأنما ورث أهله وما له» أي سُلِّبَ أهله وما له. فإذا كان هذا فيمن تفوته صلاة واحدة فكيف بمن يفوته أكثر من صلاة؟ فكيف بمن يترك الصلاة؟ وقد ثبت في الصحيح^(٣) عن النبي ﷺ أنه قال: «ليس بين العبد وبين الشرك إلا ترك الصلاة». وتاركها مستحق للعقوبة البليغة بإجماع المسلمين، ويُستتاب، فإن تابَ وإن قُتِلَ.

وأما لعب النرد فهو حرامٌ باتفاق العلماء.

(١) عند البخاري (٥٥٣، ٥٩٤) عن بريدة بلفظ «من ترك صلاة العصر...» ولم يروه مسلم.

(٢) البخاري (٥٥٢) ومسلم (٦٢٦) عن ابن عمر بلفظ «الذى تفوته صلاة العصر...».

(٣) سبق تخريرجه.

مسألة

فيمن عنده زوجةٌ ما تصلّى، هل تحرمُ عليه؟ أو ينفّسخُ العقدُ الذي عُقدَ بينهما؟ ولها عليه صداقٌ ثقيلٌ ولم يقدرْ على شيءٍ منه، ويحافُ إنْ يُفارِقُها يطالُبُ بشيءٍ لا يقدرُ عليه.

الجواب

الحمد لله، أما إقرار الزوجة أو غيرها ممن هو تحت طاعةِ الرجل على ترك الصلاة فهو حرام بإجماع المسلمين، والمُقرُّ على ذلك مع القدرة على الإنكار آثمٌ فاسقٌ عاصٌ بلا نزاع، بل الأمرُ بالصلاحة لمن ليسَ تحت طاعةِ الرجل فرضٌ على الكفاية، إذا تركه الناسُ عصوا وأثموا، واستحقوا جميعهم عقابَ الله، فكيف تركُ الأمرِ بذلك لمن هو في طاعته؟ وقد قال تعالى: ﴿وَأَمْرَ أَهْلَكَ بِالصَّلَاةِ وَأَضْطَرَ عَلَيْهَا﴾^(١)، وما أمر الله به نبيه فهو أمرٌ لأمته ما لم يقُمْ دليلٌ على التخصيص، ولا تخصيصٌ هنا بالاتفاق، فيجبُ على كل مسلم أن يأمر أهله بالصلاحة. وكذلك قال تعالى: ﴿فُوَا نَفْسَكُ وَأَهْلِكُ﴾^(٢)، قال عليه الصلاة والسلام: عَلِمُوهُمْ وَأَدْبُوهُمْ.

(١) سورة طه: ١٣٢ .

(٢) سورة التحريم: ٦ .

وإذا عَلِمَ الرَّجُلُ أَنَّ الْمُخْطُوبَةَ لَا تَصْلِيَ كَانَ تَزُوُّجُهُ أَشَرَّ مَا إِذَا
عَلِمَ أَنَّهَا قَحْبَةٌ أَوْ سَارِقَةٌ أَوْ شَارِبَةٌ خَمْرٌ، فَإِنْ تَارَكَ الصَّلَاةَ شُرًّا مِّنَ
السَّارِقِ وَالزَّانِي باتفاقِ الْعُلَمَاءِ، إِذَا تَارَكَ الصَّلَاةَ سُوَاءً كَانَ رَجُلًا أَوْ
امْرَأَةً يَجِبُ قَتْلُهُ عِنْدَ جَمِيعِ الْعُلَمَاءِ كَمَالِكٍ وَالشَّافِعِيِّ وَأَحْمَدَ،
وَالسَّارِقُ لَا يَجِبُ قَتْلُهُ، وَلَا يَجِبُ قَتْلُ الزَّانِي الَّتِي لَمْ تُحْصِنْ باتفاقِ
الْعُلَمَاءِ، وَإِنْ كَانَتْ بَكْرًا بِالْغََايَا عِنْدَ أَبْوَاهَا وَهِيَ لَا تَصْلِيَ كَانَتْ شَرًّا
مِّنْ أَنْ تَكُونَ قَدْ زَنَّتْ عَنْهُمْ أَوْ سَرَقَتْ، وَإِذَا كَانَ النَّاسُ كُلُّهُمْ
يُتَكَبِّرُونَ أَنْ يَتَزَوَّجَ الرَّجُلُ بِسَارِقَةٍ أَوْ زَانِيَةٍ أَوْ شَارِبَةٍ خَمْرٌ وَنَحْوُ ذَلِكَ
فَيَجِبُ أَنْ يَكُونَ إِنْكَارُهُمْ لِتَزَوُّجٍ مِّنْ لَا تَصْلِيَ أَعْظَمَ وَأَعْظَمَ باتفاقِ
الْأَئِمَّةِ . فَإِنَّ الَّتِي لَا تَصْلِيَ شُرًّا مِّنَ الزَّانِيَةِ وَالسَّارِقَةِ وَشَارِبَةِ الْخَمْرِ .

وَلَيْسَ لِقَائِلٍ أَنْ يَقُولُ : فَالْمُسْلِمُ يَجِزُّ لَهُ أَنْ يَتَزَوَّجَ الْيَهُودِيَّةَ
وَالنَّصَرَانِيَّةَ، فَكَيْفَ بِهَذِهِ؟ لَأَنَّ الْيَهُودِيَّةَ وَالنَّصَرَانِيَّةَ تُقْرَأُ عَلَى دِينِهَا،
فَلَا تُقْتَلُ وَلَا تُضْرَبُ، وَأَمَّا تَارَكَ الصَّلَاةَ وَالسَّارِقَ وَالشَّارِبَ وَالزَّانِيَ
فَلَا يُقْرَأُ عَلَى ذَلِكَ، بَلْ يُعَاقَبُ إِمَّا بِالْقَتْلِ إِمَّا بِالْقِطْعَةِ إِمَّا بِالْجَلْدِ،
وَإِنْ كَانَ عَقَابُهُ فِي الْآخِرَةِ أَخْفَّ مِنْ عَقَابِ الْكَافِرِ، لَكِنْ لَا يَجِزُّ
لِغَيْرِهِ أَنْ يُقْرَأَ عَلَى فَسِيقِهِ، فَمَنْ أَقْرَأَ فَاسِقًا عَلَى فَسِيقِهِ وَلَمْ يُنْكِرْ عَلَيْهِ
كَانَ عَاصِيًّا أَثْمًا، وَمَنْ أَقْرَأَ ذَمَّيًّا عَلَى دِينِهِ لَمْ يَكُنْ أَثْمًا وَلَا عَاصِيًّا،
وَقَدْ قَالَ تَعَالَى : ﴿الْخَيْثَاتُ لِلْخَيْثِينَ وَالْحَيْثُورُنَ لِلْخَيْثَاتِ وَالْطَّيْبَتُ
لِلْطَّيْبِينَ وَالْطَّيْبُونَ لِلْطَّيْبَتِ أُولَئِكَ مُبَرَّوْنَ مِمَّا يَقُولُونَ﴾^(١) أَيِّ النَّسَاءِ
الْخَيْثَاتُ لِلرِّجَالِ الْخَيْثِينَ، وَالنَّسَاءُ الطَّيْبَاتُ لِلرِّجَالِ الطَّيْبِينَ،

(١) سورة النور : ٢٦.

والخبيثة هي الفاجرة، فهي للرجل الخبيث الفاجر.

والخُبُثُ إِنْ قِيلَ الْمَرَادُ بِهِ الزِّنَا دَلَّ عَلَى أَنْ تَزَوَّجَ الزَّانِيَةُ لَا يَجُوزُ حَتَّى تَتَوَبَ، وَهُوَ أَصَحُّ قَوْلَى الْعُلَمَاءِ، لِقَوْلِهِ تَعَالَى : «وَالزَّانِيَةُ لَا يَنْكِحُهَا إِلَّا زَانٌ أَوْ مُشْرِكٌ»^(۱)، وَلَا إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى رَجُلًا أَنْ يَتَزَوَّجَ امْرَأَةً كَانَ يَزْنِي بِهَا اسْمَهَا عَنَاقٌ^(۲)، وَأَنْزَلَ اللَّهُ هَذِهِ الْآيَةَ فِي ذَلِكَ، وَلَهُذَا كَانَ الْمَتَزَوَّجُ بِهَا مَذْمُومًا عِنْدَ عَامَةِ الْعُقَلَاءِ، حَتَّى يُقَالَ : شَتَّمَهُ بِالْزَّينِ وَالْقَافِ، أَيْ قَالَ لَهُ : يَا زَوْجَ الْقَحْبَةِ .

وَالْحَدِيثُ الَّذِي يُرْوَى فِي الرَّجُلِ الَّذِي قَالَ : إِنْ امْرَأَتِي لَا تَرْدُ كَفَّ لَامِسٍ، قَدْ ضَعَفَفُوهُ^(۳)، وَلَا شَكَّ أَنَّ الزَّانِيَةَ يُخَافُ مِنْهَا إِفْسَادُ الْفَرَاشِ، وَهُوَ مِنْ هَذَا الْوَجْهِ شَرٌّ مِنْ غَيْرِهَا، بِخَلْفِ مَنْ كَانَ فَسَقُهَا بِغَيْرِ ذَلِكَ، وَلَهُذَا يُقَالُ : مَا بَغَتِ امْرَأَةُ نَبِيٍّ قَطُّ، لَكِنْ عَقُوبَةُ الْمَرْأَةِ الَّتِي تَرَكَ الصَّلَاةَ أَعْظَمُ مِنْ عَقُوبَةِ بَعْضِ الْبَغَايَا فَالْمَتَزَوَّجُ بِهَا يَكُونُ قَدْ أَفَرَّ فِي بَيْتِهِ مِنَ الْمُنْكَرَاتِ أَعْظَمُ مِنْ أَنْ يُقْرَأَ عَنْهُ أَخْتَهُ الزَّانِيَةُ وَبِنْتَهُ الزَّانِيَةُ .

وَأَمَّا انْفِسَاخُ النِّكَاحِ بِمَجْرِدِ التَّرْكِ فَلَا يُحَكَّمُ بِذَلِكَ، لَكِنْ إِذَا

(۱) سورة النور: ۳.

(۲) أخرجه أبو داود (۲۰۵۱) والترمذى (۳۱۷۷) والنسائي (۶/۵۴) عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده. قال الترمذى: حسن غريب. وصححه الحاكم (۲/۱۶۶).

(۳) أخرجه أبو داود (۲۰۴۹) والنسائي (۶/۶۷، ۱۶۹، ۱۷۰) عن ابن عباس. قال النسائي: هذا الحديث ليس ثابت، وعبدالكريم ليس بالقوى.

دُعِيَتْ إِلَى الصَّلَاةِ وَامْتَنَعَتْ اِنْفَسَخَ نَكَاحُهَا فِي أَحَدِ قَوْلَى الْعُلَمَاءِ،
وَفِي الْآخِرِ لَا يَنْفَسُخُ، لَكِنْ عَلَى الرَّجُلِ أَنْ يَقُومَ بِمَا يَجِبُ عَلَيْهِ.
وَلَيْسَ كُلُّ مَنْ وَجَبَ عَلَيْهِ أَنْ يَطْلُقَهَا يَنْفَسَخُ نَكَاحُهَا بِلَا فَعْلَهِ، بَلْ
يَقَالُ لَهُ: مُرْزُهَا بِالصَّلَاةِ وَإِلَّا فَارِقُهَا، فَإِنْ كَانَ عَاجِزاً عَنْ ذَلِكَ لِتَشَقَّلِ
صَدَاقِهَا كَانَ مُسِيئاً بِتَزْوِيجِهِ مَنْ لَا تُصْلِي عَلَى هَذَا الْوَجْهِ، فَيَتُوبُ
إِلَى اللَّهِ مِنْ ذَلِكَ، وَيَنْوِي أَنَّهُ إِذَا قَدِرَ عَلَى أَكْثَرِ مِنْ ذَلِكَ فَعَلَهُ، وَاللَّهُ
أَعْلَمُ.

مسألة

فيمن لا يصلّي هل تُجَاب دعوته إذا دعا أحداً؟

الجواب

أما من لا يصلّي فلا ينبغي أن يُسلّم عليه، ولا تُجَاب دعوته، بل هو مستحق للقتل، فإذا هُجِرَ فلم يُسلّم عليه ولم تُجَبْ دعوته كان ذلك أخفّ ما يُعاقبُ به.

مسألة

في رجل ذُكر له الصلاة، فقال: قال الله: ﴿لَا تَقْرَبُوا الصَّلَاةَ﴾^(١)، فقيل له: اقرأ بقية الآية، فقال: كلمةٌ تكفي العاقل، وهو يضحك، فما يَجِدُ عليه؟

الجواب

هذا الرجلُ مُسْتَهْزِئٌ بآياتِ الله، يُستتاب، فإن تَابَ وَإِلَّا قُتِلَ.

(١) سورة النساء: ٤٣.

مسألة

في الميت وخروجه على زمان رسول الله ﷺ، وهل المرور بالموتى بالقربين، وخروج النساء صحبة الميت، وخروجهم إلى القبر اليوم الثالث، ومن يصنع موضع غسل الميت خبزاً وماءً وسراجاً إلى ثلاثة أيام، والقراءة على القبر ثلاثة أيام، وفي اليوم الثالث نسق القبر بأيديهم، والضرب بالدفوف والشبابات، هل يُكره ذلك أم لا؟

الجواب

الحمد لله رب العالمين، كان الميت على عهد النبي ﷺ يخرج به الرجال، يحملونه إلى المقبرة ويُسرعون به وعليهم السكينة، لا يخرج معهم النساء، ولا يرفع الرجال أصواتهم لا بقراءة ولا غيرها. وهذه هي السنة باتفاق علماء المسلمين أهل المذاهب الأربعة وغيرهم، لا يستحبون أن يكون مع الميت شيء من الأصوات المرتفعة ولو كانت بالقراءة.

قال قيس بن عبادة - وهو من كبار التابعين الذين صحبوه على بن أبي طالب - كانوا يستحبون خفْضَ الصوت عند الجنائز وعند الذكر وعند التحام الحرب. وذكروا أن عبدالله بن عمر سمع رجلاً

في جنازة يقول: استغفروا لفلان، فقال عبدالله بن عمر: لا غفر الله للأبعد، قال ذلك نهياً له عن هذه البدعة. وقال سعيد بن المسيب لما احتضر: إياتي وحادثكم هذا الذي ترَحَّموا على سعيد، استغفروه لسعيد.

وفي السنن^(١) عن النبي ﷺ أنه نهى أن يُتبع الجنازة بصوت أو نار. وفي الصحيحين^(٢) عنه ﷺ أنه قال: «أسرعوا بالجنازة، فإن كانت صالحة فخير تُعجلونها إليه، وإن كانت غير ذلك فشرّ تضعونه عن رقابكم». وفي السنن^(٣): «أسرعوا بالجنازة ولا تدبوها بها دبيب اليهود». والآثار في ذلك متعددة.

وخروج النساء في الجنائز منهي عنـه، لا سيما إذا كان النساء يُنْخنـ أو يَضْرِبـن خدوـهن ويرـفن أصواتـهن، فإنـ هذا نـزاع بلا ريبـ، سواءـ فعلـته معـ الجنـائز أوـ فيـ حالـ غـيـبتـهاـ،ـ لكنـهـ معـهاـ بـحـضـورـ الرـجـالـ أـشـدـ.ـ وفيـ الصـحـيـحـينـ^(٤)ـ عـنـ أـمـ عـطـيةـ قـالتـ:ـ نـهـيـنـاـ عـنـ اـتـابـعـ الـجـنـائـزـ.ـ وـفـيـ السـنـنـ^(٥)ـ أـنـ النـبـيـ ﷺـ رـأـيـ نـسـوـةـ مـعـ جـنـائـزـ،ـ فـقـالـ لـهـنـ:ـ «ـهـلـ تـحـمـلـنـ مـعـ مـنـ يـحـمـلـنـ؟ـ»ـ قـلنـ:ـ لـاـ،ـ قـالـ:ـ «ـهـلـ تـخـفـرـنـ

(١) آخرجه أبو داود (٣١٧١) وأحمد (٥٢٨ / ٢، ٥٣١) عن أبي هريرة.

(٢) البخاري (١٣١٥) ومسلم (٩٤٤) عن أبي هريرة.

(٣) بل آخرجه أحمد (٣٦٣ / ٢) عن أبي هريرة.

(٤) البخاري (١٢٧٨) ومسلم (٩٣٨).

(٥) آخرجه ابن ماجه (١٥٧٨) والبيهقي في السنن الكبرى (٣ / ٧٧) عن علي. وهو حديث ضعيف، انظر «الضعيفة» للألباني (٢٧٤٢).

مع من يَحْفِرُنَّ؟» قلن: لا، قال: «هُل تُدْلِيْنَ مَعَ مَن يُدْلِيْ؟» قلن: لا، قال: «فَأَرْجُنَ مَأْزُورَاتِ غَيْرِ مَأْجُورَاتِ، فَإِنْكُنْ تَفْتَنُ الْحَيَّ وَتُؤْذِنُ الْمَيْتَ». وَمَعْنَى قَوْلِهِ: «تُؤْذِنَ الْمَيْتَ» أَيْ بِالنِيَّاْحَةِ، فَإِنَّهُ قَدْ ثَبَّتَ عَنْهُ فِي الصَّحِّيْحِ أَنَّهُ قَالَ: «مَن نِيَّعَ عَلَيْهِ يُعَذَّبُ بِمَا نِيَّعَ عَلَيْهِ». وَقَدْ بَسَطْنَا الْكَلَامَ عَلَى هَذَا الْحَدِيثِ فِي غَيْرِ هَذَا الْمَوْضِعِ^(١)، وَبِيَّنَاهُ أَنَّ مَا يَحْصُلُ لِلْأَلْمِ بِالنِيَّاْحَةِ الْحَيَّ لَيْسَ عَقْوَبَةً لَهُ عَلَى ذَنْبِ غَيْرِهِ، بَلِ النِيَّاْحَةُ تُعَاقَبُ عَلَى نِيَاحَتِهَا، كَمَا ثَبَّتَ فِي صَحِّيْحِ مُسْلِمٍ^(٢) عَنِ النَبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «إِنَّ النِيَّاْحَةَ إِذَا لَمْ تَتَبَّعْ قَبْلَ مَوْتِهَا فَإِنَّهَا تُلْبِسُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ دِرْعًا مِنْ جَرَبٍ وَسِرْبَالًا مِنْ قَطْرَانٍ».

فَالْمَيْتُ مَا يَحْمِلُ وَزْرَ النِيَّاْحَةِ، بَلْ يَحْصُلُ لَهُ بِنِيَاحَتِهَا مِنَ الْأَلْمِ
الَّذِي يَتَعَذَّبُ بِهِ مَا أَخْبَرَ بِهِ ﷺ، وَلَيْسَ كُلُّ أَلْمٍ يَحْصُلُ لِلْإِنْسَانِ
بِسَبِّبِ مِنَ الْأَسْبَابِ يَكُونُ عَقْوَبَةً عَلَيْهِ، وَفِي الصَّحِّيْحَيْنِ^(٣) عَنِ النَبِيِّ ﷺ
أَنَّهُ قَالَ: «لَيْسَ مِنَّا مِنْ لَطَمَ الْخَدُودَ وَشَقَّ الْجَيْوَبَ وَدَعَا بِدُعَوَى
الْجَاهِلِيَّةِ». فَقَدْ تَبَرَّأَ مِنْ لَطَمِ الْخَدُودَ وَشَقِّ الْجَيْوَبَ، وَالْجَيْبُ هُوَ
طَوْقُ التَّوْبَةِ، كَمَا يَفْعَلُهُ بَعْضُ الْمُصَابِيْنَ حِينَ يَشْقُّ ثِيَابَهُ. وَالدُّعَاءُ
بِدُعَوَى الْجَاهِلِيَّةِ مِثْلُ أَنْ يَقُولَ: يَا رُكْنَاهُ! يَا عَضِدَاهُ! يَا نَاصِرَاهُ!
وَنَحْوُ ذَلِكَ، وَهَذَا هُوَ النَّدْبُ، لَأَنَّهُ يَنْدُبُ الْمَيْتَ، أَيْ يَدْعُوهُ،
وَالْمَيْتُ لَا يُجِيبُ دُعَاءَهُ، وَلَا مَنْفَعَةَ فِي هَذَا النَّدْبِ لِلْحَيِّ وَلِلْمَيْتِ،

(١) انظر مجموع الفتاوى (٢٤ / ٣٦٩ - ٣٧٢).

(٢) برقـم (٩٣٤) عن أبي مالـك الأـشـعـريـ.

(٣) البخارـي (١٢٩٧، ١٢٩٨، ١٢٩٤، ٣٥١٩) ومـسلم (١٠٣) عن ابن مـسـعـودـ.

بل فيه ضررٌ عليهم، فإنه قد ثبت أن عبدالله بن رواحة أغميَ عليه، فجعلتْ أخته تندبُ عليه، فلما أفاق قال: ما قلتِ في شيء إلا قيل لي: أنت كذلك؟ أنت كذلك؟^(١).

وفي الصحيحين^(٢) عنه عليه السلام أنه تبرأ من الحالقة والصالقة والشافة. فالحالقة التي تحلق شعرها عند المصيبة، والصالقة التي ترفع صوتها بالصبية، والشافة التي تشفع ثيابها عند المصيبة. والأحاديث في ذلك كثيرة، حتى قال جرير بن عبد الله البجلي: كنا نعذُّ الاجتماع إلى أهل الميت وصنعهم الطعام من النياحة، رواه أحمد^(٣) أي إذا اجتمع الناس وصنع أهل الميت للناس وليمة، فهذا من عمل الجاهلية، وإنما السنة أن يُصنع لأهل الميت طعام لاشتغالهم بمصيبتهم، كما قال النبي عليه السلام لما أتاه نعيٌّ جعفر: «اصنعوا لآلِ جعفر طعاماً، فقد أتاهم ما يشغلهم»^(٤).

وعمل العرس للميت من أعظم البدع المنكرات، وكذلك الضرب بالدفوف في الجناز على وجه النياحة منكر باتفاق العلماء، لم يرخص أحدٌ من أهل العلم في ضرب الدفوف في الجناز والموت،

(١) سبق تحريرجه.

(٢) البخاري (١٢٩٦) ومسلم (١٠٤) عن أبي موسى الأشعري.

(٣) ٢ / ٢٠٤. رواه أيضاً ابن ماجه (١٦١٢)، وصححه التوسي في المجموع

. (٥) (٣٢٠).

(٤) أخرجه أحمد (١ / ٢٠٥) وأبو داود (٣١٣٢) والترمذى (٩٩٨) وابن ماجه (١٦١٠) عن عبدالله بن جعفر.

فكيف بالشبابات؟ وإنما يُضرب بالدَّفْ في عُرس النكاح ونحوه، كما جاءت به السنة، مع أن بعض السلف كره ذلك مطلقاً، لكن الصحيح أنه يُفرَّق بين الضرب به في الموت أو في الفرح، وكان دَفُّهم ليس له صَلَاصلٌ، ولهذا تنازع العلماء في الدَّفْ المصلصل على قولين. وأما الشابة فلم يُرَخَّص فيها أحد من الأئمة الأربع لا في عرس ولا موت.

وكذلك ما يفعله بعض المصايبين من كشف الرءوس ونشر الشُّعور، ولُبْسِ المسوح، وتبذِّل الأوانى والبُسط، أو كسرِ بعض ذلك، أو هَلْبِ الخيل، أو تقليب سُرُوجها، أو تقليب الكيَّات التي على رءوس أتباعه، أو وضع التَّيْن في دارِه، وما أشبه هذه الأمور، فكُلُّ ذلك من المنكرات التي هي من جنس عمل أهل الجاهلية. وكذلك وضع الفواكه والمشمومات عنده، أو إلْباسُ الميتة حُلَيَّها أو جميلَ ثيابها كما يُصنَع بالمرأة العروس، ونحو ذلك كله من المنكرات التي هي من جنس عمل الجاهلية، وكذلك وضع طعام وشراب في مُغتسليه أو إيقادُ ضوء في مُغتسليه كل ذلك من البدع المنكرة التي لا أصل لها، وكذلك شُقُّ ترابِ قبره بعد ثلاثٍ، بل الاختلاف إلى قبره صبيحةً موته أو ثالثه وسابعهُ ورأس شهرِه ورأس حوله هو أيضاً من البدع التي لم يكن يفعل عهداً النبي ﷺ وخلفائه، وإنما قال عمرو بن العاص لما احْتَضَرَ: اجلسُوا عند قيري قدر ما يُنْحر جُرُورٌ ويُقَسَّم لحمُها، أَسْتَأْنِسُ بكم وأنظُر ماذا أُراجِعُ به رُسُلَّ ربي.

وأما الصدقة عن الميت فإنها تنفعه، كما ثبت ذلك بنص سنة رسول الله ﷺ واتفاق أئمة المسلمين، ففي الصحيح^(١) أنه قال سعد: يا رسول الله! إن أمي افتلت نفسها، وأراها لو تكلمت لتصدقْتْ، فهل ينفعها إن أتصدق عها؟ قال: «نعم»، وأما إخراج الصدقة مع الجنازة فبدعة مكرروهة، وهو يشبه الذبح عند القبر، وهذا مما نهى عنه النبي ﷺ، كما في السنن^(٢) عنه أنه نهى عن العَقْر عند القبر. وتفسير ذلك أن أهل الجاهلية كانوا إذا مات فيهم كبير عَقَروا عند قبره ناقة أو بقرة أو شاة أو نحو ذلك، فنهى النبي ﷺ عن ذلك، حتى نصَّ بعض الأئمة على كراهة الأكل منها، لأنه يُشَبِّهُ الذبح لغير الله. قال بعض العلماء: وفي معنى ذلك ما يفعله بعض الناس من إخراج الصدقات مع الجنازة من غنم أو خبز أو غير ذلك، وهذا فيه عدة مفاسد:

منها: أن مُشَيَّعي الجنازة تَشْتَغِلُ قلوبُهُم بذلك.

الثاني: أنه يتبع الميت من ليس له غرض إلا فيأخذ ذلك.

الثالث: أنهم يختصمون عليها.

الرابع: أنه يأخذها الغالب غير مستحق ويُحرَمُ المستحق.

(١) البخاري (١٣٨٨، ١٣٨٩، ٢٧٦٠) ومسلم (١٠٠٤) عن عائشة.

(٢) أخر أبو داود (٣٢٢٢) والنسائي (٤/١٦) وأحمد (٣/١٩٧) عن أنس مرفوعاً: «لا عَقَرَ في الإسلام»، قال عبد الرزاق: كانوا يعقرون عند القبر، يعني بقرة أو بشيء.

الخامس : أنه قد يكون على الميت دين أو في ورثته صغار.

السادس : أنها تُصنَع رباءً .

فمن أحبَّ أن ينفع ميَّته بصدقةٍ عنه فليتصدق بما يسِّره الله تعالى على من يثبِّه الله بالصدقة عليه، فإن الصدقة إذا وصلت إلى المستحق الذي ينتفع بها محمولة إليه كان أعظم للأجر والثواب، وكان في ذلك اتباعُ للسنة والتخلُّصُ من البدعة .

مسألة

في قوم يقرءون قُدَّامَ الموتى على طريقة الغناء، ويقفون بالميّت قليلاً بعد قليل لأجل النقوط، فقالت جماعة: هذا حرام على المقرئ والمعطي، وقالت جماعة: مكروره، والمراد بيان ذلك.

الجواب

الحمد لله رب العالمين، نعم الوقوف بالميّت ليقرأ القراءُ مما يُنهي عنه، ولو لم يكن لأجل تنقيطهم، فإذا كان كذلك فهو زيادة شرّ على شرّ، بل مجرد الوقوف بالميّت منهي عن مطلقاً، فإن النبي ﷺ قال: «أسرعوا بالجنازة، فإن تكن صالحة فخير تقدمونها إليه، وإن تكن غير ذلك فشرّ تضعونه عن رقابكم»^(١). وقال: «أسرعوا بالجنازة ولا تدبوا دبيب اليهود»^(٢).

والقراءة على الجنازة بدعة مكرورة باتفاق الأئمة الأربع، فإذا وقفوا تضاعفت المكرورات، والإعطاء نقوطاً لمثل هؤلاء مما يُنهي عنه فاعله، ولا يثاب عليه، فإنه بإعطائه أuan على ما يكرهه الله ورسوله، والله أعلم.

(١) أخرجه البخاري (١٣١٥) ومسلم (٩٤٤) عن أبي هريرة.

(٢) أخرجه أحمد (٢/ ٣٦٤) عن أبي هريرة بلفظ «انبسطوا بها ولا . . .».

مسائلة

المسئولُ أن يُبَيِّنَ لنا عن هذه المشاهد، ومن ابتدعها، وفي زيارتها، وما صَحَّ من الأنبياء والصحابة في دفِّنِهم على ما ذكروا عند جامع بنى أمية وغيره، وخالد بن الوليد ذُكِرَ أنه كان تُرْبَتُه [في] حمص ورجله تخطُّ الأرض. وهل يجوزُ التبرُك بالمشهد أو زيارة رجل ميت؟ ومن يقول: «بحرمة فلان اقض حاجتي» أو ينْدُب له؟ وكيف تكون زيارَةُ الرجل الصالح وما صَحَّ من دَفْنِ الأنبياء؟

الجواب

الحمد لله رب العالمين، الجواب عن هذه المسائل متضمنٌ
أصلين:

أحدهما: هذه المقابر والمشاهد وما فيها من حق وباطل،
فنقول: القبور ثلاثة أقسام:

منها: ما هو حق لا ريب فيه، مثل قبر نبينا عليه السلام وصحابيه أبي بكر وعمر، فإن هذا منقول بالتواتر، وإن كان بعض الرافضة تعطن في قبر أبي بكر وعمر، فهو لاء مكابر و بهتان، بمنزلة من يُنكر قبر النبي عليه السلام.

ومنها: ما هو كذب بلا ريب، مثل القبر المضاف إلى أبي بن كعب الذي شرقي دمشق، فإن الناس متفقون على أن أبي بن كعب مات بالمدينة النبوية، وكذلك أمهات المؤمنين كلُّهنْ تُوفَّينَ بالمدينة، فمن قال: إنَّ بظاهرِ دمشق قبرَ أمَ حبيبة أو أمَ سلمة أو غيرهما فقد كذبَ. ولكن من الصحابيات بالشام امرأة يُقال لها أمَ سلمة أسماء بنت يزيد بن السكن، فهذه توفيت بالشام، فهذه قبرُها محتملٌ. كما أن قبرَ بلاط ممكِّنٌ فإنه دُفنَ بباب الصغير بدمشق، فنعلم أنه دُفنَ هناك، وأما القطع بتعيينِ قبرِه ففيه نظر، فإنه يقال: إنَّ تلك القبورَ حدَثَتْ.

وكذلك القبرُ المضاف إلى أُويس القرني غربيَّ دمشق كذب بلا ريب، وقد روى أبو عبد الرحمن السُّلَمِي حكايةً فيها أنه تُوفي بدمشق، وهي باطلةٌ قطعاً، فإن أُويساً لم يجيء إلى الشام وإنما ذهبَ إلى العراق.

وكذلك القبر المضاف إلى هُودِ بجامع دمشق كذب باتفاق أهل العلم، فإن هوداً لم يجيء إلى الشام، بل بُعثَ باليمين وهاجرَ إلى مكة، فقيل: إنه ماتَ باليمين، وقيل: إنه مات بمكة، وإنما ذلك تلقاء قبر معاوية بن أبي سفيان، فإن خلفَ الحائطِ تابوت مكتوبٌ فيه اسمُ معاوية بن أبي سفيان.

وأما الذي خارجَ باب الصغير الذي يُقالُ: إنه قبرُ معاوية، فإنما هو معاوية بن يزيدَ بن معاوية الذي تولى الخلافة مدةً قصيرةً ثم مات، ولم يعهدَ إلى أحدٍ، وكان فيه دينٌ وصلاحٌ، ولكن لما اشتهرَ أنه قبر معاوية ظنَّ الناسُ أنه معاوية بن أبي سفيان.

وهكذا يُقال في قبر خالد أنه خالد بن يزيد بن معاوية أخو يزيد هذا، ولكن لما اشتهر أنه خالد المشهور عند العامة خالد بن الوليد ظنوا أنه خالد بن الوليد، كان قد عزله عمر بن الخطاب لما تولى عن إمارة الشام. وقد اختلف في هذا الذي بمحض هل هو قبره أو قبر خالد بن يزيد، وكذلك اختلف في قبر أبي مسلم الخولاني الذي بدأرياً على قولين، وكذلك قبور غير هذه اختلف الناس فيها، وهذا هو القسم الثالث، وهو الذي اختلف فيه أهل النقل، فإن كان مع أحدهما ما يرجح به نقله ترجح.

وأما المكذوب قطعاً فكثير، مثل قبر علي بن الحسين الذي بمصر، فإن علي بن الحسين توفي بالمدينة بإجماع الناس ودفن بالبيع، ويُقال إن قبة العباس بها قبره وقبور الحسن وعلي بن الحسين وأبي جعفر الباقر وجعفر بن محمد، وفيها أيضاً رأس الحسين، وأما بدنـه فهو بكربلاء باتفاق الناس. والذى صح ما ذكره البخاري في صحيحه^(١) من أن رأسه حُمل إلى عبيد الله بن زياد، وجعل ينكت بالقضيب على ثناءاه، وقد شهد ذلك أنس بن مالك، وفي رواية أخرى أبو بَرْزَةَ الْأَسْلَمِي، وكلاهما كانا بالعراق، وقد روـي بإسناد منقطع أو مجهول^(٢) أنه حُمل إلى يزيد، وجعل ينكت بالقضيب على ثناءاه، وأن أبا بـرـزة كان حاضراً وأنكر ذلك. وهذا كذب، فإن أبا بـرـزة لم يكن بالشام عند يزيد، وإنما كان بالعراق.

(١) برقـم (٣٧٤٨) عن أنس بن مالـك.

(٢) انظر تاريخ الطبرـي (٥ / ٤٦٥) والبداية والنهاية (١١ / ٥٥٩).

وهذا كما يرويه الكذابون أن أهل البيت سُبوا وحُملوا على الجمال فنعت لها سَنَامَان، فإن كل عاقل يعلم أن هذا كذب، وقد كانت البَخَاتِيَّ موجودةً في زمن النبي ﷺ قبل ذلك، وكما يررون أن الحجاج بن يوسف قتل أشرافَ بني هاشم، وهذا كذبٌ أيضاً، فإن الحجاج مع ظلمه وغُشِّيه صَرَفَه الله عن بني هاشم، فلم يقتل منهم أحداً، وبذلك أمره خليفة عبد الملك، وقال: إياك وبني هاشم أن تتعرض إلى أحدٍ، فإني رأيت آل حرب لما تعرضوا للحسين أصابهم ما أصابهم، أو كما قال. ولم يُقتل في دولة بني مروان من الأشراف بني هاشم من هو معروف، لأنَّ زيد بن علي بن الحسين لما صُلِّبَ بالكوفة، وقد تزوج الحجاج ابنة عبد الله بن جعفر وأعظم صداقتها، فلم يَرُوهْ كفُوا لها وسَعَوا في مفارقته إياها، ولكن ذكر الناس أن الحجاج كان يَقْتُلُ الأشراف أشراف الناس وهم رؤوسُ قبائل العرب، فظنَّ من ظنَّ أنهم بنو هاشم، وتخصيصُ لفظ الأشراف بهم عُرْفٌ حادثٌ، والشرف هو الرئاسة، كالحديث الذي رواه الترمذى^(١) وصححه عن النبي ﷺ أنه قال: «ما ذُبَانٌ جائعٌ أرسِلا في غنمٍ بأسَدٍ لها مِنْ حرصِ المرء على المال والشرف لدينه».

وفي الصحيح^(٢) عن عائشة أن قريشاً أهمّهم شأنُ المخزومية،

(١) برقـ (٢٧٣٣) عن كعب بن مالك. وأخرجه أيضاً أحمد (٤٦٠، ٤٥٦) والدارمي (٢٧٣٣). ولابن رجب جزء في شرح هذا الحديث.

(٢) البخاري (٦٧٨٧ ومواضع أخرى).

قالوا: مَن يكْلِمُ فيها رسولَ اللهِ ﷺ؟ قالوا: ومن يجترئُ علىه إلَّا
أُسَامَةُ بْنُ زِيدٍ، فَكَلَمَهُ فِيهَا فَغَضِبَ النَّبِيُّ ﷺ، فَقَالَ: «إِنَّمَا هَلَكَ مِنْ
كَانَ قَبْلَكُمْ أَنَّهُمْ كَانُوا إِذَا سَرَقُوا فِيهِمُ الْشَّرِيفُ تَرَكُوهُ، وَإِذَا سَرَقُوا
فِيهِمُ الْمُسْعِفُ أَقَامُوا عَلَيْهِ الْحَدَّ، وَالَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ لَوْ أَنَّ
فَاطِمَةَ بْنَتَ مُحَمَّدٍ سَرَقَتْ لَقَطَعْتُ يَدَهَا». فَهَذِهِ كَانَتْ مِنْ أَشْرَافِ
قَرِيشٍ، وَكَانَتْ مَخْزُومِيَّةً.

وَكَذَلِكَ قَبْرُ نُوحَ الَّذِي بِجِيلِ بَعْلَبَكَ كَذَبٌ قَطْعًا، وَإِنَّمَا ظَهَرَ مِنْ
مَدْدَةٍ قَرِيبَةٍ، وَقَدْ يَبَثَّ حَالَهُ لِمَا سَأَلَنِي عَنْهُ أَهْلُ النَّاحِيَةِ وَتَبَيَّنَ أَنَّهُ لَا
أَصْلَ لَهُ.

وَكَذَلِكَ مَشْهُدُ الرَّأْسِ الَّذِي بِالقَاهِرَةِ، فَإِنَّ الْمُصْنَفِينَ فِي مَقْتَلِ
الْحُسَينِ اتَّفَقُوا عَلَى أَنَّ الرَّأْسَ لَمْ يُعْرَفْ، وَأَهْلُ الْمَعْرِفَةِ بِالنَّقلِ
يَعْلَمُونَ أَنَّ هَذَا أَيْضًا كَذَبٌ، وَأَصْلُهُ أَنَّهُ تُقْلَى مِنْ مَشْهُدٍ بِعْسَقْلَانَ،
وَذَاكَ الْمَشْهُدُ يُنِيَ قَبْلَ هَذَا بِنَحْوِ مِنْ سَتِينِ سَنَةً فِي أَوَاخِيرِ الْمَائِةِ
الْخَامِسَةِ، وَهَذَا يُنِيَ فِي أَثْنَاءِ الْمَائِةِ السَّادِسَةِ بَعْدَ مَقْتَلِ الْحُسَينِ بِنَحْوِ
مِنْ خَمْسِمَائَةِ عَامٍ، وَالقَاهِرَةُ يُنِيَتْ بَعْدَ مَقْتَلِ الْحُسَينِ بِنَحْوِ
ثَلَاثِمَائَةِ عَامٍ، وَهَذَا الْمَشْهُدُ يُنِيَ بَعْدَ بَنَاءِ القَاهِرَةِ بِنَحْوِ مَائِيَّ عَامٍ.

وَكَذَلِكَ قَبْرُ عَلِيٍّ عَلَيْهِ السَّلَامُ الَّذِي بِبَاطِنِ النَّجَفِ بِالْكُوفَةِ، فَإِنَّ
الْمَعْرُوفَ عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ أَنَّهُ دُفِنَ بِقَصْرِ الْإِمَارَةِ بِالْكُوفَةِ، كَمَا دُفِنَ
مَعَاوِيَةُ بِقَصْرِ الْإِمَارَةِ بِالشَّامِ، وَدُفِنَ عُمَرُ بِقَصْرِ الْإِمَارَةِ بِمَصْرِ،
خَوْفًا عَلَيْهِمْ مِنَ الْخَوَارِجِ أَنْ يَتَبَشَّرُوا بِقُبُورِهِمْ، فَإِنَّ الْخَوَارِجَ كَانُوا قدْ
تَحَالَّفُوا عَلَى قَتْلِهِمْ، فَقُتِلَ عَبْدُ الرَّحْمَنَ بْنَ مُلْجَمٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ

وهو خارج إلى صلاة الفجر بمسجد الكوفة باتفاق الناس، ومعاوية ضربه الذي أراد قتلَه على أليته فُعُولج من ذلك وعاشَ، وعمرو بن العاص استخلفَ على الصلاة رجلاً اسمه خارجة، فضربه الخارجي فظنه عمرًا، وقال: أردتُ عمرًا وأرداه الله خارجة.

ومثل قبر جابر الذي يظهر حَرَانَ، فإن الناس متفقون على أن جابرًا توفي بالمدينة النبوية، وهو آخر من مات من الصحابة بها.

ومثل قبر عبدالله بن عمر الذي بالجزيرة، فإن الناس متفقون على أن عبدالله بن عمر مات بمكة عام قُتْلَ ابن الزبير، وأوصى أن يُدفن في الحلّ لكونه من المهاجرين، فشقَ ذلك عليهم، فدفونوه بأعلى مكة.

وكثير من هذه الأسماء يقع فيها الغلطُ من جهة اشتراك الأسماء، كما وقع في قبر معاوية وغيره بسبب اشتراك اللفظ، فلعل رجلاً اسمه جابر أو عبدالله بن عمر دُفِن هناك، فظنَّ الجهال أنه الصاحبُ لشهرته، ثم اشتهر ذلك.

وكذلك رقية وأم كلثوم مما هو مدفون بالشام أو مصر أو غيرهما، قد يظن بعضُ الناس أنه قبر رقية بنت النبي أو أم كلثوم بنته، وقد اتفق الناس على أن رقية وأم كلثوم ماتتا في حياة النبي ﷺ بالمدينة تحت عثمان بن عفان وبهما يسمى ذا النورين، وكذلك زينب بنت النبي ﷺ توفيت في حياته، ولم يختلف من بناته إلا فاطمة، ولم يخرج أحدٌ من بناته إلى الشام ولا مصر ولا غيرهما من الأقاليم.

والمسجد الذي بجانب عُرَنَّةَ الذي يُقال له مسجد إبراهيم، فإنَّ بعض الناس يظنُّ أنه إبراهيم الخليل، وإنما هو من ولد العباس، والمسجد إنما يُنِيَ في دولة العباسية علامَةً على الموضع الذي صلَّى فيه النبي ﷺ الظهر والعصر يوم عرفة، فإنه أقام بنِمَرَةَ إلى حينِ الروال، ثم ركب فأتى بطنَ عُرَنَّةَ عند المكان الذي يُنِي فيه هذا المسجد، فخطَّبَ على راحلته، ثم نزلَ فصلَّى بهم هناك الظهر والعصر قصراً وجماعاً، ثم أتى الموقف بعرفات. وكان بحران مسجداً يقال له مسجد إبراهيم، فيظنُّ الجهال أنه إبراهيم الخليل، وإنما هو إبراهيم بن محمد بن علي بن عبدالله بن عباس، الذي كانت دعوة الخلافة العباسية له، وحُبسَ هناك ومات في الحبس، وأوصى إلى أخيه أبي جعفر الملقب بالمنصور.

والقبورُ المختلَفُ فيها كثيرة، منها قبر خالد بن الوليد كما تقدم، فإنَّ فيه قولين ذكرهما أبو عمر ابن عبد البرَّ في «الاستيعاب»^(١): توفي بحمص، وقيل: توفي بالمدينة، سنة إحدى وعشرين أو اثنين وعشرين في خلافة عمر بن الخطاب، وأوصى إلى عمر بن الخطاب، قال: وروى يحيى بن سعيد القطان [عن سفيان]^(٢) عن حبيب بن أبي ثابت عن أبي وائل قال: بلغَ عمرَ بن الخطاب أن نسوةً من نساء بنى المغيرة اجتمعن في دارٍ يَكِينُنَّ على خالد بن الوليد، فقال عمرُ: وما عليهنَّ أن يَكِينُنَّ على أبي سليمان

(١) ٤٠٩ / ١.

(٢) زيادة من «الاستيعاب».

ما لم يكن نَقْعُ أو لقللة.

وأما قبرُ الخليل عليه السلام قالت العلماء على أنه حقٌّ، لكن كان مسدوداً بمنزلة حجرة النبي، ولم يكن عليه مسجد، ولا يصلّي أحدٌ هناك، بل المسلمين لما فتحوا البلاد على عهد عمر بن الخطاب بنوا لهم مسجداً يصلّون فيه في تلك القرية منفصلأ عن موضع الديْرِ، ولكن بعد ذلك نُقِبَتْ حائطُ المقبرة كما هو الآن النقبُ ظاهراً فيه، فيقال: إن النصارى لما استولوا على البلاد نَقَبُوه وجعلوه كنيسةً، ثم لما فتحه المسلمون لم يكن المتولي لأمره عالماً بالسنة حتى يَسُدَّه ويَتَخَذَ المسجدَ في مكانٍ آخر، فاتخذ ذلك مسجداً وكان أهل العلم والدين العالمون بالسنة لا يُصلّون هناك.

فصل

الأصل الثاني: أن هذه المشاهد والقبور المضافة إلى الأنبياء والصالحين إنما اضطرّبَ النقلُ فيها ووقع فيها الكذبُ والاشتباه لأنّ ضبطها ليس من الدين، والله تعالى قد ضمّنَ حفظاً ما نَزَّله من الذكر بقوله: «إِنَّا نَخْنُ نَزَّلْنَا الْذِكْرَ وَإِنَّا لَهُ لَحَفِظُونَ»^(١)، والله قد نَزَّلَ الكتابَ والحكمة، كما قال تعالى: «وَآذَكُرُوا بِنَعْمَتِ اللَّهِ عَلَيْكُمْ وَمَا أَنْزَلَ عَلَيْكُمْ مِنَ الْكِتَبِ وَالْحِكْمَةِ»^(٢)، والحكمة: السنة، كما قال ذلك

(١) سورة الحجر: ٩.

(٢) سورة البقرة: ٢٣١.

غيرٌ واحدٍ من السلف، كفتادة ويعيى بن أبي كثير والشافعى وغيرهم، بدليل قوله: ﴿وَأَذْكُرْ مَا يُتَلَى فِي بُوْتِكْنَ مِنْ آيَاتِ اللَّهِ وَالْمَكَمَةِ﴾^(١)، والذي كان يتلى في بيتهن هو القرآن والسنة، فالذكر الذي نزله الله ضمِنَ حفظه، فلهذا كانت الشريعة محفوظة مضبوطة، ومن الشريعة أن هذه المشاهد والقبور لا تُتَخَذُ أرباباً، بل زيارة القبور نوعان: شرعية وبدعية:

فالزيارة الشرعية أن يُسلِّمَ على الميت ويَدْعُوهُ له، كما يُصلِّي على جنازته، فإنَّ النبي ﷺ كان يُعلِّمُ أصحابه إذا زاروا القبورَ أن يقول قائلُهم: «السلامُ عليكم أهلُ الديارِ من المؤمنين، وإنما إن شاء الله بكم لاحقون، ويرحم الله المستقدمينَ منا ومنكم والمستاخرين، نسأل الله لنا ولكم العافية، اللهم لا تحرِّمنا أجرَهُمْ، ولا تفتَّنا بعدهم، واغفر لنا ولهم»^(٢).

فهذا الدعاء للموتى من جنس الدعاء على جنازته إذا حضرت، وقد قال الله تعالى لنبيه في حق المنافقين: ﴿وَلَا تُصَلِّ عَلَى أَحَدٍ مِنْهُمْ مَاتَ أَبْدًا وَلَا تَقُمْ عَلَى قَبْرِهِ﴾^(٣)، فلما نهَا عن الصلاة على المنافقين والقيام على قبورهم دلَّ ذلك بطريق مفهوم الخطاب وتعليله على أن المؤمنين يُصلِّي عليهم ويُقامُ على قبورهم، وقد فسرَ ذلك القيام على قبورِهم بالدعاء لهم، فالمؤمن يُقامُ على قبره بالدعاء له، فهذا

(١) سورة الأحزاب: ٣٤.

(٢) أخرجه مسلم (٩٧٥) عن بريدة.

(٣) سورة التوبة: ٨٤.

هو الم مشروع.

وأما زياره المشاهد والقبور لأجل الصلاة عندها والدعاء عندها وبها، والتمسح بها وتقبيلها، وطلب الحوائج من الرزق والنصر والهدى عندها وبها، فهذا ليس مشروعًا باتفاق أئمة المسلمين، إذ هذا لم يفعله رسول الله ﷺ، ولا أمر به، ولا رغب فيه، ولا تعلمه أحدٌ من الصحابة والتابعين وسائر أئمة المسلمين، بل ولا كانوا يئنون مشهدًا على قبر ولا مسجدًا ولا غيره، وإنما حدثت هذه المشاهد بعد القرون المفضلة التي أثني عليها النبي ﷺ القرن الذي بعث فيهم ثم الدين يلونهم ثم الدين يلونهم، وإنما انتشرت في دولة بنى بوئه ونحوهم من أهل البدع والجهل. وقد نهى النبي ﷺ عن ذلك، بل لعن من يفعله، كما في الصحيحين^(١) عنه ﷺ أنه قال في مرضه الذي مات فيه: «لَعْنَ اللَّهِ الْيَهُودُ وَالنَّصَارَى، اتَّخَذُوا قبورَ أَنْبِيائِهِمْ مساجد»، يُحذِّرُ ما صنعوا. قالت عائشة: ولو لا ذلك لأبرز قبره، ولكن كره أن يتخذ مسجدًا^(٢).

وفي صحيح مسلم^(٣) عن جنديب أن النبي ﷺ قال قبل أن يموت بخمس: «إِنَّ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ كَانُوا يَتَّخِذُونَ الْقُبُورَ مساجدًا، أَلَا فَلَا تَتَّخِذُوا الْقُبُورَ مساجدًا، إِنَّمَا أَنْهَاكُمْ عَنْ ذَلِكَ».

(١) البخاري (٤٣٥) ومواضع أخرى) ومسلم (٥٣١) عن عائشة.

(٢) أخرجه البخاري (١٣٣٠، ١٣٩٠، ٤٤٤١) ومسلم (٥٢٩).

(٣) برقم (٥٣٢).

وفي موطأ مالك^(١): «اللَّهُمَّ لَا تجْعَلْ قَبْرِي وَثَنَا يُعْبَدُ، اشْتَدَّ غَضْبُ اللَّهِ عَلَى قَوْمٍ اتَّخَذُوا قُبُورَ أَنْبِيَائِهِمْ مَسَاجِدًّا». وفي المسند^(٢) وغيره عن ابن مسعود عن النبي ﷺ قال: «إِنَّمَا شَرَارُ النَّاسِ مَنْ تُدْرِكُهُمُ السَّاعَةُ وَهُمْ أَحْيَاءٌ، وَالَّذِينَ يَتَّخِذُونَ الْقُبُورَ مَسَاجِدًّا». رواه أبو حاتم في صحيحه^(٣).

ولهذا اتفق السلف والأئمة على أن من سلم على النبي ﷺ أو غيره من الأنبياء والصالحين عند قبره فإنه لا يتمسح بالقبر ولا يقبّله، بل اتفقوا على أنه لا يُشرع أن يستلم ويُقبل إلا الحجر الأسود، والركن اليماني يستلم ولا يُقبل على الصحيح، وإذا سلم على النبي ﷺ وأراد أن يدعوا استقبلاً للقبلة، ودعا في المسجد، ولم يدعُ مُستقبلاً للقبر، كما كان الصحابة يفعلون، وهذا ما أعلم فيه نزاعاً بين أهل العلم، وإن نُقل في ذلك [ما] يخالف ذلك عن مالك مع المنصور فلا أصل لها.

وإنما تنازعوا في وقت التسليم عليه: هل يُستقبل القبر أو يُستقبل القبلة؟ فقال أصحاب أبي حنيفة: يُستقبل القبلة، وقال الأثرون: بل يُستقبل القبر. وكانت حجرته خارجةً عن المسجد، فلما كان زمن الوليد بن عبد الملك أمر أن يُزداد في المسجد، فاشترىت الحجرة التي شرق المسجد وقبلتها من أهلها وزيدت في المسجد،

(١) / ١٧٢ عن عطاء بن يسار مرسلاً.

(٢) / ٤٠٥ ، ٤٣٥ . وأخرجه أيضاً ابن خزيمة (٧٨٩).

(٣) انظر موارد الظمان (٣٤٠).

فبقيت حجرةً عائشةً - التي دُفِنَ فيها النبي ﷺ وصَاحْبَاهُ - داخلةً في المسجد، ولما بَنَى عمر بن عبد العزيز والمسلمون عليها الحائط حرَّفوها عن سمتِ القبلة، وجعلوا ظهرَها مثلثاً لثلا يُصلَّى إليها أحدٌ، لما ثبتَ عنه في الصحيح^(١) أنه قال: «لا تَجْلِسُوا على القبور ولا تُصْلِّوا إِلَيْهَا». كل ذلك تحقيقاً للتوحيد، وهو عبادةُ الله وحده لا شريك له، فإنَّ الله تعالى قال في كتابه عن قوم نوح: ﴿وَقَالُوا لَا نَذَرْنَا إِلَهَكُمْ وَلَا نَذَرْنَا وَدًا وَلَا سَوَاعِدًا وَلَا يَغُوثَ وَيَعُوقَ وَسَرَّا﴾^(٢)، قال غير واحد من السلف كابن عباس وغيره: هولاء كانوا قوماً صالحين في قوم نوح فلما ماتوا اتخذوا تماثيلهم. وفي رواية: عَكَفُوا على قبورهم ولم يعبدوها، ثم طالَ عليهم الأمدُ فعبدُوها، فكان ذلك أول عبادة الأصنام.

فنبينا ﷺ خاتمُ النبيين الذي بعثه الله بالتوحيد حَسَمَ مادةَ الشرك، حتى أَمَرَ بما رواه مسلم في صحيحه^(٣) عن أبي هِيَاج الأَسدي قال: قال لي علي بن أبي طالب: ألا أبعثك على ما بعثني عليه رسولُ الله ﷺ؟ «ألا أدعَ قبراً مُشرِفاً إِلَّا سوتُه، ولا تمثلاً إِلَّا طَمسْتُه». فأمرَ بتسوية القبور وطممسِ التماثيل، فإنَّ هذين كانا سبباً لعبادة الأصنام.

ولو كان قصدُ المشاهد هذه التي على القبور لأجل الدعاء أو

(١) مسلم (٩٧٢) عن أبي مرثد الغنوبي.

(٢) سورة نوح: ٢٣.

(٣) برقم (٩٦٩).

الصلاوة عندها مشروعًا لم يُذكرَ الصلاة فيها، بل كانت تكون الصلاة فيها أفضلً، وقد أجمع المسلمون على أن الصلاة والدعاء في المسجد الذي ليس عليه قبرٌ لا رجل صالح ولا غيره أفضل من الصلاة والدعاء في المسجد المبني على قبر من المشاهد وغيره، بل صرَّح أئمة المسلمين أنَّ بناء المساجد عليها حرامٌ، ونهوا عن الصلاة فيها.

وفي السنن^(١) عن النبي ﷺ أنه قال: «لَعْنَ اللهِ زواراتِ القبور والمتخذين عليها المساجد والستُّرُج». قال الترمذى: حديث حسن. ورواه أبو حاتم ابن حبان في صحيحه. فقد لعن رسول الله ﷺ من يتَّخِذُ على القبور مساجدَ وسُرُجًا. وللهذا قال العلماء: إنه لا يجوز أن يُنذر للقبور لا زيتٌ ولا شمعٌ ولا نفقةٌ ولا نحو ذلك، بل هذا نذر معصية. وفي صحيح البخاري^(٢) عن النبي ﷺ قال: «من نذر أن يُطِيعَ اللهَ فليُطِعْهُ، ومن نذر أن يعصِيه فلا يعصِيه».

ونذرُ المعصية مثل هذا لا يجوز الوفاء به بالاتفاق، لكن هل عليه كفارةً يمين؟ فيه قولان للعلماء:

أحدهما: لا شيءٌ عليه، كقول أبي حنيفة ومالك والشافعى.

والثاني: عليه كفارةً يمين، وهو ظاهر مذهب أحمد، لما في

(١) أخرجه أبو داود (٣٢٣٦) والترمذى (٤٠) والنسائى (٩٤) وابن ماجه (١٥٧٥). وتكلَّم عليه الألبانى في «الضعيفة» (٢٢٥).

(٢) برقم (٦٦٩٦، ٦٧٠٠) عن عائشة.

الصحيح^(١) عن النبي ﷺ أنه قال: «كفارة النذر كفارة يمين». وفي السنن^(٢) عنه أنه قال: «لا نذر في معصية، وكفارته كفارة يمين».

وإذا نذر طاعة الله، مثل صلاة مشروعة أو صيام شرعي أو صدقة شرعية فعلية الوفاء بذلك، وإن كان أصل عقد النذر مكروراً لما في الصحيحين^(٣) عن النبي ﷺ أنه نهى عن النذر وقال: «إنه لا يأتي بخیر، وإنما يُستخرج به من البخل». فنفس عقد النذر منهی عنده باتفاق الأئمة، لكنه إذا نذر نذراً فإن طاعة الله وفی به، وإن كان معصيّة مثل نذر للكنائس والبیع، ونذر الزيت والشمع والكسوة والنفقة للمشاهد التي على القبور، فهذا لا يجوز الوفاء به، وهل عليه كفارة يمين؟ على قولين للفقهاء.

ولو سافر لزيارة القبور التي عليها المساجد فلا أعلم أحداً من السلف أذن في ذلك، لكن رَحْصَ فيه طائفَةٌ من متأخرِي الفقهاء، ومنع منه آخرون، وقالوا: هو بدعة منهی عنها، حتى قالوا: لا يجوز فيها قصر الصلاة، لأنَّه قد ثبت في الصحيحين^(٤) عن النبي ﷺ أنه قال: «لا تُشَدُ الرحال إلا إلى ثلاثة مساجد: المسجد الحرام والمسجد الأقصى ومسجدي هذا». وفي السنن^(٥) أنَّ بصرة بن أبي بصرة لما

(١) مسلم (١٦٤٥) عن عقبة بن عامر.

(٢) أخرجه أبو داود (٣٢٩٠ - ٣٢٩٢) والترمذى (١٥٢٤، ١٥٢٥) والنسائي (٧، ٢٦، ٢٧) وابن ماجه (٥١٢٥) عن عائشة.

(٣) البخاري (٦٦٠٨، ٦٦٩٢، ٦٦٩٣) ومسلم (١٦٣٩) عن ابن عمر.

(٤) البخاري (١١٨٩) ومسلم (١٣٩٧) عن أبي هريرة.

(٥) أخرجه أحمد (٦ / ٧) والنسائي (٣ / ١١٣) عن بصرة بن أبي بصرة الغفارى.

رأى بعض من زار الطور - الطور الذي كَلَمَ الله عليه موسى - نهاءً عن ذلك، وقال له: إنّ النبي ﷺ قال: «لا تُشَدُ الرَّحَالُ إِلَى ثَلَاثَةِ مَسَاجِدٍ».

فهذا يُبيّن أنَّ الصحابة فهموا أنه نهى عن السفر لزيارة جميع البقاع إلا المساجد الثلاثة، سواء كانت تلك البقعة فيها آثارُ الأنبياء أو غير الأنبياء، وهذا هو الذي اتفق عليه أئمَّةُ العلماء، فإنهم لم يتنازعوا أنه لو نذرَ السفر إلى بُقْعَةٍ بعينها غير المساجد الثلاثة لم يجب الوفاءُ بنذرِه، ولو كان ذلك طاعةً عندَهم لوجب الوفاءُ به، واتفقوا على أن نذرَ الإتيانِ في المسجد الحرام يجبُ الوفاءُ به، وتنازعوا في مَنْ نَذَرَ إِتْيَانَ مسجِدِ النَّبِيِّ ﷺ والمَسْجِدُ الْأَقْصَى، فقال أبو حنيفة: لا يجبُ الوفاءُ بذلك، لأنَّ من أصلِه أنه لا يجب بالنذر إِلَّا ما كان من جنسِه واجباً بالشرع، وقال مالك والشافعي وأحمد: بل يجب الوفاءُ بذلك، لقوله ﷺ: «من نذر أن يُطِيعَ الله فليُطِعْه»^(١)، وهذا طاعةُ الله بالاتفاق، فـيُسْتَحبُ الوفاءُ به.

إِذَا عُلِمَ أَنَّ غَيْرَ المَسَاجِدِ الْثَلَاثَةِ لَمْ يَقُولُوا بِوجُوبِ الْوَفَاءِ إِذَا نَذَرَ السَّفَرَ إِلَيْهِ، عُلِمَ أَنَّ ذَلِكَ لَيْسَ بِطَاعَةٍ، حَتَّى مَسْجِدُ قُبَّاءِ، قَالُوا: مِنْ قَصَدَه إِذَا أَتَى الْمَدِينَةَ فَحَسْنٌ، وَأَمَا شَدُّ الرَّحَالِ لَهُ فَلَا، فَإِنَّ النَّبِيِّ ﷺ قال: «مَنْ تَطَهَّرَ فِي بَيْتِه فَأَحْسَنَ الظَّهُورَ، ثُمَّ أَتَى مَسْجِدَ قُبَّاءِ لَا يُرِيدُ إِلَّا الصَّلَاةَ فِيهِ كَانَ لَهُ كَأْجِرٍ عُمْرَةً»^(٢). إِذَا رَغَبَ فِي إِتْيَانِ مِنْ

(١) سبق تخريرجه.

(٢) أخرجه أحمد (٣/٤٨٧) والنَّسائِي (٢/٣٧) وابن ماجه (١٤١٢) عن سهل ابن حنيف.

يأتيه من بيته فيمن سافر إليه، وكذلك للرجل أن يقصد مسجد مدینتہ وقریتہ، وليس له أن يُسافر إلى مسجد مدینة أو قرية غير المساجد الثلاثة، بالاتفاق.

فهكذا يَزور القبورَ الزيارة الشرعية، فيسلّم على الميت، ويَدعوا له، إذا كان قريباً من مدینة هو فيها، أو اجتازَ به، ونحو ذلك، فاما السفر لأجل ذلك فليس بمشروع. وإنما عَظَمت هذه البدعُ من أهل الأهواء الذين عَطَلُوا المساجدَ عن الجماعات والجماعات، وابتدعوا الإشراك الذي يَفْعَلُونَه عند المشاهد، حتى صَنَفُوا كتبًا فيها مناسك حجَ المشاهد. والله تعالى في كتابه إنما أمرنا بالعبادة في المساجد لا في المشاهد، فقال تعالى: ﴿وَمَنْ أَظْلَمُ مِمَّنْ مَنَعَ مَسَاجِدَ اللَّهِ أَنْ يُذَكَّرَ فِيهَا أَسْمُهُ وَسَعَى فِي خَرَابِهَا﴾^(١)، ولم يقل: مشاهد الله، وقال تعالى: ﴿وَأَنْشَأَ عَكْفُونَ فِي الْمَسَاجِدِ﴾^(٢)، ولم يقل: في المشاهد، وقال تعالى: ﴿قُلْ أَمَرَ رَبِّي بِالْقِسْطِ وَأَقِيمُوا وُجُوهَكُمْ عِنْدَ كُلِّ مَسَاجِدِ﴾^(٣)، ولم يقل: كل مشهد، وقال تعالى: ﴿مَا كَانَ لِلْمُشْرِكِينَ أَنْ يَعْمَرُوا مَسَاجِدَ اللَّهِ﴾ إلى قوله: ﴿إِنَّمَا يَعْمَرُ مَسَاجِدَ اللَّهِ مَنْ آمَنَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَأَقَامَ الصَّلَاةَ وَإِنَّ الرَّحْمَةَ وَلَهُ يَحْشُى إِلَّا اللَّهُ﴾^(٤)، ولم يقل: يَعْمَرُ مشاهد الله، وقال تعالى: ﴿وَأَنَّ الْمَسَاجِدَ لِلَّهِ فَلَا تَدْعُوا مَعَ اللَّهِ أَحَدًا﴾^(٥)، ولم يقل: وأن المشاهد الله.

(١) سورة البقرة: ١١٤.

(٢) سورة البقرة: ١٨٧.

(٣) سورة الأعراف: ٢٩.

(٤) سورة التوبة: ١٧ - ١٨.

(٥) سورة الجن: ١٨.

وقال النبي ﷺ^(١): «صلوةُ الرجل في المسجد تفضل على صلاته في بيته وسوقه بخمس وعشرين درجة. وذلك أن الرجل إذا تطهر في بيته فأحسن الطهور، ثم أتى المسجد لا ينهره إلا الصلاة فيه، كانت خطواته إحداها ترتفع درجة والأخرى تتحطم خطيئة، فإذا جلس فإنه في صلاة ما دام يتضرر الصلاة، والملائكة تصلّي على أحديكم ما دام في مصلاه الذي صلى فيه: «اللهم اغفر له، اللهم ارحمه» ما لم يُحدِثْ أو يَخْرُجْ من المسجد».

وأما قول السائل: «بحرمة فلان الميت أن تقضى حاجتي أو تغفر لي» فهذا ليس بمشروع، فإن هذا لم يفعله أحدٌ من السلف، ولا استحبه أحدٌ من الأئمة، ولا فيه أثرٌ عن مضى، والعبادات مبناهَا على الاستنان والاتباع، لا على الهوى والابداع، قال تعالى: «أَمْ لَهُمْ شُرَكَاءُ شَرَعُوا لَهُم مِّنَ الْدِينِ مَا لَمْ يَأْذِنْ بِهِ اللَّهُ»^(٢)، وقال النبي ﷺ: «عليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين المهديين من بعدي تمسكون بها وغضوا عليها بالنواخذ، وإياكم ومحدثات الأمور، فإن كل بدعة ضلاله»^(٣).

ولو كان هذا مشروعًا لأحدٍ أو في حق أحدٍ لكان أحق الناس بذلك أصحاب رسول الله ﷺ في حق النبي ﷺ، فإنه أفضلُ الخلق

(١) البخاري (٦٤٧) ومسلم (بعد رقم ٦٦١) عن أبي هريرة.

(٢) سورة الشورى: ٢١.

(٣) أخرجه أحمد (٤/ ١٢٦) وأبو داود (٤٦٠٧) والترمذى (٢٦٧٦) وابن ماجه (٤٤، ٤٣) من حديث العرباض بن سارية.

وأكْرَمُهُمْ عَلَى رِبِّهِ، وَأَقْرَبُهُمْ إِلَيْهِ وسِيلَةً حَيَا وَمِتَا، وَقَدْ ثَبَّتَ فِي
 صَحِيفَ الْبَخَارِيِّ^(١) عَنْ أَنَسَ بْنِ عُمَرَ بْنِ الْخَطَابِ كَانَ إِذَا أَجْدَبَ
 اسْتِسْقَى بِالْعَبَاسِ بْنِ عَبْدِ الْمُطَلَّبِ، وَقَالَ: اللَّهُمَّ إِنَّا كَنَا إِذَا أَجْدَبَنَا
 نَتَوَسَّلُ إِلَيْكَ بِنَبِيِّنَا فَتَسْقِينَا، وَإِنَّا نَتَوَسَّلُ إِلَيْكَ بِعَمِّ نَبِيِّنَا فَاسْقِنَا،
 فَيُسْقَوْنَ . فَأَخْذُوا الْعَبَاسَ يَتَوَسَّلُوا بِهِ، وَجَعَلَ يَدْعُو وَيَدْعُونَ مَعَهُ،
 كَمَا كَانُوا يَتَوَسَّلُونَ بِالنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ الْاسْتِسْقاءِ، وَلَمْ يَجِئُوا إِلَى قَبْرِ
 النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَيَدْعُوْنَ هَنَاكَ، وَيَفْعُلُونَ مَا يَفْعُلُهُ كَثِيرٌ مِّنَ النَّاسِ عَنْدَ مَنْ
 لَيْسَ مَثَلَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، مِنْ سُؤَالِهِ أَوْ سُؤَالِ مِنْهُ وَغَيْرِ ذَلِكِ . وَلِهَذَا
 ذَكْرُ الْعُلَمَاءِ فِي الْاسْتِسْقاءِ مَا فَعَلَهُ الصَّحَابَةُ، وَلَمْ يَذْكُرُوا مَا ابْتَدَعَهُ
 الْجَاهِلُونَ .

فَالْمَقْصُودُ بِالْزِيَارَةِ الدُّعَاءُ لِلْمَيْتِ عَلَى جَنَازَتِهِ، وَاللَّهُ تَعَالَى يُئِيبُ
 الْعَبْدَ عَلَى دُعَائِهِ لَهُ، كَمَا يُئِيبُ عَلَى الصَّلَاةِ عَلَيْهِ، وَقَدْ يَكُونُ الدَّاعِيُّ
 أَفْضَلَ مِنْ الْمَدْعُوِّ لَهُ، وَقَدْ يَكُونُ الْمَدْعُوُّ أَفْضَلَ، كَمَا قَالَ النَّبِيُّ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِذَا سَمِعْتُمُ الْمُؤْذِنَ فَقُولُوا مِثْلَ مَا يَقُولُ، ثُمَّ صَلُّوا عَلَيَّ، فَإِنَّهُ
 مَنْ صَلَّى عَلَيَّ مَرَّةً صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ عَشْرًا، ثُمَّ سَلُّوا اللَّهَ لِي الْوَسِيلَةَ،
 فَإِنَّهُ درَجَةٌ فِي الْجَنَّةِ لَا تَنْبَغِي إِلَّا لِعَبْدٍ مِّنْ عِبَادِ اللَّهِ، وَأَرْجُو أَنْ أَكُونَ
 ذَلِكَ الْعَبْدَ، فَمَنْ سَأَلَ اللَّهَ لِي الْوَسِيلَةَ حَلَّتْ عَلَيْهِ شَفَاعَتِي يَوْمَ
 الْقِيَامَةِ». رَوَاهُ مُسْلِمُ^(٢)، وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

(١) بِرَقْمِ (٣٧١٠ ، ١٠١٠).

(٢) بِرَقْمِ (٣٨٤) عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ بْنِ الْعَاصِ.

مسألة

في امرأةٍ تُوفَيتْ وهي حاملٌ في سبعة أشهر، فهل يُشَقُّ بطنها
أو تَضَعُ على بطنها شيئاً ثقيلاً أو تَسْطُو عليهِ القوابلُ؟

الجواب

الحمد لله ، ينبغي أن يُسَعَى في خروج الجنين من فَرْجِها ، إما
أن تَسْطُو القوابلُ عليهِ فَيُخْرِجُهُ ، وإما أن يُفْتَحَ فَرْجُها بالمفتاح
المصنوع لذلك ، فإذا اتسَعَ أَخْرِجَ منه الولُدُ ، فإن تَعَذَّرَ ذلك ففيها
قولان مشهوران :

أحدهما : لا يُشَقُّ بطنها ، لأنَّه مثُلُّ ، والعادة أنَّ الولد يموتُ
بموتِ أَمِّه ، فلا يبقى حيًّا ، فيكون تمثيلُ بالميَّتِ بلا استبقاءِ الحيِّ ،
بل لو اضطُرَّ العاجُّ إلى أكل ميَّتٍ معصومٍ لم يَجُزْ ، لأنَّ بقاءَ نفسهِ
في أحد القولين مع أنَّ الحياة متنفية وقد قال النبي ﷺ : «كَسْرُ عَظِيمٍ
مِّيَّتٍ كَسْرٌ عَظِيمٌ لِّحَيٍّ»^(١) . وهذا مذهبُ مالك وأحمد وغيرهما .

(١) أخرجه أحمد (٦/٥٨، ١٠٥، ١٦٨، ٢٠٠، ٢٦٤) وأبو داود (٣٢٠٧)
وابن ماجه (١٦١٦) عن عائشة . وصححه الألباني في «الإرواء» (٧٦٣) .

والثاني : بل يُشَقُّ بطنها لإخراج الولد ، فإن مراعاة حقّ الولد
الحيّ أولى من مراعاة الميت . وهذا مذهب أبي حنيفة والشافعي
وغيرهما ، وفي مذهب الشافعي وجهٌ كالاول ، وفي مذهب الإمام
أحمد وجهٌ كالثاني . وهذا التزاعُ إذا رُجِيَ خروجه حيًّا ، فاما إذا
ظهرَ موته ، فإنه لا يُشَقُّ بطنها بلا خلاف .

مسألة

في رجلٍ تُوفَّى إلى رحمة الله بالقاهرة، فهل يجوز الصلاةُ عليه غائبةً في مصر أو في القلعة؟ وكم قدرُ مدةِ الْبُعْدِ الذي يجوز على الغائب فيه؟ وكم مقدارُ بُعدِ صلاة النبي على النجاشي؟ وهل النبي ﷺ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ على الغائب أو أحدٌ من الصحابة في مقدارِ بُعدِ القاهرة إلى مصر أو أحدٌ من الأئمة؟

الجواب

أصل هذه المسألة هي مسألة الصلاة على الغائب، وفيها للعلماء قولان مشهوران:

أحدهما: يجوز، وهو قول الشافعي وأحمد في أشهر الروايات عنه عند أكثر أصحابه.

والثاني: لا يجوز، وهو قول أبي حنيفة ومالك وأحمد في الرواية الأخرى، وذكر ابنُ أبي موسى^(١) - وهو ثبت في نَفْلِ مذهبِ أحمد - رجحانها في مذهبِه.

(١) في «الإرشاد إلى سبيل الرشاد» (ص ١٢٢).

وسيبُ هذا النزاع أنه قد ثبتَ بالنصوص الصحيحة أن النبي ﷺ
 صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَاٰتَاهُ^{نَعَّ} النجاشي وكان غائباً، ففي الصحيحين^(١) عن أبي هريرة
 أن رسول الله ﷺ نَعَّ النجاشي في اليوم الذي مات فيه، وخرج
 بهم إلى المصلى، فصفَّ بهم، وكَبَّرَ عليه أربع تكبيرات، وقال:
 «استغفروا لأخيكم». وفيهما عن جابر^(٢) أن النبي ﷺ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَاٰتَاهُ^{نَعَّ}
 النجاشي فكبَّر أربعَ، وللبيهارى عنه^(٣): أن النبي ﷺ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَاٰتَاهُ^{نَعَّ}
 النجاشي، فكَنَّتُ في الصف الثاني أو الثالث. وله^(٤): «قد تُوفي
 اليومَ رجُل صالح من الجيش، فهَلْمَ فصلُوا عليه». فصففنا، فصلَّى
 النبي ﷺ ونحن صفوف. ولمسلم^(٥): إن أخا لكم قد مات،
 فقوموا فصلُوا عليه»، فقُمنا فصَفَّنا صفين. وروى مسلم^(٦) عن
 عمران بن حصين أن رسول الله ﷺ قال: «إن أخا لكم»، وفي
 لفظ: «إن أخاك قد مات، فقوموا فصلُوا عليه»، يعني النجاشي.

فهذه السنة ثبتَ، ولم يُنقل عن النبي ﷺ أنه صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَاٰتَاهُ^{نَعَّ}
 غيره، إلا حديث ساقط^(٧) رُويَ فيه أنه صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَاٰتَاهُ^{نَعَّ} على معاوية

(١) البخاري (١٢٤٥، ١٣٢٧) ومسلم (٩٥١).

(٢) البخاري (١٣٣٤) ومسلم (٩٥٢).

(٣) برقم (١٣١٧).

(٤) برقم (١٣٢٠).

(٥) برقم (٩٥٢).

(٦) برقم (٩٥٣).

(٧) جمع الحافظ ابن حجر طرقه في «الإصابة» (٣ / ٤٣٦، ٤٣٧)، وقواته بالنظر
 إلى مجموع الطرق في «الفتح» (٣ / ١٨٨). وقال ابن عبد البر في =

اللّيسي في غزوّة تبوك لكتّرة قراءته «قل هو الله أحد»، وهو حديث لا يُحتجّ به. وقد ماتَ على عهده خلائقُ من أصحابه في غيّبته فلم يُصلِّ عليهم، وكذلك لم يُصلِّ المسلمين الغائبون عنه في مكة والطائف واليمن وغيرها، ولا صَلَّوا على أبي بكر وعمر وغيرهما في الأمصار البعيدة.

ولهذا تنازعَ العلماء، فقالت طائفة: لا يُصلِّ على الغائبِ، إذ لو كانت سنةً لكان النبي ﷺ أكثرَ من ذلك، ولكان المسلمون يَعملونَ بذلك في مَحْيَاه ومَمَاتِه، واعتذروا عن قضية النجاشي بعذرٍ:

أحدّهما: أن ذلك [كان] مختصاً به، قالوا: لأنّ النبي ﷺ كان يشاهدهُ، أو لأنّه حُمِّلَ إلى بين يديه. وهذا عذرٌ ضعيفٌ، لأن ذلك لم ينقله أحدٌ، ولأن الصحابة الذين صَلَّوا خلفَ النبي ﷺ لم يُشاهِدوه، ولا فرقَ بين الإمام والمأموم، ولأن المانع عندهم هو البعد أو التكرار، وكلاهما موجودٌ شهد أو لم يشهد، ولأن مثلَ هذا قد كان ممكناً في حق غير النجاشي، فبطلَ الاختصاصُ به. ولأن الأصل مشاركةُ أمته في الأحكام ما لم يقم دليلاً اختصاصِ النبي ﷺ.

والعذر الثاني: قالوا: إنّ النجاشي قد كان بين قومٍ نصاريٍّ

= «الاستيعاب» (٣٩٥ / ٣): أسانيد هذه الأحاديث ليست بالقوية، ولو أنها في الأحكام لم يكن في شيء منها حجة.

وكان يُخفي قومه إسلامه حتى سَعَا في محاربته، ولم تكن شريعة الإسلام ظهرت هناك حتى يكون عنده من يُصلّي عليه، لعدم صلاة القريب عليه. وهذا العذر أقرب من الأول، وبه يَظْهِر تخصيص النجاشي بالصلاحة دون غيره من الموتى.

ثم من قال هذا ولم يجُوز الصلاة على الغائب بحالٍ نقض كلامه، ومن قال هذا [و] جُوز الصلاة على الغائب الذي لم يُصلّى عليه فقد أحسن فيما قال، ولعل قوله أعدل للأقوال، فإن الشريعة استقرت على قوله تعالى: «فَانْقُوا اللَّهَ مَا أَسْتَطَعْتُمْ»^(١)، وقول النبي ﷺ: «إِذَا أَمْرَتُكُمْ بِأَمْرٍ فَأَتُوا مِنْهُ مَا أَسْتَطَعْتُمْ»^(٢). مما تعدد من العبادات سقط بالعجز، وإذا كانت الصلاة على الميت مأمورة بها ولم تكن إلا مع الغيبة كانت هي المأمورة به.

وقالت طائفة: بل تجوز الصلاة على كل غائب عن البلد وإن كان قد صُلِّي عليه، كما ذكرناه عن أصحاب الشافعي وأكثر متاخرى أصحاب أحمد، ثم قال هولاء: يجوز على الغائب عن البلد، سواء كان فوق مسافة القصر أو دونها، سواء كان الميت خلف المصلى أو أمامه.

وأما الغائب في البلد الواحد فالأكثرون من أصحاب الإمامين مَنْعُوا الصلاة عليه، [و] لم يَرِدْ بها أثُرٌ ولا تُقلَّ ذلك عن أحد من

(١) سورة التغابن: ١٦.

(٢) أخرجه البخاري (٧٢٨٨) ومسلم (١٣٣٧) عن أبي هريرة.

السلف، فالفاعل لها مبتدعٌ ديناً لم يشرعه الله، ولو ساغ ذلك لم يكن لذلك ضابط، بل كان يجوز أن يصلّي الرجل في هذه الدار أو الذرْب على من مات في هذا الدرس أو هذه الدار، ومعلوم أن هذا ليس من عمل المسلمين، ولو كان هذا جائزًا لكان قربة، ولكن السلف يبادرون إليه، لاسيما ولا يزال في المسلمين من لا يُمكِّنه شهودُ الجنازة من مريضٍ ومحبوسٍ ومشغولٍ. فلما لم يَفْعَلْ هذا أحدٌ من السلف عُلِّمَ أَنَّهُ غَيْرُ مُشْرُوعٍ، وإنْ كَانَ يُشَرِّعُ الدُّعَاءُ لِلْمَيِّتِ على كل حالٍ، بظهارة أو غير ظهارة، إلى القبلة وغيرها، قياماً وقعوداً وعلى جنوبِهم، بتكبيرٍ وغير تكبيرٍ، وأما صلاةُ الجنازة فَيُشَرِّطُ لها الشروطُ الشرعية.

وحوَّزَ طائفة من أصحاب الإمامين الصلاة على الغائب في البلد الواحد، ثم محققُوهُم قيَّدوا ذلك بما إذا ماتَ الميتُ في أحد جانبيِّ البلدِ الكبير، ومنهم من أطلق في أحد جانبيِّ البلد لم يقيِّدُها بالكبيرة، كما إذا ماتَ في أحدِ جانبيِّ بغداد فَصُلِّيَ عليه في الجانب الآخر. وكانت هذه المسألة قد وقعت في عصر أبي حامد وأبي عبد الله بن حامد، مات ميتٌ في أحدِ جانبيِّ بغداد، فَصُلِّيَ عليه أبو عبد الله بن حامد، وطائفة في الجانب الآخر، وأنكر ذلك أكثرُ الفقهاء من أصحاب الشافعى وأحمد وغيرهما، كأبي حفص البرمكي وغيره، واتفق الفريقان على أنه من مات في الجانب الواحد لا يُصلّى عليه فيه إذا كان غائباً، كما إذا كان الرجل عاجزاً عن حضور الجنازة لمطرٍ أو مرضٍ فإنه لا يُصلّى على الغائب وفاقاً.

لكن بعض متأخري الخراسانيين من أصحاب الشافعی أجرى الوجهين في الغائب في البلد وإن أمكن حضوره، وألحق ذلك بالوجهين في القضاء على الغائب عن مجلس الحكم إذا لم يمكن حضوره، فإنّ فيه وجهاً ضعيفاً بجواز الحكم عليه، ففاس الصلاة عليه على القضاء عليه. وهذا إلى غایة الضعف والشذوذ، مع ما بين الصلاة والحكم، ولا يُسترب من له أدنى معرفة أن تشرع مثل هذا حدثٌ وبدعةً ظاهرةً. وأمثالُ هذه الوجوه تُخرجُ عند ضيقِ مناظرة المخالف طرداً لقياسِ واحترازاً عن نقضِ، ولا يُدانُ اللهُ بها.

وعلى القول المشهور في المذهبين وأنه لا يصلّى إلا على الغائب عن البلد لم يبلغني أنهم حدّوا البلد الواحد بحدٍ شرعى، ومقتضى اللفظ أن من كان خارجَ السُّورِ أو خارجَ ما يُقدر سورةً يصلّى عليه، بخلاف من كان داخله، لكن هذا لا أصل له في الشريعة في المذهبين، إذ الحدود الشرعية في مثل هذا إنما أن تكون العادات التي تجوز في السفر الطويل والقصير، كالتطوع على الراحلة والتيمم والجمع بين الصلاتين على قول، فلا بد أن يكون منفصلاً عن البلد بما يُعدُّ الذهابُ نوع سفر. وقد قالت طائفة من أهل المذهبين كالقاضي أبي يعلى أنه يكفي خمسين خطوة.

وإنما أن يكون الحدُّ ما يجب فيه الجمعةُ، وهو مسافةُ فرسخ، حيث يسمع النداء، ويجب عليه حضور الجمعة، كان من أهل الصلاة في البلد فلا يُعدُّ غائباً عنها، بخلاف ما إذا كان فوق ذلك فإنه بالغائب أشبه.

وإما أن يُقال مسافة العدوِي في مذهب الشافعي وأحمد في إحدى الروايتين، وهو ما لا يمكن الذاهب العودُ إليه في يومه، وهذا يناسب قولَ من جعل الغائب عن البلد كالغائب عن مجلسِ الحكم. وفيه أيضًا من الفقه أنه إذا كان كذلك شقُّ الحضورُ، بخلاف مَن يُمكِنه العودُ. ولكن إلحاقيَ الصلاة بالصلوة أولى من إلحاقي الصلاة بالحكم.

فهذه هي المآخذ التي يُتبَينَ عليها جوابُ هذه المسألة. إذا تبيَّنَ ذلك فنقول: القلعة والقاهرة تشبهُ جانبيَ بغداد، فمن جوَزَ الصلاة في أحد جانبي بغداد على من مات في الجانب الآخر كقول بعض أصحابِ الشافعي وأحمد، فإنه يُجوازُ أن يُصلَّى على من مات في القلعة أو القاهرة على من مات في الآخر، وعلى قول هؤلاء فصلاة أهل القاهرة على من مات في مصر وبالعكس، وصلاةُ أهل القلعة على من مات بمصر وبالعكس أولى بالجواز، فإن القاهرة والقلعة يجمعهما سورٌ واحدٌ، ومصر خارجةٌ عن ذلك، لأنهما بالبلد الواحد الكبير الذي له جانبانِ أشبه، لكن أكثر العلماء ك أصحابِ أبي حنيفة ومالك وأكثر أصحابِ الشافعي وأحمد لا يُجوازون الصلاة في أحد جانبيِ البلد وإن كان كبيرًا على من مات في الجانب الآخر، حتى صرَّحوا بأنَّ بغداد - مع كونها محالَّ كثيرةً، ولها جانبان بينهما دجلةُ، ومع كون الجماعة تُقامُ بها في مواضع من حين يُتبَينُ بغدادُ من زمن أبي جعفر المنصور وإلى الساعة - صرَّحوا مع ذلك أنه لا يُصلَّى في أحد جانبيها على من مات في الجانب الآخر.

ومما يُبيّن ذلك أن أ MCSار المسلمين الكبار التي فيها قطعٌ كثيرة بغداد كثيرة القطع، وليس من عمل المسلمين أن يصلوا في هذه القطعة على من مات في القطعة، فلم يعرف أن المسلمين كانوا يصلون في قطعة مصر أو دمشق أو غيرهما على من مات بالمدينة وبالعكس، ولا عُرف أنهم كانوا يصلون بمصر على من مات بالقلعة وبالعكس مع اشتتمال هذه الأ MCSار على أئمَّةٍ من أصحاب الشافعي وأحمد، وهم أهل الترْحِصِ في هذه المسألة، وإن لم يقل بهذا القول.

والأضعفُ الصلاةُ على الغائبِ جدًا، فإننا قد علمنا أن المسلمين في جميع الأ MCSار لم يصلوا بمني وعرفات على من مات بمكة وبالعكس، ولا كانوا يصلون بقباء والعوالى على من مات بالمدينة وبالعكس، وقد مات خلقٌ كثيرٌ على عهد رسول الله ﷺ بقباء والعوالى ونحوهما، مما هو عن المدينة مثل مصر والقاهرة، وأبعد من دمشق والصالحية، ولم يكن النبي ﷺ والصحابةُ والتابعون يصلون في أحديهما على من مات في الآخر.

وأما الصلاةُ بمصر على من يموتُ بالقلعة أو بالقاهرة وبالعكس على المشهور - وهو منعُ الصلاة في أحد جانبي البلد على من يموت في الآخر - فمبنيٌ على ما ذكرناه في معنى البلد الواحد، هل المراد به ما خرج عن السُّورِ، أو ما يجب فيه الجمعةُ، أو مسافة العدوى؟

فعلى المأخذ الأول يجوز ذلك، وعلى المأخذين الآخرين لا

يجوز، فقد تبيّن مما ذكرناه على أن الصلاة بالقاهرة والقلعة على من مات بمصر وبالعكس لا تجوزُ عند جمهور العلماء، وتجوز عند بعضهم في مذهب الشافعي وأحمد.

وأما قول السائل: كم مقدارُ بُعْدِ النجاشي عن النبي ﷺ؟ فذلك كثيرٌ معروفٌ، فإن النجاشي كان بالحبشة، وبينهما اليمن ثم تهامة، وهو مسافة كبيرة.

وأما قوله: هل النبي ﷺ أو أحدٌ من الصحابة أو التابعين أو الأئمة صلى على الغائب في مقدار هذا البعد؟ فالجواب أنه لم يُنقل ذلك عن أحدٍ من هؤلاء، وغاية ما بلغنا في مثل ذلك ما ذكرناه من التزاع في جانبي بغداد، وكان هذا بعد الأئمة، وأما في زمن الشافعي وأحمد بن حنبل فلم يَلْعُنَا أن أحداً صلّى في أحد جانبي بغداد على من مات في الآخر، مع كثرة الموتى وتوفّر الهمم والدواعي على نقل ذلك. فتبين أن ذلك مُحَدَّثٌ لم يفعّله الأئمة.

واما ما يفعله بعض الناس من أنه كل ليلة يصلّي على جميع من مات من المسلمين، فلا ريب أياضًا أنه بدعة لم يفعلها أحدٌ من السلف، والله أعلم.

مسألة

في روح ابن آدم إذا خرجم منه وإذا نزل في قبره، هل تعود إليه كما كانت في دار الدنيا أم لا؟ قوله تعالى: ﴿وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الرُّوحِ﴾^(١) هل هي روح ابن آدم أو روح الله؟ وهل يموت المهدى إذا أمّ بعيسى بن مريم قبل إتمام الصلاة؟ وقد رُوي أن جنازة مررت برسول الله ﷺ فقلت عائشة: يا رسول الله! ما أحسن هذه! عصفورة من عصافير الجنة، فقال رسول الله ﷺ: «وما يُدْرِيكُ أَنَّ اللَّهَ خَلَقَ خَلْقًا، فَقَالَ: هُؤُلَاءِ إِلَى الْجَنَّةِ وَلَا أَبَالِي، وَهُؤُلَاءِ إِلَى النَّارِ وَلَا أَبَالِي».

أجاب

نعم، إذا وضع الميت في قبره فإن الروح تَعاُدُ إليه، ويُسأل عن ربِّه ودينه ونبيه، ويسمع الميت حَقَّ نعال المشيّعين إذا ولوا عنه مُدبِّرين، وما من رجل يَمُرُّ بقبر الرجل كان يَعْرِفُه في الدنيا فيسِّلُ عليه إلا ردَّ الله عليه روحه حتى يَرُدَّ عليه السلام. ومع هذا فمُستقرٌّ أرواح المؤمنين في الجنة، لكن للروح شأن آخر بعد الموت

(١) سورة الإسراء: ٨٥.

ليس لها نظيرٌ في هذا العالم.

وأما المسيح فإنه ينزل على المنارة البيضاء شرقىًّا دمشق، ويُدرك الدجال فيقتله بباب لُدُّ الشرقي، ويأمر الله تعالى بعد قتل الدجال أن يُحصن الناس إلى الطور، ويقال له: يا روح الله! تقدّم، فصلٌّ بنا، فيقول: لا إن بعضكم على بعض أميرٌ، فيصلّي بالمسلمين بعضهم، ويتّم الصلاة ولا يموت فيها.

وأما الروح المسئول عنها فأكثر الناس على أنها روح ابن آدم، وهي وإن كانت من أمر الله فهي موجودة مخلوقة باتفاق العلماء المعتبرين، والأدّمي كله عبدُ الله، جسمُه وروحه.

وأما حديث عائشة صحيح^(١)، فإننا لا نشهد لأحد بعينه أنه [من أهل الجنة] إلا ما شهدَ له النصُّ، أو شَهَدَ له الناسُ شهادةً عامةً على أحد القولين، فإن الله خلق للجنة أهلاً، خلقها لهم وهم في أصلاب آبائهم، وخلق للنار أهلاً، خلقها لهم وهم في أصلاب آبائهم، فنقول بطريق العموم: المؤمنون في الجنة والكافرون في النار، ولا نُعِين أحداً أنه في جنة أو في نار إلا أن نعلم عاقبته.

والمهدي الذي أخبر به النبي ﷺ اسمُه محمد بن عبد الله من ولد الحسن بن علي رضي الله عنه، يقوم إذا شاء الله، وهو خليفة صالح يملأ الأرض قسطاً وعدلاً، كما ملئت ظلماً وجوراً، ويحثو المالَ حثواً. وقد جاءت أخباره في الترمذى وسنن أبي داود ومسند

(١) أخرجه مسلم (٢٦٦٢).

الإمام أحمد، وقع التنبيةُ عليه في الصحيحين^(١).

وأما ما يدّعىه الضالّون أن الحسن بن علي العسكري المتوفى في سامراء، كان له ابنٌ اسمه محمد دخل سردار سامراء بعد موت أبيه وهو صغير، وأنه المهدي، فهذا كذب باطل باتفاق علماءبني آدم وعقلائهم، وليس هو المخبر به في الأحاديث، فإن هذا حسني وذاك حسني، وأيضاً فإن الحسن بن علي العسكري عند العارفين بالأنساب محمد بن جرير الطبرى وعبدالباقي بن قانع وغيرهما لم ينسِ ولم يعقب، والذين أثبتوه زعموا أنه خليفة معصوم حجة الله على أهل الأرض، وأنه باقٍ إلى الآن، وهذا مخالف للعقل والكتاب والسنة، فإن هذا لو كان حقاً لكان يتيمًا يجب الحجر عليه في نفسه وماليه، ولا يجوز أن يُؤلَى مثلُ هذا ولایةً أصلاً، ولا معصوماً بعد رسول الله ﷺ، ولا أحد يجب أبداً طاعته في كل شيء إلا رسول الله ﷺ، ولا يجوز أن يكلف الله العباد طاعةً من لا سبيل إلى العلم بأمره، ولا وجه لهذه الاحتجاجات. والله أعلم.

(١) سبق تخریج هذه الأحادیث في المجموعة الثالثة.

مسألة

في رجل مات، وأوصى أن يُعمل له ختمٌ في أسبوعه وتمام شهره، جائز أم لا؟

الجواب

الحمد لله، الصدقة عن الميت أفضل من عمل ختمٍ من هذه الختم له، فإن الصدقة تصل إلى الميت باتفاق الأئمة، وقد ثبت في الصحيح^(١) أن سعداً قال: يا رسول الله! إن أمي افتلت نفسها، وأراها لو تكلمت لتصدق، فهل ينفعها إن أتصدق عنها؟ قال: «نعم».

وأما قراءة القرآن ففي وصوله إلى الميت نزاعٌ إذا قرئ لله، فأما استئجار من يقرأ ويهدى للميت فهذا لم يستحبه أحدٌ من العلماء المشهورين، فإن المعطي لم يتصدق لله، لكن عاوضوا على القراءة، والقارئ قرأ للغرض، والاستئجار على نفس التلاوة غير جائز،

(١) البخاري (١٣٨٨، ٢٧٦٠)، ومسلم (١٠٠٤، ١٦٣٠) عن عائشة بهذا اللفظ دون ذكر اسم السائل. وهو سعد كما في حديث ابن عباس عند البخاري (٢٧٥٦، ٢٧٦٢).

وإنما التزاع في الاستئجار على التعليم ونحوه مما فيه منفعةٌ تصل إلى الغير، والثواب لا يصل إلى الميت إلّا إذا كان العملُ للهِ، وما وقعَ بالأجر فلا ثوابَ فيه وإن قيل: يصحُّ الاستئجار عليه، ولأنَّ ذلك يتضمن أن يأكل الطعامَ من ليس يحتاج إليه، وأن يقرأ القرآنُ والناسُ يتحدثون لا يسمعون، وأنَّ القراءَ ينتهبون الطعامَ، وهذا كله أمورٌ مكرروهة. وإذا تصدقَ على من يقرأ القرآن ويعلّمه ويتعلّمه كان له مثلُ أجرِ من أعاشه على القراءة، من غير أن ينفعَ من أجورِهم شيئاً، ويتتفعُ الميت بذلك.

وإذا وصَّى الميتُ بأن يصرفَ مالٌ في هذه الختمة، وقصدُه التقربُ إلى اللهِ، فصرفتُ إلى محاويجٍ يقرؤون القرآنَ ختمةً وأكثرَ، كان ذلك أفضل وأحسن من جمِيع الناس على مثل هذه الختم، والله أعلم.

مسألة

في رجلٍ جامعَ زوجته ولمْ يغسلُ، ثم ماتتْ، فهل يُجزِئها
غسلُ الموت؟

الجواب

الحمد لله ، يُجزِئها غسلُ الميت عن الأمرين .

مسألة

في رجل غسلَ صبياً، وأبو الصبي يَسْكُبُ عليه الماء، والغاسلُ لا يحفظ القرآنَ، فهل يجوز تغسيله أم لا؟ وهل يجوز للذى لا يحفظ القرآنَ أن يصلّى عليه؟

الجواب

الحمد لله، نعم يجوز تغسيله، والفرض في ذلك أن يعم جميع بَدنه بالماء كله، وهو أخف من اغتسال الحي، فإن الحي يتضمض ويستنشق، والميت لا يُفعَلُ به ذلك، لكن يُستَحِبَّ أن يمسح منخرئه وفمه بالماء.

والسنة أن يُنْجَى ثم يُوضَأ، ثم يُفاض عليه الماء كال الحي، لكن ينبغي أن يُغسل الميت ثلاثة.

ويجوز أن يصلّي على الميت إذا كان يحفظ الفاتحة والصلوة على النبي ﷺ والدعاء للميت.

مسألة

في سماع يسمع رجل الحادي بذكر النبي ﷺ، فصاحَ وخرَّ ميتاً، وكان ثمَّ فقيرٌ، فقال: هذا لا يُصلَّى عليه، ودُفِنَ ولم يُصلَّى عليه، فماذا يجب على من أفتَى بذلك؟ وهل يُصلَّى على مثل هذا؟

الجواب

أما الميت فتجوز الصلاة عليه، ويُصلَّى على قبره إلى شهر، بل تجبُ الصلاةُ عليه. وأما سماعُ المُكَاء والتتصدية فبدعة مكرورة، كان المشركون إذا اجتمعوا عند الميت يصفقون ويصوتون، والتصفيق هو التتصدية، والتصويت هو المُكَاء، فأنزل الله تعالى بذمهم: ﴿وَمَا كَانَ صَلَاتُهُمْ عِنْدَ الْأَبْيَتِ إِلَّا مُكَاءً وَتَصْدِيَةً﴾^(١).

وأما حبُّ الله ورسوله فهو أصلُ الإيمان، لكن من تمام ذلك أن يعبدَ الله بما شرَعَ، لا يعبد بالبدع، ولكن من اجتهد في عمل يقرِّبه إلى الله متحريًا لاتباع الكتاب والسنة، وأصاب، فله أجران، وإن أخطأ فله أجر، وخطأه مغفورٌ له. والله تعالى قد غَفرَ للمؤمنين خطأهم، فالذي عَمِلَ السماعَ مجتهداً، والذي أنكره وتركَ الصلاةَ عليه مجتهداً، حكمُهم ذلك إلى الله. والله أعلم.

(١) سورة الأنفال: ٣٥.

مسألة

هل صحيح أن الأنبياء أحياء في قبورهم يصلون؟ وكيف كيفية عرض أعمال الأمة على النبي ﷺ في قبره؟ على روحه الكريمة؟ أم تعاد روحه إلى جسده؟ وإذا صلى عليه أو سلم عليه العبد هل يرد عليه السلام؟

الجواب

الحمد لله، الأنبياء أحياء في قبورهم، وقد يصلون كما ثبت عن النبي ﷺ أنه قال: «مررت بموسى ليلة أسرى بي يصلّي في قبره»^(١). وثبت عن النبي ﷺ أنه قال: «ما من مسلم يسلّم على إلا رد الله على رحبي، حتى أرد عليه السلام»^(٢). وقال: «صلوا على حيثما كنتم، فإن صلاتكم تبلغني»^(٣). وقال: «أكثروا من الصلاة على يوم الجمعة، فإن صلاتكم معروضة على»، قالوا: كيف تُعرض صلاتنا عليك وقد أرميتها؟ فقال: «إن الله حرام على الأرض

(١) أخرجه مسلم (٢٣٧٥) عن أنس.

(٢) أخرجه أحمد (٢٥٢٧) وأبو داود (٢٠٤١) عن أبي هريرة.

(٣) أخرجه أحمد (٢٣٦٧) وأبو داود (٢٠٤٢) عن أبي هريرة.

أن تأكل لحوم الأنبياء»^(١).

وأما عرض الأعمال عليه فإنها تُعرض عليه، وهو حق، وأما محل ذلك فمما لا يتعلّق به غَرْضٌ، والله أعلم.

(١) أخرجه أحمد (٤/٨) وأبو داود (١٥٣١، ١٠٤٧) والنسائي (٣/٩١) وابن ماجه (١٦٣٦، ١٠٨٥) عن أوس بن أوس.

مسألة

في حديث قيس يقول ﷺ: «واعلم يا قيس أنه لابد لك من قرين يُدفن معك وهو حيٌّ، وتُدفن معه وأنت ميت، فإن كان كريماً أكرمك، وإن كان لثيماً أسلماك، ثم لا يُحشر إلا معك، ولا تُسأل عنه، ألا وهو فعلك أو عملك». فهل ذلك كذلك من كون عمل الإنسان يبرز له في قبره في صورة، فإن كان صالحًا كان شاباً حسنَ الوجه طيبَ الريح فيائسٌ به، وإن كان طالحًا فبعكسِه فيستوحش منه إلى يوم القيمة أم لا؟

الجواب

الحمد لله، أما هذا المعنى فقد رُوي في أحاديث حسانٍ بأن العمل الصالح يُصوّر لصاحبه صورةً حسنة، والعمل السيء يُصوّر لصاحبه صورةً قبيحة، فالأولى تُنعم صالحًا والثانية تُعذبه.

وجاء أيضاً مخصوصةً بأعمال مثل قراءة القرآن وغيرها من الأعمال^(١)، وذلك في البرزخ في القبر وفي عِصَاتِ القيمة، فأما جرئيُّ الأعمال بالعُمال فإن كان معناه أن عبورَهم على الصراط

(١) كما في حديث عبدالله بن عمرو بن العاص الذي أخرجه أحمد (٢ / ١٧٤) مرفوعاً: «الصيام والقرآن يشفعان للعبد يوم القيمة...» وصححه الألباني في « الصحيح الترغيب» (١٤٢٩).

يكون بحسب أعمالهم الصالحة، فمنهم من يَجْرِي كالبرق، ومنهم من يَجْرِي كالريح، ومنهم من يسعى كأجاويد الخيل، ومنهم من يسعى كركاب الإبل، ومنهم من يَعْدُ عَدْواً، ومنهم من يَمْشِي مشيًّا، ومنهم من يَرْحَفْ زَحْفًا، وذلك على قدر أعمالهم الصالحة، فهذا حق^(١).

وأما تصوير العمل لصاحبه على الصراط فهذا لم يَلْعُنِي فيه شيءٌ، والله أعلم.

(١) وردت فيه عدة أحاديث، منها حديث عائشة الذي أخرجه أحمد (٦ / ١١٠)، وحديث ابن مسعود الذي أخرجه الحاكم في «المستدرك» (٤ / ٥٩٠ - ٥٩٢) مرفوعاً و(٢ / ٣٧٦) موقوفاً. وصححه الألباني في تعليقه على «شرح الطحاوية» (ص ٤١٥).

مسألة

فيما هو شائعٌ بين الناس أنَّ اللهَ ملائِكَةً يَنْقُلُونَ من قبورِ
الْمُسْلِمِينَ إِلَى قبورِ الْيَهُودِ وَالنَّصَارَى، وَكَذَلِكَ مِنْ قبورِهِمْ إِلَى قبورِ
الْمُسْلِمِينَ، هَلْ وَرَدَ فِي ذَلِكَ خَبْرٌ أَمْ لَا؟

الجواب

الحمد لله، أما الأجساد فإنها لا تُنقل من القبور، ولكن يُعلم
أنَّ في بعض من يكون ظاهرُهُ الإِسْلَامِ مَمَنْ يَكُونُ مِنَاقِفًا إِمَّا يَهُودِيًّا
أَوْ نَصَارَىًّا أَوْ زَنْدِيًّا مَعْطَلًا فَقَدْ يَكُونُ فِي الْآخِرَةِ مَعْ نُظَرَائِهِ، كَمَا
قَالَ تَعَالَى : ﴿أَخْشِرُوا الَّذِينَ ظَلَمُوا وَأَزْوَجُهُمْ﴾^(١) أَيْ أَشْبَاهُهُمْ وَنُظَرَاءُهُمْ،
وَقَدْ يَكُونُ فِي بَعْضِ مَاتَ وَظَاهِرُهُ كَافِرٌ أَنْ يَكُونَ آمِنًا بِاللهِ
وَرَسُولِهِ قَبْلَ الغَرْغَرَةِ، وَلَمْ يَكُنْ عِنْدَهُ مُؤْمِنٌ، وَكَتَمَ أَهْلَهُ حَالَهُ إِمَّا
لِأَجْلِ مِيرَاثٍ أَوْ لِغَيْرِ ذَلِكَ، فَيَكُونُ مَعَ الْمُؤْمِنِينَ وَإِنْ كَانَ مَقْبُورًا بَيْنَ
الْكُفَّارِ.

وَأَمَّا أَثْرٌ فِي نَقْلِ الْمَلائِكَةِ فَمَا سَمِعْتُ فِي ذَلِكَ بِأَثْرٍ، وَاللهُ أَعْلَمُ.

(١) سورة الصافات: ٢٢.

مسألة

فيمن يقرأ القرآن العظيم أو شيئاً منه هل الأفضل أن يُهدي ثوابه لوالديه ولموتى المسلمين؟ وكذلك إذا دعا عَقِبَ القراءة يقول: اللهم أوصِلْ ثوابه لوالديه ولموتى المسلمين أو يجعل ثوابه لنفسه خاصة؟

الجواب

أفضل العبادات ما وافق هَدِيَ رسول الله ﷺ وهَدِي السابقين الأولين من المهاجرين والأنصار، كما صح عنه ﷺ أنه كان يقول في خطبته^(١): «إن خير الكلام كلام الله، وخير الهداية هَدِيُّ محمد، وشر الأمور محدثاتها، وكل بدعة ضلاله»، وقد قال تعالى: «وَالسَّيِّئُاتُ الْأَوَّلُونَ مِنَ الْمُهَاجِرِينَ وَالْأَنْصَارِ وَالَّذِينَ أَتَبْعَوْهُمْ بِإِلْحَانِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ وَرَضُوا عَنْهُ»^(٢)، فرضي عن السابقين مطلقاً، ورضي عن اتبعهم بإحسان.

وقد ثبت عنه ﷺ في الصحيح^(٣) من غير وجه أنه قال: «خير

(١) أخرجه مسلم (٨٦٧) عن جابر بن عبد الله.

(٢) سورة التوبة: ١٠٠.

(٣) أخرجه البخاري (٢٦٥٢، ٢٦٥١، ٣٦٥١، ٦٤٢٩) ومسلم (٢٥٣٣) عن ابن مسعود، وأخرجه البخاري (٢٦٥١، ٤٦٢٨، ٦٦٩٥) ومسلم (٢٥٣٤) عن عمران بن حصين.

القرونِ القرنُ الذي بعثْتُ فيهم، ثمَّ الذين يلُونَهم، ثمَّ الذين يلُونَهم»، وقال عبد الله بن مسعود^(١): من كان منكم مُستَنِّا فليستَنِّ بمَنْ قد مات، فإنَّ الحَيَّ لا يُؤْمِنُ عليه الفتنة. أولئك أصحابُ محمدٍ أَبْرُهُ هذه الأُمَّةِ قلوبًا، وأعمقُها علماً، وأقلُّها تكُلُّفًا، قومٌ اختارُهم الله لصَحَّةِ نبيه وإقامَةِ دينه، فاعرِفُوا لهم حَقَّهم، وتمسَّكُوا بهديهم، فإنَّهم كانوا على الصِّرَاطِ المستقيم.

وقال حُذيفَةُ بن اليمان^(٢): يا معاشرَ الْقُرَاءِ! استقيموا وخذُوا طرِيقَ مَنْ قَبْلَكُمْ، فواللهِ لَقَدْ سَبَقْتُمْ سَبَقًا بَعِيدًا، وَلَئِنْ أَخْذُتُمْ يَمِنًا وشَمَالًا لَقَدْ ضَلَّتُمْ ضَلَالًا بَعِيدًا.

وهذا بابٌ واسعٌ، والدلائلُ عليه كثيرة، وقد قال تعالى: «لِيَلْوَمُكُمْ أَيْكُمْ أَحَسَنُ عَمَلاً»^(٣)، قال الفُضيلُ بن عِياض: أَخْلُصُهُ وأَصْوُبُهُ. قالوا: ما أَخْلُصُهُ وأَصْوُبُهُ؟ قال: إِنَّ الْعَمَلَ إِذَا كَانَ خالصًا وَلَمْ يَكُنْ صَوَابًا لَمْ يُقْبَلْ، وَإِذَا كَانَ صَوَابًا وَلَمْ يَكُنْ خالصًا لَمْ يُقْبَلْ، حتَّى يكونَ صَوَابًا خالصًا، وَالخالصُ أَنْ يَكُونَ لِللهِ، وَالصَّوَابُ أَنْ يَكُونَ عَلَى السُّنَّةِ. وهذا الذي قاله الفُضيلُ مِنَ الْأَصْوَلِ المُتَفَقِّ علىِهَا، فإنَّه قد صَحَّ عنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «مَنْ أَحَدَثَ فِي دِينِنَا مَا

(١) أخرجه ابن عبد البر في «جامع بيان العلم وفضله» (٩٧ / ٢) من طريق قتادة عنه، فهو منقطع. وروي نحوه عن ابن عمر، أخرجه أبو نعيم في «الحلية» (٣٠٥ - ٣٠٦). (١).

(٢) أخرجه البخاري (٧٢٨٢).

(٣) سورة هود: ٧، سورة الملك: ٢.

ليسَ منه فهو رُدٌّ^(١)، وصحَّ عنه أنه قال: «الأعمالُ بالنياتِ، وإنما لكلَّ امرئٍ ما نَوَى، فمن كانت هجرته إلى الله ورسوله فهجرته إلى الله ورسوله، ومن كانت هجرته إلى دنيا يُصيِّبُها أو امرأةٍ يتزوجُها فهجرته إلى ما هاجر إليه»^(٢).

وهذان الأصلان اللذان ذكرهما الفضيل، وقد أوجب الله الإخلاص له في غير موضع من كتابه، كقوله: ﴿وَمَا أَمْرُوا إِلَّا يَعْبُدُوا اللَّهَ مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ حُنَفَاء﴾^(٣)، قوله ﴿فَاعْبُدُ اللَّهَ مُخْلِصًا لَهُ الدِّينَ﴾^(٤)، قوله: ﴿فَادْعُوا اللَّهَ مُخْلِصِينَ﴾^(٥) وغير ذلك، وقد ذمَّ من دانَ بغير شرعيه في غير موضع، كقوله: ﴿أَمْ لَهُمْ شَرَكٌ كَوَافِرُ أَشْرَعُوا لَهُمْ مِنَ الدِّينِ مَا لَمْ يَأْذِنْ بِهِ اللَّهُ﴾^(٦)، قوله: ﴿قُلْ أَرَأَيْتُمْ مَا أَنْزَلَ اللَّهُ لَكُمْ مِنْ رِزْقٍ فَجَعَلْتُمْ مِنْهُ حَرَامًا وَحَلَالًا قُلْ مَا أَذَّكَ لَكُمْ أَمْ عَلَى اللَّهِ تَفَرَّوْنَ﴾^(٧).

إِذَا عُرِفَ هذا الأصلُ فالأمر الذي كان معروفاً بين المسلمين في القرون الفاضلة أنهم كانوا يعبدون الله تعالى بأنواع العبادات المشروعة فرضها ونفليها، من الصلاة والصيام والقراءة والذكر وغير

(١) أخرجه البخاري (٢٦٩٧) ومسلم (١٧١٨) عن عائشة.

(٢) أخرجه البخاري (١)، ومواضع أخرى) ومسلم (١٩٠٧) عن عمر بن الخطاب.

(٣) سورة البينة: ٥.

(٤) سورة الزمر: ٢.

(٥) سورة غافر: ١٤.

(٦) سورة الشورى: ٢١.

(٧) سورة يومن: ٥٩.

ذلك، وكانوا يدعون للمؤمنين والمؤمنات كما أمر الله بذلك، يدعون لأحبابهم وأمواتهم في صلاتهم على الجناز وعند زيارة قبورهم وغير ذلك. وروي عن طائفة من السلف أن عند كل ختم دعوة مجابة، فإذا دعا الرجل عقب الختم لنفسه ولوالديه ومشايخه وغيرهم من المؤمنين والمؤمنات كان هذا من الجنس المشروع، وكذلك دعاؤه لهم في قيام الليل وغير ذلك من مواطن الإجابة، وقد صح عن النبي ﷺ أنه أمر بالصدقة عن الميت، وأنه أمر بأن يصوم عنه الصوم الذي ندره^(١)، فالصدقة عن الموتى من الأعمال الصالحة، وكذلك ما جاءت به السنة في الصوم عنهم ونحو ذلك.

وبهذا وغيره احتج من قال من العلماء: إنه يجوز إهداء ثواب العبادات البدنية إلى موتى المسلمين، كما هو مذهب أحمد وأبي حنيفة وطائفة من أصحاب مالك والشافعي، فإذا أهدى لميت ثواب صيام أو صلاة أو قراءة جاز ذلك، و[قال] أكثر أصحاب مالك والشافعي: إنما يشرع ذلك في العبادات المالية كالصدقة والعتق ونحو ذلك دون العبادات البدنية، بناءً على أن هذه تقبل النيابة ويجوز التوكيل فيها بخلاف تلك، والأولون يقولون: هذا ثواب ليس من باب النيابة، كما أن الأجير الخاص ليس له أن يستنيب عنه، وله أن يعطي أجترته لمن شاء. وأصحاب أبي حنيفة من أبعد الناس عن الاستنابة في الصيام ونحوه، وجوزوا مع هذا إهداء الثواب، والنيابة إنما تجوز في مواضع مخصوصة بخلاف الإهداء.

(١) سبق ذكر الأحاديث الواردة في الباب فيما مضى.

ومن احتجَّ على منع الإهداء بقوله: ﴿ وَأَن لَّيْسَ لِلإِنْسَنِ إِلَّا مَا سَعَى ﴾^(١) فهو مُبْطِلٌ لتواتر النصوص واتفاق الأئمَّة على أنَّ الإنسانَ قد ينتفع بعملٍ غيرِه، والآية إنما نَفَتِ الاستحقاقَ لسعي الغيرِ لم تَنْفِ الانتفاعَ بسعيِ الغيرِ، والفرق بينهما بَيْنُ، ومع هذا فلم يكن من عادات السلف إذا صَلَّوا طوعًا أو صاموا طوعًا أو حجُّوا طوعًا أو قرأوا القرآنَ أَن يُهَدُّوا ثوابَ ذلك إلى موتى المسلمينِ بل ولا بخصوصهم، بل كان من عاداتِهم كما تقدم، فلا ينبغي للناس أن يَعْدِلُوا عن طريق السلف فإنه أَفْضَلُ وأَكْمَلُ. وقد بَسَطَنا الجوابَ في الإهداء للنبي ﷺ في جوابِ كبيرٍ^(٢)، وبَيَّنا أَنَّه ليس بمشروعٍ، وذَكَرْنَا ما يتعلَّق بذلك من الحِكْمَةِ والمعنىِ، والله أعلم.

(١) سورة النجم: ٣٩.

(٢) سيأتي فيما بعد.

مسألة

في رجل في مسجد وللمسجد مَصِيفٌ، وإن الفقير قد حَفَرَ فيه قبرًا وبنى فَسْقِيَّةً^(١) بقصد أن يدفن فيه، وقد حصل من يُنَازِعُه في ذلك، وهل يجوز له أن يُدْفَنَ فيه؟ وهل يجوز أن يُقرَّ هذا البناء في المكان أم لا؟

الجواب

الحمد لله، لا يجوز أن يُدفن أحدٌ في المسجد، فكيف في مسجد يُبَيِّن قبل موته؟ فإن دُفْنَ الميت في مثل هذا المسجد حرامٌ باتفاق المسلمين. ولا يجوز لأحدٍ أن يَبَيِّنَ قبرًا بفَسْقِيَّةٍ ولا غير فَسْقِيَّةٍ في مسجد، ولا فرق بين سَقْفِ المسجد ومَصِيفِه، والمساعد على ذلك عاصٍ لله ورسوله أَئْمَّ مخطيءٌ باتفاق المسلمين، والمُنْكِر لذلك الناهي عنه مطيعٌ لله ورسوله، ويجب على كل مسلم قادرٍ إعانته، ويجب أن يُهَدَّمَ ما يُبَيِّنَ في المسجد من المَصِيفِ وغيره من فَسْقِيَّة المقدمة باتفاق المسلمين.

والسنة التي كان عليها رسول الله ﷺ وأصحابه والتابعون وسائر الأئمة والمشايخ أن يُدفَنوا في مقابر المسلمين، لم يأمر منهم أحدٌ

(١) الفسقية: حوضٌ من الرخام ونحوه مستديرٌ غالباً، تَمُجُّ الماء فيه نافورة.

أَن يُدْفَنَ فِي مسجِدٍ، وَلَا دُفْنَ أَحَدٌ مِّنْهُمْ فِي مسجِدٍ، بَلْ لَعْنَ النَّبِيِّ ﷺ مِّنْ يَفْعُلُ ذَلِكَ، كَمَا ثَبَّتَ عَنْهُ فِي الصَّحِيفَةِ^(١) أَنَّهُ قَالَ قَبْلَ أَنْ يَمُوتَ بِخَمْسٍ: «إِنَّمَا كَانُوا يَتَخَذُونَ الْقُبُورَ مساجِدًا، أَلَا فَلَا تَتَخَذُوا الْقُبُورَ مساجِدًا، فَإِنِّي أَنْهَاكُمْ عَنِ ذَلِكَ».

وَثَبَّتَ عَنْهُ فِي الصَّحِيفَتَيْنِ^(٢) أَنَّهُ قَالَ: «لَعْنَ اللَّهِ الْيَهُودَ وَالنَّصَارَى اتَّخَذُوا قُبُورَ أَنْبِيَائِهِمْ مساجِدًا» يُحَذَّرُ مَا فَعَلُوا، قَالَتْ عَائِشَةَ^(٣): وَلَوْلَا ذَلِكَ لَأَبْرَزَ قَبْرَهُ وَلَكِنْ كَرِهًةً أَنْ يَتَخَذَ مساجِدًا، وَقَالَ^(٤): «إِنَّمَا شِرَارُ النَّاسِ مِنْ تُدْرِكُهُمُ السَّاعَةُ وَهُمْ أَحْيَاءٌ، وَالَّذِينَ يَتَخَذُونَ الْقُبُورَ مساجِدًا».

فَهَذَا سِيدُ الْأَوَّلِينَ آدَمُ يَكْرُهُ أَنْ يَتَخَذَ قَبْرُهُ مساجِدًا، وَدَفَنُوهُ فِي حُجْرَتِهِ لِأَنَّهُ لَا [يُجْعَلُ] قَبْرُهُ مساجِدًا، وَكَانَ الْمُسْلِمُونَ يُدَفِّنُونَ فِي مَقَابِرِهِمْ، فَالَّذِي يَقْصِدُ أَنْ يُدْفَنَ فِي دَارِ لِيُصَلَّى عَنْهُ مَقْصُودُهُ خَلْفُ مَقْصُودِ النَّبِيِّ ﷺ وَأَصْحَابِهِ، وَمَنْ قَصَدَ ذَلِكَ فَقَدْ ضَلَّ أَمْرَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ.

وَفِي السُّنْنَ^(٥) عَنْهُ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «لَعْنَ اللَّهِ زَوَّارَاتُ الْقُبُورِ

(١) مسلم (٥٣٢) عن جنديب بن عبد الله.

(٢) البخاري (٤٣٥) وموضع آخر) ومسلم (٥٣١) عن عائشة.

(٣) أخرجه البخاري (١٣٣٠، ١٣٩٠، ٤٤٤١) ومسلم (٥٢٩) عنها.

(٤) أخرجه أحمد (١/٤٠٥، ٤٣٥) وابن خزيمة في صحيحه (٧٨٩) عن ابن مسعود.

(٥) أخرجه الترمذى (٣٢٠) وغيره عن ابن عباس. وقد سبق تخريرجه.

والمتخذينَ عليها المساجدَ والسرُّجَ». فمن قَصْدَ أَنْ يُدْفَنَ بعْضُ
الشِّيُوخِ فِي مَوْضِعٍ لِيُنْذَرَ لَهُ وَيُسْرَجَ عَلَيْهِ فَقَدْ لَعِنَهُ اللَّهُ وَرَسُولُهُ،
وَلَيْسَ لَهُمْ أَنْ يُغَيِّرُوا الْمَسْجِدَ بِفَتْحِ شَبَّاكٍ لِأَجْلِ ذَلِكَ، وَاللَّهُ سَبَّحَانَهُ
أَعْلَمُ.

مسألة

في عمل طعام في الختم هل هو جائز؟ ومن يتحدث بين الناس بكلام أو حكايات مفتعلة كلها كذب هل يجوز ذلك؟

الجواب

الحمد لله، أما المحدث بأحاديث مفتعلة ليُضحك الناس أو لغرض آخر فإنه عاصٍ لله ورسوله، وقد روى بهز بن حكيم عن أبيه عن جده أن النبي ﷺ قال^(١): «إن الذي يُحَدِّثُ فِي كَذْبٍ لِيُضْحِكَ الْقَوْمَ مِنْهُمْ وَيُلِّهُ ثُمَّ وَيُلِّهُ لَهُ»، وقال ابن مسعود: إن الكذب لا يصلح في جد ولا هزل، ولا أن يعِدَ أحدكم شيئاً ثم لا يُنجِزه. وأما إن كان في ذلك ما فيه عداون على مسلم وضرر في الدين فهذا أشد تحريماً من ذلك، وبكل حال ففاعل ذلك مستحق للعقوبة الشرعية التي تردعه عن ذلك.

(١) أخرجه أحمد (٥/٢، ٥، ٧) وأبو داود (٤٩٩٠) والترمذى (٢٣١٥) والدارمى (٢٧٠٥).

فصل

وأما ما يُضْنَع للميّت فالذى يَنْفَعُ الميّتَ وَيَصِلُّ إِلَيْهِ باتفاق العلماء هو الصدقةُ ونحوُها، فإذا تَصَدَّقَ عن الميّت بذلك المال لقومٍ مُسْتَحْقِينَ لوجهِ الله تعالى ولم يَطْلُبْ منهم عملاً أصلًا كان ذلك نافعاً للميّت وللحجّي الذي يَتَصَدَّقُ عنه باتفاق العلماء، كما في الصحيحين^(١) أن سعداً قال: يا رسولَ الله! إن أمي افْتُلَّتْ نفسها، وأراها لو تكلمتْ تَصَدَّقْتُ، فهل يَنْفَعُها إن تَصَدَّقْتُ عنها؟ قال: نعم.

وأما اكتراءُ قوم يقرأون القرآنَ وَيُهَدِّونَ ذلكَ للميّت فهذه بدعةٌ، لم يفعلها السلفُ وَلَا استحبّها الأئمة، لكنَّ لو قرأ الإنسانُ القرآنَ اللهُ وأهداه للميّت وصلَ إِلَيْهِ الثوابُ عند أبي حنيفة وأحمد وغيرهما كما تَصِلُّ إِلَيْهِ الصدقةُ، فإنَّ هذا تصدقَ اللهُ وهذا قرآنُ اللهُ، وذلك عملٌ صالحٌ يَنْفَعُ اللهُ به الحيُّ والميّت، بخلافِ الذي يَكْتُرُّ من يقرأ، فإنَّ القارئَ إنما قرأ لأجلِ العرضِ، والمعطى إنما أُعطى عوضاً عما استعملَه فيه.

والفقهاء تنازعوا في الاستئجار على تعليم القرآن، فأما استئجارُ من يقرأ وَيُهَدِّي فما علمتُ أحداً من العلماء ذَكَرَ ذلك، ولكن إذا قرئ القرآنُ فاستماعه حسنٌ.

(١) سبق تخريرجه.

وأما الأكل من الطعام فإن كان قد صنعه الوارث من ماله لم يحرم الأكل منه، وإن كان قد صنع من تركة الميت - وعليه ديون لم تُوفَ، وله ورثة صغارٌ، وفي ذلك من حقوقهم - لم يؤكل منه.

مسألة

في رجل مات وتزوج أخوه امرأته ثم إنها ماتت، فهل يحل أن تُدفن مع زوجها الأول في قبر واحد؟

الجواب

الحمد لله، يكره دفن اثنين في قبر واحد إلا لحاجة، سواء كان أجنبياً أو لم يكن، وإذا احتج إلى ذلك جعل بينهما حاجزاً.

مسألة

في الصلاة على الجنازة قَدَّام الإمام.

الجواب

تنازع العلماء في الصلاة قَدَّام الإمام في الجنازة والجمعة وغير ذلك، فقيل: يصح مطلقاً كقول مالك، وقيل: لا يصح مطلقاً كقول أبي حنيفة والشافعي وأحمد في المشهور عنه في مذهبها، وقيل: يصح عند العذر، فإذا كان زَحْمةً وتَعَذَّرَ معها الصلاة خلفه صلٰى أمامة، وذلك خير من أن يدع الصلاة، وإن أمكنه الصلاة لم يصلٰى أمامة، وهذا أعدل الأقوال.

مسألة

فيمن يُصلّى على جنازَةِ قُدَّامَ الإمامِ وقُدَّامَ الجنائزَةِ، فهل تَصِحُّ
أم لا؟ وهل تَصِحُّ صلاةُ لمن هو لا يُسْرُ مَدَاسَه؟

الجواب

أما صلاته قُدَّامَ الإمامِ في الجمعة والجنازة والصلوات الخمس
وغير ذلك فللعلماء فيه ثلاثة أقوال:

قيل: لا يجوز، وهو مذهب أبي حنيفة وهو المشهور من
مذهب الشافعي وأحمد.

وقيل: يجوز، وهو قول مالك والشافعي في القديم.

وقيل: إن كان للحاجة جاز، وإنَّما فلا، مثل أن يكون قُبَّالَ
وجهه ولا يُمْكِّنه الصلاةُ إِلَّا قُدَّامَ الإمامِ، فالصلاحةُ أمامَه خيرٌ من
ترك الصلاة، وأما إذا أمكنه الصلاة خلفه فلا يُصلّى إِلَّا خلفه. وهو
أعدل الأقوال وأقواها، وهذا قولُ في مذهب أحمد وغيره،
والآحاديث هكذا وردت بسنَة رسول الله ﷺ.

مسألة

في رجل كلّما ختم القرآن أو قرأ شيئاً منه يقول: اللهم اجعل ثواب ما قرأت هدية مني وآصلة إلى رسول الله ﷺ أو إلى جميع أهل الأرض في مشارق الأرض وغاربها.

فهل يجوز ذلك أو يستحب؟ وهل يجب إنكار ذلك على فاعله؟ وهل فعله أحدٌ من علماء المسلمين؟

الجواب

الحمد لله، هذه المسألة مبنية على أصلٍ، وهو أن إهداء ثواب العبادات إلى الموتى هل يصلُ إليهم أم لا؟

فأما العبادات المالية كالصدقة فلا نزاع بين المسلمين أنها تصلُ إلى الميت، إذ قد ثبت في الصحيح^(١) أن سعداً قال: يا رسول الله! إني أمي افتلت نفسها، وأراها لو تكلمت لتصدقْتْ، فهل ينفعها إن أتصدقْ عنها؟ قال: نعم.

وأما العبادات البدنية كالصوم والصلوة القراءة ففيها قولان: أحدهما: يجوز إهداء ثوابها إلى الميت، وهو مذهب أبي

(١) سبق تخرجه.

حنيفة وأحمد وطائفه من أصحاب مالك والشافعي.

والثاني: لا تصل، وهو المشهور عند أصحاب مالك والشافعي، وقد ثبت في الصحيح^(١) عن النبي ﷺ أن امرأة قالت: يا رسول الله! إن أمي نذرت صيام شهر، فقال: «صومي عن أمك».

فهذه الأحاديث الصحيحة تدل على أن العبادات البدنية تُفعَل عن الميت كالعبادات المالية، وفي الترمذى^(٢) عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه أنه كان يُضَحِّي عن النبي ﷺ بعد موته، ويذكر أنه أَمَرَه بذلك.

إذا عُرفَ هذا فإهداء ثواب القرآن إليه ﷺ أو إلى جميع أهل الأرض هو مثل إهداء ثواب الصيام التطوع والصلاوة التطوع ونحوهما، ومثل إهداء ثواب الصدقة والعتق والحج على أحد القولين إلى النبي ﷺ وسائر المسلمين، ولم يبلغنا أن أحداً من السلف والصحابة والتابعين وتابعיהם كان يفعل ذلك، وأقدم من بلغنا أنه فعل شيئاً من ذلك علي بن الموفق أحد الشيوخ من طبقة أحمد الكبار وشيوخ الجنيد.

وبعض الناس يُنكِّر هذا لأجل كون النبي ﷺ أعلى من أن أحداً يُهدي إليه شيئاً، وهذا الإنكار ليس بجيد، فإنما مأمورون أن نُصلِّي

(١) البخاري (١٩٥٣) ومسلم (١١٤٨) عن ابن عباس.

(٢) برقم (١٤٩٥). قال الترمذى: هذا حديث غريب، لا نعرفه إلا من حديث شريك.

على النبي ﷺ وأن نُسْلِمْ عليه وأن نسأل له الوسيلة، وقد ثبتَ عنه أنه قال^(١): «إذا سمعتم المؤذن فقولوا مثلَ ما يقول، ثم سَلُوا اللهَ لي الوسيلةَ، فإنها درجةٌ في الجنة لا ينبغي إلا لعبدٍ من عباد الله، وأرجو أن أكون ذلك العبد، فمن سأَلَ اللهَ لي الوسيلةَ حَلَّتْ عليه شفاعتي يوم القيمة».

والدعاء يكون من الأعلى للأدنى، ومن الأدنى للأعلى، كما قال النبي ﷺ لعمر: «لا تَسْنَا مِنْ دُعَائِكَ»^(٢)، ولما أخبره بأُوس القرَنِي قال: «إن استطعتَ أن يَسْتغْفِرَ لك فليستغْفِرْ لك»^(٣). وكذلك الصدقة عن الميت والصوم عنه يجوز، وإن كان الميت أفضلَ من يصوم عنه ويتصدقُ عنه، فكونُ الشخص الميت أفضلَ من الحي أو كونهنبياً أو صديقاً لا يمنع أن يُشرع للحي الدعاء له، كما أنه يصلّي على جنازته، ولا يمنع أيضاً أن يُهدي إليه ما يُهدي إلى الميت من ثواب الأعمال الصالحة، والله تعالى بفضلِه يرحم هذا وهذا، كما قال^(٤): «من صَلَّى عَلَيَّ وَاحِدَةً صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ عَشْرًا». و«من سأَلَ لِي الوسيلةَ حَلَّتْ عَلَيْهِ شفاعتي يوم القيمة»^(٥).

(١) أخرجه مسلم (٣٨٤) عن عبدالله بن عمرو بن العاص.

(٢) أخرجه أحمد (١/٢٩) وأبو داود (١٤٩٨) والترمذى (٣٥٦٢) وابن ماجه (٢٨٩٤) عن عمر بن الخطاب. وضعفه الألبانى فى تعليقه على «المشكاة» (٢٢٤٨).

(٣) أخرجه مسلم (٢٥٤٢) عن عمر بن الخطاب.

(٤) أخرجه مسلم (٤٠٨) عن أبي هريرة.

(٥) سبق تخریجه.

لكن إهداء ثواب الأعمال إلى جميع الناس ما سمعت أحداً فَعَلَهُ، ولا سمعت أن أحداً كان يُهْدِي إلى النبي ﷺ، إلَّا مَا بَلَغَنِي عن علي بن الموقر ونحوه. والاقتداء بالصحابة والتابعين وتابعيهم أولى، فينبغي للإنسان أن يفعل المشرع من الصلاة عليه والتسليم، فهذا هو الذي أمر الله به ورسوله. وفي السنن^(١) عنه: «أَكْثِرُوا عَلَيَّ مِن الصَّلَاةِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَلَيْلَةَ الْجُمُعَةِ، فَإِنْ صَلَاتُكُمْ مَعْرُوضَةٌ عَلَيَّ»، قالوا: وكيف تُعرَضُ صلاتُنا عليك وقد أَرْمَتَ؟ فقال: «إِنَّ اللَّهَ حَرَمَ عَلَى الْأَرْضِ أَنْ تَأْكُلَ لَحْوَ الْأَنْبِيَاءِ». وقال له رجل: أَجْعَلْ لَكَ ثُلُثَ صلاتِي، فقال: «إِذَا يَكْفِيكَ اللَّهُ ثُلُثَ أَمْرِكَ»، قال: أَجْعَلْ نصْفَ صلاتِي، فقال: «إِذَا يَكْفِيكَ اللَّهُ نصْفَ أَمْرِكَ»، قال: أَجْعَلْ ثُلُثَيْ صلاتِي، قال: «إِذَا يَكْفِيكَ اللَّهُ ثُلُثَيْ أَمْرِكَ»، فقال: أَجْعَلْ صلاتِي كُلَّها عليك، قال: «إِذَا يَكْفِيكَ اللَّهُ مَا أَهَمَّكَ مِنْ أَمْرِ دُنْيَاكَ وَآخِرَتِكَ»^(٢).

وفي فضل الصلاة عليه - أبيه هو وأمي - من الآثار ما يَضِيقُ هذا الموضع عن ذكره، وكذلك الدعاء للمؤمنين والمؤمنات والاستغفار لهم هو الذي جاء به الكتاب والسنة، قال تعالى: «وَاسْتَغْفِرْ لِذَنِيْكَ وَلِلْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ»^(٣)، وفي السنن^(٤) عن النبي ﷺ

(١) أخرجه أحمد (٤/٨) وأبو داود (١٠٤٧، ١٥٣١) والنسائي (٣/٩١) وابن ماجه (١٠٨٥، ١٦٣٦) عن أوس بن أوس.

(٢) أخرجه أحمد (٥/١٣٦) والترمذى (٢٤٥٧) عن أبي بن كعب.

(٣) سورة محمد: ١٩.

(٤) لم أجده فيها.

من بعالي وهو يدعوه فقال: «يا علي! عُمَّ فِإِنْ فَضْلَ الْعُمُومِ عَلَى
الخُصُوصِ كَفْضَلٌ السَّمَاوَاتِ عَلَى الْأَرْضِ»، وفي السنن^(١): «أَسْرَعُ
الدُّعَاءِ إِجَابَةً دُعَوةُ غَايَبٍ لِغَايَبٍ». وفي الصحيح^(٢): «مَا مَنْ رَجُلٍ
يَدْعُو لِأَخِيهِ بِظَهَرِ الْغَيْبِ بِدُعَوةٍ إِلَّا وَكَلَّ اللَّهُ بِهِ مَلْكًا، كَلَّمَا قَالَ
الْمَلَكُ الْمَوْكَلُ بِهِ أَمِينٌ قَالَ: وَلَكَ بِمِثْلٍ». فالأفعال الشرعية هي
التي ينبغي للمؤمن أن يتحرّأها، والله أعلم.

(١) أخرجه البخاري في الأدب المفرد (٦٢٣) وأبو داود (١٥٣٥) والترمذى
(١٩٨٠) عن عبدالله بن عمرو بن العاص. وضعفه الترمذى لأن في إسناده

عبدالرحمن بن زياد الإفريقي.

(٢) مسلم (٢٧٣٢) عن أبي الدرداء.

مسألة

في الميت هل غسله ظاهر أم نجس؟ وهل تلحد المرأة الرجل أو الرجل المرأة؟ وهل يجب أن يحج عن المرأة الرجل وعن الرجل المرأة؟ وما يعطي الحاج عن الميت؟

الجواب

الحمد لله رب العالمين، بل غسله ظاهر عند جماهير العلماء، فإن ابن عباس وغير واحد من الصحابة قال: الميت لا ينجس حيًّا ولا ميتاً، وثبت في الصحيح^(١) أن النبي ﷺ لقي بعض أصحابه في طريق فاختفى منه، فذهب فاغتسل ثم جاء، فقال: «أين كنت؟»، قال: إني كنت جُنباً، قال: «سبحان الله! إن المؤمن لا ينجس».

ولهذا قال جمهور العلماء على أن الماء المستعمل من غسل الجنابة والحيض والوضوء ظاهر. وقد ثبت في الصحيح^(٢) عن النبي ﷺ توضئاً وصَبَّ ووضوءه على جابر.

وأما دفن الرجل للمرأة فإذا كانت المرأة تدفن في المقابر

(١) أخرجه البخاري (٢٨٣، ٢٨٥) ومسلم (٣٧١) عن أبي هريرة.

(٢) البخاري (١٩٤) ومواضع أخرى) عن جابر.

فالسنة أن لا يشهد جنازتها إلا الرجال لا يحضر النساء، فحيثئذٌ
فيَدِفُنُها رجلٌ من أهل الخير، كما ثبتَ أن النبي ﷺ أمر أبا طلحة
أن يَنْزِلَ في قبر ابنته^(١). وهذا وإن كان فيه مسُّ المرأة فوق الكفنِ
 فهو جائزٌ لأجل الحاجة، لأن خروج النساء مع الجنائز منهٰ عنه.

وأما إن قُدِرَ أن المرأة تُدفَن في موضع فيه النساء، فإن الحادُّ
المرأة لها أولى من إلحاد الرجل إذا لم يكن في ذلك مفسدةٌ.
والرجل يُلْحِدُه الرجال إلا إذا احْتِاجَ إلى إلحاد النساء له، فإن ذلك
جازٌ، وإن الحادُ النساء الرجال أخفٌ من تغسيلهن له، وفي جوازِ
تغسيل ذواتِ محارمه له وتغسيل الرجل لذواتِ محارمه نزاعٌ
مشهور بين العلماء، وفي إلحاد الرجل للمرأة أيضاً نزاعٌ، لكن
الذي ذكرناه صَحَّتْ به السنة.

ويجوز أن يَحْجَّ الرجل عن المرأة باتفاق العلماء، وكذلك
يجوز للمرأة عن الرجل عند الأئمة الأربع، وخالفهم بعضُ الفقهاء
لأن حجّها أنقصُ، وليس بشيءٍ، فإنه قد ثبتَ أن النبي ﷺ أمرَ
امرأةً أن تَحُجَّ عن أبيها^(٢)، وليس لأحدٍ مع رسول الله ﷺ قولٌ.
ويُحَجِّ عن المُعْتَقَةِ كما يُحَجِّ عن الحرَّةِ الأصل، فإن كان الحجُّ
وجبَ عليهما في حياتهما وجبَ أن يُخْرَجَ عنهما من رأسِ المال في

(١) أخرجه البخاري (١٢٨٥، ١٣٤٢) عن أنس.

(٢) أخرجه البخاري (١٥١٣) ومواضع أخرى) ومسلم (١٣٣٤) عن عبدالله بن عباس. وفي بعض الروايات عندهما عن عبدالله بن عباس عن الفضل بن عباس.

مذهب الشافعى وأحمد ومن وافقهما، وأما أبو حنيفة ومالك ومن وافقهما فيستحبون الإخراج عنهما، ولا يوجبونه إلا إذا وَصَّتْ به، ويكون من الثالث، وينبغي أن يُخْرِجَ عنها حجَّةٌ تامةٌ من حيث أمرت بالحجّ، ويخرج عنها حجَّةٌ مثلها، وإذا أُخْرِجَ من القاهرة ما ينوي الخامسة مئة إلى الألف كان مقاربًا. وإن لم يُجِبْ الحجُّ عليها في حياتها فيُسْتَحَبْ أن يُحَجَّ عنها بعد موتها، والحجَّة تامةً أفضل من حجَّةٍ مقاميةٍ، ويعطى الحاجُ ما يكفيه بالمعرفة. وأما إذا دَبَّرَها - وهي التي يعتقدُها بعد موتها - إذا ماتت في حياته فلا حجَّ عليها بإجماع المسلمين، لكن إن أُخْرِجَ عنها حجُّ التطوعِ كان ذلك حسناً، والله أعلم.

مسألة

في حديثٍ في مسلم^(۱) عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «ما تَعْدُون الرَّقُوبَ فِيکُمْ؟»، قال: قلنا يا رسول الله! الذي لا يُولَدُ له، قال: «ليس ذلك بالرقوب، ولكنه الرجلُ الذي لم يُقْدِمْ من ولده شيئاً»، الجواب عن الرقوب ما هو؟

الجواب

الحمد لله رب العالمين، الرَّقُوبُ في اللغة هو الذي لا ولد له أو الذي لا يعيش له ولد، وهو مشتقٌ من الرُّقْبَى، والرقبى أن يرُقِّبَ كلُّ واحدٍ من الشخصين موت الآخر، كما أن المفلس في اللغة هو الذي لا وفاء لِدَيْهِ، والمسكين في اللغة هو الطواف، فقوله عن الرقوب مثل قوله^(۲): «ما تَعْدُون المفلسَ فِيکُمْ؟»، قالوا: من ليس له درهم ولا دينار، قال: «لا، ولكن المفلس من يجيء يوم القيمة بحسناتٍ أمثالِ العجائب، قد ظلمَ هذا وشتمَ هذا وأخذَ مالَ هذا، فإذا أخذَ هذا من حسناته وهذا من حسناته، فإذا لم يبقَ له حسنةٌ أخذَ من سيئاتهم فألقاهم عليه، ثم يُلقى في النار».

(۱) برقم (۲۶۰۸).

(۲) أخرجه مسلم (۲۵۸۱) عن أبي هريرة.

فهو عَلَيْهِ الْمَصِيرُ بين لهم أن المفلس الحقيقي هو من أفلس في الآخرة، والرقوب الحقيقي الذي ليس له ولدٌ يُؤجِّر عليه، ومن لم يُقدِّم من ولده شيئاً لم يُؤجِّر على الولد، والإنسان إنما يطلب بولده وماله النفع، ويَعْدُ عَدَمَ ذلك مصيبةً، فيَبَين لهم أن النفع الحقيقي والمصيبة الحقيقية التي ينبغي للعامل أن يَعْدَها منفعةً ومصيبةً هو حالٌ من نَظَرٍ في عوَاقِبِ الأمور ونهاياتها لا في أوائلها وبداياتها، والله أعلم.

مسألة

في رجل عَزَمَ على حَفْرِ قَبْرِهِ في حال حياته، فما ذا يُسْتَحْبِطُ أن يَفْعَلَ مع ذلك من الأجر الموجب لثواب الله سبحانه والأفضل فيه؟ عَرَّفُونَا مِبْسوطًا.

الجواب

لا يُسْتَحْبِطُ للرجل أن يَحْفِرَ قَبْرَهُ قَبْلَ أَنْ يَمُوتَ، فإنَّ النَّبِيَّ ﷺ لم يَفْعَلْ ذَلِكَ هُوَ وَلَا أَصْحَابُهُ، وَأَيْضًا إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى يَقُولُ: ﴿وَمَا تَدْرِي نَفْسٌ مَاذَا تَكْسِبُ غَدًّا وَمَا تَدْرِي نَفْسٌ بِأَيِّ أَرْضٍ تَمُوتُ﴾^(۱)، وَالْعَبْدُ لا يَدْرِي أين يَمُوتُ، وَكُمْ مَنْ أَعْدَّ لَهُ قَبْرًا وَبَنَى عَلَيْهِ بَنَاءً وَقُتِلَ أَوْ ماتَ فِي بَلْدَةٍ آخَرَ، وَإِذَا كَانَ مَقْصُودُ الرَّجُلِ الْاسْتِعْدَادُ لِلْمَوْتِ فَهَذَا يَكُونُ بِالْعَمَلِ الصَّالِحِ، إِنَّ الْعَبْدَ إِنَّمَا يُؤْنِسُهُ فِي قَبْرِهِ عَمَلُهُ الصَّالِحُ، فَكُلُّمَا أَكْثَرَ مِنَ الْأَعْمَالِ الصَّالِحةِ - كَالصَّلَاةِ وَالْقِرَاءَةِ وَالذِّكْرِ وَالدُّعَاءِ وَالصِّدْقَةِ وَالْأَمْرِ بِالْمَعْرُوفِ وَنَهْيِ عَنِ الْمُنْكَرِ - كَانَ ذَلِكَ هُوَ الَّذِي يَنْفَعُهُ فِي قَبْرِهِ، لَا يَنْفَعُهُ بَنَاءُ الْقَبْرِ وَلَا تَوْسِيعُهُ وَلَا تَرْتِيبُهُ، بَلْ قَدْ ثَبَّتَ فِي الصَّحِيفَةِ^(۲) عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ نَهَى أَنْ يُجْعَصَّ الْقَبْرُ وَأَنْ

(۱) سورة لقمان: ۳۴.

(۲) مسلم (۹۷۰) عن جابر.

يُبَيِّنُ عَلَيْهِ، فَكَيْفَ بِمَنْ يَبْنِي الْقُبُورَ كَأَنَّهَا قَصْوَرٌ؟ فَهَذَا مِنْ أَعْظَمِ مَا يُنْكِرُ مِنَ الْأَمْوَارِ، وَهُوَ بِاتِّفَاقِ الْمُسْلِمِينَ لَا يَنْفَعُ الْمَيِّتَ شَيْئًا، وَإِنَّمَا يَنْفَعُهُ الْعَمَلُ الصَّالِحُ، قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «الْكَيْسُ مِنْ دَانَ نَفْسَهُ وَعَمِيلٌ لِمَا بَعْدَ الْمَوْتِ، وَالْعَاجِزُ مِنْ أَتَبَعَ نَفْسَهُ هَوَاهَا وَتَمَنَّى عَلَى اللَّهِ الْأَمَانِي»^(١).

فَمَنْ ظَنَّ أَنَّ إِعْدَادَ الْقَبْرِ وَبِنَاءَهُ وَتَعْظِيمَهُ وَتَحْسِينَهُ يَنْفَعُهُ فَقَدْ تَمَنَّى عَلَى اللَّهِ الْأَمَانِيَ الْكَاذِبَةَ، وَإِنَّمَا يَكُونُ فِي قَبْرِهِ بِحَسْبِ مَا فِي قَلْبِهِ، وَكُلُّمَا كَانَ الإِيمَانُ فِي قَلْبِهِ أَعْظَمُ كَانَ فِي قَبْرِهِ أَسْرَ وَأَنْعَمَ، قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: «﴿أَفَلَا يَعْلَمُ إِذَا بَعَثَرَ مَا فِي الْقُبُورِ﴾ وَحَصَّلَ مَا فِي الْصَّدُورِ ﴿إِنَّ رَبَّهُمْ بِهِمْ يَوْمَئِذٍ لَّخَيِّرٌ﴾»^(٢)، فَجَمِيعُ سَبِّحَانَهُ بَيْنَ مَا فِي الْقُبُورِ وَمَا فِي الصَّدُورِ، وَفِي الصَّحِيحَيْنِ^(٣) عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ لِلْمُشْرِكِينَ عَامَ الْخَنْدَقِ: «مَلَأَ اللَّهُ قُبُورَهُمْ وَأَجْوَافَهُمْ نَارًا كَمَا شَغَلُوكُنَا عَنِ الصَّلَاةِ الْوَسْطَى صَلَاةِ الْعَصْرِ حَتَّى غَرَبَتِ الشَّمْسُ». وَهَذَا بَابٌ وَاسِعٌ لَا يَتْسَعُ لِهِ هَذَا الْمَوْضِعُ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

(١) أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ (٤/١٢٤) وَالْتَّرْمِذِيُّ (٢٤٥٩) وَابْنُ مَاجَهَ (٤٢٦٠) عَنْ شَدَّادِ بْنِ أَوْسٍ.

(٢) سُورَةُ الْعَادِيَاتِ: ١١-٩.

(٣) الْبَخَارِيُّ (٢٩٣١، ٤١١١، ٤٥٣٣، ٦٣٩٦) وَمُسْلِمٌ (٦٢٧) عَنْ عَلِيٍّ.

مسألة

في أطفال المؤمنين الذين يموتون دون الثالث، هل لهم صحائف؟
أعمالٍ يكتب فيها ما يُهَدَى لهم من قرآن وصدقة أم لا؟ وهل
يُسألون في قبورهم ويُحاسِبون أم لا؟ وهل يُدْوِمون على حالتهم
التي ماتوا عليها في القيمة أم يَكْبِرُون ويَتَزَوَّجُون إذا دخلوا الجنة؟
والبنات اللاتي يُدفَنْ أَبْكَارًا هل يُرَوَّجُن في الجنة؟ وهل في الجنة
حَبْلٌ وولادة في الناسِ كُلَّهُمْ أم ناسٍ دون ناسٍ؟ وهل ذلك صحيح؟

الجواب

الحمد لله رب العالمين، أما ما يُهَدَى إلى الأطفال من صدقة
ونحوها من العبادات المالية فتصِلُ إليه بلا نزاع، وفي العادات
البدنية قولان مشهوران، لكن مذهب أحمد وأصحاب أبي حنيفة
وطائفة من أصحاب مالك والشافعي أنها تصِلُ أيضًا كما تصل
المالية وهو الصحيح، والمُهَدَى إلى الصغار والكبار سواءً في باب
كتابته، فلا يقال إنَّ ما يُهَدَى إلى الكبار يُكتب دون ما يُهَدَى إلى
الصغار، بل حكمُ النوعين واحد.

وأما سؤالهم في القبر ف فيه قولان مشهوران لأصحاب أحمد
وغيرهم من أهل السنة:

أحدهما: أنهم لا يُسَأَّلُونَ، وهذا قول القاضي وابن عقيل وغيرهما، قالوا: لأن السؤال في القبر إنما يكون لمن كان مكلفاً في الدنيا، والصبي والمجنون ليس بمكلف فلا يُسَأَّلَ.

والقول الثاني: وهو قول أبي حكيم النهرواني، وهو الذي نقله أبو الحسن علي بن عبدوس عن أصحابِ أَحْمَدَ أنْهُمْ يُسَأَّلُونَ، لما في «الموطأ»^(١) أن أبا هريرة صَلَّى عَلَى صَغِيرٍ لَمْ يَعْمَلْ خَطِيئَةً قَطْ فقال: اللَّهُمَّ قِهْ عَذَابَ الْقَبْرِ وَضِيقَةَ الْقَبْرِ. وهذا قد يُنبَّئُ على امتحانِهِمْ فِي عِرَصَاتِ الْقِيَامَةِ، وقد جاءَتْ بِذَلِكَ أَحَادِيثُ^(٢).

وأما حالهم في الآخرة فإنهم إذا دخلوا الجنة دخلوها كما يدخلها الكبار على صورة أبيهم آدم، طول أحديهم ستون ذراعاً في عَرْضٍ سبعة أذرع، ويتزوجون كما يتزوج الكبار، ومن مات من النساء ولم تتزوج فإنهَا تتزوج في الآخرة، وكذلك من مات من الرجال فإنه يتزوج في الآخرة.

(١) ٢٢٨ / ١.

(٢) سبق ذكرها في المجموعة الثالثة.

مسألة

في مقبرة للمسلمين، وأهل الذمة يُدفون فيها، هل يجب على
ولي الأمر منعهم أم لا؟

الجواب

الحمد لله، ليس لأهل الذمة دفن موتاهم في شيء من مقابر المسلمين لا الشهداء ولا غيرهم، بل لابد أن تكون مقابرهم متميزة عن مقابر المسلمين تميزاً ظاهراً، بحيث لا يختلطون بهم ولا يشتبه قبور المسلمين بقبور الكفار، وهذا أوكيٌ من التمييز بينهم حال الحياة بلبس الغيار ونحوه، فإن مقابر المسلمين فيها الرحمة، ومقابر الكفار فيها العذاب، بل ينبغي مباعدة مقابرهم عن المسلمين، وكلما بعدت عنها كان أصلح، والله أعلم.

مسألة

في الخلائق إذا حُشروا يوم القيمة هل يُحشرون جميعهم عَرَائِياً، أو بعْضُهُم عُرَاءً وبعْضُهُم بأكفانِهِم؟ وقول أبي سفيان عن النبي ﷺ: «بَا لِغُوا فِي أَكْفَانِ مُوْتَاكُمْ، إِنْ أَمْتَيْتُ تُحْشَرَ بِأَكْفَانِهَا، وَسَائِرُ الْأُمُّمِ عَرَاءً» كما ذكره الغزالى. وهل يموتُ إدريسُ من الصَّعْقَةِ؟

الجواب

الذى في الحديث عن أبي سعيد الخدري قال: قال رسول الله ﷺ: «الميت يُبعث في ثيابه التي قُبض فيها». أخرجه أبو حاتم ابن حبان في صحيحه^(١) وغيره. وقد رُوي أن أبا سعيد لما حضرته الوفاة دعا بثياب جُدُّدٍ، فلبسها ثم قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «الميت يُبعث في ثيابه التي يموت فيها»^(٢).

فأبو سعيد على هذا حمل الحديث على أن الثياب التي يموت

(١) برقم ٢٥٧٥ - موارد).

(٢) أخرجه أبو داود (٣١١٤) والحاكم في «المستدرك» (١/ ٣٤٠) والبيهقي في «السنن الكبرى» (٣/ ٣٨٤). وصححه الألباني في «الصحيحة» (١٦٧١).

فيها العبد يُبعث فيها، ولم يقل: إنه يُبعث في أكفانه، فإن الكفن غير الثياب التي يموت فيها، فإن عامة الموتى لا يُكفّنون في ثيابهم التي يُقبضون فيها، لا سيما وال柩 الذي كُفن فيه رسول الله ﷺ ليس فيه مما يُمسى فيه، فإنها لم يكن فيها قميص ولا عمامه، فإنه إذا عُرف أن الحديث المأثور إنما هو أنه يُبعث في ثيابه التي قُبض فيها، فقيل: يُبعث في نفس الثوب الظاهر.

وقال طوائف من أهل العلم - كأبي حاتم وغيره -: إن المراد بذلك أنه يُبعث على ما مات عليه من العمل، سواء كان صالحًا أو سيئًا، كما قال أكثر المفسرين في قوله تعالى: «وَثِيَابُكَ فَطَهَرْ»^(١) لأن المراد به إصلاح العمل وتطهير النفس من الرذائل^(٢). ومثل هذا كثير في كلامهم، كما قيل:

ثِيَابُ بْنِي عَوْفٍ طَاهَرَى نَقِيَّةً^(٣)

ويقال: «فلان طاهر الثياب». يؤيد هذا شيئاً: أحدهما: أن الذي جاء في الحديث أنه يُبعث على ما مات عليه من خير وشر، كما جاء، فما خُتم له به يُبعث عليه، كما في حديث جابر أن النبي ﷺ قال: «يُبعث كل عبد على ما مات عليه».

(١) سورة المدثر: ٤.

(٢) انظر تفسير الطبرى (٢٩، ٩١، ٩٢) وابن كثير (٤ / ٤٧٠).

(٣) عجزه: وأوجههم عند المشاهد عراؤن. والبيت لامرئ القيس في ديوانه: ٨٣.

رواه أبو حاتم في صحيحه^(١).

الثاني: أن الأحاديث الصحيحة تُبيّن أنهم يُحشرون عراةً، كما في الصحيح^(٢) عن النبي ﷺ أنه قال: «يُحشر الناس يوم القيمة حفاةً عراةً غرلاً»، ثمقرأ: «كَمَا بَدَأْنَا أَوَّلَ خَلْقٍ نُعِيدُهُ»^(٣). وفي لفظ في الصحيح^(٤): «أول من يُكسى إبراهيم الخليل». وفي الصحيح^(٥) أيضاً عن عائشة أن النبي ﷺ قال: «يُحشر الناس يوم القيمة حفاةً عراةً غرلاً»، قالت: يا رسول الله! الرجال والنساء جميعاً ينظر بعضهم إلى بعض! قال: «يا عائشة! الأمر أشد من أن ينظر بعضهم إلى بعض». فهذا وأمثاله أحاديث صحيحة لا يجوز أن تعارض بمثل ذلك اللفظ المجمل.

وأيضاً فإن بعثة على ما مات عليه من خير وشر ظاهر، فإن الأعمال بالخواتيم، وقد ثبت في الصحيح^(٦) «أن العبد ليعمل بعمل أهل الجنة حتى ما يكون بينه وبينها إلا ذراع، فيسبق عليه الكتاب، فيعمل بعمل أهل النار فيدخل النار، وإن العبد ليعمل بعمل أهل النار حتى ما يكون بينه وبينها إلا ذراع، فيسبق عليه الكتاب».

(١) ٢١٠ / ٩ (ط. الحوت). وأخرجه أيضاً مسلم (٢٨٧٨) وأحمد (٣ / ٣١، ٣٦٦، ٣٣١).

(٢) البخاري (٦٥٢٧) ومسلم (٢٧٥٩) عن عائشة.

(٣) سورة الأنبياء: ١٠٤.

(٤) البخاري (٦٥٢٦) ومسلم (٢٨٦٠) عن ابن عباس.

(٥) هو الحديث الذي مضى آنفاً.

(٦) البخاري (٣٢٠٨) ومواضع أخرى) ومسلم (٢٦٤٣) عن ابن مسعود.

فيعملُ بعملٍ [أهل] الجنة فيدخلُ الجنة». فهذا وأمثاله تُبيّن أنه في الآخرة يُحشر على ما مات عليه.

وأما ثوبُه الذي كان عليه وقتَ الموت فلا مناسبةٌ في بعْثِه فيه، فقد تموتُ الأنبياء والصالحون^(١) في ثياب الرَّأْةِ، وقد يموتُ الكفار والمنافقون في ثيابِ حسنةٍ، فهل يكون قيامُ الكفار والمنافقين من قبورهم أجملَ وأبهى من قيام الأنبياء والمؤمنين؟ ولو كان صحيحاً لكان تكفينه في ثيابه التي مات فيها ويُبعثُ فيها أولى من تكفيه في غيرها، وليس الأمر كذلك، بل قد يختلف الحكم في ذلك.

وقد ثبت في الصحيح^(٢) عن النبي ﷺ أنه قال: «إذا كفَنَ أحدكم أخاه فليُحسنْ كفنه». وقد رُوي أن النبي ﷺ أمرَ بشدّ الفخذِ في بعض الجنائز، وقال: «إن هذا لا يُغنى شيئاً، وإنما تطيب نفسُ الحي»^(٣).

ولو كان الميتُ يُبعثُ في ثياب موته لوردت السنة بتجميدها. وأما الأكفانُ فلا أصلَ لكونه يُبعثُ فيها بحالٍ.

وأما إدريس فقد رُوي أنه ماتَ في السماء^(٤)، فلا يحتاج إلى موتٍ ثانٍ، واللهُ سبحانه قد أخبرَ بصَعْقٍ من في السموات ومن في

(١) في الأصل: «الصالحين».

(٢) مسلم (٩٤٣) عن جابر.

(٣) لم أجده فيما بين يديّ من المصادر.

(٤) أخرجه الطبراني في تفسيره (١٦ / ٧٢) عن كعب الأحبار. انظر «البداية والنهاية» (١ / ٢٣٤ - ٢٣٦).

الأرض إلا من شاء الله^(١)، وقد ثبت عن النبي ﷺ أنه ذكر «أن الناس يصعّدون يوم القيمة فأكونُ أَوَّلَ مَنْ أَفِيقُ»، فأجددُ موسى باطشُ بساقِ العرش، لا أدرِي هل أَفَاقَ قبلي أم كان ممّا استثنى الله^(٢).
إذا كان النبي ﷺ قد توقفَ في مثل هذا فكيف يَجْزِمُ أحدهنا
بما لا علمَ له به؟ والله أعلم.

(١) سورة الزمر: ٦٨.

(٢) أخرجه البخاري (٦٥١٧ ومواضع أخرى) ومسلم (٢٣٧٣) عن أبي هريرة.

مسألة

في معنى قوله «من قُتِلَ دون مالِه فهو شهيد»^(١)، وهل يجب على الشخص أن يبذل ثُلُثَ مالِه قبل القتال - كما هو متعارفُ بين الناس - أم يجوز ذلك؟ وهل الواجب عليه الدفعُ عن نفسه وأهلهِ وماِلِه دون البذل؟

الجواب

قد ثبت عن النبي ﷺ أنه قال: «مَنْ قُتِلَ دون مالِه فهو شهيد، ومن قُتِلَ دون دِمِه فهو شهيد، وَمَنْ قُتِلَ دون حُرْمَتِه فهو شهيد، وَمَنْ قُتِلَ دون دِينِه فهو شهيد»^(٢).

وأتفق العلماءُ على أن قطاعَ الطريق إذا تعرّضوا لأبناءِ السبيل يُريدون أموالَهم فإنّ لهم أن يقاتلوهم دفعاً عن أموالِهم، إذا لم يندفعوا إلا بالقتال، ولا يجب عليهم أن يبذلوا لهم من المال لا قليلاً ولا كثيراً، لا الثالث ولا غير الثالث، لكن إن أحبوها هم أن

(١) أخرجه البخاري (٢٤٨٠) ومسلم (١٤١) عن عبدالله بن عمرو بن العاص.

(٢) أخرجه أحمد (١/١٩٠) وأبي داود (٤٧٧٢) والترمذى (١٤٢١) والنسائي (٧/١١٦) عن سعيد بن زيد.

يُبَذِّلُوا ذَلِكَ وَيَتَرَكُوا الْقَتَالَ فَلَهُمْ ذَلِكُ، وَلَا يَجِدُ عَلَيْهِمْ إِلَّا أَنْ يَكُونُوا عَاجِزِينَ عَنِ الْقَتَالِ، فَحِينَئِذٍ يُصَالِحُونَهُمْ بِمَا أَمْكَنَ، وَلَا يُقَاتِلُونَ قَتَالًاً تَذَهَّبُ فِيهِ أَنفُسُهُمْ وَأَمْوَالُهُمْ.

وَأَمَّا الْوَجُوبُ فَلَا يَجِدُ عَلَيْهِمْ الدَّفْعُ عَنِ أَمْوَالِهِمْ، بَلْ لَهُمْ أَنْ يَقَاتِلُوا عَنْهَا وَلَهُمْ أَنْ يُبَذِّلُوهَا، لَأَنَّ إِعْطَاءَ الْمَالِ لَهُمْ جَائزٌ، وَإِمْساكُهُ عَنْهُمْ جَائزٌ، وَالْعَبْدُ يَفْعَلُ أَصْلَحَ الْأَمْرَيْنِ عَنْهُ.

وَأَمَّا الدَّفْعُ عَنِ الْحَرَمَةِ مُثْلًا أَنْ يَرِيدَ الظَّالِمُ أَنْ يَفْجُرَ بِامْرَأَةِ الإِنْسَانِ أَوْ ذَاتِ مَحْرَمَهُ أَوْ بَنْفِسِهِ أَوْ بِوْلِدِهِ وَنَحْوِ ذَلِكَ، فَهَذَا يَجِدُ عَلَيْهِ الدَّفْعُ، لَأَنَّ التَّمْكِينَ مِنْ فَعْلِ الْفَاحِشَةِ لَا يَجُوزُ، كَمَا لَا يَجُوزُ بَذْلُ الْمَالِ، فَيَجِدُ عَلَيْهِ أَنْ يَدْفَعَ ذَلِكَ بِحَسْبِ إِمْكَانِهِ، وَإِذَا لَمْ يَنْدِفعُ إِلَّا بِالْقَتَالِ وَهُوَ قَادِرٌ عَلَيْهِ قَاتِلًا.

وَأَمَّا دَفْعُهُ عَنْ دِمِهِ فَهُوَ جَائزٌ أَيْضًا، لَكِنْ فِي وَجْهِهِ قَوْلَانِ اللَّعْمَاءِ هَمَا رَوَيْتَانِ عَنْ أَحْمَدَ :

أَحَدُهُمَا: لَا يَجِدُ، لَأَنَّ ابْنَ آدَمَ الْمُظْلُومُ لِمَا أَرَادَ أَخْوَهُ قَتْلَهُ لَمْ يَدْفَعْ عَنِ نَفْسِهِ، وَقَالَ: «لَئِنْ بَسَطْتَ إِلَيَّ يَدَكَ لِتَقْتِلَنِي مَا أَنَا بِبَاسِطٍ يَدِيَ إِلَيْكَ لِأَقْتُلَكَ إِنِّي أَخَافُ اللَّهَ رَبَّ الْعَالَمِيْنَ ﴿١٨﴾ إِنِّي أُرِيدُ أَنْ تَبُوَا بِإِثْمِي وَلَا تَكُونَ مِنْ أَصْحَابِ النَّارِ وَذَلِكَ جَزَّاؤُ الظَّالِمِيْنَ ﴿١٩﴾»^(١).

وَكَذَلِكَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِيْنَ عُثْمَانَ لِمَا طَلَبَ الْخَوَارِجُ قَتْلَهُ لَمْ يَدْفَعْ

(١) سُورَةُ الْمَائِدَةِ: ٢٨ - ٢٩.

عن نفسه، وأمرَ الذين جاءوا ليقاتلوا عنه - كغلمانِه وأقاربه والحسن ابن علي وعبد الله بن الزبير وغيرهم - أن لا يقاتلوا، وكان ذلك من مناقبِه رضي الله عنده.

والقول الثاني: يجب الدفعُ عن نفسه، لأن قتله بغير حقٍ محرّمٌ، فلا يجوز له التمكين من محرّمٍ.

وهذا إذا لم تكن فتنة، وأما إذا كانت فتنة بين المسلمين، مثل أن يقتل رجلانِ أو طائفتان على مُلْكِ أو رئاسةِ أو على أهواءِ بينهم، كأهواءِ القبائل والموالي الذين ينتمي كل طائفة إلى رئيسٍ اعتقَهم، فيقاتِلون على رئاسةِ سيدِهم، وأهواءِ أهل المدائِن الذين يتعرَّضُ كل طائفة لأهل مدینتهم، وأهواءِ أهل المذاهب والطرائق كالفقهاء الذين يتعرَّضُ كلُّ قومٍ لحزبيهم ويقتتلون، كما كان يجري في بلادِ الأعاجم، ونحو ذلك، فهذا قتال الفتنة يُنهي عنه هؤلاء وهؤلاء، وقد قال النبي ﷺ: «إذا التقى المسلمان بسيفيهما فالقاتل والمقتول في النار»، قالوا: يا رسول الله! هذا القاتل، فما بال المقتول؟ قال: «إنه أرادَ قتلَ صاحِبِه»^(١).

وفي الصحيح^(٢) أنه قال: «من قُتل تحت رايةٍ عمّيَةٍ يغضُبُ لعصَبةٍ ويدعو لعصَبةٍ فليس منا - أو قال: - هو في النار». وقال ﷺ: «ستكون فتنةٌ القاعدُ فيها خيرٌ من القائم، والقائمُ خيرٌ من

(١) أخرجه البخاري (٣١، ٦٨٧٥) ومسلم (٢٨٨٨) عن أبي بكرة.

(٢) مسلم (١٨٤٨) عن أبي هريرة.

الماشي ، والماشي خير من الساعي ، وال ساعي خير من المرجع^(١) .
 والأحاديث الصحيحة كثيرة في نهي النبي ﷺ عن القتال في الفتنة ، بل عند الداعي بسعارها ، كما قال النبي ﷺ : «من سمعتموه يتعرّى بعزاء الجاهلية فأغضضوه هنَّ أبيه ولا تكنُوا»^(٢) ، يعني : إذا قال الداعي : يا لفلان ! أو يا للطائفة الفلانية ! فقولوا له : اغضض ذكر أبيك .

وفي الصحيحين^(٣) عنه أن المسلمين كانوا معه في سفر ، فاقتتل - يعني - رجلٌ من المهاجرين ورجلٌ من الأنصار ، فقال المهاجري : يا للمهاجرين ! وقال الأنصاري : يا للأنصار ! فقال النبي ﷺ : «أبدعواj الجاهلية وأنا بين أظهركم؟ دعوها فإنها مُتنّة» .

وقال تعالى : ﴿ وَقَاتَلُوْهُمْ حَتَّى لَا تَكُونَ فِتْنَةً وَيَكُونَ الَّذِينَ لِلَّهِ حُلُومٌ يَتَأَيَّهَا الَّذِينَ لَا آمَنُوا أَتَقُولُوا أَللَّهُ حَقٌّ تَقُولُهُ، وَلَا تَمُونُ إِلَّا وَآتَيْتُمْ مُسْلِمِوْنَ وَأَغْصَمْتُمُوا بِحَبْلِ اللَّهِ جَمِيعًا وَلَا تَفَرَّقُوا وَإِذْ كُرِّمْتُمُ اللَّهَ عَلَيْكُمْ إِذْ كُنْتُمْ أَعْدَاءَ فَأَلَّفْتُ بَيْنَ قُلُوبِكُمْ فَأَصْبَحْتُمْ بِنِعْمَتِهِ إِخْوَانًا وَكُنْتُمْ عَلَى شَفَاعَةٍ حُقْرَقَ مِنَ الْأَتَارِ فَأَنْقَذَكُمْ مِنْهَا كَذَلِكَ يُبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمْ مَا يَأْتِيْهِ لَعَلَّكُمْ تَهَدُونَ ﴾^(٤) وَلَا تَكُونُ مِنْكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى الْخَيْرِ

(١) أخرجه البخاري (٣٦٠١، ٣٦٠٢، ٧٠٨١، ٧٠٨٢) ومسلم (٢٨٨٦) عن أبي هريرة .

(٢) أخرجه أحمد (٥ / ١٣٦) والبخاري في «الأدب المفرد» (٩٦٣) والنسائي في «عمل اليوم والليلة» (٩٧٥، ٩٧٦) عن أبي بن كعب . وانظر كلام الألباني عليه وتصححه في «الصحيح» (٢٦٩) .

(٣) البخاري (٤٩٠٥) ومسلم (٢٥٨٤) عن جابر .

(٤) سورة البقرة : ١٩٣ .

وَيَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَنَهَايُونَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَأُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ ﴿١﴾ وَلَا تَكُونُوا كَالَّذِينَ تَفَرَّقُوا وَأَخْتَلُفُوا مِنْ بَعْدِ مَا جَاءَهُمُ الْبَيِّنَاتُ وَأُولَئِكَ لَهُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ ﴿٢﴾ يَوْمَ تَبَيَّضُ وُجُوهٌ وَتَسُودُ وُجُوهٌ ﴿٣﴾ . قال ابن عباس : تبيّض وجهه أهل السنة والجماعة ، وتسود وجهه أهل البدعة والضلاله .

وقد قال تعالى : « يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَاكُمْ مِنْ ذَكَرٍ وَأُنْثَى وَجَعَلْنَاكُمْ شُعُورًا وَقَابِلَ لِتَعَاوُفِهِ إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِنْدَ اللَّهِ أَنْفَكُمْ » ^(١) . وقال النبي ﷺ : « لا فضل لعربي على عجمي ، ولا لعجمي على عربي ، ولا لأبيض على أسود ، ولا لأسود على أبيض إلا بالتقوى ، الناس من آدم وآدم من تراب » ^(٢) . وقال ﷺ : « مثل المؤمنين في توادهم وتراحمهم وتعاطفهم كمثل الجسد الواحد ، إذا اشتكت منه عضو تداعى له سائر الجسد بالحمى والسهر » ^(٣) .

فالله قد جعل المؤمنين إخوة مع الاقتتال ، وأمر بالعدل بينهم ، فقال تعالى : « وَلَنْ طَأْفِنَانِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ أَفْتَلُوا فَأَصْلِحُوا بَيْنَهُمَا فَإِنْ بَغَتَ إِحْدَاهُمَا عَلَى الْأُخْرَى فَقَتَلُوا أُلَّا تَبْغِي حَقَّ تَفْيِهٖ إِلَيْهِ أَمْرِ اللَّهِ فَإِنْ فَاءَتْ فَأَصْلِحُوا بَيْنَهُمَا بِالْعَدْلِ وَأَقْسِطُوا إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ ﴿٤﴾ إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ فَأَصْلِحُوا بَيْنَ

(١) سورة آل عمران : ١٠٢ - ١٠٦ .

(٢) سورة الحجرات : ١٣ .

(٣) أخرجه أحمد (٤١١ / ٥) عن أبي نصرة عن سمع خطبة النبي ﷺ . وأخرجه أبو نعيم في « الحلية » (١٠٠ / ٣) عن أبي نصرة عن جابر ، وفي إسناده بعض من يجهل . وانظر « الصحيح » (٢٧٠٠) .

(٤) أخرجه البخاري (٦٤٣٠) ومسلم (٢٥٨٦) عن النعمان بن بشير .

أَخْوَيْكُمْ وَاتَّقُوا اللَّهَ ^(١). فجعلنا إخوةً مع الاقتتال والبغى، وأمر بالعدل بينهم.

فيجب على كلّ أحدٍ أن يُعَظِّمَ أهلَ التقوى والحق ويكون معهم، سواء كانوا من طائفته أو لم يكونوا، ويقصد أن يكون الدينُ لله لا لخلقِه، فإذا فُضِّلَ هؤلاء على هؤلاء لم يكن مع هؤلاء ولا مع هؤلاء، بل يَسْعَى بينهم بالعدل والإصلاح.

إذا طُلب قتلُ الرجل في هذه الحال وهو لا يُريد أن يقاتل أحداً، فهل له أن يدفع عن نفسه في هذه الحال؟ على قولين للعلماء مما روايتان عن أَحْمَد:

إحداهما: لا يدفع عن نفسه وإن قُتِلَ، حتى لا يكون مقاتلاً في الفتنة، ولأن النبي ﷺ قال للسائل لما سأله عن ذلك: «دَعْهُ حَتَّى يُبُوءَ بِإِثْمِهِ وَإِثْمِك» ^(٢).

والثاني: يجوز لعموم الحديث، والأحاديث الخاصة تُبيّن أنه نَهَى عن القتال في الفتنة وإن قُتِلَ مظلوماً، ولهذا لم يقاتل عثمان رضي الله عنه، لأنَّه رأى أن ذلك يُفضي إلى الفتنة. والله أعلم.

(١) سورة الحجرات: ٩ - ١٠.

(٢) أخرجه مسلم (٢٨٨٧) عن أبي بكر.

مسألة

سؤال منكر ونكير، الميت إذا مات تدخل الروح في جسده ويجلس ويُجاوب منكر ونكير، فيحتاج موتاً ثانياً؟

الجواب

عودُ الروح في بدن الميت في القبر ليس مثل عودها إليه في هذه الحياة الدنيا، وإن كان ذاك قد يكون أكملَ من بعض الوجه، كما أن النشأة الآخرة ليست مثل هذه النشأة وإن كانت أكملَ منها، بل كُلُّ موطنٍ في هذه الدار وفي البرزخ والقيامة له حكمٌ يُخصُّه. ولهذا أخبر النبي ﷺ أن الميت يُوسَع له في قبره ويُسأَل ونحو ذلك، وإن كان التراب قد لا يتغير. فالروح تُعاد إلى بدن الميت وتُفارِقُه، وهل يُسمى ذلك موتاً؟ فيه قولان:

قيل: يُسمى ذلك موتاً، وتأولوا على ذلك قوله ﴿رَبَّنَا أَمْتَنَا أَنْتَنِينَ وَأَحْيَيْتَنَا أَنْتَنِينَ﴾^(۱). قيل: إن الحياة الأولى في هذه الدنيا، والحياة الثانية في القبر، والموتة الثانية في القبر.

(۱) سورة غافر: ۱۱.

والصحيح أن هذه الآية كقوله ﴿وَكُنْتُمْ أَمْوَاتًا فَأَحْيَنَاكُمْ ثُمَّ يُمْسِكُنَّكُمْ ثُمَّ يُحِيِّنَكُمْ﴾^(١). فالموتة الأولى قبل هذه الحياة، والموتة الثانية بعد هذه الحياة، قوله ﴿ثُمَّ يُحِيِّنَكُمْ﴾ بعد الموت. قال: ﴿مِنْهَا خَلَقْنَاكُمْ وَفِيهَا نُعِيدُكُمْ وَمِنْهَا نُخْرِجُكُمْ تَارَةً أُخْرَى﴾^(٢)، وقال: ﴿فِيهَا تَحْيَوْنَ وَفِيهَا تَمُوتُونَ وَمِنْهَا نُخْرِجُهُنَّ﴾^(٣).

فالروح تتصل بالبدن متى شاء الله، وتفارقه متى شاء الله، لا يتوقف ذلك بمرة ولا مرتين، والنوم أخو الموت، ولهذا كان النبي ﷺ يقول إذا أوى إلى فراشه: «بِاسْمِكَ اللَّهُمَّ أَمُوتُ وَأَحْيَا». وكان إذا استيقظ يقول: «الحمد لله الذي أحيانا بعد ما أماتنا، وإليه الشُّور»^(٤). فقد سمى النوم موتاً والاستيقاظ حياً.

وقد قال تعالى: ﴿الَّهُ يَتَوَفَّ الْأَنفُسَ حِينَ مَوْتِهَا وَالَّتِي لَمْ تَمُتْ فِي مَنَامِهَا فَيُمْسِكُ الَّتِي قَضَى عَلَيْهَا الْمَوْتَ وَيُرِسِلُ الْأُخْرَى إِلَى أَجَلٍ مُسَمَّىٌ إِنَّ فِي ذَلِكَ لَآيَاتٍ لِقَوْمٍ يَنْفَكِرُونَ﴾^(٥)، فبين أنه يتوفى الأنفس على نوعين، فيتوفاها حين الموت، ويتوفى الأنفس التي لم تمت بالنوم، ثم إذا ناموا فمن مات في منامه أمسك نفسه، ومن لم يمُت

(١) سورة البقرة: ٢٨.

(٢) سورة طه: ٥٥.

(٣) سورة الأعراف: ٢٥.

(٤) أخرجه البخاري (٦٣١٢، ٦٣١٤، ٦٣٢٤، ٧٣٩٤) عن حذيفة. وأخرجه البخاري (٦٣٢٥، ٧٣٩٥) عن أبي ذر.

(٥) سورة الزمر: ٤٢.

أرسلَ نفْسَهُ . ولهذا كان النبِيُّ ﷺ إذا أَوَى إِلَى فِرَاشِهِ قَالَ : «بِاسْمِكَ رَبِّي وَضَعْتُ جَنْبِي ، وَبِكَ أَرْفَعُهُ ، فَإِنْ أَمْسَكْتَ نفْسِي فَارْحَمْهَا ، وَإِنْ أَرْسَلْتَهَا فَاحفَظْهَا بِمَا تَحْفَظُ بِهِ عِبَادُكَ الصَّالِحِينَ»^(١) .

وَالنَّائِمُ يَحْصُلُ لَهُ فِي مَنَامِهِ لَذَّةُ أَلَّمٍ ، وَذَلِكَ يَحْصُلُ لِلرُّوحِ وَالْبَدْنِ ، حَتَّى إِنَّهُ يَحْصُلُ لَهُ فِي مَنَامِهِ مِنْ يَضْرِبُهُ ، فَيُصْبِحُ الْوَجَعُ فِي بَدْنِهِ ، وَيَرَى فِي مَنَامِهِ أَنَّهُ أَطْعَمَ شَيْئًا طَيْيَا ، فَيُصْبِحُ وَطَعْمُهُ فِي فِيمِهِ ، وَهَذَا مُوْجُودٌ ، فَإِذَا كَانَ النَّائِمُ يَحْصُلُ لِرُوحِهِ وَبَدْنِهِ مِنَ النَّعِيمِ وَالْعَذَابِ مَا يُحِسِّنُ بِهِ وَالَّذِي إِلَى جَنْبِهِ لَا يُحِسِّنُ بِهِ ، حَتَّى قَدْ يَصِيبَ النَّائِمَ مِنْ شِدَّةِ الْأَلَّمِ وَالْفَزَعِ الَّذِي يَحْصُلُ لَهُ وَيَسْمَعُ الْيَقَظَانِ صِيَاحَهُ ، وَقَدْ يَتَكَلَّمُ إِمَّا بِقُرْآنٍ وَإِمَّا بِذِكْرِ وَإِمَّا بِجُوابٍ ، وَالْيَقَظَانِ يَسْمَعُ ذَلِكَ وَهُوَ نَائِمٌ عَيْنُهُ مُغْمَضَةٌ ، وَلَوْ خُوْطِبَ لَمْ يَسْتَمِعْ ، فَكَيْفَ يُنْكِرُ حَالُ الْمَقْبُورِ الَّذِي أَخْبَرَ الرَّسُولَ بِأَنَّهُ يَسْمَعُ قَرْعَ نَعَالِهِمْ ، وَقَالَ : «مَا أَنْتُمْ بِأَسْمَاعِ لَمَّا أَقُولُ مِنْهُمْ»^(٢) .

وَالْقَلْبُ يُشَبَّهُ بِالْقَبْرِ ، ولهذا قال ﷺ لِمَا فَاتَتْهُ صَلَاتُ الْعَصْرِ يَوْمَ الْخُندَقِ : «مَلَأَ اللَّهُ أَجْوَافَهُمْ وَقُبُورَهُمْ نَارًا»^(٣) ، وَفِي لَفْظٍ : «قُلُوبُهُمْ وَقُبُورُهُمْ نَارًا» ، وَفَرَقَ بَيْنَهَا فِي قَوْلِهِ : «بُعْثَرَ مَا فِي الْقُبُورِ وَحَصَلَ مَا فِي الْأَصْدُورِ»^(٤) .

(١) أَخْرَجَهُ البَخَارِيُّ (٦٣٢٠، ٧٣٩٣) وَمُسْلِمُ (٢٧١٤) عَنْ أَبِي هَرِيرَةَ .

(٢) أَخْرَجَهُ البَخَارِيُّ (١٣٧٠، ٣٩٨٠، ٤٠٢٦) عَنْ أَبِي عُمَرَ .

(٣) سبق تخریجه .

(٤) سُورَةُ الْعَادِيَاتِ : ٩ - ١٠ .

وهذا تقریبٌ وتقریرٌ لإمكان ذلك، ولا يجوز أن يقال: ذلك الذي يجده الميت من النعيم والعقاب مثلُ ما يجده النائم في منامه، بل ذلك النعيم والعقاب أكملُ وأبلغُ وأتمُ، وهو نعيمٌ حقيقيٌّ وعقابٌ حقيقيٌّ، ولكن يذكر هذا المثل لبيان إمكان ذلك إذا قال السائل: الميت لا يتحرك في قبره، أو التراب لا يتغير، ونحو ذلك. مع أن هذه المسألة لها بسطٌ يطولُ وشرحٌ لا يحتمل هذه الورقة. والله أعلم.

مسألة

الميت في أيام مرضه أدركه شهر رمضان، ولم يكن يقدر على الصيام، وتوفي عليه صيام شهر رمضان، وكذلك الصلاة مدة مرضه، ووالدها بالحياة، فهل تسقط الصلاة والصيام عنه إذا صاما عنه وصلينا إذا وصى أو لم يوص؟

الجواب

إذا اتصل به المرض ولم يمكّنه القضاء فليس على ورثته الاطعام عنه. وأما الصلاة المكتوبة فلا يصلّى عن أحد، ولكن إذا صلى عن الميت واحدٌ منهم تطوعاً وأهداه له، أو صام عنه تطوعاً وأهداه له، نفعه ذلك.

مسألة

في الشهداء، هل يشفع الشهيدُ منهم في أربعين من أهل بيته أم لا؟ وهل هم سبعة أو تسعه؟ وهل يشفعون جميعهم أم لا؟ وهل إذا كان الشهيد عاصيًّا يكون منهم أم لا؟ وإذا كان الشهيد عليه دَيْنٌ أو مَظْلَمَةً يُطَالِبُ بها أم لا؟

الجواب

الحمد لله، أما الشهيد المقتول في الجهاد في سبيل الله - وهو الذي يُقتل في سبيل الله صابراً محتسباً مقبلًا غير مُدبرٍ، ويكون قتاله لتكون كلمة الله هي العليا، لا حميَّة ولا لُذْنِيَا ولا غير ذلك - فهذا جاء فيه أنه يُشَفَّع في اثنين وسبعين من أهل بيته^(١).
وأما سائر الشهداء فهم أكثر من ذلك، وقد جاء أنهم سبعة^(٢):

(١) وردت فيه عدة أحاديث، منها حديث المقدام بن معدى كرب الذي أخرجه أحمد (٤ / ١٣١) والترمذى (١٦٦٣) وابن ماجه (٢٧٩٩). وفيه «سبعين».

(٢) أخرجه مالك في الموطأ (١ / ٢٣٣، ٢٣٤) وأحمد (٥ / ٤٤٦) وأبو داود (٣١١١) والنسائي (٤ / ١٣، ١٤) وابن ماجه (٢٨٠٣) عن جابر بن عتیک. وصححه ابن حبان (١٦١٦ - موارد) والحاكم في المستدرك (١ / ٣٥٢). وهو صحيح بشواهده.

المبطون شهيد، والغريق شهيد، والذى يموت تحت الرَّدْم شهيد،
وصاحب ذاتِ الجنب شهيد، والمرأة التي تموت بالطلق شهيد.
وإن كان أحدهم مذنبًا يُرجى أنَّ الشهادة يُغفر له بها، لكن حقوق
الآدميين دَيْنٌ عليه لابدَّ لصاحبها من استيفائها. والله أعلم.

مسألة

في أقوام لهم تُرْبَةٌ، وهي في مكانٍ منقطع، وُقُتِلَ فيها قَتِيلٌ،
وقد بَنَوا لهم تُرْبَةً أخْرَى، هل يجوز نَقلُ موتاهم إلى التربة
الْمُسْتَجَدَّةِ أَمْ لَا؟

الجواب

لا يُبَشِّشُ الْمَيِّتُ لِأَجْلِ مَا ذُكِرَ . وَالله أَعْلَم .

مسألة

فيمن يُحْضُن الناسَ من أهل الإيمان على أن يصوموا ويُصلوُوا ويتصدقوا، ويقرأوا القرآن، ويهللوا ويسبحوا، ويسألوا الله أن يتقبلَ منهم، ويُوصلَ أجورَ ذلك إلى النبي ﷺ، وإلى أزواجه وأولاده، فسُئلَ عن ذلك، فقال: لأنه كان يُحبُّ الهدية، ويأمر بها للتحابب، فقيل له: ذلك في الدنيا، فقال: إن الإمام علي رضي الله عنه كان يُسخّن عنده بعد موته، وإن أبي بن كعب قال: إني أكثرُ الصلاةً عليك، فكم أجعلُ لك من صلاتي؟ قال: «ما شئت»، قال: الرابع؟ قال: «ما شئت، وإن زدت فهو خير»، قال: النصف؟ قال: «ما شئت، وإن زدت فهو خير»، قال: الثلاثين؟ قال: «ما شئت، وإن زدت فهو خير»، قال: يا رسول الله! فأجعلُ لك كلّها، قال: «إذا تُكْفِي هَمَّكَ، وَيُغْفَرَ ذَنْبُكَ».

فما هذه الصلاة المقسمة بالربع والنصف والثلثين والكل؟ فإن كانت الصلاة عليه فكلّها له، وللمصلي أجرها، وكانت الزيادة فيها تكون بالأعداد من واحد إلى عشرة، إلى مائة، إلى ألف، فأكثر من ذلك، فانصرف المفهوم أنها صلاة نوافلٍ وتطوعاتٍ، وأن يجعلَ له ربّها ونصفها وثلثتها وكلّها، فهل أصابَ فيما أمرَ به وحضرَ عليه؟

وبينَ على ما رواه الدارقطني: أن رجلاً سأله فقال: يا رسول الله صلى الله عليك، كان لي أبوان، وكنت أَبْرُهُما حال حياتهما،

فكيفَ لِي بِالبَرِّ بَعْدَ مُوْتَهُمَا؟ فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ: «إِنَّ مِنَ الْبَرِّ بَعْدَ أَنْ تُصَلِّيَ لَهُمَا مَعَ صَلَاتِكَ، وَأَنْ تَصُومَ لَهُمَا مَعَ صِيَامِكَ، وَأَنْ تَصَدِّقَ لَهُمَا مَعَ صِدَقَتِكَ».

فَقِيلَ: إِنْ عَمِلَ الْوَلَدُ مِنَ الْخَيْرِ مَلْحُقٌ بِالْوَالِدِينَ، لَوْجُوبٌ حَقُّهُمَا.

فَقَالَ: حَقُّ النَّبِيِّ ﷺ أَوْجَبُ، وَحَقُّ أَزْوَاجِهِ أَمْهَاتِ الْمُؤْمِنِينَ أَوْجَبُ مِنْ أَمْهَاتِ الْأَوْلَادِ.

فَقِيلَ لَهُ: فَهَلَّا فَعَلَ أَبُوبَكْرَ ذَلِكَ؟

قَالَ: وَمَا يُدْرِيكُ؟ قَدْ فَعَلَهُ عَلَيْ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ حِينَ ضَحَى عَنْهُ.

فَقِيلَ: إِنَّ النَّبِيَّ دَعَا النَّاسَ إِلَى الْهُدَى وَالْخَيْرِ كُلِّهِ، وَلَهُ أَجْرٌ كُلِّ مِنْ تَبِعَهُ.

فَقَالَ: إِنَّ الْوَاحِدِيَّةَ حَقُّ اللَّهِ فِي الْأَزْلِ وَالْأَبْدِ لَا يُزِيلُهَا إِنْكَارُ مُنْكَرِ لَهَا، وَيُثَابُ الْمُقْرَئُ بِهَا طَوْعًا رَاضِيًّا مُخْتَارًا، وَالْكُونُ وَمَا فِيهِ مُلْكُهُ ثَانِيًّا لَا يُزِيلُهُ مَلْكُ مَالِكٍ، وَنَحْنُ نَتَقْرَبُ مِنْهُ بِشِقٍّ تَمَرَّةً.

فَمَا الْحُكْمُ فِي ذَلِكَ مَعَ صِحَّةِ الْقُصْدِ وَمَا ذَهَبَ إِلَيْهِ مِنَ التَّأْوِيلَاتِ؟
أَفْتَوَنَا مَأْجُورِينَ.

أَجَابَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ

أَمَا مَا ذَهَبَ إِلَيْهِ هَذَا الْمَسْئُولُ عَنْهُ مِنْ إِهْدَاءِ ثَوَابِ الْقُرْبَاتِ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَدْ ذَهَبَ إِلَيْهِ طَائِفَةٌ مِنَ الْمُتَأْخِرِينَ مِنَ الْفَقِهَاءِ وَالْعُبَادِ، وَلَكِنْ لَمْ يَسْلُكُوا هَذَا الطَّرِيقَ الَّتِي ذَكَرَ عَنْهُ، وَلَكِنْ بَنَوَا ذَلِكَ عَلَى

إن إهداء ثواب القُرْبَى إلى موتى المؤمنين جائز، ورسول الله ﷺ أضل المؤمنين، ولا ريب أن الصدقة عن الميت جائزة باتفاق العلماء، وكذلك سائر العبادات المالية، وإن تنازع الأئمة في العبادات البدنية كالصلاحة والصيام والقراءة، فمنهم من سوّى بين النوعين كأحمد، وهو المذكور في كتب الحنفية، وذهب إليه طائفة من أصحاب مالك والشافعي، ولكن أكثر أصحاب مالك والشافعي فرقوا بين العبادات البدنية والمالية، لأن المالية يدخلها النيابة والتوكيل، فيجوز للرجل أن يستنيب في صدقته، ولا يجوز له أن يستنيب في صلاته وصيامه.

والأولون أجابوا عن هذا من وجهين:

أحدهما: أن النيابة في العبادات البدنية تجوز للحاجة، كما ثبت في الصحيحين^(١) عن النبي ﷺ أنه قال: «من مات وعليه صيام صام عنه وليه»، ولكن فرض الصلاة لا نياحة فيه، لأن الإنسان لا يعجز عما وجب من الصلاة، فلا عذر له في^(٢) ، والصوم له بدائل وهو الإطعام، كما قال تعالى: ﴿وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدَيَهُ طَعَامٌ مِسْكِينٌ فَمَنْ تَطَوَّعَ خَيْرًا فَهُوَ خَيْرٌ لَهُ﴾^(٣) ، فلما نسخ ذلك وتعين الصيام على القادر بقي العاجز كالشيخ الذي لا يرجى قدرته والمريض المأیوس من برئته، فإنه يُفطر باتفاق العلماء، وأكثرهم

(١) البخاري (١٩٥٢) ومسلم (١١٤٧) عن عائشة.

(٢) هنا كلمة مطمورة في الأصل.

(٣) سورة البقرة: ١٨٤.

يوجبون عليه الفِدْيَةَ، وهو مذهب الشافعِي وأحمد وأبي حنيفة، أما مالك فلا يُوجِبُ عليه فديةًّا.

وأما الصوم عن الميت فقيل: لا يُصوم عنه بحالٍ، كقول أبي حنيفة ومالك والشافعِي في الجديد، لكن الشافعِي وطائفة يقولون: يُطعَمُ عنه إذ الإطعامُ هو البَدْلُ، وقيل: بل يُصومُ عنه الفرضُ والنذرُ، وهو قول للشافعِي، وقيل: يُصومُ عنه النذر، وأما الفرضُ يُطعَمُ عنه، وهو مذهب أَحْمَدَ وغيره اتباعًا لابن عباس في تفريقه بينهما، وهو الذي روى عن النبي ﷺ أنه قال: «من مات وعليه صيامٌ صام عنه ولئِه»^(١)، ورَوَتْه عائشةً أيضًا^(٢)، وكلا الحديثين في الصحيح، وقد جاء حديث ابن عباس مفسرًا في النذر كما في الصحيحين^(٣) عنه: «أن امرأة قالت: يا رسول الله! إن أمي ماتت وعليها صومُ نذرٍ، فأصوِّمُ عنها؟ قال: «رأيَتِ لو كان على أمكِ دَيْنٌ فقضيتها أكان يُؤَدِّي ذلك عنها؟»، قالت: نعم، قال: «فاصُومي عن أمكِ».

وفرقوا بين الفرض والنذر بأن الله قد جعل لما فرضه بدلاً، وهو الإطعام من مال من وجب عليه، كما جعل في الكفاره من عجز من صوم الشهرين المتتابعين أطعم ستين مسكيناً، والبدل من ماله أولى من بدن غيره، والله لا يوجب على عباده ما يعجزون

(١) سيراتي لفظه برواية ابن عباس.

(٢) سبق تخریجه.

(٣) البخاري (١٩٥٣) ومسلم (١١٤٨).

عنه، ولهذا لو استمر به المرض المرجو إلى ما بعد رمضان ولم يتمكن من القضاء فلا إطعام عنه ولا قضاء باتفاق الأئمة، بخلاف ما أوجبه العبد على نفسه فإنه قد يُوجب ما يَعْجِزُ عنه، كما يَسْتَدِينُ ما لا يُطِيق وفاءه، فيكون فعل الغير عنه كقضاء الدين عنه، وذلك جائز.

وحقيقة هذا القول أن من عَجَز عن الصيام والفدية فلا شيء عليه، فلا يحتاج أن يصوم عنه، ومن قَدَر على أحدهما فلابد له من أحدهما. والمقصود هنا أن الشارع سَوَّغ الصوم عن الميت كما سَوَّغ الحجَّ عنه في الجملة، فلا يجوز أن يقال: لا تدخله النيابة بحالٍ.

والوجه الثاني: أنهم قالوا: إهداء ثواب العمل إلى الميت ليس نيابةً عنه، وإنما العامل عمِل لنفسه لا عن الميت، والإنسان ليس له إلا ما سعى، فهذا السعي للحَي لا للميت، لكن الميت استحق عليه أجراً من الله، فتبرع به للميت كما يتبرع الأجير بأجرته لغيره، وإن كان عمله في الإجارة لنفسه لا للغير، ولهذا يُفرَّق في الإجارة بين من يعمل لغيره وبين من يعمل لنفسه، ويُعطى الأجرة لغيره، فال الأول للأجير المشترك الذي التزم العمل في ذاته، إذا أعطاه البعض الناس ليعمل عنه كان ذلك عملاً بطريق النيابة عنَّ وجب عليه العمل، وهو نظير قضاء الدين. والثاني للأجير الخاص أو المشترك الذي عمل ما عليه، وأخذ أجرته فأعطها لغيره، ولهذا كان أصحاب أبي حنيفة لا يُجَوِّزون النيابة في العبادات البدنية، ويُجَوِّزون إهداء ثوابها، وكذلك أصحاب أحمد يُجَوِّزون إهداء

ثواب العبادة حيث لا يُجُوزون النيابة، حتى يُجُوزون إهداءها إلى الحي في أصح الوجهين، وهو المنصوص عن أحمد، وفي إداء ثواب الفريضة لهم وجهان.

وبعض الناس يحتاج على أن إداء ثواب القرب لا يصل إلى الميت بقوله: ﴿ وَأَن لَّيْسَ لِلنَّاسِ إِلَّا مَا سَعَى ﴾^(١). واحتاججه بهذه الآية حجة باطلة بكتاب الله وسنة رسوله وإجماع المسلمين، فإن القرآن قد دل على الاستغفار للمؤمنين، كما في استغفار الملائكة والأنبياء لهم، وذلك ليس من سعيهم، قال الله تعالى: ﴿ الَّذِينَ تَحْمِلُونَ الْعَرْشَ وَمَنْ حَوْلَهُ يُسْتَحْوِنُ بِمُحَمَّدٍ رَّبِّهِمْ وَيُقْوَمُونَ بِهِ، وَيَسْتَغْفِرُونَ لِلَّذِينَ آمَنُوا رَبَّنَا وَسَعَتْ كُلَّ شَيْءٍ رَّحْمَةً وَعِلْمًا فَاغْفِرْ لِلَّذِينَ تَابُوا وَاتَّبَعُوا سَبِيلَكَ وَقِيمَهُ عَذَابَ الْجَحْمِ ﴾^(٢) الآية، وقال تعالى: ﴿ وَاسْتَغْفِرْ لِذَلِكَ وَلِلْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ ﴾^(٣)، وقال تعالى عن نوح: ﴿ رَبِّ اغْفِرْ لِي وَلِوَالِدَيَ وَلِمَنْ دَخَلَ بَيْتَ مُؤْمِنًا وَلِلْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ ﴾^(٤)، وقال عن إبراهيم: ﴿ رَبَّنَا أَغْفِرْ لِي وَلِوَالِدَيَ وَلِلْمُؤْمِنِينَ يَوْمَ يَقُومُ الْحِسَابُ ﴾^(٥).

وقد اتفق المسلمون على سنة رسول الله ﷺ، وهو الصلاة على الميت والدعاء له والشفاعة فيه، واتفقت الأمة على أن الصدقة تنفع

(١) سورة النجم: ٣٩.

(٢) سورة غافر: ٧.

(٣) سورة محمد: ١٩.

(٤) سورة نوح: ٢٨.

(٥) سورة إبراهيم: ٤١.

الميت كما ثبت في الصحيحين^(١): أن سعداً قال: يا رسول الله! إن أمي افتلت نفسها، وأراها لو تكلمت لتصدق، فهل ينفعها إن أتصدق عنها؟ قال: «نعم». فما كان جواب هذا المحتاج عن الدعاء والصدقة عن الميت كان جواباً لغيره عن الصيام عنه ونحو ذلك من العبادات.

وقد ذكر الناس عن الآية أجوبة متعددة^(٢)، على أنها منسوبة، وقيل: مخصوصة، وقيل: مختصة بشرع من قبلنا، وقيل: سببه الإيمان الذي هو شرط وصول الثواب من سعيه.

والآية لا تحتاج إلى شيء من هذا، فإن الله أخبرَ عما في الصحف أنه ﴿لَيْسَ لِلإِنْسَنِ إِلَّا مَا سَعَى﴾^(٣)، ولم يقل: لا ينتفع إلا بما سعى، وأنَّ الإنسان فيما ينتفع به في الدنيا قد ينتفع بما يملِكه وبما لا يملِكه، فلا يلزم من نَفْيِ الملكِ نَفْي الانتفاع، لكن هو يستحقُ الثوابَ على سعيه لأنَّه حَقُّه، فلا يخاف منه ظلماً ولا هضماً، وأما سعي غيره فهو لذلك الغير، فإن سعى له ذلك الغير أثاب الله ذلك الساعي على سعيه، ونفع هذا من سعي ذلك بما شاء، كما يُثبِّت الداعي على دعائه لغيره وينتفع المدعاً له. كما ثبت في الصحيح^(٤) أنه قال: «ما من رجلٍ يدعُوا لأخيه بظاهر الغيب

(١) سبق تخریجه.

(٢) انظر تفسير القرطبي (١١٤-١١٥ / ١٧).

(٣) سورة النجم: ٣٩.

(٤) سبق تخریجه.

بدعوٰة إلٰا وَكَلَّا اللَّهُ بِهِ مَلَكًا، كُلَّمَا دعا لأخيه بدعوٰة قال الملكُ الموكِلُ بِهِ: أَمِينٌ، وَلَكَ بِمَثِيلٍ».

ومن ذلك: الصلاة على الميت، فقد ثبتَ عنه أنه قال: «من صلٰى على جنازة فله قيراطٌ»^(١)، وثبتَ عنه: أن الله يقبل شفاعة مائة^(٢)، ورويَ أربعين^(٣)، ورويَ ثلاثة صفوٰف^(٤). فهو يُثبِّت الداعيَ وينفع المدعوَ له، وكذلك المتصدق عن الميت بما يصلٰ إلىه من ثواب الصدقة.

ومن هذا الباب الصلاةُ على النبي ﷺ وطلبُ الوسيلة، كما ثبتَ عنه في الصحيح^(٥) أنه قال: «من صلٰى علىيَ مرَّةً صلٰى الله عليه عشرًا»، وقال: «ثم سَلُوا اللهَ لِي الوسيلةَ، فإنها درجةٌ في الجنة لا ينبغي إلا لعبدٍ من عباد الله، وأرجو أن أكون أنا ذلك العبد، فمن سأَلَ اللهَ لِي الوسيلةَ حلَّتْ عليه شفاعتي يومَ القيمة».

فهذا هو الأصل الذي يبني عليه فعلُ القربٍ عن الأموات مطلقاً، وبعضُ الناس يعارض هذا بما ليس بدليلٍ شرعيٍّ، بمثل أن

(١) البخاري (٤٧، ١٣٢٥) ومسلم (٩٤٥) عن أبي هريرة.

(٢) مسلم (٩٤٧) عن عائشة.

(٣) مسلم (٩٤٨) عن ابن عباس.

(٤) أخرجه أحمد (٤ / ٧٩) وأبو داود (٣١٦٦) والترمذى (١٠٢٨) وابن ماجه (١٤٩٠) عن مالك بن هبيرة السكوني. وحسنه الترمذى والنوى في «المجموع» (٥ / ٢١٢).

(٥) سبق تخریجه.

يقول عن نبينا ﷺ وغيره من النبيين أو الصديقين: هذا أجلٌ من أن يُهدى له ثوابٌ أو أن يُفعَلَ عنه قُربةٌ، ويرى أن هذا من باب الخُفْضِ من منزلة النبي ﷺ، وأنه من باب حاجته إلى هذا الفاعل.

وهذا الكلام ليس بشيء، فإن الله أمرنا أن نصلّى عليه ونسلّم تسلیماً، والصلاه عليه من أفضل العبادات مع الدعاء في الصلاه وغيرها، حتى قال عمر بن الخطاب: «إن الدعاء موقف بين السماء والأرض، لا يصعدُ منه شيءٌ حتى تُصلّى على النبي ﷺ»، رواه الترمذی^(١) وقال: حديث حسن. وثبت عنه في صحيح مسلم^(٢) وغيره أنه قال: «إذا سمعتم المؤذن فقولوا بمثل ما يقول، ثم صلوا علىي، فإنه من صلّى علىي مرة صلّى اللهُ عليه عشرًا، ثم سلوا الله لي الوسيلة، فإنها درجة في الجنة لا ينبغي إلا لعبد من عباد الله، وأرجو أن أكون أنا ذلك العبد، فمن سأله لي الوسيلة حلّت عليه شفاعتي يوم القيمة». وفي السنن^(٣): «ثم سلْ تُعطَه».

فهذه أربع سننٍ أمر بها عند استماع الأذان: أن يقول كما يقول المؤذن، وقد جاء مفسّرًا بالأمر بذلك في الحِيَعلَة والحوَقلَة، لأنه دعاء للآدميين لا ذكر، فيقال ما يستعان به على فعل ما دُعِيَ العبد إليه. ثم أن يصلّى عليه، ثم أن يسأل له الوسيلة، ثم قال: «سلْ تُعطَه»، فإن هذا ليس بمتناهٍ إجابة الدعاء.

(١) برقم (٤٨٦).

(٢) سبق.

(٣) أبو داود (٥٢٤) عن عبدالله بن عمرو.

وفي سنن أبي داود^(١) وغيره عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: «لا تجعلوا بيوتكم قبوراً، ولا تجعلوا قبرى عيداً، وصلوا على إفان صلاتكم تبلغني حيثما كنتم».

وعن أبي ليلى عن النبي ﷺ قال: «إن الملك جاءني فقال: يا محمد! إن الله يقول لك: أما ترضى ألا يُصلّى عليك عبد من عبادي إلا صلّيت عليه عشرة؟ ولا يُسلّم عليك تسليمة إلا سلمت عليه عشرة؟ قلت: بلى أي رب». رواه النسائي^(٢) وأبو حاتم وغيره.

وعن أوس بن أوس قال: قال رسول الله ﷺ: «إن من أفضل أيامكم يوم الجمعة، فيه خلق آدم، وفيه أدخل الجنة، وفيه أخرج منها، فأكثروا فيه من الصلاة عليّ، فإن صلاتكم معروضة»، قالوا: وكيف تعرّض عليك وقد أرمته؟ فقال: «إن الله حرم على الأرض أن تأكل أجساد الأنبياء». رواه أبو داود والنسائي وأبو حاتم في صحيحه^(٣).

(١) سبق تخریجه.

(٢) ٣/٤٤٥. وأخرجه أيضاً أحمد (٤/٢٩، ٣٠) والدارمي (٢٢٧٦) وأبو حاتم ابن حبان في «صحيحه» (٩١٥) والحاكم في «المستدرك» (٢/٤٢٠)، كلهم من حديث أبي طلحة الأنصاري، لا أبي ليلى.

(٣) أخرجه أبو داود (١٠٤٧، ١٥٣١) والنسائي (٣/٩١، ٩٢) وابن ماجه (١٠٨٥، ١٦٣٦) وأحمد (٤/٨) وابن حبان في «صحيحه» (٥٥٠) والحاكم في «المستدرك» (١/٢٧٨) ..

وفي سنن أبي داود^(١) عنه قال: «ما من مسلم يُسلم على إلا رَدَ الله علىَ روحي حتى أرَدَ عليه السلام».

وفي النسائي وأبي حاتم^(٢) عن ابن مسعود قال: قال رسول الله ﷺ: «إِنَّ اللَّهَ مَلَائِكَةً سَيَّاحِينَ فِي الْأَرْضِ يُلْغِوْنِي عَنْ أُمَّتِي السَّلَامَ».

والآحاديث في ذلك كثيرة، وهذا مما أجمع عليه المسلمون، والصلوة والسلام [عليه] هي من هذا الباب من باب الدعاء، والدعاء مشروع من الأدنى للأعلى، ومن الأعلى للأدنى، والداعي إذا دعا لغيره أثاب الله الداعي على دعائه، ونفع المدعوا له بالدعاء، فلم يكن لأحدٍ عليه مِئَةٌ بصلاته عليه وسلامه، إذ كان الله يُصلّي على المصلي عليه عشرًا، ويُسلّم على المسلم عليه عشرًا، فيعطيه بالحسنة عَشْرَ أمثالها، فللله المِئَةُ على من استعمله في الصلاة عليه والسلام، والله المِئَةُ على رسوله وعلى جميع عباده إذ نصب أسبابًا يَرْحُمُهم بها، والخلق كُلُّهم فقراء إلى الله تعالى، والله يرحم عباده بما شاء من الأسباب، فمن جَعَلَ أحدًا من الأنبياء أو غيرهم مستغنياً عن مزيد الرحمة والرضوان وَعُلوَ الدرجات فهو جاهم بالله، ومن ظنَ أن دعاء الداعي للأنبياء وصلاته عليهم بل صلاته على المؤمنين منه مِئَةٌ عليهم فهو جاهم بذلك، فإن الله يُشيه

(١) سبق تخريرجه.

(٢) أخرجه النسائي في «الكبرى» (١١١٤، ٩٢٠٤) وأبو حاتم ابن حبان في «صحيحه» (٩١٤) وأحمد (١/ ٣٨٧، ٤٤١، ٤٥٢) والدارمي (٢٧٧٧) والحاكم في «المستدرك» (٢/ ٤٢١) وغيرهم.

على عمله ولا يظلمه، والمنةُ لله على هذا وعلى هذا.

ومن هذا الباب دعاء الملائكة للمؤمنين وسائر الأسباب، بل من هذا الباب جميع ما يعمله العباد من القرب والطاعات، فإن للرسول ﷺ مثل أجورهم من غير أن ينقص من أجورهم شيئاً، كما ثبت عنه في الصحيح^(١) أنه قال: «من دعا إلى هدى كان له من الأجر مثل أجر من اتبعه، من غير أن ينقص من أجورهم شيئاً، ومن دعا إلى ضلاله كان له من الوزر مثل أوزار من اتبعه من غير أن ينقص من أوزارهم شيئاً». وقال ﷺ^(٢): «من سَنَّ سنة حسنة كان له أجرها وأجر من عمل بها إلى يوم القيمة من غير أن ينقص من أجورهم شيئاً». وهو ﷺ قد سَنَّ الهدى جميعها لأمته.

ومن هذا الباب يَبْيَنُ جواب المسألة، فإن القائل يقول: إذا كان إهداء القرب إلى الموتى مشروعاً وإن كانوا فضلاء، فما بال السلف لم يكونوا يفعلون القرب عن النبي ﷺ ولا عن الخلفاء الراشدين؟ بل ولا عن شيوخهم معلميهم ومؤذبيهم الذين علّموهم العلم والإيمان؟ والسلف كانوا أحبرص على الخير منا، فلا يمكن أن يقال: تركوه جهلاً به ولا رغبة عنه، وهذا هو الذي يَظْهُرُ به إشكال المسألة، فإن ما تقدم يَحْتَجُ به من يستحب إهداء ثواب القربات إلى النبي ﷺ، كما ذهب إليه طائفة من الفقهاء والعباد من أصحاب أحمد وغيرهم، وأقدم من بلَغَنا ذلك عن علي بن الموقَّف أحد

(١) مسلم (٢٦٧٤) عن أبي هريرة.

(٢) مسلم (١٠١٧)، وقبل رقم (٢٦٧٤) عن جرير بن عبد الله.

الشيخ المشهورين، كان أقدمَ من الجنيد وطبقته، وقد أدركَ أحمدَ وعصرَه وعاشَ بعده.

ومن لا يستحبُّ بل يراه بدعةً - وهو الصواب المقطوعُ به -
يحتاجُ بأن السلف لم يكونوا يفعلون ذلك وهم أعلم بالخير وأرgebُّ، وليس فعلُ [المذكور] وأمثالِه ولا قولُ طائفةٍ من متأخري
الفقهاء مما يعارضُ به أقوالُ السلف.

وأما احتجاج المحتاج بتصحية عليٍّ رضي الله عنه عن رسول الله ﷺ فيقال له: هذا الحديث رواه أبو داود والترمذى^(١) من حديث حَنْشَ الصناعي، قال: رأيْتُ عَلَيْا عَلَيْهِ السَّلَامُ يُصْحِّي بَكْبَشِينَ، فقلتُ لَهُ: مَا هَذَا؟ فقَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَوْصَانِي أَنْ أَضْحِيَ عَنْهُ، فَأَنَا أَضْحِيُّ عَنْهُ». وقال الترمذى: حديث غريب لا نعرفه إلا من حديث شريك. ومثل هذا الإسناد قد يقال: لا تقوم به سنة، فإن حنشاً تكلم فيه غير واحد، قال أبو حاتم: كان كثير الوهم، وشريك بن عبد الله القاضي في حديثه لين.

وإن صح هذا الحديث فإنه إنما ضَحَى عنه ﷺ بإذنه، وهذا جائز ولو لم يرد هذا الحديث، فإن الميت إذا أوصى أن يُضَحَى عنه كما لو أوصى أن يُحْجَّ عنه، فإن الأضحية عبادة بدنية مالية كالحج عنده، ولو وصَّى بالصدقة عنه جاز بإجماع المسلمين، بل

(١) أبو داود (٢٧٩٠) والترمذى (١٤٩٥) وأحمد (١٠٧) وعبد الله بن أحمد في زوائد على المسند (١٤٩، ١٥٠) من الطريق المذكور.

هذا الحديث إن صح فقد يُستدل به على أنهم لم يكونوا يفعلون عنه عبادة إلا بإذنه، ولو كان مشروعًا عندهم التضحية عنه بدون إذنه لما أنكر ذلك على عليٍّ، ولبيان عليٍّ أنه يُشرع هذا وغيره من الأعمال عنه بغير إذنه.

وأما احتجاجه بحديث أبي بن كعب الذي فيه «أجعل صلاتي كلَّها لك، قال: إذا تُكْفِي هَمَّكَ وَيُغْفَرَ ذَنْبُكَ»، فيقال له: ليس حَمْلُكَ هذا الحديث على صلاتِه المتطوعة بأولى من حَمْلِ غيرك له على الدعاء، إذ قد سلمتَ أنه ليس المراد به الصلاة الواجبة ذات الركوع والسجود، فيقال له: كما لم يدخل هذه الصلاة فلا يدخل ما كان من جنسها وهو التطوع، فإنهما من جنس واحد، ولم يُعرف أن في السنة أن يكون جميع ما يتطوع به العبد من الصلاة لغيره، كما لم يُعرف مثل ذلك في الصيام والحج.

فإن قيل: يحصل له من أجر الإهداء أكثرُ من ثواب التطوع، قيل: فسَوْوا ذلك في الفريضة، واجعلوا من المسنون أن يُهديَ الرجلُ ثوابَ فرائضه لبعض الموتى، ويكون ما يحصل من ثواب ذلك أعظمَ من أجر الفريضة مع أن ذمته بريئة. وقد تقدم أن في إهداء ثواب الفريضة قولين في مذهبِ أحمد وغيره.

والذين جوزوا ذلك قالوا: الفرضُ له مقصودان: براءة الذمة باندفاع العقاب، وحصول الأجر والثواب، فأما براءة الذمة وهو الذي امتاز به عن النافلة فلا يمكن إهداؤه، وأما الأجر وهو المشترك بينهما فيمكن إهداؤه، ولا ريب أن الحديث لا يمكن

حَمْلُهُ عَلَى الصَّلَاةِ عَلَيْهِ كَمَا ذُكِرَ السَّائِلُ. بَقِيَ الْمَفْهُومُ ثالِثًا وَهُوَ الدُّعَاءُ، فَإِنَّ الصَّلَاةَ مِنْ أَهْلِ الْلُّغَةِ: الدُّعَاءُ، كَمَا قَالَ تَعَالَى: «وَصَلِّ عَلَيْهِمْ»^(١)، فَيَكُونُ هَذَا السَّائِلُ لِهِ دُعَاءً يَدْعُو بِهِ لِنَفْسِهِ، فَيُمْكِنُ أَنْ يَجْعَلْ ثُلَّتَهُ دُعَاءً لِلنَّبِيِّ ﷺ، فَالصَّلَاةُ عَلَيْهِ صَلَاةٌ، وَيُمْكِنُ أَنْ لَهُ شَطْرَهُ، وَيُمْكِنُ أَنْ يَكُونَ جَمِيعُ دُعَائِهِ دُعَاءً لِلنَّبِيِّ، مُثْلًا أَنْ يُصْلِي عَلَيْهِ بَدْلَ دُعَائِهِ. وَقَدْ ثَبَّتَ^(٢) أَنَّهُ مِنْ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ عَشْرًا، فَيَكُونُ أَجْرُ صَلَاتِهِ كَافِيًّا لَهُ، وَلِهَذَا قَالَ: «يَكْفِيْ هَمَّكَ وَيَغْفِرِ ذَنْبَكَ»، أَيْ إِنَّكَ إِنَّمَا تَطْلُبُ زَوَالَ سَبِيلِ الضررِ الَّذِي يُعَقِّبُ الْهَمَّ وَيُوَجِّبُ الذَّنْبَ، فَإِذَا صَلَيْتَ عَلَيَّ بَدْلَ دُعَائِكَ حَصَلَ مَقْصُودُكَ، وَهَذَا مَعْنَى مَنَاسِبٍ، فَإِنَّهُ قَدْ ثَبَّتَ^(٣) أَنَّ مِنْ دُعَاءِ لَأَخِيهِ بَظَهَرَ الْغَيْبَ بِدَعْوَةِ قَالَ الْمَلَكُ الْمُوَكَّلُ بِهِ: أَمِينٌ، وَلَكَ بِمَثِيلٍ. وَثَبَّتَ عَنْهُ^(٤) أَنَّهُ قَالَ: «وَاللَّهُ فِي عَوْنَى الْعَبْدُ مَا كَانَ الْعَبْدُ فِي عَوْنَ أَخِيهِ»، فَإِذَا كَانَ بَدْلَ دُعَائِهِ لِنَفْسِهِ يَدْعُو لِلنَّبِيِّ ﷺ حَصَلَ لَهُ أَعْظَمُ مَا كَانَ يَطْلُبُ لِنَفْسِهِ.

وَاحْتِجاجَهُ بِحَدِيثِ الدَّارِقطَنِيِّ يَقَالُ لَهُ: إِنَّمَا فِي الْحَدِيثِ فَعْلُ الْعَبَادَاتِ عَنِ الْوَالَّدِينِ، وَهَذَا فِي الْعَبَادَاتِ الْمَالِيَّةِ مُتَفَقُ عَلَيْهِ بَيْنَ الْأَئِمَّةِ، وَإِنَّمَا تَنَازَعُوا فِي النَّذْرِ، وَقَدْ ذُكِرَ مُسْلِمٌ فِي صَحِيحِهِ^(٥) عَنْ

(١) سورة التوبة: ١٠٣.

(٢) سبق تخريرجه.

(٣) سبق.

(٤) مسلم (٢٦٩٩) عن أبي هريرة.

(٥) ١٦ / ١.

أبي إسحاق الطالقاني قال: قلت لعبدالله بن المبارك: الحديث الذي جاء في البر بعد البر أن تُصلّي لأبويك مع صلاتك، وتصوم لهما مع صيامك، قال فقال عبد الله: يا أبا إسحاق! عمن هذا؟ قلت له من حديث شهاب بن خراشٍ، قال ثقة، قال: عمن؟ قلت: عن الحجاج بن دينار، قال: ثقة، عمن؟ قلت: قال رسول الله ﷺ، قال: يا أبا إسحاق! إنَّ بين الحجاج بن دينار ورسول الله ﷺ مفاوزٌ تَنْقِطُ فيها أعناق المَطِيِّ. وليس في الصدقة خلاف.

ولو احتجَ في هذا الباب بحديث عمرو لكان أقوى، كما في مسند أحمد^(١) عن عبدالله بن عمرو أنَّ العاص بن وائل نذر في الجاهلية أن يذبح مائة بَدَنَةً، وأن هشام بن العاص نحر حصته خمسين، وأن عمرًا سأله النبي ﷺ عن ذلك فقال: «أما أبوك فلو أفرَ بالتوحيد فصمتَ أو تصدقَ عنه نفعه ذلك». وقد رواه أبو داود^(٢)، ولفظه: «لو كان مسلماً فأعتقتم عنه أو تصدقتم عنه أو حججتم عنه نفعه ذلك». وهذا اللفظ إنما فيه الأعمال المالية.

وقد احتجَ بعض المتأخرین من أصحاب أحمد وأبي حنيفة وغيرهما بأحاديث رویت فيمن مرَّ على القبور فقرأ كذا وكذا، وليس فيها ما يعتمد عليها في إثبات الأحكام الشرعية. وقد قدمنا أنه ثبت بالسنة الصحيحة العبرية التي لا معارض لها أن الوليَّ يصوم عن الميت الصوم الذي نذره كما يحجُ عنه، وقد جاء ذكرهما في حديث صحيح

(١) ١٨١ / ٢.

(٢) برقم (٢٨٨٣).

رواه مسلم^(١) وغيره عن بُرِيْدَةَ بْنِ الْحُصَيْبَ أَنَّ امْرَأَةَ أَتَتَ النَّبِيَّ وَقَالَتْ: إِنَّ أُمِّيَ ماتَتْ وَعَلَيْهَا صومُ شَهْرٍ، أَفَيُجزِيُّهُ أَوْ يَقْضِيُّهُ أَصْوَمُ عَنْهَا؟ قَالَ: «نَعَمْ»، وَفِي رِوَايَةٍ: وَعَلَيْهَا صومٌ، أَفَأَصُومُ عَنْهَا؟ قَالَ: «صُومِي عَنْهَا»، قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنَّهَا لَمْ تَحْجَّ، فَقَالَ: «حُجَّيْ عَنْهَا».

وَلَا يَقُولُ: هَذَا مُخْتَصٌ بِالْوَلَدِ، فَفِي الصَّحِيحِينَ^(٢) عَنْ أَبْنَاءِ عَبَّاسٍ: أَنَّ امْرَأَةَ جَاءَتْ إِلَى النَّبِيِّ وَقَالَتْ: إِنَّ أَخْتِيَ ماتَتْ، وَعَلَيْهَا صومُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعِيْنِ، قَالَ: «أَرَأَيْتِ لَوْ كَانَ عَلَى أَخْتِكَ دِيْنُ أَكْنَتِ تَقْضِيَهُ؟» قَالَتْ: نَعَمْ، قَالَ: «فَحَقُّ اللَّهِ أَحَقُّ». وَفِي رِوَايَةٍ^(٣): أَنَّ امْرَأَةَ رَكِبَتْ فِي الْبَحْرِ، فَنَذَرْتُ إِنْ نَجَّاَهَا اللَّهُ أَنْ تصُومَ شَهْرًا، فَأَنْجَاهَا اللَّهُ، فَلَمْ تَصُومْ حَتَّى ماتَتْ، فَجَاءَتْ قِرَابَةً لَهَا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ وَقَدْ ذَكَرْتُ ذَلِكَ، فَقَالَ: «صُومِي عَنْهَا».

وَأَيْضًا فَقَوْلُهُ فِي الْحَدِيثِ الصَّحِيحِ: «صَامَ عَنْهُ وَلِيُّهُ» يَتَنَوَّلُ الْوَلَدَ وَغَيْرَهُ مَنْ يَكُونُ وَلِيًّا لِلْمَيْتِ، فَلَا يَجُوزُ أَنْ يَقُولَ: الْحُكْمُ مُخْتَصٌ بِالْوَلَدِ.

وَأَمَّا قَوْلُهُ وَقَدْ ذَكَرْتُهُ فِي الْحَدِيثِ الصَّحِيحِ^(٤): «إِذَا ماتَ أَبُو آدَمَ

(١) بِرَقْمِ (١١٤٩). وَأَخْرَجَهُ أَيْضًا أَحْمَدُ (٥/٣٤٩، ٣٥١، ٣٥٩، ٣٦١) وَأَبُو دَاؤُودَ (١٦٥٦، ٢٨٧٧، ٣٣٠٩) وَالْتَّرْمِذِيُّ (٩٢٩، ٦٦٧) وَابْنِ مَاجَهَ (١٧٥٩، ٢٣٩٤).

(٢) الْبَخَارِيُّ (١٩٥٣) وَمُسْلِمُ (١١٤٨).

(٣) لِأَحْمَدَ (١/٢١٦).

(٤) مُسْلِمُ (١٦٣١) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ.

انقطع عمله إلا من ثلاتٍ: صدقة جارية، أو علم يُنتفع به، أو ولد صالح يدعو له». فهنا خصّ الولد بالذكر لأنّه استثناء من عمل الميت، وولده من كسبِه، كما قال تعالى: ﴿مَا أَغْنَى عَنْهُ مَا لَهُ وَمَا كَسَبَ ﴾^(١) وإن ولده من كسبِه. وقد قال ﷺ للرجل الذي قال له: إن أبي أراد أن يجتاج مالي، فقال: «أنت ومالك لأبيك»^(٢). وقد قال تعالى: ﴿يَهَبُ لِمَنْ يَشَاءُ إِنَّ شَاءَ وَيَهَبُ لِمَنْ يَشَاءُ الْمَذْكُورَ ﴾^(٣)، فجعل الولد موهوبًا للوالد، فجعل بيت الولد بيت الرجل في قوله تعالى: ﴿وَلَا عَلَى أَنفُسِكُمْ أَن تَأْكُلُوا مِنْ بُيُوتِكُمْ أَوْ بُيُوتِ أَبَائِكُمْ﴾^(٤) ولم يذكر بيوت الأولاد، لأن بيت ولدك بيتك، وهذا الحكم مختص بالأب فإنه المولود له، كما قال تعالى: ﴿وَعَلَى الْمَوْلُودِ لَهُ رِزْقُهُنَّ وَكَسْوَهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ﴾^(٥).

فلما كان الولد من كسب الوالد استثناه من عمله المنقطع، كما استثنى ما ينفق من الصدقة والعلم النافع، وهذا مما احتاج به من يقول: إن مال ابن للوالد بمنزلة المباح، فيهلك منه ما لا يضر بولده. وهذا الحديث لا يدل على أن غير الولد لا ينفع دعاوته

(١) سورة المسد: ٢.

(٢) أخرجه ابن ماجه (٢٢٩١) عن جابر بن عبد الله، وفي الباب عن جماعة من الصحابة خرج أحاديثهم وتكلّم عليها الألباني في «إرواء الغليل» (٨٣٨) وصحّحها.

(٣) سورة الشورى: ٤٩.

(٤) سورة النور: ٦١.

(٥) سورة البقرة: ٢٣٣.

للميت، فإن هذا خلاف إجماع المسلمين. إذ هم متفقون على أن الدعاء والصلاه على الميت ينتفع بها، سواء كانت من ولده أو من غير ولده، فهذا بيان أن الحكم لا يختص بالولد أن ذلك لوجوب حقهما، فلا حاجة إلى تعليل ذلك بوجوب حقهما.

وأما جوابه لمن قال له: «النبي قد دعا إلى كل خير، فله أجر من اتبעה» بأنّ الواحديَّة لله حق ثابت، وكل شيء له، ونحن نتربّ إليه بشِقْ تمرة - فهذا مثلٌ ضعيف، وذلك أن الأشياء كلها لله ملكُ له، إذ هو خالقها وربّها وملكها، وله أسلَمَ من في السموات والأرض طوعاً وكرهاً، وهذا الملك لا يتعلّق به ثوابُ العباد ولا عقابُهم ولا وعدُهم ولا وعيدهم، فإن هذا حكم ربوبيته الشاملة وقدرته الكاملة، التي تتناول المؤمن والكافر والبر والفاجر، وأما تقربُ العباد إليه فهو بالفعل الذي يحبه ويرضاه لهم، وهذا مما افترقوا فيه. فبعض العباد آمنَ به وعبدَه وأطاعَه و فعلَ ما يحبه ويرضاه، وبعضهم كفرَ به وفسقَ وعصى، وكلاهما يتناوله حكم ربوبيته وقضائه وقدره، والذي يتربّ إليه بشِقْ تمرة إذا أفرضه فرضاً حسناً لم يدخل في ملكه ما لم يكن فيه، بل جميع ما بذلك بل هو وفعله وقدرته داخل في ملك الرب وقدرته، سواء كان المبذول من رضاه أو سخطه، لكن بذلِه في الجهة التي يُحبُّها ويرضاه صار العبد مستوجباً لما وعده في تلك الجهة، كما أن حركات بدنِه هي مخلوقة له على كل حال، فإن كانت حركة يحبها ويرضاه أثابه عليها، وإن كانت حركة يكرهها ويُسخطها عاقبها عليها، وهذا يتعلّق بحكم إلهيته وأمره الديني الشرعي الذي هو

الفارق بين أوليائه وأعدائه . قال تعالى : ﴿ أَفَنَجْعَلُ الْمُسْتَمِينَ كَالثَّجْرِينَ ﴾^(١) ، وقال تعالى : ﴿ أَمْ حَسِبَ الَّذِينَ أَجْتَرُهُوا السَّيِّئَاتِ أَنْ يَجْعَلَهُمْ كَالَّذِينَ إِمَّا نَوْا وَعَمِلُوا الصَّلِحَاتِ سَوَاءً مَّا تَحْكُمُونَ ﴾^(٢) ، وقال تعالى : ﴿ أَمْ نَجْعَلُ الَّذِينَ إِمَّا نَوْا وَعَمِلُوا الصَّلِحَاتِ كَالْمُفْسِدِينَ فِي الْأَرْضِ أَمْ نَجْعَلُ الْمُتَّقِينَ كَالْفُجَارِ ﴾^(٣) . والأول يتعلق بحكم ربوبيته وأمره الكوني الشامل لولييه وعدوه ، كما قال : ﴿ مَا مِنْ دَابَّةٍ إِلَّا هُوَ أَخْذُ بِنَا صَيْبَهَا إِنَّ رَبَّهُ عَلَى صَرَاطِ مُسْتَقِيمٍ ﴾^(٤) .

وقد بسطنا الكلام على هذا المقام الذي ضلَّتْ فيه أممٌ من الأئمَّة ، وبيننا الفرق بين كلماته الدينية والكونية ، وإرادته الكونية والدينية ، وإذنه الكوني والديني ، وكذلك حكمه ، وأمره ، وتحريمه ، وبعثه ، وإرساله ، والفرق بين الحقيقة الكونية التي يُقرُّ بها المشركون وهي الحقيقة القدرية ، وبين الحقيقة الدينية التي يختص بها المؤمنون ، وكيف اشتبه على كثير من الخائضين في الحقيقة هذا الباب بهذا الباب ، حتى لم يفرقوا بين الهدى والضلال ، والرشاد والغبي ، والخطأ والصواب ، بل آل الأمر بكثير منهم إلى أنهم لم يفرقوا بين الخالق والمخلوق ، حتى دخلوا في الحلول والاتحاد الذي هو من أعظم الكفر وأكبر الالحاد ، فالأشياء

(١) سورة القلم : ٣٥.

(٢) سورة الجاثية : ٢١.

(٣) سورة ص : ٢٨.

(٤) سورة هود : ٥٦.

التي هي لله إذا جعلناها له وتقربنا بها إليه بحكم ربوبيته، فليست هذه الإضافة تلك الإضافة، فإن تلك الإضافة إضافته بحكم ربوبيته، وهذه إضافة إليه بحكم الوهبيته، كما أن لفظ العبد يعني به المعبد، فجميع الخلق عباد الله بهذا الاعتبار حتى الكفار والفحار، قال تعالى: ﴿إِن كُلُّ مَنْ فِي السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ إِلَّا أَعْلَمُ بِالرَّحْمَنِ عَبْدًا﴾^(١)، وقد يعني به العابد، فيختص به المؤمنين الأبرار، كما قال تعالى: ﴿إِنَّ عِبَادِي لَيْسَ لَكَ عَلَيْهِمْ سُلْطَانٌ﴾^(٢)، وقال الشيطان: ﴿وَلَا أُغُولُهُمْ أَجْمَعِينَ إِلَّا عِبَادَكَ مِنْهُمُ الْمُخْلَصُونَ﴾^(٣)، وقال: ﴿عَيْنَا يَشْرَبُ بِهَا عِبَادُ اللَّهِ﴾^(٤)، وقال: ﴿وَعِبَادُ الرَّحْمَنِ الَّذِينَ يَمْشُونَ عَلَى الْأَرْضِ هُوَنَا﴾^(٥)، وقال: ﴿سُبْحَانَ الَّذِي أَسْرَى بِعَبْدِهِ لَيْلًا﴾^(٦)، وقال: ﴿فَأَوْحَى إِلَى عَبْدِهِ مَا أَوْحَى﴾^(٧).

وبهذا يظهر الفرق بين قوله: ﴿وَطَهَرْ بَيْتَيَ﴾^(٨) وقوله: ﴿نَاقَةً اللَّهَ وَسُقْنَاهَا﴾^(٩)، وبين سائر البيوت والثُّوق، فإن سائر البيوت

(١) سورة مريم: ٩٣.

(٢) سورة الحجر: ٤٢.

(٣) سورة الحجر: ٣٩ - ٤٠.

(٤) سورة الإنسان: ٦.

(٥) سورة الفرقان: ٦٣.

(٦) سورة الإسراء: ١.

(٧) سورة النجم: ١٠.

(٨) سورة الحج: ٢٦.

(٩) سورة الشمس: ١٣.

والنوق وإن كانت ملِكًا لله لكن ليست محلًّا عبادته وطاعته والصلة عليه، كالمساجد التي هي بيت عبادته، لا سيما المسجد الحرام الذي هو بيت الطواف بيته والعكوف وتضعيف [الأجر فيه]، فالإضافة العامة بحكم الربوبية الخلقية، وهذه الإضافة الخاصة بحكم الأولوية الأمريكية. وكذلك الناقة التي جعلها آية له وجعلها من شعائره وحرماته التي يجب تعظيمها، فالفرق بين هذا البيت وبيت الكنيسة مثلاً كالفرق بين المؤمن الذي هو عبد الله والكافر الذي هو خلقه، وهو معبدٌ له وإن كان لا يعبده، وكذلك قوله عز وجل : ﴿يَسْتَأْتِنُوكَ عَنِ الْأَنْفَالِ قُلِ الْأَنْفَالُ لِلَّهِ وَالرَّسُولِ﴾^(١)، قوله : ﴿ وَاعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُمْ مِنْ شَيْءٍ فَإِنَّ اللَّهَ هُمُّكُمْ وَلِلرَّسُولِ﴾^(٢)، إضافة الأنفال والخمس إليه كإضافة العامة الثابتة لكل مخلوق، قوله : ﴿ وَلِلَّهِ مَا فِي السَّمَاوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ﴾^(٣). بل هذه الإضافة بحكم أمره ودينه الذي بعث به رسوله، ولهذا قرَنَ هذا بالرسول، فإنَّ أمرَه الذي أمرَ به ما يُحبُّه ويُرضاه هو ما جاء به الرسول، وهذه الأموال الشرعية التي يحكم بها بأمر الله ورسوله ليست كالأموال التي ملكها عباده. ولهم أن يفعلوا فيها ما أحبوا إذا لم يكن محرماً، ولهذا قال ﷺ : «إنِّي والله لا أعطي أحداً ولا أمنع أحداً، وإنما أنا قاسمٌ أَصْعُ حِيثُ أَمِرْتُ»^(٤).

(١) سورة الأنفال: ١.

(٢) سورة الأنفال: ٤١.

(٣) في مواضع كثيرة من القرآن.

(٤) أخرجه البخاري (٧١) ومواضع أخرى) ومسلم (١٠٣٧) عن معاوية.

وهذا باب قد نبهنا على أصله، وبيننا الفرق بين النوعين، وإذا كان كذلك ظهر ضعف القياس الذي قاسه، وتبيّن أنّ الرسول ﷺ إذا عمل المؤمن من أمته عملاً فله مثل أجره، فإذا أهدى له ثوابه فإنما أهدى له مثل ما حصل للرسول سواء بسواء، وهما من جنس واحد ومقدار واحد، وإنما ملكه رب العباد إذا أنفقوه في طاعته، فليس كونه أنفق حيث يحبه ويرضاه مثل كونه مملوكاً ملكاً قدره وقضاه.

يُبَيِّنُ هذَا أَنَّ اللَّهَ سَبَحَانَهُ هُوَ يَمْلُكُ الْأَمْوَالَ الْمُحَرَّمَةِ فِي الشَّرِيعَةِ، فَالظَّالِمُ وَالغَاضِبُ إِذَا أَخْذَ مَالًا فَإِنَّ اللَّهَ هُوَ أَيْضًا مَالِكُهُ، وَقَدْ مَلَكَهُ إِيَاهُ قَدْرًا لَا شَرِعًا وَدِينًا، وَلَوْ أَنْفَقَ مِنْهُ لَمْ يَتَقْبَلْ اللَّهُ مِنْهُ، كَمَا قَالَ عَنِ اللَّهِ تَعَالَى: «إِنَّ اللَّهَ لَا يَتَقْبَلُ صَلَاةً بَغْيَرِ طَهُورٍ وَلَا صَدَقَةً مِنْ غَلُولٍ» رواه مسلم^(١) وَغَيْرُهُ، فَالنَّفَقَةُ الْمُقْبُولَةُ لَا بُدُّ أَنْ تَكُونَ مِنْ مَالِ أُذْنَ فِي إِنْفَاقَهُ شَرِعًا، لَا يَكْفِي الْإِذْنُ الْقَدْرِيُّ الْكُوْنِيُّ، وَاسْمُ الرِّزْقِ فِي كِتَابِ اللَّهِ يُرِادُ بِهِ مَا مُلِكَ شَرِعًا وَيُرِادُ بِهِ مَا يَتَنَعَّمُ بِهِ الْحَيُّ، فَالْأُولُ يُخْتَصُ بِالْحَلَالِ، وَالثَّانِي يَتَنَالُ كُلَّ مَا يَنْتَفِعُ بِهِ الْحَيْوانُ وَإِنْ [كَانَ] مَا لَا يَمْلُكُ كَالْبَهَائِمُ، وَإِنْ كَانَ حَرَامًا، فَالْأُولُ كَقُولَهُ: «وَمِمَّا رَزَقْنَاهُمْ يُفِيقُونَ»^(٢)، وَالثَّانِي كَقُولَهُ: «وَمَا مِنْ دَآبَةٍ فِي الْأَرْضِ إِلَّا عَلَى اللَّهِ رِزْقُهَا»^(٣). وَالْقَدْرِيَّةُ مُنْعِيَّةٌ أَنْ يَكُونَ الْحَرَامُ مَرْزُوقًا

(١) برقم (٢٤٤) عن ابن عمر. وأخرجه أيضاً أحمد (٢/١٩، ٣٩، ٥١، ٥٧، ٧٣) والمتذمّى، (١) وابن ماجه (٢٧٢).

سالهای اولیه

١١) سورة البقرة . ١

٦) سورة هود:

بناءً على أصلهم في أن الله لم يخلق أفعال العباد، فتناول العبد ليس عندهم مقدوراً لله، ولا هو ملكه إياه، وهو قول باطل.

فإن قيل: ما ذكره المعارض عليه - من كون النبي ﷺ له مثل أجور أمتة، فلا حاجة إلى الإهداء - ضعيف من وجهين:

أحدهما: أن الابن من كسب أبيه، ودعاؤه مستثنى من عمله المنقطع، ومع هذا فالابن يتصدق عن أبيه بالسنة والإجماع، وكذلك يحج عنده، بل ويصوم عنه، بالسنة الصحيحة.

الثاني: أن النبي ﷺ إذا حصل له مثل أجرا العالم من أبيه أمكن أن يحصل له مثل ذلك أيضاً بطريق الإهداء إليه، فلا منافاة بين الأمرين.

قيل عن الأول من وجهين:

أحدهما: أن النبي ﷺ لم يجعل للأب مثل عمل جميع أمتة، ولا يعلم دليلاً على ذلك، وإنما جعل ما يدعوه الابن له من عمله الذي لا ينقطع، بخلاف الداعي إلى هدى كان له، حصل له مثل أجرا المدعو، وهذا الفرق ظاهر، وهو أن الداعي إلى هدى أراد إرادة جازمة فعل ذلك الهدى بحسب قدرته، وهو لم يقدر إلا على الأمر به والدعاء إليه، ومن أراد عملاً إرادةً جازمة وعمل منه ما يقدر عليه كان بمنزلة العامل له، كما قد بسطنا هذه المسألة في غير هذا الموضوع، وبيننا فصل الخطاب فيما تنازع الناس فيه من الإرادة ونحوها من أعمال القلوب إذا لم يدربه من عمل الجوارح، هل

يترب عليه عقاب أم لا؟ فمن الناس من جزم بالأول، ومنهم من جزم بالثاني، وقد يحكى ذلك إجماعاً.

واحتاج هؤلاء بأحاديث الله^(١) ونحوها، وهؤلاء بقوله: «إنه أراد قتل صاحبه»^(٢)، وقوله: «فهما في الأجر سواء»^(٣) ونحوهما. وقد بينا أن الإرادة الجازمة لابد أن يدر بها من عمل الجوارح ما يقدر عليه العبد، وحيثئذٍ فيترتب عليها العقاب، كالذي يَهُمُ بالذى يتمنى وينظر، ويفعل بعض المحرمات ويترك الباقي عجزاً، كالذى أراد قتل أخيه بذل مقدوره في قتله حتى قتل، بخلاف من هَمَ ولم يفعل مقدوره كالذى هَمَ بسيئةٍ ولم يفعلها أصلاً، فهذا لا تكون إرادته جازمةً. وكذلك قوله: «فهما في الأجر سواء»، وهو ما في الوزر سواء»، لأن كلاً منهما قال بلسانه: لو أن لي مثل ما لفلان لفعلت فيه مثل ما فعل، فلما أراد إرادة جازمة وفعل مقدوره صار كالفاعل.

والله تعالى في كتابه ذكر الفعل، وذكر ما يتولّد عنه، وجعله من عمل العبد، كما في قوله: «ذَلِكَ إِنَّهُمْ لَا يُصِيبُهُمْ ظَمَاءٌ وَلَا نَصَبٌ وَلَا مَخْصَةٌ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَلَا يَطْعُونَكُمْ طَوْتًا يَغِيظُ الْكُفَّارَ وَلَا

(١) منها حديثاً أبي هريرة وابن عباس في الصحيحين، انظر صحيح البخاري

(٤٢، ٦٤٩١) وصحيح مسلم (١٢٨-١٣١).

(٢) أخرجه البخاري (٣١، ٦٨٧٥، ٦٨٧٣، ٧٠٨٣) ومسلم (٢٨٨٨) عن أبي بكرة.

(٣) أخرجه أحمد (٤/٢٣٠، ٢٣١) والترمذى (٢٣٢٥) وابن ماجه (٤٢٢٨) عن أبي كبيشة.

يَنَالُونَ مِنْ عَدُوٍّ تَيْلًا إِلَّا كُتُبَ لَهُمْ يَهُ، عَمَلٌ صَالِحٌ^(١) ، فهذه الأمور لم يفعلوها، ثم قال: «وَلَا يُنْفِقُونَ نَفَقَةً صَغِيرَةً وَلَا كَبِيرَةً وَلَا يَقْطَعُونَ وَادِيًّا إِلَّا كَثَبَ لَهُمْ^(٢) »، فالإنفاق وقطع الوادي نفس عملهم، فكتب، وما تقدم أثر عملهم الصالح، فكتب لهم به عمل صالح، كدعاء الولد فإنه أثر عمل الوالد، وإن كان الوالد لم يقصد دعاءه، كما لم يقصد هؤلاء ما حصل من الظماً والمخصصة والنصب، وأما الداعي إلى الهدى فهو قصد هدى المدعوين ولم يفعلوا ما أمرهم به، وبذل مقدوره في فعلهم، فصار قاصداً للفعل عاملأً ما يقدر عليه في حصوله، فله أجر الفاعل، وكذلك من سَنَّ سَنَّةً حَسَنَةً وَمَنْ سَنَّ سَنَّةً سَيَّئَةً، والبيان لل فعل الذي هو رَسَمَه لِيُحَتَّدَى، فهو يقصد أن يُتَبَّعَ فيه.

فإن قيل: فقد ثبت في الصحيحين^(٣) عن النبي ﷺ أنه قال: «لَا تُقْتَلَ نَفْسٌ إِلَّا كَانَ عَلَى ابْنِ آدَمَ الْأَوَّلِ كِفْلٌ مِّنْ دَمْهَا، لَأَنَّهُ أَوَّلَ مَنْ سَنَّ الْقَتْلَ». وهو لم يقصد أن يقتل كل قاتل.

قيل: هو ﷺ لم يقل هنا إنَّ عليه مثلَ الْأَلْمِ كل قاتل، بل قال: «عليه كِفْلٌ مِّنْ دَمْهَا»، لأن ذلك من أثر فعله، كما كتب ابتداءً بهذا الفعل، وقد قال تعالى في حق أئمة الكفر: «وَقَالَ الَّذِينَ كَفَرُوا لِلَّذِينَ آمَنُوا أَتَيْمُوا سَيِّلَنَا وَلَنَحْمِلْ خَطَائِكُمْ وَمَا هُمْ بِحَمِيلِكُمْ مِّنْ خَطَائِيْهِمْ

(١) سورة التوبه: ١٢٠ .

(٢) سورة التوبه: ١٢١ .

(٣) البخاري (٣٣٣٥، ٦٨٦٧، ٧٣٢١) ومسلم (١٦٧٧) عن ابن مسعود.

مِنْ شَيْءٍ إِنَّهُمْ لَكَذِبُونَ ﴿١﴾ وَلَيَحْمِلُنَّ أَثْقَالَهُمْ وَأَثْقَالًا مَعَ أَثْقَالِهِمْ وَلَيُسْتَعْلَمُ يَوْمَ الْقِيَمَةِ عَمَّا كَانُوا يَفْرَوْنَ ﴿٢﴾ ﴿٣﴾، وقال: «لِيَحْمِلُوا أَوْزَارَهُمْ كَامِلَةً يَوْمَ الْقِيَمَةِ وَمَنْ أَوْرَادَ النَّاسِ يُضْلُّهُمْ بِغَيْرِ عِلْمٍ»^(١). فما تولد عن فعل العبد يحصل له منه ثواب وعقاب وإن لم يقصده، ولكن حصول مثل أجر العامل فرع أخص من ذلك.

الجواب الثاني، وهو من الوجه الثاني بأن يقال: إذا كان النبي ﷺ يحصل له مثل أجر العامل، فأهدي له العامل عملاً، فلا بد أن ينال العامل على إهدائه، فيكون للنبي ﷺ بمثل إهداه الثواب أيضاً، فإهداه هذا الثواب إن جُوزَ لزم التسلسل، وإن لم يُجُوزَ فما الفرق بين عمل وعمل؟ بخلاف الولد إذا بَرَ والدَه بداعٍ أو صدقة عنه أو نحو ذلك، فإن الله يُثِيبَ الولَدَ على ذلك، ولا يلزم أن يحصل للوالد مثل أجر الابن وإحسانه إلى أبيه، لأن الأب لم يدعه إلى هذا الإحسان. ولا يلزم من صَلَّى منا أو سَلَّمَ عليه بأن الله يُصلِّي على المصلِّي عشرَاء، ويُسْلِمُ على المسلم عشرَاء، ويحصل للرسول مثل ذلك لدعائه إلى هذا الهدى، ولا يُفضِّي إلى هذا التسلسل، فإن هذا الأجر ليس من عمل المصلِّي، بخلاف ما إذا أهدي الثواب، فإن إهداه الثواب عمل فيلزم أن يحصل له مثله، فإن جوزنا أن يهدي ثواب الإهداه لزم التسلسل. فنحن بين أمرين: إما أن نقول: يُهَدَى إِلَيْهِ عَمَلٌ، فيلزم أن يُهَدَى إِلَيْهِ ثواب الإهداه،

(١) سورة العنكبوت: ١٢.

(٢) سورة النحل: ٢٥.

وهلم جرّاً، [وهذا] يلزم التسلسل. أو نقول: لا يُهدي إليه، بل ما حصل له من الأجر المساوي لأجر العامل هو غاية المقصود، وعلى هذا لا يحصل التسلسل. وعلى هذا فيقال: لا يُهدي إلى من له مثل ثواب العامل كالنبي ﷺ وكالعلم للخير من الشيوخ ونحو ذلك، وهذا موافق لطريقة السلف في كونهم لم يكونوا يُهدون لمثل هؤلاء لا ثواب العبادات البدنية ولا المالية.

وأما تضحيه علي عن النبي ﷺ إن صح ذلك فإنه كان بإذنه، كما لو وصَّى بصدقة وغيرها فإنها تنفذ باتفاق المسلمين، فإن الوصي بمنزلة الوكيل في ذلك، والمُوصي هو العامل لذلك في الحقيقة، كالمستنيب في إيتاء الزكاة وفي ذبح الأضحية وغير ذلك، فليس هذا من هذا، وإنما كانوا يدعون لهم.

ولكن يقال: هَبْ أن هذا مستقيم فيما يعمله الإنسان لنفسه من الفرائض والنوافل، فإذا أنشأ عملاً آخر ليجعل ثوابه لهم بما المانع من ذلك من العبادات البدنية والمالية؟ وهلَّا كان السلف يتصدقون ويحججون ويعتمرون ويدبرحون عن أئمتهم الذين عَلَّموهم الدين؟ وسيد هؤلاء رسول الله ﷺ، فإن الصدقة عن الموتى ونحوها تصل إليهم باتفاق المسلمين.

فيقال: الجواب عن هذا هو الجواب عن الأول، وذلك أنهما إذا أَهْدَاوَا لهم ثواباً عملِي وجب أن يكون لهؤلاء أجراً على هذا الإهداء، وأن يكون لمن دعاهم إلى هذا الخير وعلّمهم إياه مثل أجراهم على ذلك، وهذا الداعي إلى الخير عَنَّ أن يهدى إليه ثواب

العمل، فلم يبق في الإهداء فائدة، بل فيه إخراج العامل الثواب عن نفسه من غير فائدة تحصل لغيره، إذ العامل يثبته الله على عمله، ويعطى من دعاه إليه مثل أجراه من غير أن ينقص من أجراه شيئاً، فإذا أهداه وبذل ثوابه لغيره فإن لم يثبت على هذا الإهداء بمثل ثواب العمل كان ذلك ضرراً في حقه، من غير منفعة حصلت للمهدى إليه، لأن هذا العامل فاته ثواب العمل أو كمال الثواب، وذلك المهدى إليه كان قد حصل له مثل هذا الثواب، فلم يحتاج إليه. ولو قدرنا أنه يحصل له ثوابه مرتين فلا ثواب يبقى لهذا، فالله تعالى لا يأمر بمثل هذا ولا يشرعه، ولا يأمر أحداً أن ينفع غيره في الآخرة بغير منفعةٍ تحصل له لا في الدنيا ولا في الآخرة، بل الله تعالى إنما يأمر بالإحسان لأنه يجزي المحسنين على إحسانهم، والجزاء من جنس العمل، كما قال عليه السلام في الحديث الصحيح^(١): «من نَفَسَ عن مؤمن كربةً من كُرَبِ الدُّنْيَا نَفَسَ اللَّهُ عَنْهُ كَرْبَةً» من كربة يوم القيمة، ومن يَسَرَ عَلَى مُعْسِرٍ يَسِّرَ اللَّهُ عَلَيْهِ فِي الدُّنْيَا وَالآخِرَةِ، ومن سَتَرَ مُسْلِمًا سَتَرَهُ اللَّهُ فِي الدُّنْيَا وَالآخِرَةِ، والله في عون العبد ما كان العبد في عون أخيه»، وقال^(٢): «من صلَى عَلَيَّ مَرَّةً صَلَى اللَّهُ عَلَيْهِ عَشْرًا»، وقال^(٣): «ما من مؤمن يدعُو لأخيه بظاهر الغيب بدعوة إلاًّ وَكَلَّ اللَّهُ بِهِ مَلَكًا، كُلَّمَا دَعَا لأخيه بدعوة قال

(١) أخرجه مسلم (٢٦٩٩) عن أبي هريرة.

(٢) أخرجه مسلم (٤٠٨) عن أبي هريرة.

(٣) أخرجه مسلم (٢٧٣٢) عن أبي الدرداء.

الملك الموكل: آمين، ولك بمثل». والأحاديث في ذلك كثيرة.

وإن قيل: إنه يُنَكَّاب على هذا الإهداء مثل ثواب العمل لزم أن يكون لمعلمته مثل ذلك وللزم التسلسل، فصار الأمر دائراً بين ضرر العامل - والله لا يأمر به - وبين التسلسل في الجزاء على العمل الواحد، وهو ممتنع، فلهذا لم يشرع مثل ذلك.

فإن قيل: فهذا ينقض بدعائه لمن دعاه وعلمه ونحو ذلك.

قيل: هذا ونحوه من باب المكافأة، كما في الحديث^(١): «من أَسْدَى إِلَيْكُمْ مَعْرُوفًا فَكَافَّتُوهُ»، فإن لم تجدوا فادعوا له حتى تعلموا أنكم قد كافأتموه». وقد قال تعالى: ﴿هَلْ جَزَاءُ الْإِحْسَانِ إِلَّا الْإِحْسَانُ﴾^(٢). وهم إذا كافأوا المحسن بالدعاء انتفع بدعائهم له، وحصل لهم ثواب المكافأة، فحصل له مثل ثوابهم على المكافأة التي دعاهم إليها فلم يتضرر، وإن لم يتسلسل الأمر بل يكون فعلهم المكافأة له لفعله المكافأة لغيره وسائر ما يعملونه من العدل والإحسان الذي دعاهم إليه.

ولهذا جاءت الشريعة في حق نبينا صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بالصلة عليه والتسليم وسؤال الوسيلة له صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تسليماً، فنحن إذا صلينا عليه أثينا على صلاتنا عليه، وله مثل ذلك الأجر لكونه هدانا إلى ذلك، وذلك من

(١) أخرجه أحمد (٢/٦٨، ٩٩، ١٢٧) والبخاري في الأدب المفرد (٢١٦) وأبو داود (١٦٧٢، ٥١٠٩) والنسائي (٥/٨٢) عن ابن عمر.

(٢) سورة الرحمن: ٦٠.

المنفعة التي حصلت له بالدعاء. وبهذا تزول شبهة تعرض في هذا الموضع، فإن قوله ﷺ: «من صلى علىي مرةً صلَّى اللهُ عليه عشرًا» يوهم أنه يحصل للمصلي أكثر ما يحصل للنبي ﷺ مثلها، من جهة كونه دعاه إلى هذا الخير لا من جهة صلاة العبد، ويحصل بصلاة العبد أيضًا ما جعله الله لذلك.

فقد ظهر الفرق بين هذا وبين إهدائه لوالديه ونحوهم، كما أمر النبي ﷺ سعد بن عبادة بالصدقة عن أمه ولم يكن واجبًا عليها، إذا ثبت بالسنة أنه يفعل عن الوالد الواجب وغير الواجب، فقد ظهر الفرق من وجهين:

أحدهما: أنه لم يثبت أن كل عمل يعمله الولد يكون لأمه أو لأبيه مثل أجره، وإنما قال ﷺ: «إذا مات ابنُ آدم انقطع عملُه إلا من ثلاثة: صدقة جارية، أو علمٌ يُنتَقَعُ به، أو ولد صالح يدعو له»^(١). وفي الحديث الآخر: «إن الرجل إذا قرأ القرآن فإنه يُكسَى والداؤ من حُلَلِ الجنة»^(٢)، ويقال: بأخذِ ولدِكما القرآن، ونحو ذلك مما فيه أن الوالد يحصل له نفع وثواب بعمل ولده، لكن لا يجب أن يكون مثله، ولو كان لكل والد من عمل أولاده لكان آدم

(١) أخرجه مسلم (١٦٣١) عن أبي هريرة.

(٢) أخرجه الطبراني في «الكبير» (٢٠ / ٧٢، ٧٣) والبيهقي في «الشعب» (٤ / ٥٥٦، ٥٥٧) عن معاذ بن جبل. قال الهيثمي في «مجمع الزوائد» (٧ / ١٦٠): فيه سعيد بن عبدالعزيز وهو متروك، وأثنى عليه هشيم خيرًا، وبقية رجاله ثقات.

من أعمال الأنبياء من ذريته، وكذلك نوح وغيره، وليس كذلك، بخلاف الداعي إلى الخير كنبينا ﷺ، فإن له مثل أعمال أمه التي دعاهم إليها، فأجر المعلم الداعي للخير مثل أجر المدعي العامل، بخلاف الوالد والولد، ولهذا حق النبي وخلفائه في دعوته على المدعين والمعلمين أعظم من حقوق الآباء، كما قال تعالى: ﴿الَّتِيْ أَوْلَى بِالْمُؤْمِنِينَ مِنْ أَنفُسِهِمْ وَأَزْوَاجُهُمْ أُمَّهُمْ﴾^(١)، وفي القراءة الأخرى: «وهو أب لهم»^(٢).

وقد تكلم الناس في هذا المقام بكلام كثير، قالوا: هذا هو الأب الروحاني، وهذا هو الأب الجثماني، وهذا هو سبب للسعادة الأبدية من الدار الآخرة، وهذا سبب لوجوده في الدنيا.

وبالجملة فالداعي إلى الخير قصد أن يعمل المدعي ذلك الخير، وسعى في ذلك بحسب وسعيه، فهو قد قصد العمل الصالح الذي فعله المدعي، أو قصد نفع المدعي، وأما الوالد فقد يقصد هذا وقد لا يقصده، ولو قصده بالدعوة إلى حصول المدعي أقرب من نفس وجود الولد إلى حصول سعادته، فإنها هي السبب القريب وجود السبب بعيد، ومعلوم أن الإنسان يجب عليه إن يطيع معلمه الذي يدعوه إلى الخير ويأمره بما أمره الله به ورسوله، ولا يجوز له أن يطيع أبا في مخالفة هذا الداعي، بل طاعة هذا الداعي طاعة الله ورسوله، وطاعة الوالد لمخالفة هذا الداعي طاعة

(١) سورة الأحزاب: ٦.

(٢) انظر تفسير القرطبي (١٤ / ١٢٣).

للشيطان، قال تعالى : ﴿ وَصَبَّنَا الْأَيْسَنَ بِوَالدِّيهِ حَمَلَهُ أَمْهُ وَهَنَّا عَلَىٰ وَهِنْ وَفَصَلَهُ فِي عَامَيْنِ أَنْ أَشْكُرَ لِي وَلِوَالدِّيهِ إِلَىٰ الْمَصِيرِ ﴾١١﴿ وَإِنْ جَاهَدَاكَ عَلَىٰ أَنْ تُشْرِكَ بِي مَا لَيْسَ لِكَ بِهِ عِلْمٌ فَلَا تُطِعْهُمَا وَصَاحِبُهُمَا فِي الدُّنْيَا مَعْرُوفٌ فَوَاتَّيْ سَيِّلَ مَنْ أَنَّابَ إِلَىٰ ثُمَّ إِلَىٰ مَرْجِعُكُمْ فَأَنْتُمْ كُمْ بِمَا كُنْتُمْ تَعْمَلُونَ ﴾١٢﴿ ،

فوصاہ سبحانہ بوالدیہ، ثم نہاہ عن طاعتھما إذا جاہداہ علی الشرک، فکان فی هذا بیان أنھما لا یطاعان فی ذلك وإن جاہداہ، وأمر مع ذلك فصاحبھما فی الدنيا معروفا، وأمره باتباع سبیل من آناب إلیه، وسبیل أهل الإنابة هي سبیل المؤمنین المتقین، أهل طاعة الله ورسوله. فالداعی إلى هذا السبیل هو أمر بما أمره الله به، فيجب عليه طاعته، فإذا أطاعه كان للداعی بمثل أجره. أما الوالد فيصاحبھ فی الدنيا معروفا ویُحِسِن إلیه، وإن من يجب عليك طاعته إلى من تؤمر بمعاشرته بالمعروف والإحسان إليه وتنهى عن طاعته إذا خالف الأول، فهذا المعلم فأجره أعظم وطاعته أوجب. وأما الوالد فلا يستحق مثل أجر الولد إذا لم يدعه إلى ما عمله، فيكون في الإهداء إلیه تحصیل أجر لم يحصل له مثله.

وظہر الفرق الثاني، وهو أنه إذا لم يستحق مثل أجره أمكن أن یهدي إلیه الثواب، ويثاب الولد على برهما بذلك، فيكون له مثل أجر برہما، فلا یُفُضِّی ذلك إلى التسلسل في ثواب العمل الواحد، ولا إلى تضرر الولد، فلهذا كان مشروعًا مسنوناً، ولو قدر أن المعلم كان والدًا، وعلم ولده الخير كلّه، كان له مثل أجر عمل

(١) سورة لقمان : ١٤ .

الولد من حيث هو معلم، وله أجر بعمله الصالح، وإن لم يكن مثل أجر الوالد، والولد إذا تصدقَّ عن هذا من حيث هو والده كان هذا أيضاً مشروعًا لما تقدم.

وتبين بهذا الجوابُ عن الوجه الثاني، وهو قوله «يمكن حصول الثواب للنبي ﷺ مرتين» بوجهين أيضاً، أحدهما: أن ذلك يُفضي إلى التسلسل، إذا كان للعامل بإهدائه مثل أجره وإن لم يكن له أجر، فقد تبين بما ذكرناه ما يعلم به جواب السؤال.

وقول القائل «حق النبي ﷺ أوجب من حق الوالد» كلام صحيح، إذ حقه بوجوب طاعته، فله بمثل أجرها بخلاف الوالد كما تقدم.

وأما أزواجه وأمهات المؤمنين فلهم من الاحترام ما ليس لأم الوالدة، ويحرم نكاحهن كما يحرم نكاح أم الولادة، لكن أم الولادة ذات محرم يجوز الخلوة بها والنظر إليها والسفر معها، كما يجوز لسائر ذوات المحارم. وأما أمهات المؤمنين فلا يجوز ذلك في حقهن إذ هن أمهات في الحرمة لا في المحرمية.

وأما قول القائل: «هلا فعل ذلك أبو بكر وعمر» فكلام صحيح، وأما قول الآخر «وما يُدرِيك قد فعله عليٌّ حين ضَحَى عنه» فليس بجوابٍ صحيح، فإنما نعلم أنه لم يكن يفعل ذلك لا أبو بكر ولا عمر ولا عثمان ولا عليٌّ، وتضحيَّة عليٍّ إن صحَّ الحديثُ فيها فإنما فعله بإذنه كما تقدم، ومثل هذا لا نزاع فيه، فإنه من باب النيابة عن الوصيَّ، وقد تقدم أن نفس حديث التضحيَّة ما

يدل على أنه لا يفعل هذا وأمثاله بغير إذنه، فإن في الحديث أن حنش الصناعي قال: رأيتُ علياً يضحي بكبشين، فقلت له: ما هذا؟ فقال: إن رسول الله ﷺ وصاني أن أضحي عنه، فأنا أضحي عنه. فسؤال حنش لعلي دليل على أنه لم يكن من المعروف عندهم أن تُفعَل العباداتُ البدنيةُ أو الماليَّةُ عن النبي ﷺ، وجوابُ علي له بقوله «إن رسول الله ﷺ وصاني أن أضحي عنه» دليل على أنه إنما فعل ذلك لأجل الوصية، وأنه لو لم يوصِّه لم يفعل ذلك. ولو كان هذا ونحوه مما يُفعَل بوصية وبغير وصية لكان عليٌ يجيز بهذا الجواب أيضًا، فإنه يكون أعم فائدةً وأقطع لسؤال السائل، لأنَّه هو الذي نقل أنه وصاه، وأما كون ذلك يفعل عنه فدليل هذا يشترك فيه عليٌّ غيره، ثمَّ كان يتتفع بذلك في جميع العبادات أو في العبادات الماليَّة.

وأما قول القائل: «إن النبي ﷺ قد دعا الناس إلى الهدى والخير كلَّه، وله أجر كل من اتبَعَه» فكلام صحيح كما تقدم، لكن قد تقدم فساد هذا القياس وبطلان هذا، وتبيَّن أنَّ كونه سبحانه وتعالى مالِكًا لكل شيءٍ وربِّه وخالقه لا يستلزم وجود الإيمان والعمل الصالح من العبد إلا بأمره بذلك وبهديه إليه، فإنه سبحانه رب المؤمن والكافر والبر والفاجر، وله الدنيا والآخرة، وهذه الربوبية العامة الشاملة لكل شيءٍ يشترك فيها أولياؤه وأعداؤه، وأهل جنته وناره، وإنما يفترقون في توحيد إلهيته، وهي عبادته وحده لا شريك له وطاعته وطاعة رسوله، فمن قام بهذا التوحيد والطاعة كان مؤمِّناً سعيدًا، ومن لم يقم بها كان كافرًا شقياً، وأنه

ربُّ هذا وهذا: ﴿مَنْ كَانَ يُرِيدُ الْعَاجِلَةَ عَجَلَنَا لَهُ فِيهَا مَا نَشَاءَ لِمَنْ نُرِيدُ ثُرَّ
جَعَلَنَا لَهُ جَهَنَّمَ يَصْلَنَاهَا مَذْمُومًا مَذْحُورًا﴾ ^(١) وَمَنْ أَرَادَ الْآخِرَةَ وَسَعَى لَهَا سَعْيَهَا
وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَأُولَئِكَ كَانَ سَعْيَهُمْ مَشْكُورًا﴾ ^(٢) كُلُّ أُنْتَدُ هَوْلَاءَ وَهَتْوَلَاءَ مِنْ عَطَاءِ
رَبِّكَ وَمَا كَانَ عَطَاءُ رَبِّكَ مَحْظُورًا﴾ ^(٣) .

وقد بسطنا الكلام على هذا الأصل العظيم في مواضع كثيرة،
ويتبنا ما وقع من غلط الغالطين الذين لم يفرقوا بين الحقائق الكونية
المتعلقة بمشيئته، وبين الحقائق الدينية المتعلقة برضاه ومحبته
والهيته، فإن الحقيقة الكونية أقرَّ بها اليهود والنصارى بل المشركون
عُبَادُ الأصنام، كما قال تعالى: ﴿وَلَيْسَ سَالْتَهُمْ مَنْ خَلَقَ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضَ
لِيَقُولُنَّ اللَّهُمَّ﴾ ^(٤) ، وقال تعالى: ﴿قُلْ لِمَنِ الْأَرْضُ وَمَنْ فِيهَا إِنْ كُنْتُمْ
تَعْلَمُونَ﴾ ^(٥) سَيَقُولُونَ لِلَّهِ قُلْ أَفَلَا تَذَكَّرُونَ﴾ ^(٦) قُلْ مَنْ رَبُّ السَّمَوَاتِ السَّبْعَ
وَرَبُّ الْعَرْشِ الْعَظِيمِ﴾ ^(٧) سَيَقُولُونَ لِلَّهِ قُلْ أَفَلَا تَنْقُوتُ﴾ ^(٨) قُلْ مَنْ يَنْدِيرُهُ
مَلَكُوتُ كُلِّ شَيْءٍ وَهُوَ يُحِيرُ وَلَا يُجَاهِرُ عَلَيْهِ إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ﴾ ^(٩)
سَيَقُولُونَ لِلَّهِ قُلْ فَإِنِّي سُحْرُونَ﴾ ^(١٠) .

وكثير من أهل السلوك يشهدون هذه الحقيقة وتوحيد الربوبية،
فيظنون أنهم وصلوا إلى الغاية المطلوبة من أهل التحقيق والمعرفة
والتوحيد، حتى إن منهم من يكون في الباطن من المعاونين للكافار
والفساق بحاله، ويظن أنه متصرف بأمر لمشاهدته الحقيقة الكونية،

(١) سورة الإسراء: ١٨ - ٢٠.

(٢) سورة لقمان: ٢٥ ، سورة الزمر: ٣٨.

(٣) سورة المؤمنون: ٨٨ - ٨٩.

ومنهم من يظن أنه من وصل إلى مشاهدة هذه الحقيقة سقط عنه الأمر والنهي الشرعيان، ومنهم من قد يتواهم أن وجود الخالق هو المخلوق فيقع في وحدة الوجود، فيكون في أول أمره يقول^(١) :

الرَّبُّ حَقٌّ وَالْعَبْدُ حَقٌّ يَا لَيْتَ شِعْرِيْ مَنِ الْمَكْلَفُ
إِنْ قَلْتُ عَبْدٌ فَذَاكَ رَبٌّ أَوْ قَلْتَ رَبٌّ أَلَى يُكَلَّفُ

وفي آخر أمره يقول: فالامر الخالق المخلوق، والأمر المخلوق الخالق، والعلم والعالم هويته وصورته، وهو الموصوف بكل مدح وذم وكل جمال وكل نقص، وأمثال ذلك مما قد عُرفَ من كلام هؤلاء الملحدين الذين يقولون من الكفر ما لم يقله اليهود ولا النصارى ولا عُبَاد الأصنام، ويَدَّعون أن هذا تحقيق وعرفان وتوحيد.

وأصل ذلك عدم الفرق بين ما يحبه ويرضاه وما لا يحبه ولا يرضاه، وإن كان قد قدره وقضاه، فيجعلون المخلوقات متساوية، ثم يسُوُّون بين الخالق والمخلوق، ويجعلونه إِيَّاه، سبحانه وتعالى عما يقول الظالمون علوًّا كبيرًا، ولهذا يُفرق بين عباد الله: بين العبد الذي عبد الله بقدرته ومشيئته وربوبيته، وبين العابد الذي عبد الله فعبدَه وحده لا يشرك به شيئاً، وأطاع أمره الشرعي الديني، فالowell قوله تعالى: ﴿إِنَّ كُلُّ مَنِ فِي السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ إِلَّا آتَيْتَ الرَّحْمَنَ عَبْدًا﴾

(١) انظر الكلام على البيتين وبيان ما فيهما من الإلحاد في «مجموع الفتاوى» (١٢٠ - ١١١).

لَقَدْ أَحْصَنَهُمْ وَعَدَهُمْ عَدَا ﴿١﴾^(١)، والثاني كقوله: «إِنَّ عَبَادِي لَيْسَ لَكَ عَلَيْهِمْ سُلْطَنٌ»^(٢)، قوله: «وَعِبَادُ الرَّحْمَنِ الَّذِينَ يَمْشُونَ عَلَى الْأَرْضِ هُوَنَا»^(٣)، قوله: «عَيْنَا يَشْرُبُ بِهَا عِبَادُ اللَّهِ يُفْجِرُونَهَا تَقْيِيدًا»^(٤)، قوله: «سُبْحَانَ الَّذِي أَسْرَى بِعَبْدِهِ لِتَلَاءِ»^(٥)، «وَإِنَّمَا قَامَ عَبْدُ اللَّهِ يَدْعُوهُ»^(٦)، «وَإِنْ كُنْتُمْ فِي رَيْبٍ مِّمَّا نَزَّلْنَا عَلَى عَبْدِنَا»^(٧)، «فَأَوْحَى إِلَى عَبْدِهِ مَا أَوْحَى»^(٨).

وقد بسطنا في غير هذا الموضع الكلام في الفرق بين الإرادة الكونية والدينية، كقوله: «يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْمُسُرَ»^(٩)، قوله: «فَمَنْ يُرِيدُ اللَّهُ أَنْ يَهْدِيهِ فَيَشْرَحَ صَدَرَةً لِلْإِسْلَامِ وَمَنْ يُرِيدُ أَنْ يُضْلِلَهُ فَيَجْعَلَ صَدَرَهُ ضَيْقًا حَرَجًا»^(١٠)، وبين الأمر الكوني والديني، والإذن الكوني والديني، والبعث الكوني والديني، والإرسال الكوني والديني، وكذلك القضاء والحكم والكتاب والتحريم وغير ذلك مما يفرق به بين الحقائق الدينية الإيمانية

(١) سورة مریم: ٩٣ - ٩٤.

(٢) سورة الحجر: ٤٢ ، سورة الإسراء: ٦٥.

(٣) سورة الفرقان: ٦٣.

(٤) سورة الإنسان: ٦.

(٥) سورة الإسراء: ١.

(٦) سورة الجن: ١٩.

(٧) سورة البقرة: ٢٣.

(٨) سورة النجم: ١٠.

(٩) سورة البقرة: ١٨٥.

(١٠) سورة الأنعام: ١٢٥.

القرآنية النبوية الشرعية الإلهية الفارقة بين أولياء الله وأعدائه، والحقائق الكونية الوجودية الخلقية القدرية الملكية.

فإذا عُرِفَ هذا فتَقَرُّبُ العباد بفعل ما أمرهم من صلاة وصدقة وغير ذلك مما يحصل لهم من الإيمان والعمل الصالح الذي يحبه ويرضاه ما يحصل ويستحقون به الثواب في الدنيا والآخرة، وليس بحاصل من مجرد كون الأشياء مخلوقة له، بل إنما يحصل من جهة أمره لما يحبه ويرضاه، وإرساله الرسل بذلك وإنزاله الكتب، ودعوتهم للعباد إلى ذلك، ثم هدايته لمن يشاء إلى صراط مستقيم.

والتقرب إلى الله بالأعمال وطاعته منها ليس من جنس طاعة المخلوق المملوك لمالكه من وجوه كثيرة، أحدها أن الأمر كما قال قتادة: إن الله لم يأمر العباد بما أمرهم به حاجة إليه ولا نهاهم عما نهاهم عنه بخلافه، وإنما أمرهم بما فيه صلاحهم ونهاهم عما فيه فسادهم. وأما السيد والملك فهو يأمر عبده وجندوه بما هو محتاج إليه. وفي الحديث الصحيح الإلهي^(١) يقول الله: «يا عبادي إنكم لن تبلغوا ضرري فتضرونني، ولن تبلغوا نفعي فتنفعوني». وفيه: «يا عبادي إنما هي أعمالكم أ حصيها لكم ثم أوفيكم إياها، فمن وجد خيراً فليحمد الله، ومن وجد غير ذلك فلا يلومن إلا نفسه».

وقد قال سبحانه وتعالى: ﴿مَنْ عَمِلَ صَلِحًا فَلِنَفْسِهِ وَمَنْ أَسَاءَ فَعَلَيْهَا﴾^(٢)،

(١) أخرجه مسلم (٢٥٧٧) عن أبي ذر.

(٢) سورة فصلت: ٤٦، سورة الجاثية: ١٥.

وقال : ﴿إِنْ أَحَسَّنْتُمْ أَحَسَّنْتُمْ لَا تُنْسِكُمْ وَإِنْ أَسَأْتُمْ فَلَهَا﴾^(١) ، قال لقمان : ﴿وَمَنْ يَشْكُرْ فَإِنَّمَا يَشْكُرْ لِنَفْسِهِ﴾^(٢) ، وقال : ﴿وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجْجٌ الْبَيْتَ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا وَمَنْ كَفَرَ فَإِنَّ اللَّهَ غَنِيٌّ عَنِ الْعَالَمِينَ﴾^(٣) .

فهو سبحانه يبين غناه عن أعمال خلقه، وأنهم إنما يعملون لأنفسهم، وإنما هو سبحانه لكمال إحسانه وإنعامه على عباده المؤمنين أمرهم بالجهاد، وأمرهم بالصدقة، وأخبر أن ذلك نصر له، وإقراض منه، فقال تعالى : ﴿إِنَّ نَصْرًا إِلَّا يَنْصُرُكُم﴾^(٤) ، وقال تعالى : ﴿مَنْ ذَا الَّذِي يُقْرِضُ اللَّهَ قَرْضًا حَسَنًا﴾^(٥) ، وهم إنما يجاهدون ويتصدقون بإعانته لهم، وهو المحسن بالأمر إليهم، وهو المحسن بالإعانته لهم، وهو المحسن بالجزاء لهم، وقد قال تعالى : ﴿وَلَوْ يَشَاءُ اللَّهُ لَا يَنْصَرَ مِنْهُمْ وَلَكِنْ لَيَبْلُو بَعْضَهُمْ بِعَصْنِي﴾^(٦) .

وكذلك لو شاء أن يغنى القراء فلا يفترض لهم من الأغنياء ما يثابون عليه إذا أعطوه لهم، وهذا النصر له والقرض بحكم إلهيته المتضمنة لعبادته وحده لا شريك له وطاعته طاعة رسوله، ثم الذي هو يخلق ذلك ويسره بحكم ربوبيته، فله الحمد في الأولي

(١) سورة الإسراء: ٧.

(٢) سورة لقمان: ١٢.

(٣) سورة آل عمران: ٩٧.

(٤) سورة محمد: ٧.

(٥) سورة البقرة: ٢٤٥ ، سورة الحديد: ١١.

(٦) سورة محمد: ٤.

وآخرة، وله الحكم وإليه يرجعون. لا رب غيره ولا إله إلا هو، كما أنه هو المنعم بالنعمة، والمنعم بالشكر عليها، والمنعم بجزاء الشاكرين. ولهذا التوحيد أسرار علوية مذكورة في غير هذا الموضوع، تتعلق بتحقيق مسائل الصفات والشرع والقدر ليس هذا موضوعها، قد نبهنا إليها في غير هذا الموضوع.

فمن سوى بين...^(١) كان من جنس الذين قال فيهم: ﴿لَقَدْ سَمِعَ اللَّهُ قَوْلَ الَّذِينَ قَالُوا إِنَّ اللَّهَ فَقِيرٌ وَمَنْ أَغْنِيَهُ سَكَنَتْ كُتُبُ مَا قَالُوا وَقَاتَلُوهُمْ أَلْأَنْبِيَاءَ يُغَيِّرُ حَقًّا﴾^(٢)، فإن هؤلاء المجادلين جعلوا اقراضه كاقراض المخلوق من المخلوق لحاجته، وكيف يفترض من هو خالق المفترض والمقرض وخالق أعيان ذلك وصفاته وأفعاله، فمن جهة الربوبية العامة الشاملة للبر والفاجر جمع المقرض، ولكن تصح من جهة الألوهية التي أقر بها أهل التوحيد الذين يشهدون أن لا إله إلا هو، وأنه المستحق للعبادة والطاعة دون من سواه، فيكونون عابدين له بالجهاد، ولهذا كان الكفار رحمة في حق المؤمنين الذين جاهدوهم فنالوا بجهادهم أعلى الدرجات، وكذلك وجود الفجار في حق من يأمرهم بالمعروف وينهياهم عن المنكر حتى ينال أعلى الدرجات. وكذلك وجود القراء في حق الأغنياء الذين بهم حصل لهم ثواب الصدقات، والله قد ابتلى بعضنا بعض، فمن أعاذه على أن أطاعه في الابتلاء كان الابتلاء رحمة في

(١) بياض في الأصل بقدر كلمة.

(٢) سورة آل عمران: ١٨١.

حقه، بخلاف من خذله فعصاه. ويشهد لهذا الحديث الذي في صحيح مسلم^(١) عن النبي ﷺ أنه قال: «والذي نفسي بيده لا يقضي الله للمؤمن بقضاء إلا كان خيراً له، وليس ذلك لأحد إلا للمؤمن، إن أصابته سراء فشكر كان خيراً له، وإن أصابته ضراء فصبر كان خيراً له». فالمؤمن الذي من الله عليه بالشكر والصبر يكون جميع القضاء خيراً له، بخلاف من لم يشكر ولم يصبر.

الوجه الثاني من الفرق: أن الله إذا أمر العباد بأمر فهو الذي يعينهم على طاعته فيه، فهو الأمر، وهو الخالق للمأموم والمأموم به لذاته وصفاته وأفعاله، فله الحمد في خلقه وأمره، والعبد إذا أمر العبد كأمر السيد عبده فهو يحتاج إلى ما أمره به، وليس هو خالق أفعاله، بل إنما يفعله العبد بإعانته الله له، ولكن على السيد نفقته وكسوته بالمعرفة، فالأمر بينهما فيه معاوضة. وكذلك معاملة المخلوق للمخلوق فيها معاوضة من الطرفين، هذا يعين هذا بما لا يقدر عليه هذا، وهذا يعين هذا بما لا يقدر عليه هذا، حتى تتم مصلحتها في الدنيا والآخرة، والخالق تعالى هو المعين للجميع، الخالق المحسن إلى الجميع، وأعظم نعمته عليهم أن أمرهم بالإيمان ودهاهم إليه، فهو لاء هم أهل النعمة المطلقة المذكورين في قوله: «أَهَدِنَا الصِّرَاطَ الْمُسْتَقِيمَ ⑥ صِرَاطَ الَّذِينَ أَنْعَمْتَ عَلَيْهِمْ»^(٢)، كما قال تعالى: «وَمَنْ يُطِعَ اللَّهَ وَالرَّسُولَ فَأُولَئِكَ مَعَ الَّذِينَ

(١) برقم (٢٩٩٩) عن صهيب، مع اختلاف في اللفظ.

(٢) سورة الفاتحة: ٦ - ٧.

أَنَّمَّا اللَّهُ عَلَيْهِ مِنَ النَّبِيِّنَ وَالصِّدِّيقِينَ وَالشَّهَدَاءِ وَالصَّلَاحِينَ ﴿١﴾

الوجه الثالث: أن الله سبحانه من عليهم بالثواب على العمل وينعم عليهم بذلك، والعبد إذا عمل لسيده لم ينتظِر ثواباً غير ما يستحقه من النفقة عليه.

فهذا القائل الذي قال: «الكون كله له، ونحن نتقرّب إليه منه بشق تمرة»، وقاس على هذا أن النبي ﷺ يكون له مثل أجراًنا ويهدي إليه من ذلك ما يهديه، غالطًا غلطًا عظيمًا. بل حقيقة هذا القول يؤدي إلى الكفر العظيم. وإن كان هذا الذي قاله لم يفطن لما يؤدي إليه، حيث جعل حصول الثواب المهدى إلى النبي ﷺ بمنزلة الصدقة التي يتقبلها الله، فجعل وصول ثواب الأعمال إلى المخلوق بمنزلة ما يتقرب به إلى الخالق من صدقة وغيرها، وأين هذا من هذا؟ كل مخلوق فهو محتاج إلى الله مفتقر إليه، والحاجة والفقر للمخلوق وصف لازم، لا يفارقه لا في الدنيا ولا في الآخرة، بل العبد محتاج إلى الله من جهة ألوهيته ومن جهة ربوبيته، فهو محتاج إلى أن يعبد الله لا يعبد غيره، ومحتاج إلى أن يستعين بالله لا يستعين بغيره، كما قال تعالى: ﴿إِيَّاكَ نَعْبُدُ وَإِيَّاكَ نَسْتَعِينُ﴾^(٢)، فإن لم يعبده بل عبد غيره أو أعرضَ عن العبادة خسر الدنيا والآخرة، وإذا وجبه سبحانه على عبادته لكان مخدولاً لا يقدر لعبد، فإنه ما شاء الله كان وما لم يشاً لم يكن،

(١) سورة النساء: ٦٩.

(٢) سورة الفاتحة: ٥.

ولا حول ولا قوة إلا به، ولا ملجأ ولا منجاً إلا إليه.

ولهذا قيل: إن الله أنزل مائة كتاب وأربعة كتب جعل سرّها في الكتب الأربعة، وجعل سرّ الأربعة في القرآن، وسرّ القرآن في المفصل، وسرّ المفصل في الفاتحة، وسرّ الفاتحة في ﴿إِيَّاكُ نَعْبُدُ وَإِيَّاكُ نَسْتَعِينُ﴾. وهذه هي التي نصفها للرب ونصفها للعبد، فإن العبادة حقٌّ لله، كما قال في الصحيحين^(١): إنه ﷺ قال: «يا معاذ! أتدري ما حق الله على عباده؟»، قلت: الله ورسوله أعلم، قال: «أن تعبدوه ولا تشركوا به شيئاً، أتدري ما حق العباد على الله إذا فعلوا ذلك؟»، قلت: الله ورسوله أعلم، قال: «حقهم عليه أن لا يعذّبهم».

والكلام في استحقاقه العبادة لها أسرار ليس هذا موضع بسطه، وإذا كان العباد كلهم فقراء إلى الله، والله يرحمهم بما يشاء من الأسباب، ومن ذلك دعاء بعضهم لبعض، وإحسان بعضهم إلى بعض، وإن كان هو سبحانه يثيب الداعي والمحسن، والدعاء يكون من الأعلى للأدنى، ومن الأدنى للأعلى، وليس في هذا غضاضة بالأعلى، فإن الله هو الذي أمر الأدنى بالدعاء كما أمرنا بالصلاوة والسلام على خير الخلق، وهو الذي يثبّتنا على ذلك بالحسنة عشرة للأئمة على النبي ﷺ، بل الله عليه أكمل المنة والنعيم، ونعمته الله عليه أعظم نعمة أنعم بها على مخلوقه ﷺ، وما منّ به علينا من التواب على الصلاة عليه وسائر أعمالنا فقد منّ عليه بمثله، لدعائه

(١) البخاري (٢٨٥٦، ٥٩٦٧، ٦٢٦٧) ومسلم (٣٠).

لنا إلى ذلك، مضافاً إلى ما منّ به عليه من أجر عمله.

والخالق سبحانه إذا تقربنا إليه بأن نتصدق على العباد بشق تمرة فذاك إحسان منا إلى أنفسنا، وهو الذي أعاننا على ذلك، وإذا كان هو يحب ذلك ويرضاه بل يفرح بتوبة التائبين كما ثبت ذلك في الأحاديث الصحيحة، فحبه ورضاه وفرحه لخالق علية منه منة، فإنه الذي خلق ذلك كله، بل له النعمة على المخلوق الذي أنعم عليه بذلك. كان ﷺ يقول عقب الصلاة^(١): «لا إله إلا الله وحده لا شريك له، له الملك، ولهم الحمد، وهو على كل شيء قادر، لا إله إلا الله ولا نعبد إلا إياه، له النعمة، ولهم الفضل، ولهم الثناء الحسن، لا إله إلا الله مخلصين له الدين ولو كره الكافرون».

فعلى العبد أن يلاحظ التوحيد والإنعم، قال تعالى: ﴿فَأَدْعُوكُمْ لِهِ الْدِينَ﴾^(٢)، ﴿الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ﴾^(٣) فالخالق سبحانه ليس محتاجاً إلى المخلوق بوجه من الوجه، بل هو الغني عنه، وما أحبه ورضيه وفرح به من أعمال العباد فهو الذي خلقه سواء كان صدقة أو غير صدقة، والمخلوق سواء كان نبياً أو غير نبي هو محتاج إلى الخيرات، والله هو الذي يعينه بأسباب يُسّرّها، وإذا ساق إليه خيراً على يدي العباد أثاب العباد على ذلك، مما يسوقه على يدي العباد من النفع بصلاتهم عليه وسلمهم

(١) أخرجه مسلم (٥٩٤) عن ابن الزبير.

(٢) سورة غافر: ٦٥.

(٣) سورة الفاتحة: ٢.

عليه ومسئلتهم له الوسيلة ونحو ذلك هو خالقه، وهو مُجازي العباد، والله غني عن كل ما سواه، وهو الخالق لكل ما يحبه ويرضاه، فكيف يقاس هذا بهذا؟ فمن شبه الله بخلقه فقد كفر.

ومثل ذلك مثل المشركين والنصارى ومن ضاهاهم من ضلال هذه الأمة الذين يجعلون التقرب إلى الله بمنزلة التقرب إلى الملوك، ويقولون إذا كان المتقرب إلى الملوك يحتاج إلى وسائل ووسائل وشفعاء من خواص الملك، فكذلك المتقرب إلى الله، على هذا بنَت الصابئة والنصارى وغيرهم دينهم الفاسد، وهذا أصل عظيم، فإن العباد إنما يحتاجون إلى الوسائل في تبليغ أمر الله ونهيه وخبره، وهو سبحانه قد أرسل إليهم الرسل مبشرين ومنذرين لثلاث يكون للناس على الله حجة بعد الرسل. وأما وجود الأعمال منهم والثواب على الأعمال فالله خالق ذلك، لا يحتاج فيه إلى رسول، لكنه قد خلقه بأسباب وهو يخلق الأسباب، فالرسل ليسوا أسباباً في خلق ذلك، وإنما هم أسباب في تبليغ الرسالة.

ولهذا قيل لأفضل الرسل: ﴿إِنَّكَ لَا تَهْدِي مَنْ أَحَبَبْتَ وَلَنِكَنَّ اللَّهَ يَهْدِي مَنْ يَشَاءُ وَهُوَ أَعْلَمُ بِالْمُهْتَدِينَ﴾^(١)، وقال: ﴿إِنَّ رَحْمَةَ اللَّهِ تَعَالَى أَكْثَرُ مِنْ هُدَى نَفْسِهِ فَإِنَّ اللَّهَ لَا يَهْدِي مَنْ يُضْلِلُ﴾^(٢)، وقال تعالى: ﴿قُلْ لَا أَقُولُ لَكُمْ مِمَّ عِنْدِي خَرَائِمُ اللَّهِ وَلَا أَعْلَمُ الْغَيْبَ وَلَا أَقُولُ لَكُمْ إِنِّي مَلَكٌ إِنْ أَتَيْتُ إِلَّا مَا يُوحَى إِلَيَّ﴾^(٣).

(١) سورة القصص: ٥٦.

(٢) سورة النحل: ٣٧.

(٣) سورة الأنعام: ٥٠.

﴿قُلْ لَا أَمْلِكُ لِنَفْسِي نَفْعًا وَلَا ضَرًا إِلَّا مَا شَاءَ اللَّهُ وَلَوْ كُنْتُ أَعْلَمُ الْغَيْبَ
 لَا سَتَكْنَى كُنْتُ مِنَ الْخَيْرِ وَمَا مَسَنِيَ الشُّوْءُ﴾^(١)، وأنواع ذلك مما يتحقق فيه
 أنه عبد الله، مطيع لربه، مبلغ لرسالته، وأن الله هو الذي يخلق
 ويرزق ويعطي ويمنع ويهدي ويضل. كما كان يقول في دبر
 الصلوات: «اللهم لا مانع لما أعطيت، ولا مُعطٰي لما منعت، ولا
 ينفع ذا الجد منك الجد»^(٢). وكان ما فعله رسول الله ﷺ هو أكمل
 المقامات، وأعلى الدرجات، وهو بذلك سيد ولد آدم، وخير
 الخلق، وأكرمهم على الله، إذ ليس بين الخالق والمخلوق إلا نسبة
 العبودية، فمن كانت عبوديته الله أكمل كان عند الله أفضل، ﴿لَنْ
 يَسْتَكْفِفَ الْمَسِيحُ أَنْ يَكُونَ عَبْدًا لِلَّهِ وَلَا الْمَلِئَكَةُ الْمُقْرَبُونَ وَمَنْ يَسْتَكْفِفَ
 عَنْ عِبَادَتِهِ وَيَسْتَكْفِفُ فَسِيرَحُهُمْ إِلَيْهِ جَمِيعًا﴾^(٣)، ﴿قُلْ اذْعُوا الَّذِينَ
 زَعَمُتُمْ مِنْ دُونِ اللَّهِ لَا يَمْلِكُونَ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ فِي السَّمَاوَاتِ وَلَا فِي الْأَرْضِ وَمَا
 لَهُمْ فِيهِمَا مِنْ شَرِيكٍ وَمَا لَهُمْ مِنْ ظَهِيرٍ﴾^(٤) وَلَا تَنْفَعُ الشَّفَاعةُ عِنْهُ إِلَّا لِمَنْ
 أَذِنَ اللَّهُ لِمَنْ

فيبين أن المخلوق ليس له ملك، ولا شريك في الملك ولا
 ظهير يعين الملك، بل غايته الشفاعة عند الله، ولكن الشفاعة لا

(١) سورة الأعراف: ١٨٨.

(٢) أخرجه البخاري (٨٤٤) ومواضع أخرى) ومسلم (٥٩٣) عن المغيرة بن
شعبة.

(٣) سورة النساء: ١٧٢.

(٤) سورة سبا: ٢٣ - ٢٢.

تنفع إلا لمن أذن لها، ﴿مَنْ ذَا الَّذِي يَشْفَعُ عِنْدَهُ إِلَّا بِإِذْنِهِ﴾، ﴿وَكَمْ مِنْ مَلَكٍ فِي السَّمَاوَاتِ لَا تُغْنِي شَفَاعَتُهُمْ شَيْئًا إِلَّا مِنْ بَعْدِ أَنْ يَأْذِنَ اللَّهُ لِمَنْ يَشَاءُ وَيَرْضَى﴾، ﴿وَقَالُوا أَنْخَذَ الرَّحْمَنُ وَلَدًا سُبْحَانَهُ بَلْ عِبَادُ مُكْرَمُونَ لَا يَسْتَقِونَهُ بِالْقَوْلِ وَهُمْ بِأَمْرِهِ يَعْمَلُونَ﴾^{١٧} يَعْلَمُ مَا بَيْنَ أَيْدِيهِمْ وَمَا خَلْفَهُمْ وَلَا يَشْفَعُونَ إِلَّا لِمَنْ أَرْتَضَى﴾^(١).

ولهذا كان سيد الشفعاء ﷺ إذا جاء الخلائق يوم القيمة يطلبون الشفاعة من آدم فيعتذر، ثم يطلبونها من نوح، ومن إبراهيم، ثم موسى، ثم من عيسى، فيقول: اذهبوا إلى محمد فإنه عبد غفر الله له ما تقدم من ذنبه وما تأخر، قال: فأذهب إلى ربي، فإذا رأيت ربي خررت ساجدا، فأحمد ربي بمحامد يفتحها علي لا أحسنها الآن، فيقول: أي محمد، ارفع رأسك، قُلْ تُسْمَعُ، وسَلْ تُعْطَهُ، فأشفع»^(٢). فبين ﷺ أنه إذا أتي ربه لا يشفع حتى يؤذن له، بل يبدأ بالسجود لله، والثناء عليه، فيأذن له ربه في الشفاعة.

وهذا باب واسع. فإنهم شبهوا الخالق بالخلق، وشبهوا المخلوق بالخالق، فجعلوا إهداء الهدية إلى النبي ﷺ بمنزلة الهدية إلى الله، وكأنهم يتقربون إلى النبي كما يتقربون إلى الله، فجعلوا المخلوق كأنه الرب الغني عنهم المجازي لهم على أعمالهم،

(١) سورة الأنبياء: ٢٦-٢٨.

(٢) متفق عليه من حديث أنس وأبي هريرة ضمن حديث الشفاعة الطويل. انظر صحيح البخاري (٤٧١٢، ٧٥١٠ وموضع أخرى) وصحيح مسلم (١٩٣، ١٩٤).

وجعلوا ربَّ محتاجاً إلى عباداتهم، مفتقرًا إلى صدقاتهم، وإنهم يبغون ضرها ونفعها، وهذا دين المشركين والنصارى، بل المؤمن يعلم أن كل ما يعلمه من الخير مع أنبياء الله وأوليائه فإنما يطلب أجره من الله لا منهم، والمؤمنون الذين أولهم أبو بكر الصديق إنما يطلب أجر إيمانهم وهجرتهم وجهادهم وصدقاتهم من الله لا من مخلوق، والله يعلمون لا لمخلوق، وقد قال النبي ﷺ في الحديث المتفق عليه^(١): «إن أمنَ الناسَ علَيَّ في صحبته وذاتِ يدِه أبو بكر، ولو كنتُ متخدًا من أهل الأرض خليلاً لاتخذتُ أبا بكر خليلاً». قال تعالى: ﴿وَسَيُجْنِبُهَا الْأَنْقَىٰ ۚ ۖ الَّذِي يُؤْتَى مَالًا فَيَرْزَكُ ۚ ۖ وَمَا لِأَحَدٍ عِنْدُهُ مِنْ نِعْمَةٍ تُجْزَىٰ ۚ ۖ إِلَّا أَبْيَاهَ وَجْهَ رَبِّهِ الْأَعْلَىٰ ۚ ۖ﴾^(٢).

وهذه الآية نزلت في الصديق^(٣)، وإن كانت متناولة لغيره، فإنه قد يُراد بها قطعاً، وهي مما استدل به أهل السنة على أنه الأنقى، فيكون أكرم الخلق من هذه الأمة، كقوله: ﴿إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِنْدَ اللَّهِ أَنْفَقُكُمْ﴾^(٤)، قالوا: ولا يجوز أن تكون نزلت في علي دونه، لأن علياً عليه السلام كان فقيراً في كفالة النبي ﷺ، كفله لـمَّا وقعت بمكة المجاعة، فبعث الله نبيه وعليٌّ عنده صغير في كفالته، فآمن به كما آمنت به خديجة، ولم يكن له مالٌ ينفقه عليه.

(١) البخاري (٣٩٠٤) ومسلم (٢٣٨٢) عن أبي سعيد الخدري.

(٢) سورة الليل: ١٧ - ٢٠.

(٣) انظر تفسير الطبرى (٣٠ / ١٤٦) وابن كثير (٤ / ٥٥٦).

(٤) سورة الحجرات: ١٣.

وأما أبو بكر فكان رجلاً بالغاً مُوسراً، فأعانه بنفسه وبماله، كما قال ﷺ: «إن أمنَ الناس علينا في صحبته وذات يده أبو بكر»^(١)، وإن كانت نفقة أبي بكر في سبيل الله، لم تكن في مؤنة النبي ﷺ، فإن النبي ﷺ كان مستغنياً في نفقة نفسه عن أبي بكر وغيره، ولكن أعانه بالنفقة في سبيل الله، حيث اشتري سبعة يعذبون في الله منهم بلال وغيره، وفعل غير ذلك.

والمقصود هنا أن الأعمال لا تُعمل إلا لله، ولا يُطلب أجراً لها إلا من الله، وإن وصل بها نفع عظيم إلى الأنبياء وغيرهم، فالله هو المعبود، والرسل دعوا إلى عبادة الله وطاعتهم، وبينوا أن الجزاء على الله لا عليهم، قال تعالى: ﴿فَإِنَّمَا عَلَيْكُمُ الْبَلَغُ وَعَلَيْنَا الْحِسَابُ﴾^(٢)، وقال تعالى: ﴿وَإِمَّا نَرِثُكُمْ بَعْضَ الَّذِي تَعْدُهُمْ أَوْ نَنْوَفِّتُكُمْ فَإِلَيْنَا مَرْجِعُهُمْ ثُمَّ اللَّهُ شَهِيدٌ عَلَى مَا يَفْعَلُونَ﴾^(٣)، وقال: ﴿فَذَكِّرْ إِنَّمَا أَنْتَ مُذَكِّرٌ﴾^(٤) لستَ عَلَيْهِمْ بِمُصِيرَتِهِمْ إِلَّا مَنْ قَوَى﴾ إلى قوله ﴿إِنَّمَا إِلَيْنَا إِيمَانُهُمْ﴾^(٥) ثُمَّ إِنَّ عَلَيْنَا حِسَابُهُمْ﴾^(٦). وقال ﷺ: «أُمِرْتُ أن أقاتل الناس حتى يشهدوا أن لا إله إلا الله، وأن محمداً رسول الله، ويقيموا الصلاة، ويؤتوا الزكاة، فإذا فعلوا ذلك عصموا دماءهم وأموالهم إلا بحقها، وحسابهم على الله»^(٧).

(١) سبق تخریجه.

(٢) سورة الرعد: ٤٠.

(٣) سورة يونس: ٤٦.

(٤) سورة الغاشية: ٢١ - ٢٦.

(٥) البخاري (٢٩٤٦) ومسلم (٢١) عن أبي هريرة.

وَكَثِيرٌ مِّنْ أَهْلِ الْجُهْلِ وَالضَّلَالِ يَطْبَلُونَ جَزَاءً أَعْمَالَهُمْ مِّنْ أُولَىٰهُمْ
الله أو أئبائهم، كأنهم يعبدونهم أو كأنهم عملوا لأجلهم، وإنما هم
لهم دعوة وهداة ومرشدون ومعلمون، ومعينون لهم على الخير بحسب
ما يمكنهم من دعاء وغير دعاء، يطلبون أجراهم من الله لا من
دعوه وأعانته، ولهذا كان كل من الرسل يقول: ﴿وَمَا أَسْأَلُكُمْ عَلَيْهِ مِنْ
أَجْرٍ إِنَّ أَجْرِيَ إِلَّا عَلَىٰ رَبِّ الْعَالَمِينَ﴾^(١) وقال: ﴿فُلْ مَا أَسْأَلُكُمْ عَلَيْهِ مِنْ
أَجْرٍ إِلَّا مَنْ شَاءَ أَنْ يَتَعَذَّدَ إِلَىٰ رَبِّهِ سَيِّلًا﴾^(٢)، وهذا الاستثناء منقطع،
وكذلك الاستثناء في قوله: ﴿فُلْ لَا أَسْأَلُكُمْ عَلَيْهِ أَجْرًا إِلَّا الْمَوَدَّةُ فِي الْقُرْبَى﴾^(٣).
كما قد فسر ذلك ابن عباس، وحديثه في الصحيحين^(٤).

وكذلك من عمل صالحًا ينتفعون به من ذكر وأنشى فإنما يطلب
أجره من الله، فنحن كل خير نفعله هو ببركة دعوة الرسول لنا إلى
الخير، وأجرنا في ذلك على الله لا على غيره، وله مثل أجورنا من
الله لا منا، ولهذا أمرنا عند زيارة القبور أن نسلم عليهم وندعوا لهم
كما نصلي على جنائزهم، ويكون أجرنا في ذلك على الله، لا من
صلينا على جنازته ولا على من زرنا قبره، ويكون رغبتنا إلى الله،
كما قال تعالى: ﴿فَإِذَا فَرَغْتَ فَانْصَبْ ﴿٧﴾ وَلِمَّا رَبِّكَ فَارْغَبْ﴾^(٥).

(١) سورة الشعرا: ١٠٩، ١٢٧، ١٤٥، ١٦٤، ١٨٠.

(٢) سورة الفرقان: ٥٧.

(٣) سورة الشورى: ٢٣.

(٤) رواه البخاري (٤٨١٨)، ولم أجده عند مسلم.

(٥) سورة الشرح: ٨-٧.

ولكن كثير من أهل الضلال صار يُشِّهِ النصارى، فينزل المخلوق بعد موته بمنزلةِ الخالق، يطلب منه ما يطلب من الخالق، ويقترب إليه بالهدية وغيرها، يَطْلُب الثوابَ منه كما يطلب من الخالق، وهذا إنما يفعل بالأئمَّة والأولياء بعد موتهم، لأنهم في حياتهم لا يمكنون أحداً من الإشراك بهم، كما قال المسيح: ﴿ مَا قَلْتُ لَهُمْ إِلَّا مَا أَمَرْتُنِي بِهِ أَنْ أَعْبُدُوا اللَّهَ رَبِّي وَرَبِّكُمْ وَكُنْتُ عَلَيْهِمْ شَهِيدًا مَا دَمَتْ فِيهِمْ فَلَمَّا تَوَفَّيْتَنِي كُنْتَ أَنْتَ الرَّقِيبُ عَلَيْهِمْ وَأَنْتَ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ شَهِيدٌ ﴾^(١)، وقال تعالى: ﴿ مَا كَانَ لِبَشَرٍ أَنْ يُوتِيهِ اللَّهُ الْكِتَابَ وَالْحُكْمَ وَالثَّبَوةَ ثُمَّ يَقُولَ لِلنَّاسِ كُونُوا عِبَادًا لِي مِنْ دُونِ اللَّهِ وَلِكُنْ كُونُوا رَيْثَنِي كُنْتمْ تَعْلَمُونَ الْكِتَابَ وَبِمَا كُنْتُمْ تَدْرُسُونَ وَلَا يَأْمُرُكُمْ أَنْ تَتَّخِذُوا الْمَلَائِكَةَ وَالنَّبِيِّنَ أَرْبَابًا أَيْمَرُكُمْ بِإِلَكْفِرٍ بَعْدَ إِذْ أَنْتُمْ مُسْلِمُونَ ﴾^(٢)، فمن اتَّخذَ الملائكة والنَّبِيِّنَ أَرْبَابًا فهو كافر.

ولهذا كان خاتم الرسل المبعوث بملة إبراهيم قد أقام الملة الحنيفية كما نعت ذلك في الكتب المتقدمة، وثبت ذلك في الصحيح^(٣): «إنا أرسلناك شاهداً ومبشراً ونذيراً، وحرزاً للأمينين، أنت عبدي ورسولي سميك المتكل، لست بفظ ولا غليظ ولا صخباً بالأسواق، ولا تجزي بالسيئة السيئة، ولكن تجزي بالسيئة الحسنة والعفو، ولن أقبضه حتى أقيم به الملة العوجاء، فأفتح به أعيناً عمياً وأذاناً صماء وقلوبها غلظاً، بأن يقولوا: لا إله إلا الله».

(١) سورة المائدة: ١١٧.

(٢) سورة آل عمران: ٧٩ - ٨٠.

(٣) البخاري (٤٨٣٨) عن عبدالله بن عمرو بن العاص نقلأً عما في التوراة.

وفي الصحيح^(١) أنه قال ﷺ: «لا تُطروني كما أَطْرَتِ النصارى
المسيح ابن مريم، فإنما أنا عبد الله، فقولوا: عبد الله ورسوله».

وفي الصحيح^(٢) أيضاً: أنه قال ﷺ: «لعن الله اليهود والنصارى
اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد». يحذر ما فعلوا، قالت عائشة: ولو لا
ذلك لأبرز قبره، ولكن كره أن يتتخذ مسجداً».

وفي الصحيح^(٣) أنه قال قبل أن يموت بخمس: «إنّ من كان
قبلكم كانوا يتخذون القبور [مساجد]، ألا فلا تتخذوا القبور
مساجد، فإني أنهاكم عن ذلك». وفي السنن^(٤) عنه أنه قال: «لا
تجعلوا بيوتكم قبوراً، ولا تتخذوا قيري عيداً، وصلوا علىي، فإن
صلاتكم تبلغني حيثما كنتم».

وقد ثبت عنه في الصحيحين^(٥) أنه قال: «التركين سَنَنَ من كان
قبلكم حذوا القُدُّة بالقُدُّة، حتى لو دخلوا جُحرَ ضَبَّ لدخلتموه،
قالوا: يا رسول الله! اليهود والنصارى؟ قال: «فمن؟».

وقد شرحنا هذا الحديث وتكلمنا على جمل ما وقع في ذلك
من مخالفة الصراط المستقيم في غير هذا الموضع^(٦). والمقصود

(١) البخاري (٣٤٤٥)، (٦٨٣٠) عن عمر بن الخطاب.

(٢) سبق تخرجه.

(٣) سبق.

(٤) سبق.

(٥) البخاري (٣٤٥٦)، (٣٤٥٧)، (٧٣٢٠) ومسلم (٢٦٦٩) عن أبي سعيد الخدري.

(٦) يشير إلى كتابه «اقتضاء الصراط المستقيم».

هنا أن النصارى فيهم إشراكٌ وغلوٌ وابتداع، قال تعالى: ﴿أَنْخَذُوا
أَخْبَارَهُمْ وَرَهِبَنَهُمْ أَرْبَابًا مِّنْ دُونِ اللَّهِ وَالْمَسِيحَ أَبْنَ مَرْيَمَ وَمَا
أُمْرُوا إِلَّا لِيَعْبُدُوا إِلَهًا وَاحِدًا لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ سُبْحَانَهُ عَمَّا
يُشْرِكُونَ﴾^(١)، وقال تعالى: ﴿وَرَهِبَانِيهِ أَبْتَدَعُوهَا مَا كَتَبْنَاهَا
عَلَيْهِمْ إِلَّا أَبْتَغَاهُ رَضْوَانَ اللَّهِ﴾^(٢)، وقال تعالى: ﴿يَتَاهَلُ الْكِتَبِ لَا
تَقْلُوْا فِي دِينِكُمْ وَلَا تَقُولُوا عَلَى اللَّهِ إِلَّا الْحَقُّ إِنَّمَا الْمَسِيحُ عِيسَى ابْنُ مَرْيَمَ
رَسُولُ اللَّهِ وَكَلِمَتُهُ أَلْقَاهَا إِلَيْهِ مَرْيَمٌ وَرُوحٌ مِّنْهُ فَأَمْتَنُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ وَلَا تَقُولُوا
ثَلَاثَةٌ أَنْتَهُوا خَيْرًا لَّكُمْ إِنَّمَا اللَّهُ إِلَهٌ وَحْدَهُ﴾^(٣)، وقال: ﴿يَتَاهَلُ
الْكِتَبِ لَا تَقْلُوْا فِي دِينِكُمْ غَيْرَ الْحَقِّ وَلَا تَتَبَعُوا أَهْوَاءَ قَوْمٍ قَدْ ضَلُّوا
مِّنْ قَبْلٍ وَأَضْلَلُوا كَثِيرًا وَضَلُّوا عَنْ سَوَاءِ السَّبِيلِ﴾^(٤).

فصار في كثير من الضلال في هذه الأمة إشراكٌ وغلوٌ وابتداع، كما أخبر به النبي ﷺ، وهو لاء الدين يعملون العبادات ويهدونها إلى الأنبياء والأولياء بعد موتهم طالبين الأجر من أولئك الذين يهدونها إليهم، كما يطلبون الأجر من الله فيما يتقربون به إليه من الصدقة وغيرها من الأعمال، فيهم إشراك وابتداع وغلو، أما إشراكهم فقد ضأهوا المخلوق بالخالق، وأما ابتداعهم فإن هذا العمل لم يُسْنَه لهم رسول الله ﷺ ولا خلفاؤه الراشدون.

(١) سورة التوبة: ٣١.

(٢) سورة الحديد: ٢٧.

(٣) سورة النساء: ١٧١.

(٤) سورة المائدة: ٧٧.

وقد ثبت عنه في الصحيحين^(١) أنه قال: «من عملَ عملاً ليس عليه أمرنا فهو ردٌّ». وقال^(٢): «عليكم بستي وسنة الخلفاء الراشدين المهديين من بعدي، تمسّكوا بها واعضُوا عليها بالنواجد، وإياكم ومحدثات الأمور، فإن كل بدعة ضلاله». والغلو حيث جعلوا في البشر شوّباً من الربوبية والإلهية والغنى عن صاحبه إلى زيادة النفع مضاهاة للنصرانية، وهم في تقربهم إلى غير الله بالعبادات والأعمال يشبهون المتكلمين على غير الله المستعينين بغير الله.

والله تعالى له حقوق لا يشركه فيها غيره، ولرسله حقوق لا يشركهم فيها غيرهم، وللمؤمنين بعضهم على بعض حقوق، كما قال تعالى: ﴿إِنَّا أَرْسَلْنَاكَ شَهِيدًا وَمُبَشِّرًا وَنَذِيرًا لِتُؤْمِنُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ وَتَعْزِيزُهُ وَتُؤْكِرُهُ وَتُسْبِحُهُ بُكْرَةً وَأَصِيلًا﴾^(٣)، فالإيمان بالله والرسول، والتعزير والتوكير للرسول، والتسبيح بكرة وأصيلاً لله وحده، وقال تعالى: ﴿وَمَنْ يُطِعِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَخْشَى اللَّهَ وَيَتَّقَهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْفَائِزُونَ﴾^(٤)، فالطاعة لله والرسول، والخشية والتقوى لله وحده، وقال تعالى: ﴿وَلَوْ أَنَّهُمْ رَضُوا مَا آتَاهُمُ اللَّهُ وَرَسُولُهُ وَقَالُوا حَسْبُنَا اللَّهُ سَيِّدُنَا اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ وَرَسُولُهُ إِنَّا إِلَى اللَّهِ رَاغِبُونَ﴾^(٥)، فالإيمان لله والرسول. كما قال تعالى: ﴿وَمَا أَنْتُمْ كُلُّ أَرْسُولٍ فَحُذْوَهُ وَمَا

(١) البخاري (٢٦٩٧) ومسلم (١٧١٨) عن عائشة، واللفظ لمسلم.

(٢) سبق.

(٣) سورة الفتح: ٩ - ٨.

(٤) سورة النور: ٥٢.

(٥) سورة التوبة: ٥٩.

نَهِنُكُمْ عَنْهُ فَانْهُواً»^(١)، فإن الرسول يأمر بما أمر الله به، وينهى عمما نهى الله عنه، ويأذن فيما أذن الله. قال تعالى: «مَنْ يُطِعِ الرَّسُولَ فَقَدْ أَطَاعَ اللَّهَ»^(٢)، وقال تعالى: «وَمَا أَرْسَلْنَا مِنْ رَسُولٍ إِلَّا لِيُطْكَعَ بِإِذْنِ اللَّهِ»^(٣).

وأما التوكل فعلى الله وحده، فلهذا قالوا: حسبنا الله، ولم يقولوا: حسبنا الله ورسوله، كما قالوا: سيؤتينا الله من فضله ورسوله، فإن الحسيب هو الكافي، والله وحده كافي عباده، كما قال تعالى: «أَلَيْسَ اللَّهُ بِكَافِي عَبْدَهُ»^(٤)، وقال تعالى: «يَتَائِفُهَا النَّبِيُّ حَسْبُكَ اللَّهُ وَمَنْ أَتَبَعَكَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ»^(٥)، أي الله كافيك وكافي المؤمنين المتقين، [هذا] الذي اتفق عليه السلف. ومن ظنَّ أنه معناه «أن الله والمؤمنين يكفونك» فقد غلط غلطًا عظيمًا من وجوه كثيرة في اللغة والتفسير والمعنى، كما قد يُسطِّر في غير هذا الموضوع، وهذه القواعد كلها مبوطة في غير هذا الموضوع، والمقصود هنا أن الإشراك أن يجعل الله نِدًّا فيما يختص به من العبادة أو التوكل، ومن البدعة أن يعبدَ الله بعبادة لم يَدُلَّ عليها دليلٌ شرعي. ومن الغلو أن يُرفع المخلوق إلى درجة الخالق.

(١) سورة الحشر: ٧.

(٢) سورة النساء: ٨٠.

(٣) سورة النساء: ٦٤.

(٤) سورة الزمر: ٣٦.

(٥) سورة الأنفال: ٦٤.

وأصل الإسلام مبني على أصلين: أن لا نعبد إلا الله وحده لا شريك له، ولا نعبد إلا بما شرع، لا نعبد بالبدع. كما قال الفضيل بن عياض في قوله: ﴿إِلَيْهِمْ أَيْكُوْنُ أَعْسَنْ عَلَّا﴾^(١) قال: أخلصه وأصوبه، قالوا: يا أبا علي! ما أخلصه وأصوبه؟ قال: إن العمل إذا كان خالصاً ولم يكن صواباً لم يقبل، وإذا كان صواباً ولم يكن خالصاً لم يقبل حتى يكون خالصاً صواباً، والخالص أن يكون لله، والصواب أن يكون على السنة، فهذه العبادات التي فيها شركٌ وغلوٌ ولم تثبت بدليل شرعي، لا هي خالصة لله ولا هي على موافقة السنة، فهي منهى عنها من هذين الوجهين.

وهؤلاء الذين ابتدعوا إهداء العبادات إلى النبي ﷺ يجتمع فيهم هذا وهذا، وإن تخلصوا من الإشراك والغلو لم يتخلصوا عن الابداع، فإن هذا عمل مبتدع لم يقم على استحبابه دليل شرعي. وقد بيّنا فساد ما احتاج به من سواغه، وإنما لم نعلم أحداً من القرون الثلاثة المفضلة فعل مثل هذا. والمجتهد إذا اجتهد فأصاب فله أجران، وإذا اجتهد فأخطأ فله أجر، لكن إذا تبين الحقُّ وجب اتباعه. والله أعلم.

(١) سورة هود: ٧، سورة الملك: ٢.

مسألة

فيمن قال: إن إبليس أودع ولدَه لآدم عليه السلام، وأن آدم طرده مرتين، وبعد الثالثة ذبحَه وسلَقه، وأكله، فلهذا يجري الشيطان في ابن آدم مجرى الدم. وهل عُرضَ على إبليس أن يسجد عند قبر آدم أو يُعرضُ عليه في القيامة؟ وفي قوله تعالى ﴿يَوْمَ يَنْظُرُ الْمَرْءُ مَا قَدَّمَتْ يَدَاهُ وَيَقُولُ الْكَافِرُ يَلْيَئُنَّ كُثُرًا زِبَابًا﴾^(١) هل هذا القولُ عن الكافر خاصَّةً - وهو إبليس - أو عن الكفار؟

الجواب

أما الحديث المذكور عن آدم عليه السلام فمن أقبح الكذب والبهتان، لا يقوله أحدٌ من العقلاة فضلاً عن أهل العلم والإيمان. ولم يذكر هذا أحدٌ من أهل العلم والدين، وإنما يروي هذا أو يصدقه أحجُلُ العالمين.

وأكُلُّ الشيطان إذا كان من الممكناً هو من أعظم المحرمات، فإن الله تعالى قد حرمَ الخبائث من الحيوان - كالخنزير وغيره - على آدم وذراته، كما حرم علينا مع ذلك كلَّ ذي نابٍ من السباع، لأنَّ

(١) سورة النبأ: ٤٠.

هذه البهائم فيها البغيُّ والعدوان الذي هو وصف الشيطان، فنَهَى الله تعالى عن أكلِها لثلا يَصِيرَ في أخلاق المسلمين البغيُّ والعدوانُ الذي هو بعض أوصاف الشيطان. فكيف يأكل الشيطان الذي هو جامعٌ لكل خبيث؟ ولو كان الشيطان مما يُؤكَل فهل في كل الشيطان إِلَّا شيطان؟ وبالجملة فمثُلُ هذا الكلام يَسْتَحِقُّ من يقولُه أو من يُصَدِّقُه العقوبة البليغة التي تَرَدَّعُه وأمثاله.

وأما عَرَضُ السجود لقبرِ آدم عليه السلام على إبليس فهذا قد ذكره بعض الناس، لكن ليس له إسنادٌ يعتمد عليه. وأما عَرَضُ السجود له على إبليس في الآخرة فلم يذكره أحدٌ مما علمته. وكلاهما باطلٌ وإن قاله من قاله؛ فإن الله تعالى قد أخبرَ عن إبليس بما أخبرَ به من إنظاره وإغوائه الذريته، قوله: ﴿لَأَمَلَأَنَّ جَهَنَّمَ مِنْكَ وَمَنْ تَعَكَّبَ مِنْهُمْ أَجْمَعِينَ﴾^(١)، وأخبر أنه عدوٌ لهم بقوله: ﴿أَفَنَتَخَذِّلُونَهُ وَذُرِّيَّتَهُ أَوْ لِكَاءَ مِنْ دُوْنِي وَهُمْ لَكُمْ عَدُوٌّ﴾^(٢)، ﴿أَلَرَأَيْتَ إِنَّكُمْ يَتَبَيَّنُونَ أَدَمَ أَنَّ لَا تَعْبُدُوا الشَّيْطَانَ إِنَّهُ لَكُمْ عَدُوٌّ مُّبِينٌ﴾^(٣)، وَأَنَّ أَعْبُدُونَ هَذَا صَرَاطٌ مُّسْتَقِيمٌ^(٤). وأخبر بما يكون من الشيطان يوم القيمة حيث قال: ﴿وَقَالَ الشَّيْطَانُ لَمَّا قُضِيَ الْأَمْرُ إِنَّ اللَّهَ وَعَدَكُمْ وَعْدَ الْحَقِّ وَوَعَدْتُكُمْ فَأَخْلَفْتُكُمْ وَمَا كَانَ لِي عَلَيْكُمْ مِّنْ سُلْطَنٍ إِلَّا أَنْ دَعَوْتُكُمْ فَاسْتَجَبْتُكُمْ لِي فَلَا تَلُومُونِي وَلَوْمُوا أَنفُسَكُمْ مَا أَنَا بِمُصْرِخِكُمْ وَمَا أَنْتُ بِمُصْرِخِنِي إِنِّي

(١) سورة ص: ٨٥.

(٢) سورة الكهف: ٥٠.

(٣) سورة يس: ٦٠ - ٦١.

كَفَرْتُ بِمَا أَشْرَكَنَّ مُؤْمِنِينَ مِنْ قَبْلِهِ^(١). وهذا وأمثاله مما يُبيّن أن الشيطان حَقَّتْ عليه كلمة العذاب، وقد ظهر ذلك للخلق، ولا يُحتاج إلى إعادة ذلك الأمر كما لا يحتاج إعادة الأمر.

وأما قوله: «وَيَوْمَ يَعْصُ الظَّالِمُ عَلَى يَدِيهِ»^(٢)، «وَيَقُولُ الْكَافِرُ يَلَيْتَنِي كُنْتُ تُرَابًا»^(٣)، فالكافر اسم جنس، ليس كافراً بعينه، بل قد جاء في الحديث: «إن البهائم يُقتَصُ بعضها من بعض، ثم يقال لها: كوني تراباً»^(٤)، فأعيدت البهائم إلى أصلها. وأما إبليس فهو مخلوقٌ من مارجٍ من نارٍ، وذلك لا يناسب عودة إلى التراب.

(١) سورة إبراهيم: ٢٢.

(٢) سورة الفرقان: ٢٧.

(٣) سورة النبأ: ٤٠.

(٤) أخرجه أحمد (٢/٣٦٣) عن أبي هريرة.

مسألة

في رجل قال لزوجته: على الطلاق ما تروحي بيت أبوك^(١) لسنة، فلحت عليه، قال: على الطلاق ما تروحي بيت أبوك^(١) لسنة، فلحت عليه، قال: على الطلاق ما تروحي بيت أبوك^(١) لسنة، فجاءت أم الزوجة، فقالت لها: قومي الدار، فقالت: ما أقدر أروح، فغضبتها أمها وأخذتها، وراحت إلى دار أبيها من غير رضي منها ولا إذن الزوج، فهل تقع الثلاث أو واحدة؟ وهل يكون تأثيراً^(٢) لإكراهها في الخروج بغير رضاها؟ أفتونا مأجورين.

الجواب

الحمد لله. إذا أخرجتها مكرهة ولم تقدر أن تمنع لم يحث الحالف، ولو قدرت أن تمنع، واعتقدت أن الإخراج الذي أخرجته ليس محلوف^(٣) عليه، فلا تكون مخالفة له به، لم يحث الحالف أيضاً. وأما إذا فعلت المحلوف عليه عالمه فإنه يحث.

(١) كذا في الأصل بالرفع ملحوناً من السائل.

(٢) كذا في الأصل منصوباً، وهو لحن من السائل، والصواب الرفع.

(٣) كذا في الأصل، والصواب «محلوفاً».

ثم إن كان نوى بتكرير اليمين توكيدها لم يقع به أكثر من طلقة، وإن كانت أيمانًا ففيه قولان: هل يقع به ثلاث أو واحدة، والأظهر أنه لا يقع به إلا واحدة، فإنه لو كرر اليمين بالله على فعل واحد لأجزأته كفاره واحدة في أصح القولين. ولكن وقوع الثلاث هو المشهور عن أصحاب الشافعي وأحمد وغيرهما، وفرقوا بين اليمين^(١) بالله وبين الطلاق. والله أعلم.

(١) تكررت في الأصل «بين اليمين».

فصل

ما يُضمن بالعقد الصحيح يُضمن بالعقد الفاسد، وما لم يُضمن بالعقد الصحيح لم يُضمن بالعقد الفاسد. والضمادات ثلاثة ضمادات:

ضمان العقد، كالنکاح والإجارة وما أشبههما.

وضمان اليد، الغصب والخوننة^(١) وما أشبههما.

وضمان الإتلاف. كل من أتلف لغيره ب مباشره أو سبب محرر
وما أشبهها. والله أعلم.

(١) كذا في الأصل، ويبدو أنها بمعنى الخيانة، ولم أجدها في المعاجم.

مسألة

في رجلٍ قال: قال رسول الله ﷺ: «كنت نبياً وأدم بين الماء والطين»، فقال له آخر: هذا ما هو صحيح.

الجواب

الحمد لله. ليس هذا الحديث ب صحيح، وليس هو في شيء من كتب المسلمين المعروفة، وإنما الحديث المعروف عن ميسرة الفجر قال: قلت: يا رسول الله! متى كنتَنبياً؟ وفي لفظٍ: متى كُتِبْتَنبياً؟ قال: «وأدم بين الروح والجسد»^(١). وفي حديث العرباض بن سارية عن النبي ﷺ أنه قال: «إني كنتُ مكتوبًا عند الله خاتمَ النبِيِّنَ وإنَّ آدَمَ لمنجدلٌ فِي طِينِهِ، وسَأْنِئَكُمْ بِأَوْلَ ذَلِكَ، دُعْوَةُ أَبِي إِبْرَاهِيمَ وَبَشْرِي عَيْسَى وَرَوْيَا أُمِّيِّ، رَأَتْ حِينَ ولَدْتِنِي أَنَّهُ خَرَجَ مِنْهَا نُورٌ أَضَاءَتْ لَهُ قَصْرَ الشَّامِ»^(٢).

(١) أخرجه أحمد (٥٩) وابن أبي عاصم في «السنة» (٤١٠) وأبو نعيم في «الحلية» (٩/٥٣). وانظر «الصحيحه» (١٨٥٦).

(٢) أخرجه أحمد (٤/١٢٨) والبزار كما في «كشف الأستار» (٢٣٦٥) والحاكم في المستدرك (٢/٦٠٠) وأبو نعيم في «الحلية» (٦/٨٩ - ٩٠). وتكلم عليه الألباني في «الضعيفة» (٢٠٨٥).

ففي هذه الأحاديث المعروفة عند علماء المسلمين أن الله كتب نبوته وأظهرها بين خلق آدم وبين نفح الروح فيه، كما ثبت في الصحيح^(١) عن عبدالله بن مسعود قال: حدثنا رسول الله ﷺ - وهو الصادق المصدق - أن خلق أحدكم يُجمع في بطن أمّه أربعين صباحاً، ثم يكون علقة مثل ذلك، ثم يكون مضغة مثل ذلك، ثم يُبعث إليه الملك، فيؤمر بأربع كلمات، فيقال: اكتب رزقه وأجله وعمله وشقيّ أو سعيد، ثم يُنفح فيه الروح. قال: فوالذي نفسي بيده إن أحدكم ليعمل بعمل أهل الجنة، حتى ما يكون بينه وبينها إلا ذراع، فيسبق عليه الكتاب فيعمل بعمل أهل النار، فيدخل النار، وإن أحدكم ليعمل بعمل أهل النار، حتى ما يكون بينه وبينها إلا ذراع، فيسبق عليه الكتاب فيعمل بعمل أهل الجنة، فيدخل الجنة.

فبين ﷺ في هذا الحديث الصحيح أنه بعد أن يخلق الجسد وقبل نفح الروح يكتب رزق العبد وأجله وعمله وشقيّ أو سعيد. وأدّم هو أبو البشر، ومحمد ﷺ سيد ولد آدم، فكتب الله نبوته بعد خلق آدم وقبل نفح الروح فيه. فأما قول القائل «بين الماء والطين» فهذا الكلام باطل، فإن الماء هو بعض الطين، إذ الطين ماء وتراب، ولم يكن آدم قط بين الماء والطين، وإنما كان بين الروح والجسد، وكان ﷺ حينئذ مكتوباً عند الله خاتم النبيين.

وأما تبيّن ذاته وصفاته وجعل الله لهنبياً ورسولاً فإنما كان حتى خلقه، ونبأ الله على رأس أربعين سنة، فأول ما أنزل الله عليه

(١) البخاري (٣٢٠٨) وموضع آخر) ومسلم (٢٦٤٣).

﴿أَقْرَأَ إِلَّا سِيرَتِكَ﴾^(١) ، فكاننبياً، ثمأنزل الله عليه ﴿يَأَيُّهَا الْمَدْيَرُ﴾^(٢).
فكانرسولاً. ومنزعم أنه كان يحفظ القرآن قبلأن ينزل عليه به
جبريل فهو ضالٌّ مفترٍ بِأَجْمَعِ الْمُسْلِمِينَ. ومايُروى في هذا الباب
منالأحاديث - مثل: أنه كان كوكبًا في السماء يُرى قبلالخلق، أو
نحوذلك - فهياحديث مكذوبة باتفاق علماء المسلمين. والله أعلم.

(١) سورة العلق: ١.

(٢) سورة المدثر: ١.

مسألة

في قوله تعالى: ﴿أَلَا إِنَّ أُولَئِكَ اللَّهُ لَا حَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ﴾ الآية^(۱)، وقوله تعالى: ﴿رِجَالٌ لَا تُلْهِيهِمْ بِحَرَةٍ وَلَا يَبْعَدُونَ ذِكْرَ اللَّهِ﴾ الآية^(۲)، فمن هو في هؤلاء أعلى درجة؟

الجواب

الحمد لله. أما قوله تعالى: ﴿أَلَا إِنَّ أُولَئِكَ اللَّهُ لَا حَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ الَّذِينَ آمَنُوا وَكَانُوا يَتَّقُونَ﴾ فهي تتناول جميع أولياء الله الفاضل والمفضول، وكل من ذُكر في غير هذه الآية من النبيين والصديقين والشهداء والصالحين فهو صنفٌ من دخل فيها، وبعض هذه الأصناف أعلى من بعض.

ولا يقال: إن بعض هذه الأصناف أعلى من ذُكر في الآية، لأن أولئك بعض هذه الجملة، إلا أن يُراد أن البعض الذي هو أعلى أصنافها أفضل أهلها. ولا يقال أيضاً: إن كل من في هذه الآية أفضل من ذُكر في غيرها، لكن يقال: إن مجموع المذكورين فيها أفضل من بعضهم.

(۱) سورة يونس: ۶۲.

(۲) سورة النور: ۳۷.

وأما قوله تعالى: «يَسْتَحْيِي لَهُ فِيهَا بِالْغُدُوِّ وَالنَّاصِالِ ٢٣ رِجَالٌ لَا تُلْهِيهِمْ
 بِخَرَةٍ وَلَا يَبْعِيْعُ عَن ذِكْرِ اللَّهِ وَإِقَامِ الصَّلَاةِ وَإِيتَاءِ الزَّكُوْنَةِ» الآية، فهو لاء من دخل
 في تلك الآية، وهم من أولياء الله المتقيين، وهم أفضل من غيرهم، وقد يكون من له تجارة وبيع لا تلهيه أفضلاً من ليس كذلك، وقد
 يكون ذلك أفضلاً من هذا بحسب الإيمان والتقوى، فلذلك قوله:
 «مِنَ الْمُؤْمِنِينَ رِجَالٌ صَدَقُوا مَا عَاهَدُوا اللَّهَ عَلَيْهِ فَمِنْهُمْ مَنْ قَضَى نَحْبَهُ وَمِنْهُمْ مَنْ
 يَنْظَرُ وَمَا بَدَّلُوا تَبْدِيلًا ٢٤»^(١) هذا مدح لهذا الصنف. والصدق في
 الوفاء واجب على كل مؤمن، وهو لاء أفضل من غيرهم، وقد يكون بعض من لم يعاهد أفضلاً من بعض من عاهد، وقد يكون بالعكس.
 والله أعلم.

(١) سورة الأحزاب: ٢٣.

مسألة

في غلام حلف بالطلاق الثلاث أنه لم يخدم عند إنسان، فأخذه غصباً، واستخدمه بالضرب، فلما ضربه حلفَ يميناً ثانية بالطلاق الثلاث أنه ما يخدم، فما الحكم؟

الجواب

إن أمكنه الامتناعُ عن الفعل وامتنع فلا حِنْثٌ عليه، وإن أُكِرَهَ على فعلِ المحلوف عليه فلا حِنْثٌ عليه. والله أعلم.

مسألة

في رجلٍ صلَّى صلاةَ الصبح إماماً بسورة المدثر و«لا أقسم بيوم القيامة» في الركعتين، وسبَّح في الركوع والسجود ما بين سبع تسبیحاتٍ إلى عشر، فقال بعض الناس: هذه الصلاة ليست من الشرع ولا يُصلِّي خلفه. فهل يجب على ولی الأمر تعزیرٌ من يقول هذا القول واستتابته؟ وما على من يُنکِر هذه الصلاة؟ أفتونا رحمةكم الله أجمعين.

الجواب

الحمد لله. بل هذه الصلاة مشروعة باتفاق أئمَّة المسلمين، فإنهم متفقون على أن السنة للإمام أن يقرأ في الفجر بطول المفصل، والمفصل من قاف. وقد كان النبي ﷺ يقرأ في الفجر ما بين الستين آية إلى المئة^(١)، وكان يقرأ فيها بقاف ونحوها من السُّور^(٢)، وهي أطول مما ذُكر، وقرأ فيها أيضاً بالصفات^(٣)،

(١) أخرجه البخاري (٧٧١) ومسلم (٤٦١) عن أبي بَرْزَةَ الأَسْلَمِ.

(٢) أخرجه مسلم (٤٥٧) عن قطبة بن مالك، و(٤٥٨) عن جابر بن سمرة.

(٣) أخرجه أحمد (٢ / ٤٠) عن ابن عمر.

و«أَلْمَ تَنْزِيل» و«هَلْ أَتَى»^(١)، وبسورة المؤمنين، لكن أدركته سَعْلَةُ في أثناَئَهَا^(٢)، وقد قال: «صَلَّوا كَمَا رَأَيْتُمُونِي أَصْلِي»^(٣).

وكان عمر بن الخطاب يقرأ فيها بيونس وي يوسف وهود، وكان عثمان يقرأ بـ طوال المفصل، وقرأ أبو بكر الصديق مـرةً فيها بـ سورة البقرة، فقيل له: كـادتِ الشـمسُ تـطلعُ، فقال: لو طـلعتْ لـم تـجـدـنـا غـافـلـيـنـ. ومـثلـ هـذـاـ مـعـرـوـفـ عنـ النـبـيـ ﷺـ وـخـلـفـائـهـ الرـاشـدـيـنـ، وـقـدـ أـمـرـنـاـ بـاتـبـاعـ سـتـهـ وـسـنـةـ خـلـفـائـهـ الرـاشـدـيـنـ فـقـالـ: إـنـهـ مـنـ يـعـشـ مـنـكـمـ بـعـدـيـ فـسـيـرـىـ اـخـتـلـافـاـ كـثـيرـاـ، فـعـلـيـكـمـ بـسـتـيـ وـسـنـةـ الـخـلـفـاءـ الرـاشـدـيـنـ مـنـ بـعـدـيـ، تـمـسـكـوـ بـهـاـ وـعـضـوـاـ عـلـيـهـاـ بـالـنـوـاجـذـ، وـإـيـاـكـمـ وـمـحـدـثـاتـ الـأـمـورـ إـنـ كـلـ مـحـدـثـ بـدـعـةـ، وـكـلـ بـدـعـةـ ضـلـالـةـ»^(٤).

وفي السنن^(٥) أن أنس بن مالك لما صـلـىـ خـلـفـ عمرـ بنـ عبدـ العـزـيزـ قـالـ: مـاـ رـأـيـتـ أـشـبـهـ بـصـلـةـ رـسـولـ اللهـ ﷺـ مـنـ صـلـةـ هـذـاـ الفتـيـ، وـكـانـ يـسـبـحـ فـيـ الرـكـوعـ وـالـسـجـودـ مـنـ عـشـرـ تـسـبـيـحـاتـ.

وفي الصحيحين^(٦) أن أنس بن مالك قال: لـأـصـلـيـنـ بـكـمـ صـلـةـ رـسـولـ اللهـ ﷺـ، فـكـانـ إـذـاـ قـامـ مـنـ الرـكـوعـ يـقـومـ حـتـىـ يـقـولـ القـائلـ: قـدـ نـسـيـ،

(١) أخرجه البخاري (٨٩١، ١٦٨) ومسلم (٨٨٠) عن أبي هريرة.

(٢) أخرجه مسلم (٤٥٥) عن عبدالله بن السائب. وعلقه البخاري (١٠٦).

(٣) أخرجه البخاري (٦٣١) عن مالك بن الحويرث.

(٤) سبق تحريرجه.

(٥) أخرجه أبو داود (٨٨٨) والنسائي (٢/ ٢٢٤) وأحمد (٣/ ١٦٢).

(٦) البخاري (٨٠٠، ٨٢١) ومسلم (٤٧٢).

وإذا قَعَدَ من السجود يقعد حتى يقول القائل مثل هذا. مع أن الركوع والسجود لا ينقص عن ذلك باتفاق المسلمين، بل يكون مثل ذلك أو أطول.

وفي الصحيحين^(١) عن البراء بن عازب قال: رَمِقْتُ الصلاةَ خلفَ محمدَ ﷺ، فكان قيامُه فركوعه فاعتدالُه في الركوع فسجودُه فجلوسُه بين السجدين فسجودُه فجلوسُه ما بين السلام والانصراف قريباً من السَّواء. وفي رواية: ما خلا القيام والقعود.

وفي الصحيحين^(٢) عن أنس قال: كان رسول الله ﷺ أخفَ الناس صلاةً في تمام. فهذا الذي فعله النبي ﷺ هو من التخفيف الذي أمرَ به، كما قال: «إذا أَمَّ أَحْدُكُم النَّاسَ فلِيُخَفِّفْ، إِنَّ مِنْ ورَائِهِ السَّقِيمَ وَالكَبِيرَ وَذَا الْحَاجَةِ»^(٣). وقال لمعاذٍ: «أَفَتَأْنُ أَنْتَ يَا معاذ؟»^(٤) لما قرأ في العشاء الآخرة بسورة البقرة. فهذا التطويل الذي فعله معاذ يُنهى عنه الإمام.

ومن أنكرَ ما شَرَعَه النبي ﷺ وقال: إنه ليس من الشرع، فإنه يُعَزَّرُ على ذلك تعزيزاً يُناسبُ حاله، زجراً له ولأمثالِه. والله أعلم.

(١) البخاري (٧٩٢، ٨٠١، ٨٢٠) ومسلم (٤٧١).

(٢) البخاري (٧٠٦، ٧٠٨) ومسلم (٤٦٩).

(٣) أخرجه البخاري (٧٠٣) ومسلم (٤٦٧) عن أبي هريرة.

(٤) أخرجه البخاري (٧٠٥) ومواضع أخرى) ومسلم (٤٦٥) عن جابر بن عبد الله.

مسألة

في رجل إمام مسجد: هل يجوز له أن يُكَبِّرْ أحد خلفه من المؤتمين؟ أو يواضِبَ^(١) على السجدة في فجر كل جمعة؟ أو يَدْعِي^(٢) هو والمؤتمين^(٣) عقب كل صلاة؟ أفتونا يرحمكم الله ويوفقكم للصواب.

الجواب

الحمد لله. لا يُشرع الجهر بالتكبير خلف الإمام الذي يُسمى التبليغ لغير حاجة باتفاق الأئمة، فإن بلاً لم يكن يُلْغَ خلف النبي ﷺ هو ولا غيره، ولم يكن يُلْغَ خلف الخلفاء الراشدين، لكن لما مرض النبي ﷺ صلى بالناس مرة وصوته ضعيف، فكان أبو بكر يُصلِّي إلى جنبه يُسمِّي الناس التكبير^(٤). فاستدلَّ العلماء بذلك على أنه يُشرع التبليغ عند الحاجة، مثل ضعف صوت الإمام ونحو ذلك، فأما بدون الحاجة فاتفقوا على أنه مكرورة غير مشروع.

(١) كذا في الأصل بالضاد، والصواب بالظاء.

(٢) كذا في الأصل بالياء.

(٣) كذا في الأصل منصوبًا.

(٤) أخرجه البخاري (٧١٢) ومسلم (٤١٨) عن عائشة.

وتنازعوا في بطلان صلاة من يفعله على قولين، والنزاع في الصحة معروف في مذهب مالك وأحمد وغيرهما، مع أنه مكرر باتفاق المذاهب كلها.

وأما دعاء الإمام والمأمومين بعد الصلاة جميئاً رافعين أصواتهم أو غير رافعين، فهذا ليس من سنة الصلاة الراتبة، [و] لم يكن يفعله النبي ﷺ. وقد استحسن طائفة من العلماء من أصحاب الشافعي وأحمد في وقت صلاة الفجر وصلاة العصر، لأنه لا صلاة بعدها، وبعض الناس يستحبه في أدبارِ الخمس. لكنَّ الصواب الذي عليه الأئمة الكبار أن ذلك ليس من سنة الصلاة، ولا يُستحب المداومة عليه، فإنَّ النبي ﷺ لم يكن يفعله هو ولا خلفاؤه الراشدون، ولكن كان يذكر الله عقب الصلاة ويرغب في ذلك، ويجهل بالذكر عقب الصلاة، كما ثبت في ذلك الأحاديث الصحيحة: حديث المغيرة بن شعبة^(١) وعبد الله بن الزبير^(٢) وغير ذلك.

والناس في هذه المسألة طرفاً ووسطًّا:

منهم من لا يستحب ذكرًا ولا دعاء، بل بمجرد انقضاء الصلاة يقوم هو والمأمومون كأنهم فروا من قسورة، وهذا ليس بمستحب. ومنهم من يدعوه هو والمأمومون رافعين أيديهم وأصواتهم. وهذا أيضًا خلاف السنة.

(١) أخرجه البخاري (٨٤٤) وموضع آخر (٥٩٣).

(٢) أخرجه مسلم (٥٩٤).

والوسطُ هو اتباع ما جاءت به السنةُ من الذكر المشروع عقب الصلاة، ومكث الإمام يستقبل المؤمنين على الوجه المشروع. لكن إذا دعوا أحياناً لأميرِ عارضٍ كاستسقاء أو استنصارٍ أو نحو ذلك فلا بأس بذلك، كما أنهم لو قاموا ولم يذكروا لأميرِ عارضٍ جاز ذلك ولم يُكرهَ، وكلُّ ذلك منقول عن النبي ﷺ^(١).

وقد كان في أكثر الأوقات يستقبل المؤمنين بوجهه بعد أن يُسلِّم، وقبلَ أن يستقبلَهم يستغفر ثلاثاً ويقول: «اللَّهُمَّ أنتَ السَّلامُ وَمِنْكَ السَّلامُ، تَبَارَكَتْ يَا ذَا الْجَلَالِ وَالْإِكْرَامِ»^(٢). وكان يجهر بالذكر، كقوله: «لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ لَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ الْحَمْدُ وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ. اللَّهُمَّ لَا مَانِعَ لِمَا أَعْطَيْتَ، وَلَا مُعْطِيَ لِمَا مَنَعْتَ، وَلَا يَنْفَعُ ذَا الْجَدُّ مِنْكَ الْجَدُّ»^(٣). وأحياناً كان يقوم عقبَ السلام إذا عرض له أمرٌ، كما قام مرةً يخطب خطيباً^(٤) للناس، وقال: «ذُكِرْتُ ذُهْبِيَّةً كَانَتْ عَنْدَنَا، فَكَرِهْتُ أَنْ تَبِيتْ عَنِّي».

وأما السجدة يوم الجمعة فليست واجبةً باتفاق العلماء، ويُكره أن يتعمد الرجل سجدة غير «الم تزيل». وأما قراءة «هل أتى

(١) أخرجه البخاري (٨٥١) عن عقبة.

(٢) أخرجه مسلم (٥٩١) عن ثوبان.

(٣) أخرجه البخاري (٨٤٤) ومواضع أخرى) ومسلم (٥٩٣) عن المغيرة بن شعبة.

(٤) كذا في الأصل.

وـ«الم تنزيل» في فجر الجمعة فقد جاءت الأحاديث^(١) بهذه السنة كما جاءت، فإن النبي ﷺ كان يقرأ في صلاة الجمعة بالجمعة والمنافقين^(٢). لكن لا ينبغي المداومة على ذلك خشية أن يظنّ الناس أنها واجبة، كما لم يواضب^(٣) النبي ﷺ على مثل ذلك، بل كان يقرأ في الجمعة والعيدين سورةً متنوّعةً، لا يلازم شيئاً بعينه. والله أعلم.

(١) سبق تخريرها في أول المسألة.

(٢) أخرجه مسلم (٨٧٩) عن ابن عباس.

(٣) في الأصل «يواضب» بالضاد.

مسألة

في رجل متمسك بأحد المذاهب الأربعة، كمذهب أبي حنيفة ومالك والشافعي وأحمد رضي الله عنهم أجمعين، وقد نزلت به نازلة في طلاقٍ أو غيره، فاستفتى بعض العلماء، فأفata بقول أحد الأئمة المذكورين، فعارضه آخر وقال: من استفتى غيرَ أهلِ مذهبِ فهو زنديق أو نحو هذا الكلام، فهل هذا المنكِر مصيبةٌ في هذا الإنكار أم مخطيء؟ وهل يجب عليه القتل أو غير ذلك من أنواع التعزير؟ أفتونا رحمة الله.

الجواب

الحمد لله. بل هذا المنكِر مخطيءٌ في ذلك باتفاق الأئمة، بل هو آثمٌ في ذلك مستحقٌ للعقوبة التي تَزُجُّه وأمثاله عن مثل ذلك، فإن كان يفهم معنى الزنديق وأنَّ الزنديق الكافر، وجعلَ اتباعَ المسلم في بعض المسائل لإمامٍ غيرِ إمامِه كفراً: فإنه يستتاب من هذا الكلام، فإنْ تاب وإلا قُتِلَ؛ وإنْ كان يظن أنَّ الزنديق هو العاصي الجاهل الفاسق ونحو ذلك فإنه يُعَذَّر على هذا الكلام.

ولا يجب على أحدٍ أن يتبع واحداً بعينه في كلّ ما يقوله، وإنما يجب على الناس طاعة الله ورسوله، ومن قال: إنه يجب

على الناس طاعة شخصٍ بعينه غير رسول الله ﷺ فهو متناقضٌ
مخالفٌ لِإجماع المسلمين، فإنهم متافقون على أن كُلَّ أحدٍ من
الناس يُؤخذُ من قوله ويُترَكُ إلَّا رسول الله ﷺ. والأئمة الأربعة
رضي الله عنهم نَهَا النَّاسَ أَنْ يُقْلِدُوا وَاحِدًا بِعِينِهِ فِي جَمِيعِ مَا يَقُولُهُ
وَإِنْ وُجِدَتِ الْحِجَةُ بِخَلَافِهِ.

والذى كَرِهَهُ الْعُلَمَاءُ لِلرَّجُلِ أَنْ يَكُونَ رَخِيصًا يَسْتَفْتِي فِي كُلِّ
حَادِثَةٍ بِمَا يَكُونُ لَهُ فِيهِ رِخْصَةٌ. فَأَمَّا أَخْذُهُ فِي بَعْضِ الْمَسَائلِ بِقَوْلِ
إِمَامٍ وَفِي بَعْضِهَا بِقَوْلِ إِمَامٍ مَعْ تَحْرِيَ التَّقْوَى فَهُوَ جَائزٌ عِنْدَ أَئِمَّةِ
الإِسْلَامِ. وَاللهُ أَعْلَمُ.

مسألة

في رجلٍ لم يؤدّي^(١) الصلوات الفرض وتوفي، وخلف ولدُ صالح، فكان الولد بعد أن يصلي الصلاة المكتوبة عليه يُصلّي صلواتِ دائمًا، ويحتسبها لوالده عن فرضه، فهل يجوز ذلك عن والده ويحتسب له؟ أفتونا مأجورين يرحمكم الله.

الجواب

الحمد لله. أما الفرض فلا يسقط عنه بصلاة غيره، ولكن من مات مؤمناً فإذا صلى عنه ولده أو تصدقَ عنه أو اعتقَ عنه أو صام عنه نفعه الله بذلك. وأفضل ذلك الصدقة ونحوها من النفع المتعدد، فإنها تصل إلى المؤمن باتفاق الأئمة. والله أعلم.

(١) كذا في الأصل بإثبات الباء.

مسألة

في رجل أوقف زاوية قطعة أرض مخللة بنخل، بعضه طازج وبعضه غير طازج، وشرط النظر لشخص من الفقراء، فجاء الحاكم بالناحية، وأجر الأرض مدة عشر سنين بدون أجراة المثل. فهل تجوز هذه الإجارة؟ وهل للحاكم أن يؤجر مع وجود الناظر الذي شرط له الواقف النظر أم لا؟ أفتونا مأجورين.

الجواب

الحمد لله. إذا كان لها ناظر خاص قائم بالواجب فليس للحاكم أن يؤجرها، ولا يتصرف فيها بدون أمره، لكن [لو] خرج الناظر بما يجب عليه فإن الحاكم يعترض عليه، فيلزمـه بالواجب، أو يستبدل به، أو يضمـ إليه أميناً. وليس للناظر ولا الحاكم أن يؤجرها بدون أجراة المثل. والله أعلم.

مسألة

متى فُرض الصوم والصلوة والزكاة؟

الجواب

الحمد لله. صوم رمضان فُرض من السنة الثانية من الهجرة، وأدرك رسول الله ﷺ تسع رمضانات. وأما الصلاة والزكاة فأمر بهما بمكة قبل الهجرة، لكن فرائض الصلاة شُرِعت بالمدينة. والله أعلم.

مسألة

هل يجب للحائض أن تغسل باطن فرجها من الحيض والجنابة؟

الجواب

الحمد لله. لا يجب على المرأة غسل باطن الفرج من غسل الحيض والجنابة. والله أعلم.

مسائل وردت من الصلت

مسألة

في الكلب إذا ولَغَ في طستِ لبنٍ أو طعامٍ أو شرابٍ، هل يحلُّ
أكْلُه أم بيعُه أم لا؟

فأجاب - رضي الله عنه -

إذا كان فيه أثر الولوغ أو كُشِطَ وجهُه جاز أكْلُه في أحد قولِي
العلماء.

مسألة

في الفارة إذا وقعت في سمنٍ أو زيتٍ وهو مائع، هل يحلُّ
أكْلُه أم بيعُه أم لا؟

فأجاب - رضي الله عنه -

إذا لم يتغير يُلقى وما قرُبَ منها، ويُوكَل المال ويُبَاعُ في أظهر
قولي العلماء. والله أعلم.

مسألة

في رجلٍ يدخلُ على امرأة أخيه وبناتِ عَمِّه وبناتِ خالِه، هل
يجوز له ذلك أم لا؟

الجواب

لا يجوز له أن يخلو بها، ولكن إذا دخل مع غيره ومن غير
خلوةٍ ولا ريبةٍ جاز له ذلك. والله أعلم.

مسألة

في التيْمِ، هل يجوز لأحِدٍ أن يصلِّي به السُّنْن والرواتب
والفرضة ويقتصر عليه إلى حين الحَدَثِ أم لا؟

الجواب

نعم، يجوز في أظهر قولِي العلماء أن يصلِّي بالتيمِ كما
يصلِّي بالوضوء، فيصلي به الفرض والنفل، ويتيَّم قبلَ الوقت،
وهذا مذهب أبي حنيفة وأحمد في إحدى الروايتين عنه، ولا ينفِّضُ
التيمَ إلَّا ما ينفِّضُ الوضوء والقدرةُ على استعمال الماء.

سُئل

عن رجلٍ يأمر الناسَ بالصلوةِ ولمْ يُصلِّي، فماذا يجب عليه؟

الجواب

من لمْ يُصلِّي فإنه يستتاب، فإنْ تابَ وإلا قُتيل. والله أعلم.

وُسُئلَ أيضًا

فيمن يُصلِّي الفرضَ خلفَ من يُصلِّي نفلاً.

الجواب

يجوز ذلك في أظهر قولِي العلماء، وهو مذهب مالك والشافعي وأحمد في إحدى الروايتين عنه.

وُسُئلَ أيضًا

عن الماء إذا غَمَسَ الرجلُ يده، هل يجوز استعماله أم لا؟

الجواب

لا ينجس بذلك، بل يجوز استعماله عند جمهور العلماء كأبي حنيفة والشافعي وأحمد، وعنه رواية أخرى أنه يصير مُستعمالاً.

وَسْأَلْ أَيْضًا

عن صلاة التراويح، هل يجوز قبل العشاء أم لا؟

الجواب

السنة في التراويح أن تُصلّى بعد عشاء الآخرة. والله أعلم.

وَسْأَلْ أَيْضًا

عن الرجل يَمْسُّ المرأة، هل يتقضى الوضوء أم لا؟

الجواب

إن توضاً من ذلك فحسنٌ، وإن صلّى ولم يتوضأ صحتْ صلاته في أظهر قوله العلماء.

وَسْئِلٌ

عن الرجل إذا اغتسل من الجنابة، ولم يتوضأ بعده ولا قبله
وصلّى بالغُسل، فهل يجوز ذلك أم لا؟

الجواب

نعم، إذا اغتسل للجنابة أجزاؤه الصلاة بذلك الغسل وإن لم
ينته عنده جمهور العلماء. والله تعالى أعلم.

وَسْئِلٌ أَيْضًا

عن الرجل لا يُواطِب على السُّنْنِ الرَّوَايَاتِ.

الجواب

من أَصَرَّ عَلَى ترِكِهَا دَلَّ ذَلِكَ عَلَى قَلْةِ دِينِهِ، وَرُدَّتْ بِذَلِكَ
شَهادَتُهُ فِي مَذَهَبِ أَحْمَدَ وَالشَّافِعِيِّ وَغَيْرِهِمَا.

وَسْئِلٌ أَيْضًا

فيمن يَحْلِفُ بِالطلاق أَنَّهُ لَا يَفْعَلُ شَيْئًا، ثُمَّ أَرَادَ أَنْ يَفْعَلَهُ.

الجواب

يَجُوزُ أَنْ يَفْعَلَ مَا حَلَفَ عَلَيْهِ وَيُكَفِّرُ عَنْ يَمِينِهِ. وَاللهُ أَعْلَمُ.

وَسُئِلَ أَيْضًا

فِي الرُّعَافَ هَلْ يَنْقُضُ الوضوَءَ أَمْ لَا؟

الجواب

إِنْ تَوْضَأَ مِنْهُ فَهُوَ أَفْضَلُ، وَلَا يَجُبُ عَلَيْهِ فِي أَظْهَرِ قَوْلِي
الْعُلَمَاءِ. وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

مَسَأَلَةُ أَيْضًا

فِي الْفَصَادِ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ، هَلْ يُفْسِدُ الصُّومَ أَمْ لَا؟

الجواب

إِنْ أَمْكَنَهُ الْفَصَادُ بِاللَّيلِ أَخْرَهُ، وَإِنْ احْتَاجَ إِلَيْهِ لِمَرْضٍ افْتَصَدَ،
وَعَلَيْهِ الْقَضَاءُ فِي أَحَدِ قَوْلِيِ الْعُلَمَاءِ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

وَسُئْلَ أَيْضًا

في سفر يوم رمضان، هل يجوز له أن يقصر فيه أو يفطر أم لا؟

الجواب

هذا فيه نزاع، والأظهر أنه يجوز له القصر والفطر في رمضان، كما قصر أهل مكة خلف النبي ﷺ بعرفة ومذلفة، وعرفة عن المسجد بريد. ولأن السفر مطلق في الكتاب والسنة.

وَسُئْلَ أَيْضًا

عن رجلٍ معه مالٌ من حرامٍ وحلالٍ، فهل يجوز أن يأكلَ من عيشه أم لا؟

الجواب

إذا عُرف الحرامُ بعينِه لم يُؤكَلْ حتماً، وإن لم يُعرف بعينِه لم يحرّم الأكلُ، لكن إذا كثُر الحرامُ كان تركُ الأكلِ ورَعَا. والله أعلم.

مسألة أيضاً

في رجلٍ باعَ مِتَاعًا لِإِنْسَانٍ تاجرًا، وَكَسَبَ عَلَيْهِ، وَقَسْطٌ عَلَيْهِ
الثمنُ، وَالْمَدِيْوُنُ يَطْلُبُ السَّفَرَ وَلَمْ يُقِمْ لَهُ كَافِلًا، فَهَلْ لِصَاحِبِ
الدِّينِ أَنْ يَمْنَعَهُ مِنِ السَّفَرِ أَمْ لَا؟

الجواب

إِنْ كَانَ حَالًاً وَهُوَ قَادِرٌ عَلَى وَفَائِهِ فَلَهُ أَنْ يَمْنَعَهُ مِنِ السَّفَرِ قَبْلَ
اسْتِيْفَائِهِ، وَكَذَلِكَ إِنْ كَانَ مَؤْجَلًا وَمَحِلُّهُ قَبْلَ قَدْوَمِ الْمَدِينَ، فَلَهُ أَنْ
يَمْنَعَهُ مِنِ السَّفَرِ حَتَّى يَوْثُقَ بِرَهْنٍ يَحْفَظُ الْمَالَ أَوْ كَفِيلٍ، وَإِنْ كَانَ
الدِّينُ لَا يَحُلُّ إِلَّا بَعْدَ قَدْوَمِ الْمَدِينَ فَفِيهِ نِزَاعٌ بَيْنَ الْعُلَمَاءِ. وَاللَّهُ
أَعْلَمُ.

وسئل أيضاً

عن رجل يعمل عملاً يستوجب أن يُبَنِّي له قصرٌ في الجنة
ويُغرسَ له أغراضٌ باسمه، ثم يُعْمَل ذنوبًا يستوجب بها النار، فإذا
دخل النار كيف يكون اسمه أنه في الجنة وهو في النار؟

الجواب

إن تاب من ذنبه توبَةً نصوحاً فإن الله يغفر له، ولا يحرمه ما
كان وعده، بل يعطيه ذلك. وإن لم يتُبْ وُزِنْتْ حسناته وسيئاته،
فإن رجحتْ حسناته على سيئاته كان من أهل الثواب، وإن رجحتْ
سيئاته على حسناته كان من أهل العذاب، وما أعدَ له من الثواب
يحيطُ حيَنَتِ بالسيئات التي زادت على حسناته، كما أنه إذا عملَ
سيئاتٍ استحقَ بها النار ثم عملَ بها حسناتٍ تذهب السيئات. والله
أعلم.

مسألة

في رجل استلفَ من رجلٍ دراهم إلى أجل على غلَّة، بحكم أنه إذا حلَّ الأجلُ دفع إليه الغلَّة بأنقص مما تساوي بخمسة دراهم، فهل يحلُّ أن يتناول ذلك منه على هذه الصفة أم لا؟

الجواب

إذا أعطاه عن البider كل غرارة بأنقص مما يبيعها لغيره بخمسة دراهم وتراضياً بذلك جاز، فإن هذا ليس بقرض، ولكنه سلفٌ بمناقصٍ عن السعرِ شيءٍ، وقدر هذا بمنزلة أن يبيعه بسعر ما يبيعه الناس أو بزيادة درهم في كل غرارة أو نقص درهم في كل غرارة.

وقد تنازع الناس في جواز البيع بالسعر، وفيه قولان في مذهب أحمد، والأظهر في الدليل أن هذا جائز، وأنه ليس فيه حظر ولا غدر، لأنَّه لو أبطل مثل هذا العقد لرددناهم إلى قيمة المثل، فقيمة المثل التي تراضوا بها أولى من قيمة بمثيل لم يتراضياً بها. والصواب في مثل هذا العقد أنه صحيح لازم، ولهذا كان الصحيح في النكاح الفاسد أنه يجب فيه المسئَّ لا مهرَ المثل، فإنَّا إذا أوجبنا فيه مهرَ المثل أو جبنا ما يستحقُّه نظيرُها في النكاح الصحيح أولى مما يستحقُّه غيرُها في النكاح الصحيح، فإنه على التقديرين

قد أوجب في الفاسد ما يجب في الصحيح، ولكن على أحد التقديرين قد اعتُبر فاسدُها بصحيحها، وعلى الآخر اعتُبر فاسدُها بصحيح غيرها، والأول أولى، وهي في مسألة البيع بالسعر والإجارة بأجرة المثل. ومنهم من قال: إن ذلك لا يلزم، فإذا تراضيا به جاز. والله أعلم.

مسألة

في رجلٍ فاتته صلاة العصر، فجاء إلى المسجد فوجده المغربَ قد أقيمت، فهل يُصلّي الفائتةَ قَبْلُ أم لا؟

الجواب

بل يُصلّي المغرب مع الإمام ثم يُصلّي العصر باتفاق الأئمة، ولكن [هل] يعيد المغرب؟ فيه قولان: أحدهما يعيدها، وهو قول ابن عمر ومالك وأبي حنيفة وأحمد في المشهور عنه. والثاني: لا يعيد المغرب، وهو قول ابن عباس وقول الشافعى والقول الآخر في مذهب أحمد. والثاني أصح، فإن الله لم يُوجب على العبد أن يُصلّي الصلاة مرتين إذا أتقى الله ما استطاع. والله تعالى أعلم.

مسألة

في رجلٍ خَصَّ بعْضَ بُنَائِهِ، فجَهَرَ هَا وَمَلَكَهَا بِنَحْوِ مَئَةِ أَلْفِ درهم، وَخَصَّ بعْضَهُم بِوَقْفِ بعْضِ مَالِهِ عَلَيْهِ، فَهَلْ لِوَرَثَةِ الْوَاقِفِ فَسُخِّ ذَلِكَ أَمْ لَا؟

الجواب

الحمد لله، بل يجب عليه العدل بين أولاده كما أمر الله ورسوله، كما ثبت في الصحيح^(١) عن النبي ﷺ أنه قال لبشير بن سعد: «اتقوا الله واعدلوا بين أولادكم»، وقال: «لا تُشَهِّدُنِي على جورٍ»^(٢)، وأمره أن يُرَدَّ التفضيل بين أولاده، وإذا مات ولم يَعْدِلْ فإنه يُرَدُّ جَوْرُهُ في أَظْهَرِ قَوْلِيِ العلماء، كما أمر بذلك أبو بكر وعمر في مالِ سعد بن عبادة. ولسائر الأولاد المظلومين طلب حَقِّهِمْ وفَسْخُ التخصيص الذي فيه ظلمُهُمْ، وإعانتُهُمْ على إيصال حَقِّهِمْ إلىهم من الْقُرَبَ التي يُتَابَ فَاعْلُمُها. والله تعالى أعلم.

(١) البخاري (٢٥٨٧) ومسلم (١٦٢٣) عن النعمان بن بشير.

(٢) هذه رواية لمسلم في الموضع السابق.

مسألة

في قبور الأنبياء عليهم الصلاة والسلام، هل هذه القبور التي يزورها الناس اليوم - مثل قبر نوح وقبر الخليل وإسحاق ويعقوب وي يوسف وإلياس واليسوع وشعيب وموسى وزكريا وهو بمسجد دمشق - فهل يصح من تلك القبور شيء أم لا؟

الجواب

الحمد لله، القبر المتفق عليه هو قبر نبينا محمد ﷺ، وقبر الخليل فيه نزاع، لكن الصحيح الذي عليه الجمهور أنه قبره. وأما يوسف وإلياس وشعيب وزكريا فلا يُعرف [قبورهم]، وقبر معاوية هو القبر الذي تقول العامة إنه قبر هود. والله أعلم.

مسألة

في أكل لحم الضبع والثعلب وستور البر وابن آوى وجلودهم،
وهل يحل لبس جلود الجميع وأكل لحم الجميع أم البعض؟ وهل
تظهر جلودهم بالدباغ؟

الجواب

أما لحم الضبع فإنه مباح عند مالك والشافعي وأحمد، وجلدُه
يظهر بالدباغ في مذهب الشافعي وأبي حنيفة ومالك - في رواية -
وأحمد في إحدى الروايتين عنه، وهو أصح قولَي العلماء. وهذا إذا
دُبغ بعد موته، وأما إذا ذُكِيَ ودُبغَ كان طاهراً في مذاهب الأئمة.

وأما ستور البر والثعلب ففي حلهما قولان، وهما روايتان عند
أحمد، أحدهما: يحل، ويكون جلدُه طاهراً إذا ذُكِيَ، وهذا مذهب
مالك والشافعي. وعلى هذا القول فإذا مات ودُبغَ كان طاهراً في
مذهب الشافعي وأحد القولين في مذهب مالك. والقول الثاني:
إنهما محرمان، وهو مذهب أبي حنيفة وأحمد في إحدى الروايتين
عنه، وعلى هذا إذا ذُكِيَ كان جلدُه طاهراً عند أبي حنيفة دون
أحمد، وجلدُه يظهر بالدباغ إذا مات عند أبي حنيفة ووجه في
مذهب أحمد، وظاهر مذهبه أنه لا يظهر.

وأما ابن آوى فإنه حرام عند أبي حنيفة والشافعي وأحمد،
وجلده يظهر بالدばاغ.

وأما القول الذي يقوم عليه الدليل فإنه قد رُوي عن النبي ﷺ في السنن من وجوه أنه تَهَى عن جلود السَّبَاع^(١)، كما ثبت أنه حَرَم لحمها^(٢). فما ثبت أنه من السَّبَاع - كالثَّمِير وابن آوى وابن عِرس - فلا يَحِلُّ لحْمُه ولا لُبْسُ الفِرَاءِ مِنْ جَلْدِه، ما لم يكن من السَّبَاع المحرَمة كالضَّبْع فإنَّه يُؤْكَلُ لحْمُه ويلبسُ جَلْدُه. وأما الثعلب وسِئَرُ البر ففيه نزاعٌ. والله أعلم.

(١) أخرجه أحمد (٥/٧٤، ٧٥) وأبو داود (٤١٣٢) والترمذى (١٧٧١)

والنسائي (٧/١٧٦) عن أبي المليح بن أَسَامَةَ عَنْ أَيْهَهِ.

(٢) متفق عليه من حديث أبي ثعلبة، أخرجه البخاري (٥٥٣٠) ومسلم (١٩٣٢). وفي الباب أحاديث أخرى رواها مسلم وغيره.

مسألة

في لحوم الخيل وألبانها، هل هي مباحة أم لا؟

الجواب

أما لحم الخيل فهو مباح عند أكثر علماء المسلمين، وهو مذهب الشافعى وأحمد بن حنبل وطائفة من أصحاب أبي حنيفة - كأبى يوسف ومحمد صاحبى أبي حنيفة -، وهو مذهب الثورى وابن المبارك وإسحاق بن راهويه وأبى ثور وابن المنذر، وهو قول ابن عمر وابن الزبير وغيرهما من العبادلة. فإنه قد ثبت في الصحيحين^(١) عن جابر أن النبي ﷺ حرم لحوم الحمر الأهلية يوم خير وآذن في لحوم الخيل. وثبت في الصحيحين^(٢) عن أسماء بنت أبي بكر قالت: نحرنا على عهد رسول الله ﷺ فرسا فأكلنا لحمها. ولم يثبت عن النبي ﷺ أنه حرم لحم الخيل في حديث صحيح^(٣).

(١) البخاري (٥٥٢٠) ومسلم (١٩٤١).

(٢) البخاري (٥٥١٩) ومسلم (١٩٤٢).

(٣) انظر الكلام على الحديث المروي فيه في «نصب الراية» (٤ / ١٩٦ - ١٩٧).

والقرآن لا يُدْلِّ على تحريمـه، فإن قوله ﴿وَالْخَيْلَ وَالْإِغَالَ وَالْحَمِيرَ لِرَكْبَوْهَا﴾^(١) امتنَ اللهُ بها على عبادِه بما يُقصد منها في العادة، ولم يُرد بذلك تحريمـ أكلها، بدليل أن الصحابة بعد نزول هذه الآية أكلوا لحم الحمر يوم خيبر حتى نهاهم النبي ﷺ، والأية مكية، فلو كان فيها دليلـ على التحريمـ كان الصحابة رضي الله عنهم أعلمـ بذلك. وأما الذين نهوا عنها من العلماء كأبي حنيفة فقيل عنه: كراهة تحريمـ، وقيل: كراهة تنزيهـ.

وأما ألبانها فإن كانت لا تُسْكِر فهي مباحةـ كلـ حمانها، وإن كانت مُسْكِرـةـ فهي حرامـ. رواه البخاري ومسلم^(٢). ولمسلم^(٣): «كُلُّ مُسْكِرـ خَمْرٌ، وَكُلُّ خَمْرٌ حَرَامٌ». وتحريمـ كُلـ مُسْكِرـ هو مذهبـ عامة المسلمينـ، كمالكـ والشافعيـ وأحمدـ بن حنبلـ ومحمدـ بن الحسنـ وغيرـهـ من أصحابـ أبيـ حنيفةـ.

ويجوز للرجلـ أن يأكلـ لحمـها ويشربـ لبنـها إذا لم يكنـ مُسْكِرـاـ، كما يجوزـ أكلـ اللحمـ باللبنـ مطلقاـ، ولم يُحرَمـ أكلـ اللحمـ باللبنـ إـلاـ اليهودـ الذينـ حَرَمـوا طيبـاتـ أـحـلـتـ لهمـ لظلمـهمـ وذنبـهمـ. واللهـ تعالىـ أعلمـ.

(١) سورة النحل: ٨.

(٢) متفقـ عليهـ منـ حديثـ عائشـةـ وأبيـ موسـىـ ومعاذـ. البخارـيـ (٢٤٢، ٤٣٤٤)، (٤٣٤٥) ومسـلمـ (٢٠٠١)، والرـقمـ الـذـيـ بـعـدـهـ). وفيـ الـبـابـ أحـادـيـثـ آخـرىـ.

(٣) برـقمـ (٢٠٠٣) عنـ ابنـ عمرـ.

مسألة

فيمن مات وخلف بنتا وأخا لأم وابن عم.

الجواب

للبنت النصف، والباقي لابن العم، ولا شيء للأخ من الأم باتفاق أئمة المسلمين، وما وصى به ينفذ من الثلث ثلث التركة، والباقي للورثة.

مسألة

في رجل حلف بالطلاق، ثم استثنى هنيهة بقدر ما يمكن فيه الكلام.

فأجاب

لا يقع فيه الطلاق، ولا كفارة عليه، والحال هذه لو قيل له: قل «إن شاء الله» ينفعه ذلك أيضاً، ولو لم يحضر له الاستثناء إلا لما قيل له. والله تعالى أعلم.

مسائل متفرقة

مسألة

ما تقول السادة الفقهاء أئمة الدين - رضي الله تعالى عنهم أجمعين - في مسجد بيت المقدس وقد جُعل فيه أئمة، كلٌّ منهم يُصلِّي في موضع منه، فهل إذا صلَّى أحدُ منهم في وقتِ صلاةِ الآخر هل يدخل في النهي فِيْكَرَه له ذلك أم لا؟ وهل هذا بدعة مكرورة أم لا؟ وأيُّ الأئمة أحقُّ بالصلاحة بلا كراهة؟ وهل تَبْطُل صلاةُ الإمام الذي صلَّى بعد إقامة الصلاة لإمام غيره أو تُكره؟ وهل يصح قول من قال: إنَّ كُلَّ بُنْيَةٍ فيه لما اختُصَّتْ بِإمامٍ صارت كالمسجد المستقل؟

فأجاب الشيخ تقي الدين وقال:

الحمد لله، صلاة إمامين في وقتٍ واحدٍ في المسجد الأقصى أو غيره من المساجد بدعة، لم يكن السلف يفعلونها، وفيها تفريق الجماعات وتقليلُها، والسنَّة اتحاد الجماعة وكثرةُها، ولو كان مثلُ هذا مشروعًا لكان يُشرَعُ في صلاة الخوف أن يُصلِّي بالناس عدَّة أئمة، لكن السنَّة جاءت بصلاتهم خلفَ إمام واحد، مع ما في ذلك من مخالفة الأصول، مثل مفارقة الإمام قبل السلام، والعمل الكبير في الصلاة، واستدبار القبلة، وقضاء المسبوق قبل سلام إمامه،

وتختلف الصفة الثانية عن متابعة الإمام. فهذا كله جاءت به السنة ليصلوا جميعاً خلفَ إمامٍ واحدٍ.

والعلماء قد تنازعوا في المسجد الذي له إمام راتب هل يصلّي فيه جماعةً من فاته الجمعة، أو يُفرّق بين المساجد التي ينتابها الناس وغيرها، أو بين المساجد العظام وغيرها، أو بين المساجد الثلاثة وغيرها، على التزاع المشهور بين الأئمة، لأنّه لم يكن يرتب في المسجد إلّا إمامٌ واحدٌ، وفي هذه الأزمنة قد ترتب في المسجد عدة أئمة، وإذا فعل ذلك فالذى ينبغي أن يصلّي واحداً بعد واحد، ليكون من فاته الصلاة مع الأول صلّى مع الثاني، ولأنّ إقامة جماعة بعد الجماعة الراتبة مما ذهب إليه كثير من العلماء، وجاءت به السنة في مواضع الحاجة، كقول النبي ﷺ لمن فاته الصلاة: «ألا رجلٌ يتصدقُ على هذا فيصلّي معه»^(١). ولأنّ أنس بن مالك أتى المسجد وقد صلّى فيه الناسُ، فأقامَ الصلاةَ وصلّى فيه جماعةً أخرى^(٢).

فاما إماماً اثنين في وقتٍ واحدٍ في مسجدٍ واحدٍ فهذا لا يُعرفُ أحدٌ من السلف فعمله، وكلُّ ما كان أقرباً إلى السنة وأبعداً عن البدعة فهو أولى بالاتباع. والذى أحدثَ الصلاةَ مع غيره هو أحقرُ بالنهيِّ ممن كان يصلّي وحده. والله أعلم.

(١) أخرجه أحمد (٣/٥، ٤٥، ٦٤، ٨٥) وأبو داود (٥٧٤) والترمذى (٢٢٠) وابن خزيمة (١٦٣٢) عن أبي سعيد الخدري.

(٢) ذكره البخاري (٢/١٣١) تعليقاً. قال الحافظ في «الفتح»: وصله أبو يعلى في مستنده من طريق الجعد أبي عثمان، وأخرجه ابن أبي شيبة من طرقِ عن الجعد.

وسائل الشيخ - رحمة الله عليه -

عن رجل يشتري القمح في زمان الصيف من الجندي وغيرهم، فإن ذلك الوقت يرى الجندي الشّرّى من عندهم صدقة مما عليهم من الديون وقلة الطالب للقمح، ثم يخزنه المشتري إلى زمان الشتاء، فيطلب فيه ما رزقه الله من الفائدة، فيُمسِك يَدَه عن بيعه حتى يكثر طالبه. فهل هذا محتكرٌ أم لا؟ ولا بد أن يُرى في قلبه حبٌ للغلاء، فهل يأثم بذلك أم لا؟ وهل ترك ذلك خيراً أم لا؟

وعن رجل رأى في المنام أنه يجامع، ولم تدركه اللذة الكبرى والإزال إلّا بعد أن استيقظ، فهل يفسد صومه أم لا؟

أفتونا مأجورين.

فأجاب - رضي الله عنه - عن ذلك وقال:

الحمد لله. أما ما ذكر من اشتراء القمح وخزنه فتركه خيراً من فعله، فإنه يُورثه محبته ارتفاع السعر، وأن يجمع المال من عموم المسلمين. قال أحمد: إن مالاً جُمع من عموم المسلمين لمال سوء. ولكن هذا عند طائفه من العلماء إذا كان من البلاد الكثيرة القمح الرخيصة السعر إذا لم يضر ذلك أهلها لا يحرّم، بخلاف ما إذا كان شراؤه وخزنه يضر أهل المكان، فإن هذا احتكار محرام،

كما ثبت في صحيح مسلم^(١) عن النبي ﷺ أنه قال: «لا يحتكر إلا خاطيء». ومن قال بتحريم هذا الاحتياط أخذ بعموم هذا الحديث، وقوله متوجّه.

فصل

وأما إذا رأى في منامه أنه يجامع ولم يُنزل حتى استيقظ، فخرج منه الماء بغير اختياره، فإن هذا لا يفطر كما لا يفطر إذا أنزل في منامه، لأن الماء خرج منه بغير اختياره. وإذا خرج منه المنى بغير سعي منه ولا عمل لم يفطر، كما لو ذرَعَه القيءُ فخرج منه القيء بغير اختياره فإنه لا يفطر، وإنما يفطر من استمنى واستقاء. ولهذا لو غلبَه الفكر حتى أنزل لم يفسد صومه باتفاق الأئمة، بخلاف ما إذا استدعى الفكر حتى أنزل، ففي فساد صومه قولان للعلماء: أحدهما يفسد، وهو مذهب مالك وأحمد في أحد القولين، اختياره أبو حفص وابن عقيل. والآخر لا يفطر، وهو مذهب أبي حنيفة والشافعي والقول الآخر من مذهب أحمد، اختياره القاضي أبو يعلى وطائفة.

وأما إذا كرر النظر حتى أنزل، فإنه يفسد صومه في مذهب مالك وأحمد، بخلاف مذهب أبي حنيفة والشافعي، فإنهما لا يريان الفطر إلا أن يُنزل بمباشرة كالقبلة ونحوها. والله تعالى أعلم.

(١) برق (١٦٠٥) عن عمر بن عبد الله.

مسألة

ما تقول السادة العلماء أئمة الدين - رضي الله تعالى عنهم أجمعين - في سورة الأنعام: هل أنزلت على النبي ﷺ جملة واحدة أم آيات متفرقة متابعة؟ وقد وُجد في كتاب «الوسط» في تفسير القرآن العظيم^(١) لأبي الحسن علي بن أحمد الواحدي: أخبرنا أبو سعيد^(٢) محمد بن علي الخفاف، حدثنا أبو عمر^(٣) محمد بن جعفر ابن مطر، ثنا إبراهيم بن شريك الأستدي، ثنا أحمد بن يونس، أئبنا سلام بن سليم المدائني، أئبنا هارون بن كثير عن زيد بن أسلم عن أبيه [عن أبي أمامة] عن أبي بن كعب قال: قال رسول الله ﷺ: «أنزلت على سورة الأنعام جملة واحدة، وتبعها سبعون ألف ملك، لهم زَجْلٌ بالتسبيح والتحميد والتكبير والتهليل». أفتونا مأجورين.

فأجاب الشيخ أحمد بن تيمية
 - رضي الله عنه وعن سائر العلماء -

الحمد لله. قد ذُكر عن طائفٍ من السلف أنها نزلت جملة واحدة^(٤)، وذكره الإمام أحمد بإسناده عن جماعة، ولكن الإسناد

(١) ٢٥٠ / ٢

(٢) في الوسط: «أبو سعد».

(٣) في الوسط: «أبو عمرو».

(٤) انظر تفسير ابن كثير (٢ / ١٢٦).

المذكور عن النبي ﷺ موضوع. وبكل حالٍ فلا تُقرأ في شهر رمضان إلا كما تُقرأ في غيره، لا تُقرأ جملةً واحدةً دون غيرها، كما يفعله بعض الناس يقرؤونها وحدّها في الركعة الثانية، فإن ذلك بدعة غير مستحبة باتفاق العلماء. والله أعلم.

مسألة

ما تقول السادة العلماء في رجلٍ كسبَ جاريةً من ملطيةٍ وباعَها، ثم اشتريَ بثمنها جاريةً، فتبيّن أنها مسلمةٌ وأبواها مسلمان، فأعتقها، فهل يجب عليه الخمس أم لا؟

قال الشيخ تقي الدين - رضي الله عنه -

بل يجب عليه الخمس الذي أمر الله به رسوله أن يُصرفَ إلى مستحقه . والله أعلم .

مسألة

ومن كان معه ختمة فله أن يحملها بين قماشه وفي خُرجة، وحمله سواء كان ذلك القماش لرجل أو امرأة أو صبيّ، وإن كان القماش فوقها وتحتها.

مسألة

وأما قراءة القرآن بقصد التلحين الذي يشبه تلحين الغناء فهي مكرروحة مبتدعة ، كما نصّ على ذلك مالك وأحمد بن حنبل والشافعي وغيرهم من الأئمة .

وسائل شيخ الإسلام ابن تيمية - قدس الله روحه -

عن قوم لهم عيونٌ ما عليها زروع، فجاء رجلٌ فحقنَ الماء،
وأحدَثَ عليه سدًا وطاحونًا، فتضرَّرَ أرباب العيون، فهل لهم إزالة
ما أحدهُه؟

فأجاب - رضي الله عنه -

إن كان قومٌ يستحقون الانتفاع بتلك العين، وقد أحَدِثَ ما
يُزيل بعض المنفعة التي يستحقونها بغير إذنِ منهم، فلهم إزالة ما
أحدَثَه من الضرر حتى يعود حُقُومُهم كما كان. والله أعلم.

وسائل - رحمه الله -

عن رجل خطب ابنة رجل فرَّكَنَ إِلَيْهِ، ثُمَّ خَطَّبَهَا آخِرُ، فَرَغَبَ
عَنِ الْأَوَّلِ وَرَكَنَ إِلَى الْثَّانِيِّ، فَهَلْ لِلثَّانِي تَزْوِيجُهَا؟ وَهَلْ يَكُونُ
مَلُوْنًا؟

فَأَجَابَ - رضي الله عنه -

إِذَا كَانَتِ الْمَرْأَةُ وَوْلِيْهَا قَدْ رَدَّا الْخَاطِبَ الْأَوَّلَ وَامْتَنَّا مِنْ
تَزْوِيجِهِ جَازَ لِغَيْرِهِ أَنْ يَخْطُبَهَا. وَالنَّبِيُّ ﷺ إِنَّمَا نَهَى أَنْ يَخْطُبَ
الرَّجُلُ عَلَى خُطْبَةِ أَخِيهِ^(١) حَتَّى يَنكِحَ أَوْ يَرْدَّ، فَمَتَى رَدَّ الْأَوَّلَ
جَازَتِ الْخُطْبَةُ لِغَيْرِهِ بِاتْفَاقِ الْعُلَمَاءِ. وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

(١) أَخْرَجَهُ البَخَارِيُّ (٥١٤٢) وَمُسْلِمُ (١٤١٢) عَنْ أَبْنَى عُمَرَ.

مسألة

السؤال محَرَّمٌ إِلَّا عن الحاجة إِلَيْهِ، وظاهر مذهب أَحْمَد - رَحْمَهُ اللَّهُ - أَنَّهُ لَوْ وَجَدَ مِيتَةً عِنْدَ الْفُرْسُورَةِ وَيُمْكِنُهُ السُّؤَالُ جَازَ لَهُ أَكْلُ الْمِيَتَةِ، وَلَوْ مَاتَ مَاتَ عَاصِيَا، وَلَوْ تَرَكَ السُّؤَالَ فَمَا تَمَّ لَمْ يَمُتْ عَاصِيَا.

والأحاديث في تحريم السؤال كثيرة جدًا نحو بضعة عشر حديثاً في الصاحح والسنن، وفي سؤال الناس مفاسد الذلة والشرك بهم والإيذاء لهم، وفيها ظلم نفسه بالذلة لغير الله عز وجل، وظلم في حق ربّه بالشرك به، وظلم للخلق يسؤالهم أموالهم. قال النبي ﷺ لابن عباس: «إِذَا سَأَلْتَ فَاسْأَلِ اللَّهَ، وَإِذَا اسْتَعْنَتْ فَاسْتَعْنْ بِاللَّهِ»^(١).

مسألة

لا يحرّم على الرجل النظر إلى شيء من بدن امرأته ولا لمسه، لكن قيل: يكره النظر إلى الفرج، وقيل: لا يكره إلّا عند الوطء. والله أعلم.

(١) أخرجه أَحْمَد (١/٢٩٣، ٣٠٣، ٣٠٧) والترمذى (٢٥١٦) عن ابن عباس، وقال الترمذى: حديث حسن صحيح. وقد تكلم على الحديث وشرحه ابن رجب في «جامع العلوم والحكم» (٤٥٩/٤ وما بعدها).

مسألة

في المسافر إذا نَزَلَ في موضعٍ وهو يَعْلَمُ أَنَّهُ يُقِيمُ فِيهِ عَشَرَ لِيَالٍ
أَوْ أَكْثَرَ، فَهُلْ يَجُوزُ لَهُ أَنْ يَقْصُرَ وَيَجْمِعَ أَوْ يُتَمِّمَ؟

الجواب

السنة للمسافر أن يقصر الصلاة ركعتين ركعتين إلا المغرب،
والجمع إذا احتاج إليه. وإذا كان المسافر نازلاً فالسنة أن يقصر
الصلاه ولا يجمع إلا احتاج إلى ذلك. وإذا كان لا يدرى كم يُقِيمُ
فإنه يقصر أبداً، وإن عَلِمَ أَنَّهُ يُقِيمُ خَمْسَةً أَوْ عَشْرَأَوْ خَمْسَةَ عَشْرَ
ففِيهِ قولان للعلماء، أَظْهَرُهُمَا أَنْ يَقْصُرَ أَيْضًا. وَاللهُ أَعْلَمُ.

مسألة

قال المجد في الوديعة^(١): وإذا قال: أذنت في دفعها إلى فلان وقد فعلت قبل قوله فيهما.

وقال في الوكالة^(٢): ومن وكل في قضاء دين، ولم يؤمر بإشهاد، فقضاه بحضور الموكل ولم يشهد، فأنكر الغريم، لم يضمن. وإن قضاه في غيبته ضمن. وعنه لا يضمن، كالوكيل في الإيداع.

وقال في الضمان^(٣): وإذا ادعى القضاء وأنكره الآخران فلا رجوع له، فإن صدقه رب الحق وحده فوجهان، وإن صدقه المديون وحده رجع عليه إن قضى بحضرته أو بإشهاده، وإلا فلا. وقيل: لا يرجع فيما قضى بحضرته.

فمتى أمر رجل بدفع ألف إلى فلان، دفعها، فأنكر المدفوع إليه، فإن كان أمره بالإشهاد ولم يشهد ضمن، وإن لم يأمره بالإشهاد فالقول قوله.

(١) «المحرر» (١ / ٣٦٤).

(٢) المصدر نفسه (١ / ٣٥٠).

(٣) المصدر نفسه (١ / ٣٤٠).

قال أبو الخطاب وغيره: ومعلوم أنه لم يرد القول قوله على المدفوع إليه، فثبت أنه أراد في حق الأمر.

قلت: هذا صريح في الرواية الأولى.

وقال الخرقى^(١) في الوكالة: ولو أمره أن يدفع إلى رجلٍ مالاً فادعى أنه دفعه إليه لم يقبل قوله على الأمر إلا ببينة.

قلت: وهذا يوافق الثانية أنه لعدم الإشهاد، فيكون لعدم التفريط، كما هي الرواية. وكذلك قال القاضي وغيره. ويحتمل أن لا يقبل قوله في ذلك إلا ببينة أنه فعل، ولو صدقه لم يقبل، والله أعلم. هذا القول قول الخرقى، فيكون الخرقى إنما تكلم في قبول قوله على الآخر.

قلت: فهذا الذي ذكره المجد في الوديعة يوافق ما ذكره أبو محمد عموم كلام الخرقى، وإن النزاع في الموضعين فإنه قد يتكرر قضاء الدين، أما إذا صدقه فيقضاء فيفرق بين أن يفرط أو لا يفرط، وحينئذ لا تختلف مسألة الخرقى ومسألة مهنا في قضاء الدين ونحوه من نقل الملك، وعلى هذه الرواية التي نقلها الخرقى قد يفرق الأصحاب بين الوفاء وبين الإيداع كما ذكر المجد.

وقال الشيخ أبو محمد^(٢): وإن وكله في إيداع ماله فأودعه ولم يُشهد، فقال أصحابنا: لا يضمن إذا أنكر المودع.

(١) في «مختصره» (ص ٦١).

(٢) أي ابن قدامة في «المغني» (٧/٢٢٥).

قال: وكلام الخرقى بعمومه يقتضى أن لا يُقبل قوله على الأمر، وهو أحد الوجهين لأصحاب الشافعى، لأن الوديعة لا تثبت إلا بالبيئة، فهى كالدين. وقال أصحابنا: لا يصح القياس على الدين، لأن قول المودع يُقبل في الرد والهلاك، فلا فائدة هنا في الاستئناق، بخلاف الدين. فإن قال الوكيل: دفعت المال إلى المودع فالقول قول الوكيل، لأنهما اختلفا في تصريفه فيما وُكلَ فيه، فكان القول قوله فيه.

قلت: هذا يخالف ظاهر قول الخرقى على الاحتمال الثاني، وهو أشبه بقوله وما ذكروه من تعليل الأصحاب، ففي دعوى الرد إذا كان الدفع بيئنة رواية عن أحمد كقول مالك، وفي دعوى التلفيق بين ماله روایتان.

وقال أبو الخطاب في الوكالة: وإن وَكَلَه في قضاء دَيْنِ، فقضاه في غيبة الموكل ولم يشهد، فأنكر الغريم، ضمن الوكيل.

قال المجد: بهذا قال مالك والشافعى.

وكذلك الوديعة إذا أمره بدفعها إلى إنسان، وهذا اختيار الخرقى، وقال أبو حنيفة وأصحابه: لا يضمن، وهو ظاهر كلام أحمد في رواية الميمونى.

قال: وهذا الذي اختاره أبو الخطاب هنا يُناقض ما اختاره في كتاب الرهن. وصرح القاضى وابن عقيل في كتاب الوكالة بأن المسألة على روایتين.

وقال أبو الخطاب في الوديعة: وكذلك إن قال: أمرتني أن أدفعها إلى فلان وقد دفعتها إليه، فقال الملك: ما أمرتُك، فالقول قول الموعظ، نصّ عليه.

قال المجد: بهذا قال ابن أبي ليلى، وبهذا قال مالك والثوري وعبدالله بن الحسن والشافعي وإسحاق وأصحاب الرأي والأوزاعي: لا يُقبل قوله في ذلك، وهو ضامن. ووافقوا على أنه إذا وافقه على الإذن فإن القول قوله في الدفع، إلا الأوزاعي، فإنه قال: لا يُقبل قوله بدون بينة، ويضمن.

قلت: هذا الذي محلّ وفاق، فنقل الطحاوي ما ينافي ما ذكره هو وأبو محمد من عموم كلام الخرقى، فإنه قال هنا: وكذلك الوديعة إذا أمره بدفعها إلى إنسان. وهذا اختيار الخرقى. فجعل الأمر بدفع الوديعة كالأمر بدفع الدين.

وهذه المسألة هي بعينها الأمر بدفع الوديعة، ومسألة أبي محمد مسألة الكتاب من التوكيل في الإيداع والوكل في الإيداع هو أمر بدفع الوديعة إلى مطلق أو معين، لكن قد يقال: إنه في التوكيل في الإيداع لم يعين المودع، بخلافه هنا، وهذا فرق عن سعيد، بالأمر بقضاء الدين المطلق أو معين، فهذا شيء، وشيء آخر وهو أنه إذا كان منصوصاً أَحْمَدَ أنه يُقبل قوله عليه في الإذن في الدفع من غير إشهاد، فهذا أبلغ من قبول قوله في مجرد الدفع. وقوله «أدفعها إلى فلان» يتناول ما إذا كان بطريق القضاء والإيداع والهبة وغير ذلك، فهذا موافق لرواية مهنا، ومخالفة ظاهرة لنقل الخرقى،

لا سيما إذا حمل قوله على العموم، وعلى ما نقله الخرقى ينبغي أن لا يُقبل قوله هنا بالإذن كقول الجمهور بطريق الأولى، وكلام الخرقى يتناول ذلك، بل ولا في الدفع أيضاً.

فصل

وأما مسألة الضمان فقال أبو الخطاب: وإذا ادعى الضامن قضاء الحق ولا بينة له، فأنكر المضمون له، حلف وطالب من شاء منهمما، فإن طالب المضمون عنه فأخذ منه لم يكن للضامن الرجوع عليه، سواء صدق في قضاء الدين أو كذبه، لأنه أذن له في قضاء جرى ولم يوجد.

وقال المجد: هذه المسألة فيما إذا قضاه في غيبة المضمون عنه وإذنه له مطلق. وبهذا قالت الشافعية في أحد الوجهين، والثاني أنه يرجع عليه إذا صدق، اختاره أبو إسحاق. فعلى هذا إن كذبه حلف لا يعلم أنه قضى عنه.

ثم وجدت القاضي قد ذكر في «التعليق» مثل ما ذكرته، وأن قول الخرقى هو في الوديعة، وأن الخلاف في قبول قوله بحيث لو صدّقه لم يضمن، فقال في مسألة: إذا قبض وديعة بينة ثم ادعى ردّها قبل منه، نصّ عليه في رواية ابن منصور، وذُكر له قول سفيان في رجل استودع رجلاً ألف درهم، فجاءه فقال: ادفع إليّ دراهمي، قال: قد دفعتها إليك يُصدق. فإن قال: أمرتني أن أدفعها

إلى فلان فيبنة، فقال أحمد: في كلا الأمرين يُصدق. وبهذا قال أبو حنيفة والشافعي. وقال مالك: لا يُقبل منه إلا ببنة.

وقد روى أبو الخطاب عن أحمد مثل مذهب مالك، فقال: قلتُ لأبي عبدالله: إذا كانت وديعة تريد ببنة؟ قال: نعم إذا كان قد أشهد عليه لا يُقبل منه حتى يُقيم ببنة.

وهذه الرواية صريحة بمثل مذهب مالك، أما الأولى فإنها فيها عموم، والمقصود فيها عموم، فرق سفيان وتسوية أحمد بين الصورتين بين الدفع إليه والدفع إلى فلان. وقول أحمد «يُصدق» قد يقال: إنه لا ينافي قول من يضمن لتفريطه لا لكتبه.

ثم قال القاضي: وجه الأول أن المودع أمين في أمثال هذا، ويحفظ الشيء لمصلحة صاحبه ومنفعته، لا لمنفعة نفسه وحظه، فيجب أن يكون القول قوله في الرد. وإن شئت قلت: أمانة مجردة، وكان القول قوله في ردّها دليلاً إذا قبض بغير ببنة.

قلت: الأول كلامٌ مرسلٌ لا أصل له يشهد له، والثاني قياس في صورة الفرق، من غير إلغاء الفارق.

قال: ولا يلزم على هذا: المرتهن إذا ادعى ردَّ الرهن أنه لا يُقبل قوله وإن كان أمانة، لأن ممْسُك الشيء ليستوفي الحق من نفسه لنفسه. فإذا ادعى الرد لم يُقبل منه، نصّ عليه في رواية أبي طالب. وفي مسألتنا لو أقرَ بالوديعة وادعى الرد قبل منه.

ثم قال القاضي: مسألة، فإن أمر صاحب الوديعة بدفعها إلى

رجل، فدفعها إليه بغير بينة، فالقول قول المودع، نص عليه في
رواية ابن منصور في المسألة التي قبلها.

قلت: نصّ أَحْمَدَ أَنْ يُصَدِّقَ فِي الْإِذْنِ فِي الدَّفْعِ وَفِي الدَّفْعِ
أيضاً.

قال: وقال أيضاً في رجل أمر رجلاً أن يدفع إلى رجل ألف درهم، فدفعها، وأنكر المدفوع له أنه قبضها، فإن كان أمره بالإشهاد فلم يشهد ضمن، وإن كان لم يأمره بالإشهاد فالقول قوله، وهو قول أبي حنيفة، وقال مالك والشافعي: لا يقبل قوله في الدفع. وعلموا الخلاف في الوصي إذا ادعى دفع المال إلى اليتيم بعد بلوغه، ولا بينة، فأنكر الصبي ذلك، فالقول قول الوصي، وعندهما لا يقبل قوله إلا ببينة، واختيار الخرق ذكره في الوكيل. دليلنا إذا ادعى تسلیم الوديعة إلى من يجوز الدفع إليه فكان القول قوله، دليله لو ادعى تسلیمها إلى المالك فإن القول قوله، كذلك هنا.

إلى أن قال: واحتج المخالف بأن المالك لم يأمره بإطلاقها على المالك، لأنّه قد يجحد، فلا يمكن المالك أن يقيّم عليه بينة، ولا يقبل الدافع، لأنّه ليس بأمين في حقه، فكان مفرطاً في ذلك، يلزم الضمان بتعديه.

قلت: هذه الحجة مضمونها أنه متعدّ، لا أنه غير مقبول القول كما تقدم، وهذا خلاف ما صدر به المسألة.

ثم قال: احتاج بأنه أدعى التسليم إلى من لم يأتمنه بالحفظ، فهو كما لو أدعى تسليمها إلى أجنبي. والواجب أن الأجنبي لو صدقه صاحب الوديعة أنه سلم إليه ضمن كذلك إذا لم يصدقه. وفي مسألتنا لو صدقه أنه سلم إليه لم يضمن إذا أدعى التسليم، وله فيه حق. وأما إذا كان بحضور المضمون عنه رجع، ولم يكن مفرطاً بترك الإشهاد عندنا في الصحيح، وهذا ظاهر مذهب الشافعي. ومن أصحابه من قال: هو كالغيبة، فلا يرون تفريطه بالحضور، فيصير لهم في هذه المسألة ثلاثة أوجه. وكذلك ذكر ابن عقيل والقاضي أنه لا يرجع، وهو ظاهر كلام أبي الخطاب، لأن هذا القضاء لا يترك في الظاهر بخلاف المشهود به.

قلت: فهذا كما في «المحرر»، وفيه الفرق بين مسألة الضمان والثاني، ذكر الوجهين في القضاء في الحضور في مسألة الضمان دون مسألة الوكالة. وكذلك ذكر أبو محمد في «المغني» مثل ما ذكر المجد في كتابيه، وعلى هذا فالفرق أن يقال: إذا وكله في القضاء، ولم يأمره بالإشهاد، فقد فعل ما أمره به من غير تفريط. أما في الضمان فهو لم يأمر الضامن بالوفاء، لكن الوفاء وجب على الضامن بحكم الضمان، فلو أذن له في الضمان فالموجب للوفاء الضمان دون إذن، لا سيما على ظاهر المذهب للضامن الرجوع وإن ضمن بغير إذن. وكذلك من أدى عن غيره واجباً عليه، كفداء الأسير. وإذا كان الوفاء هنا حصل بإذن الشارع وإيجابه فالمتصرف عن غيره بحكم الشرع مأمور بأن يتصرف بحسب المصلحة، بحكم التصرف بالوكالة أنه سمع الأمر. ولهذا لو أذن له فيما فيه ضرر

عليه و فعله لم يضمن ، كما لو أمره أن يبيعه بدون ثمن المثل ليثمن قدره أو بيعه من غريم غير ملي و نحو ذلك ، بخلاف من تصرف بحكم المصلحة كالولي . وأيضاً من يريد أن يرجع بما قضاه عنه فهو مطلب بالبذل كالقرض ، لأن وفاء المال إقراض للمدين ، بخلاف الوكيل فإنه لا يرجع بشيء . وبهذا يظهر الوجه المذكور فيما إذا كان الوفاء بحضوره في الضمان دون الوكالة ، لأن الوكيل يفعل عن الموكل ، فسكته رضى بذلك ، والضامن يُوفي عن نفسه ما وجب عليه ، وهو مقرض للمدين ، ومقصود هذا القرض براءة ذمته من الدين .

فصل

الذي يُكره من شرِّ الأَرْضِ الْخَارِجِيَّةِ إنما كان لأن المشتري يشتريها فيدفع الخراج عنها ، وذلك إسقاط لحق المسلمين ، كما كانوا أحياناً يقطعون بعضها لبعض المجاهدين إقطاعاً تمليكاً لا إقطاع استغلالاً ، كإقطاع الموات ، فهذا الابتاع والإقطاع يُسقط حق المسلمين من الرقبة والمنفعة .

والخلفاء أخذوه من الغزاة لتكون منفعةً دائمةً للمسلمين ، فإذا قُطِعَتْ منفعتُه عن المسلمين صار ظلماً لهم ، بمنزلة من غصب طريق المسلمين وبنى في مني ونحوها من المنافع المشتركة بين المسلمين على التأييد . فاما إذا اشتراها وعليه من الخراج ما على البائع ، فهو كما لو ولأه إياها بلا ثمن ، وكما لو ورثها ، فإن الإرث

مُجمعٌ عليه أن الوارثَ أحقٌ بها بالخروج، وذلك لأن إعطاءها لمن أُعطيتْه بالخرج قد قيل إنه بيع بالثمن المقطط الدائم كما يقول بعض الكوفيين، وقد قيل: إنه إجارة بالأجرة المقططة المؤبدة المدة كما يقول أصحابنا والمالكية والشافعية. فكلا القولين خرج في قوله عن قياس البيوع والإيجارات.

فالتحقيق أنها معاملة قائمة ب نفسها، ذات شَبَه من البيع دون الإيجارة، ويشبه في خروجها عنها المصلحة على منافع مكانه للاستطراد أو إلقاء الزبالة أو وضع الجذوع ونحو ذلك بعرض ناجز، فإنه يملك العين مطلقاً ولم يستأجرها، وأما ملك هذه المنفعة مؤبداً.

وكذلك وضع الخراج، ولو كان إجارة محضة، وكان عمر وغيره قد تركوا الأرض لل المسلمين وأكروها لكان ينبغي إكراه المساكن أيضاً، لأنها لل المسلمين إذ فُتحت عنوةً، ولكان قد ظلم المسلمين، فإن كَرِي الأرضِ يُساوي أضعافَ الخراج، ولكان على المشهور عندهم، ولا يستحق الآخذون ما في الخراج من الشجر القائم ومن النخيل والأعناب وغيرها، كمن استأجر أرضاً فيها غراس، ولكان دفعها مسافة مزارعةً كما فعل المنصور أو المهدي في أرض السواد - أنفعَ لل المسلمين اقتداءً بالنبي ﷺ في أرض خير، فإنه لا فرق إلا أن ملائكة خير معينون وملائكة أرض العنوة العمري مطلقون، وإنما فيجوز للملك أن يؤاجر، ويجوز لرب الأرض الموقفة أن يعامل مسافة ومزارعة.

وأما بيعها فلو كان كذلك لباع المساكن أيضاً، ولا بيع يكون
بشنن مؤيداً إلى يوم القيمة، فالتأريخ أصل دلت عليه السنة والإجماع،
فلا يقاس بغيره، فإن النبي ﷺ قال: «منعت العراق قفيزها ودرهمها،
ومنعت الشام مديتها ودينارها، ومنعت مصر إربتها ودينارها»^(١).
وأتفق الصحابة مع عمر على فعله بوضع ذلك، فإن أصل الخراج في
قوله ﴿مَا أَفْلَمَ اللَّهُ عَلَى رَسُولِهِ مِنْ أَهْلِ الْقُرْبَى﴾^(٢)، فإن هذا فرق بين العقار
والمنقول، ومع هذا فقد أضاف القرى إليهم، فعلم اختصاصهم بها.
وإذا كان كذلك فلو أخذه ذمي من الذمي الأول بالخرجاج، وعاوضه
في ذلك عوضاً، لم يكن في ذلك ضرراً أصلاً، فلا وجه لمنعه،
لأنه إن قيل: إنه وقف فهذا لا يخرج بهذه المعاوضات عن أن
يكون وقاً، بل مستحق أهل الوقف باقي كما كان. وبيع الوقف إنما
منع منه لإزالة حق أهل الوقف، وهذا لا يزول بل هو بمنزلة إجازة
أرض الوقف بأكثر مما استأجرها، فكانه قال: أكريتكم هذه بما عليكم
من الخراج وبالزيادة التي تُعجلها لي، ولهذا انتقل إلى ورثة من هي
في يده، والوقف لا يُباع ولا يُوهَب ولا يُورَث، فإذا جاز انتقاله
بالإرث على صفة ما كان فالهببة مثله، وكذلك المعاوضة، سواء
سميت بيعاً أو إجازة. ولهذا جوزَ أحمد - رحمه الله - إصدق الأرض
الخارجية، وما جاز أن يكون صداقاً جاز أن يكون ثمناً وأجرة، وما
كان ثمناً كان مثمناً، فهذا ينبغي تأمله.

(١) أخرجه مسلم (٢٨٩٦) عن أبي هريرة.

(٢) سورة الحشر: ٧.

يبقى إذا أخذه المسلم، فقد يكره لما فيه من الصَّغار، ولما فيه من الاشتغال عن الجهاد بالحراثة، فهو مانع آخر غير كونه وقفاً يختلف باختلاف المصالح والأوقات، كما أن النبي ﷺ عامل اليهود على خير لقلة المسلمين، فلما كثُر المسلمين أجلاهم عمر بأمر النبي ﷺ، صار المسلمون يعمرونها. فكذلك الأرض الخاجية، إذا كثُر المسلمون كان استيلاؤهم عليها بالخارج أفع لهم من أن يبقوا فقراءً محاوِيج، والكافر يستغلُون الأرض بالخارج اليسير، فإنهم كانوا زمناً عمر قليلاً وأهل الذمة كثيراً، وقد انعكس الأمر، فكما أن النبي ﷺ عاملهم على خير، ثم عمرها المسلمون لما كثُر المسلمون وتضرروا ببقاء أهل الذمة في أرض العرب، فكان المعنى ضرر المسلمين بأهل الذمة واكتفاء المسلمين بال المسلمين. فكيف إذا احتاج المسلمون إلى الأرض الخاجية وتضرروا ببقائهما في أيدي أهل الذمة، فرأى من احتاج من المسلمين أن يعاوض الذمي ويقوم مقامه فيها، فإن كان المؤدي أجرة فهو أحق باستئجار أرض المسلمين وعمارتها، وإن كان ثمناً فهو أحق باشرائها، وإن كان عوضاً ثالثاً فهو أحق به أيضاً.

ومتى كثُر المسلمين لم يبق صَغار ولا جزية، وإنما كان فيه صغار وجزية في الزمن المتقدم. كما لو أسلم الذمي الذي هو مسئول عليها، فإنها تبقى في يده مؤدياً لخارجها، ويسقط عنه جزية رأسه، فكيف يقاس هذا بهذا؟ وإذا جاز أن يبقى بيده بعد إسلامه، فما المانع أن يدفعها إلى مسلم غيره بعوض أو غيره؟

وال المسلم لا صغاراً عليه بحالٍ، فلو كان المانع كونها صغراً لم يجامع الإسلام لجزية الرأس، ولا يقال: هي الرق يمنع الإسلام ابتداءً ولا يمنع دوامه، لأن الرق قَهْرُناهم عليه بغير اختيارهم لم نعاوضهم عليه، فكذلك جزية الرأس لا نمكّنهم من المُقام بالأرض الإسلامية إلا بهما، فهي نوع من الرق، لثبوتها بغير اختيار المسترق.

وأما الخراج فإنما ثبت بمعنى الخارج و اختياره، ولو لم يقبل الأرض ما لم يدفعها إليه، بمنزلة المساقاة المزارعة التي عامل النبي ﷺ بها أهل خير، سواء كان هناك العوض جزءاً من الزرع وهُنا العوض مسمى معلوم، وهناك لا يستحق شيئاً إلا إذا زرعوا، وهنا يستحق إذا أمكنهم الزرع. فنظيره أن العامل في المزارعة يعامل غيره بأقل من الجزء الذي استخرج، وأن المضارب يدفع المال مضاربةً، لكن هذا يتوقف على إذن المالك لتعيين المستحق.

وبالجملة فالموانع من غير جزية كونها وقفًا ينظر فيها العاقبة، أما جهة الوقف يتوجه كونها مانعاً على أصول الشريعة أبداً، وأما التعليل بالاشتغال بالحراثة عن الجهاد فهذا قائم في جميع الأراضين عُشرِيتها وخراجيتها، وذلك شيء آخر. ونظير هذا الغلط ما عللوا به أرض مكة.

فصل

ونظير ذلك مكة، فإنه لا ريب فُتحت عنوة، ومن قال: إنها فُتحت صلحًا فاستقرَّ ملكُ أصحابها عليه، ليجوز لهم ما يجوز في سائر أراضي الصلح من البيع وغيره، كما ي قوله الشافعي = قوله ضعيفٌ لوجوه كثيرة من المنقولات.

وأيضاً فإنه لا يجوز مثل ذلك، فإنه لو صالح الإمامُ قوماً من المشركين بغير جزية ولا خرَاجٍ لم يجز إلا لحاجة، كما فعل النبي ﷺ عامَ الحديبية. أما إذا فُتحت الأرض فتحَ صلحٌ وأهلُها مشركون من غير أهلِ الجزية، فإنه لا يجوز إقرارُهم بغير جزية بإجماع المسلمين.

وأيضاً فإنَّ النبي ﷺ جعل في العام المُقْبِل لما حجَّ أبو بكر لمن لم يُسلِّم منهم أَجَلَ أربعة أشهر، وإلا جعله محاربًا يستبيح دمه وماله، ولو كان قد فتحها صلحًا لم يجز ذلك.

وأيضاً فإنه قد استباح قتلَ جماعةٍ سماهم، لكن فتحها عنوةً وأمَّنَ من تركَ القتالَ منهم على نفسه وماله إلا نفرًا استثناهُم، وكان قد أرسل بهذا الأمان مع أبي سفيان، فمنهم من قُبِّله فانعقدَ له، ومنهم من لم يقبل فحاربَ أو هَرَبَ، والأمان لا يثبت إلا بقبول المؤمن كالهدنة. وأما من لم يترك القتالَ فلم يؤمِّنه بحالٍ، لكن خصَّ وأمَّ في الفاظِ الأمان، والمقصود واحدٌ، فإنَّ قوله: «ومن دخل المسجدَ فهو آمن، ومن دخلَ دارَه فهو آمن»، ومن ألقى

السلاحَ فهو آمن، ومن دخل دارَ أبي سفيان فهو آمن» كلها ألفاظ معناها: من استسلمَ فلم يقاتل فهو آمن. ولهذا سماهم الظُّلقاء، لأنهم أسرَهم ثم أطلقُهم كلَّهم.

فقالت الحنفية: لما فتحها عنوةً ولم يقسمها، بل أقرَّها في يد أهلِها، صار هذا أصلًا في أرض العنوة أنه لا يجوز إقرارها في يد أهلها. قالوا هم وأصحابنا وغيرهم في أحد التعليلين: ولهذا لم يجز بيعها وإجارتها، لكونها فُتحت عنوةً ولم تُقسم كسائر أرض العنوة. وربما قالوا: صار إنزال أهل مكة للناس عندهم هو الخراج المضروب عليهم.

وأما من قال من أصحابنا: إن الخراج على مزارعها، فقد عُلِّم بالنقل المتواتر فسادُ قوله مع إجرائه لقياسه. وهذا التعليل ضعيف لوجوده:

أحدها: أن أرض العنوة يجوز إجارتها بالإجماع، وبيوت مكة أحسنُ ما فيها أنه لا يجوز إجارتها، بل يجوز بذلُّها للمحتاج بغير عوض. وهذا هو الذي يدلُّ عليه الكتاب والآثار والقياس، وأما المنع من بيعها فيه نظر، فلو كان المانع كون فتحها عنوةً لما منع إجارتها.

الثاني: أن أرض العنوة إنما تُمنع من بيع مزارعها، فأما المساكن فلا يُمنع ذلك فيها، بل هي لأصحابها. ومكة إنما منعوا من المعاوضة في رباعها التي لا تمنع فيها في أرض العنوة، وهذا برهان ظاهر على الفرق.

الثالث: أن مزارع مكة ما علمنا أحداً من أصحابنا ولا غيرهم منع بيعها أو إجارتها، وإنما الكلام في الربع، وهي المساكن لا المزارع، فأين هذا من هذا؟

الرابع: أن تلك الديار كانت للمهاجرين، فقد طلبوا من النبي ﷺ إعادتها إليهم فلم يُفْعَل، ولو كانت كسائر العنة لكان قد أعادها إلى أصحابها، لأن الأرض إن كانت للمسلمين، واستولى عليها الكفار، ثم استنقذناها، وعُرِفَ صاحبُها قبل القسمة = أعيدت إليه.

الخامس: أن النبي ﷺ لم يتعرض لشيء من أموالهم، لا منقولها ولا عقارها ولا شيء أخذ من ذراريهم، ولو أجرى عليها أحكام غيرها من العنة لغنم المنقول والذرية.

بل الصواب أن المانع من إجارتها كونها أرض المشاعر التي يشترك في استحقاق الانتفاع بها جميع المسلمين، كما قال تعالى: «سَوَاءَ الظِّلْكُفُ فِيهِ وَالْبَادِ»^(١)، فالساكنون بها أحق بما احتاجوا إليه، لأنهم سبقو إلى المباح، كمن سبق إلى المباح من طريق أو مسجد أو سوق. وأما الفاضل عليهم بذلوا لأنهم إنما لهم أن يبنوا بهذا الشرط، لكن العرصة مشتركة، وصار هذا بمنزلة من يبني بيته في رباط أو مدرسة أو نحو ذلك له اختصاص بسكناه وليس له المعاوضة عليه، أو من يبني بيته في خانات السبيل، أو في دور الرباط التي تكون في الشغور، ونحو ذلك. كما تكون الأرض فيه مشتركة

(١) سورة الحج: ٢٥

المنفعة للحج ووالجهاد وللمرور في الطرق أو للتعليم أو التعبد
ونحو ذلك.

فإذا قال: البناءُ لي، قيل له: والعرسَة ليست لك، وأعيان
الحجر ليست لك، التأليف أو التأليف والبعض مما ليس لك، لا
يجوز لك أن تعاوض عنه، وما هو لك فقد اعتصمتَ عنه بتقديمك
في الانتفاع بالعرصة.

أو لأن المكي لما صار الناس يهدون إليهم الهدايا ويجب عليهم
قسماً منها فيهم صار يجب على المكيين إنزال الناس في منازلهم،
مقابلة الإحسان بالإحسان. فصاحب الهدى له أن يأكل منه مثلاً
حيث يجوز، ويعطي من شاء ولا يعتاض عنه، وكذلك صاحب
المنزل يسكنه ويُسكنه ولا يعتاض عنه.

وهذا المعنى الذي قد ذكرناه هو السبب الموجب لإبقاءها بيد
أربابها من غير خراج مضرور عليهم أصلاً، لأن للمقيمين بمكة
حقاً وعليهم حقاً وليس لغيرها من الأمصار، ومن هنا يصير التعليل
بفتحها عنوةً متناسباً لمنع إجارتها كما ذكرناه للاحقةها بسائر أرض
العنوة.

فإن قيل: فالأرض إذا فتحت عنوةً يجوز أمانُ أهلها على نفوسهم
وأموالهم كذلك؟

قيل: نعم يجوز قبل الاستيلاء أن يؤمّن من ترك القتال على
نفسه وماله، لما فيه من الانتفاع بترك قتاله، وهو أمانٌ بشرط.

بل إذا جوزنا المنَّ على الأسير بعد الأسر للمصلحة كيف لا يجوز ذلك قبل الأسر للمصلحة كيف ارباب على ماله، لأن ذلك قبل الاستيلاء، كما لو نزلوا على حكم حاكمٍ فإنه من أسلم منهم قبل الحكم عَصَمَ نفسه وماله، لأنه لم يتم القهر.

فأما أهل مكة كان قبل القهر ودخلها قهراً، ولهذا التجوز تظهر الشبهة التي أدحست كلاً من القولين، وأما بعد القهر فيجوز أن يمنَ على المقهورين ويدفع إليهم الأرض مُخارجةً. فالذين حاربوا بمكة أو هربوا، ثم أمنَّهم بعد قهرهم والقدرة عليهم، هذا جائز في أنفسهم كالمنَ، ولهذا سَمَّاهم الطُّلقاء. وأما في أموالهم فالأرض قد ذكرت بسبب ذلك فيها. والله أعلم.

مسألة

أيّهما أولى: معالجةُ ما يكره الله من قلبك، مثل الحسد والحقد والغِل والكِبر والرياء والسمعة ورؤية الأعمال وقسوة القلب وغير ذلك مما يختص بالقلب، من درْرَتِه وخَبَثِه؟ أو الاستغال بالأعمال الظاهرة من الصلاة والصيام وأنواع القربات من النوافل والمندوبات مع وجود الأمور في قلبك؟ أفتونا مأجورين.

جوابُ

شيخ الإسلام تقي الدين ابن تيمية الحراني - رضي الله تعالى عنه -

الحمد لله. من ذلك ما هو أوجب، وإن الأوجب أفضل وزيادة، كما قال تعالى فيما يروي عنه رسوله ﷺ: «ما تقرَّبَ إِلَيَّ عَبْدِي بِمِثْلِ أَدَاءٍ مَا افْتَرَضْتُ عَلَيْهِ»، ثم قال: «وَلَا يَزَالُ عَبْدِي يَتَقْرَبُ إِلَيَّ بِالنَّوَافِلِ حَتَّى أُحِبَّهُ»^(١).

والأعمال الظاهرة لا تكون صالحةً مقبولةً إلا بتوسط عمل القلب، فإن القلب مَلِكُ والأعضاء جنوده، فإذا خبَثَ الملكُ خبَثَ جنوده. ولهذا قال النبي ﷺ: «أَلَا وَإِنَّ فِي الْجَسَدِ مُضْغَةً إِذَا

(١) أخرجه البخاري (٦٥٠٢) عن أبي هريرة.

صَلَحَتْ صَلَحَ لَهَا الْجَسْدُ كُلُّهُ، وَإِذَا فَسَدَتْ فَسَدَ لَهَا الْجَسْدُ كُلُّهُ،
أَلَا وَهِيَ الْقَلْبُ»^(١).

وكذلك أعمال القلب لا بد أن تؤثّر في عمل الجسد، وإذا كان المتقدّم هو الأوّجب سُمّي باطناً أو ظاهراً، فقد يكون ما يُسمّى باطناً أوّجب، مثل ترك الحسد والكبراء، فإنه أوّجب عليه من نوافل الصيام. وقد يكون ما سُمّي ظاهراً أفضل، مثل قيام الليل، فإنه أفضل من مجرد ترك بعض الخواطر التي تخطر في القلب من جنس الغبطة ونحوها. وكل واحد من عمل الباطن والظاهر يعني الآخر، والصلة تنهى عن الفحشاء والمنكر، وتُورث الخصوع ونحو ذلك من الآثار العظيمة، هي أفضل الأعمال، والصدقة. والله تعالى أعلم.

(١) أخرجه البخاري (٥٢، ٢٠٥١) ومسلم (١٥٩٩) عن النعمان بن بشير.

مسألة

ما تقول السادة أئمة الدين - رضي الله تعالى عنهم أجمعين - في مدينة لا يُذبح فيها شاة إلا ويرأخذ المكاسِ سقطها ورأسها وأكارعها مَسْنَكاً، ثم يضع ذلك ويبيعه في الأسواق، وفي المدينة من لا يمنع عن شراء ذلك وأكله من أهل الذمة وغيرها، وليس يُباع في المدينة رءوسٌ وأكارع وأسقاطٌ إلا على هذا الحكم، ولا يمكن غير ذلك. فهل يَحْرُم شراء ذلك وأكله والحال هذه أم لا؟ أفتونا مأجورين.

فأجاب شيخ الإسلام تقي الدين - رضي الله عنه -

هذه حكمُها حكم ما يأخذها الملوكُ من الْكُلْفِ التي ضربوها على الناس، فإن هذه في الحقيقة تُؤخذ من أموال أصحاب الغنم التي يبيعونها للقصابين وغيرهم، فإن المشتري يحسب أنه يؤخذ من السواقط، فيسقط من الثمن بحسب ذلك. وهكذا جميع ما يؤخذ من الكلف، فإنها وإن كانت تؤخذ من المشتري فهي في الحقيقة من مالِ البائع.

وهذه الْكُلْفُ دخلَها التأويل والشبهة، منها ما هو ظلم محض، ولكن تعذر معرفة أصحابه وردها إليهم، فوجب صرفه في مصالح

ال المسلمين، وولاية بيعها وصرفها لهم. فالمشتري لذلك منهم إذا أعطاهم الثمن لم يكن بمتنزلة من اشتري المغصوب المحسوب الذي لا تأويل فيه ولا شبهة، وليس لصاحبه ولاية بيعه، حتى يقال: إنه فعل محرّماً يفسق بالإصرار عليه. وفي المنع من شرائتها إضرار بالناس وإفساد بالأموال من غير منفعة تعود على المظلوم، والمظلوم له أن يطالب ظالمه بالثمن الذي قبضه إن شاء أو بنظير ماله.

والتورّع عن هذه من التورّع عن الشبهات، ولا يُحَكِّم بأنها حرامٌ محسوبٌ، ومن اشتراها وأكلها لم يجب الإنكار عليه، ولا يُقال: إنه فعل محرّماً لا تأويل فيه، فإن طائفه من الفقهاء أفتوا طائفه من الملوك بجواز وضع أصل هذه الوظائف، كما فعل ذلك أبو المعالي الجوني في كتابه «غياث الأمم»^(١)، وكما ذكر بعض الحنفية. وما قُبِض بتأويل فإنه يُسْوَغ للMuslim أن يشتريه ممن قبضه، وإن كان يعتقد المشتري أن ذلك العقد محرّم. كالذمي إذا باع خمراً وأخذ ثمنها، جاز للMuslim أن يعامله في ذلك الثمن وإن كان Muslim لا يجوز له بيع الخمر، كما قال عمر بن الخطاب - رضي الله عنه -: «وَلَوْهُمْ بَيْعًا وَخُذُّوْهُ أَثْمَانَهَا» وهذا ثابت عن عمر - رضي الله عنه -^(٢)، وهو مذهب الأئمة.

(١) ص ٢٨٣.

(٢) أخرجه عبدالرزاق في المصنف (٩٨٨٦، ١٠٠٤٤) عن سعيد بن غفلة، والبيهقي في السنن الكبرى (٩/٢٠٥-٢٠٦) عن ابن عباس، كلاماً عن عمر.

وهكذا من عمل معاملة يعتقد جوازها في مذهبه وقبض المال، جاز لغيره أن يشتري منه ذلك المال، وإذا كان هو لا يرى جواز تلك المعاملة، فإذا قدر أن الوظائف يدفعها من يعتقد جوازها لافتاء بعض الناس له بذلك، أو لاعتقاده أن أخذ هذا المال وصرفه في الجهاد وغيره من المصالح جائز، جاز لغيره أن يشتري منه ذلك المال، وإن كان لا يعتقد جواز أصل هذا القبض.

وعلى هذا فمن اعتقد أن لولاة الأمور فيما فعلوه تاويلًا، جاز له أن يشتري ما فعلوه، وإن كان هو لا يجوز ما فعلوه، مثل أن يقبضولي الأمر عن الزكاة قيمتها فيشتري منه، أو مثل أن يصادر بعض المال مصادرة يعتقد جوازها، أو مثل أن يرى أن الجهاد وجب على الناس بأموالهم وأن يأخذه من الوظائف هذا من المال الذي يجوز أخذه وصرفه في الجهاد، ونحو ذلك من التأويلات التي قد تكون خطأ، ولكنها قد تنازع فيها الاجتهاد.

وإن كان قبضولي الأمر المال على هذا الوجه جاز شراؤه منه، وجاز شراؤه من نائبه الذي أمره بقبضه، وإن كان المشتري لا يسعه قبضه. والمشتري لا يظلم صاحبه، فإنه اشتراه بماليه من قبضه قبضًا يعتقد جوازه، وما كان على هذا الوجه فشراؤه حلال على أصح القولين، وليس من الشبهات.

فإنه إذا جاز أن يشتري من الكفار ما قبضوه بعقود يعتقدون جوازها وإن كانت محراماً في دين الإسلام، فلأنه يجوز أن يشتري من المسلم ما قبضه بعقد يعتقد جوازه - وإن كنا نراه محراماً - بطريق الأولى والأخرى،

فإن الكافر تأويهُ المخالف لدين الإسلام باطلٌ قطعاً، بخلاف تأويل المسلمين. ولهذا إذا أسلم الكفار وتحاكموا إلينا - وقد قبضوا أموالاً يعتقدون جوازها، كالرببي وثمن الخمر والخنزير - لم تحرم عليهم تلك الأموال، كما لا تحرم معاملتهم فيها قبل الإسلام ولم يحرم، لقوله تعالى: ﴿أَتَقْوَى اللَّهَ وَذَرُوا مَا يَقِنَّ مِنَ الْيَتَامَةِ﴾^(١). فأمرهم بترك ما بقي في الذمّم، ولا يحرّم عليهم ما قبضوه.

وهكذا من كان قد عامل معاملاتٍ دنيوية يعتقد جوازها، ثم تبيّن له أنها لا تجوز، وكانت من المعاولات التي تنازع فيها المسلمين، فإنّه لا يحرم عليه قبضه من تلك المعاملات على الصحيح. والله تعالى أعلم.

(١) سورة البقرة: ٢٧٨.

مسألة

في الحلاج، هل قتله الشرع مظلوماً؟ وهل كان قتله بحكم الشرع أم لا؟ وهل إذا قال قائل: إنه قُتل مظلوماً وإن الذي قاله الحلاج حقٌّ - فهل هو مصيّب أم مخطيء؟ أفتونا مأجورين.

جواب شيخ الإسلام تقي الدين - رضي الله عنه -

بل قُتل ظالماً غير مظلوم، وقتل على الزندقة التي تُعرف حاله، وإن الذي قاله كفراً باطنًا وظاهرًا يُوجِّب قتله باتفاق أهل الإسلام علمائهم وفقرائهم. فإن أصرَّ على خلاف ذلك عُوقب عقوبة مُردة. ولا ينتصر للحلاج إلا جاهلٌ بحاله أو منافق عدوٌ لله ورسوله. والله أعلم.

وأخبار الحلاج مذكورةٌ في كتب المصنفين، كأبي بكر الخطيب^(١) وأبي الفرج ابن الجوزي^(٢) وسبطه. وقد ذكر أبو عبد الرحمن السُّلمي^(٣) أن جمهور المشايخ أخرجوه عن الطريق. وكان ساحراً، وله مصنفٌ في السحر. والله سبحانه وتعالى أعلم.

(١) في «تاريخ بغداد» (٨ / ١١٢ - ١٤١).

(٢) في «المتنظم» (٦ / ١٦٠ - ١٦٤).

(٣) في «طبقات الصوفية» (ص ٣٠٧ - ٣٠٨).

مسألة

في رجل قرأ القرآن وقال: هذا هدية مني للنبي ﷺ، فهل يجوز هذا أم لا؟ وهل هو محتاج إلينا حتى نصلّي عليه أو نسلم عليه؟

الجواب

لشيخ الإسلام تقي الدين - رضي الله عنه -

الحمد لله. لم يكن من عمل السلف أنهم يصلّون ويصومون ويقرأون ويهدون للنبي ﷺ، وكذلك لم يكونوا يتصدّقون عنه ويعتقون عنه وإن فعلوا ذلك، لأن كلّ ما يفعله المسلمون فله مثل أجر فعلهم من غير أن ينقص من أجورهم شيئاً، لما ثبت في الصحيح^(١) عن النبي ﷺ أنه قال: «من دعا إلى هدى كان له من الأجر مثل أجر من تبعه»، من غير أن ينقص ذلك من أجورهم شيئاً». بخلاف الأبوين، فإنه ليس كل ما يفعله الولد يكون لوالده مثله، وإن كان الأب يتفع بعمل ولده.

(١) مسلم (٢٦٧٤) عن أبي هريرة.

وأما صلاتنا عليه وسلامنا عليه وطلبنا له الوسيلة فهذا دعاء فيه
لنا، يُبَيِّنُ اللَّهُ عَلَيْهِ، وَيُسْتَحْبِطُ هَذَا الدُّعَاء فِي حَقِّ النَّبِيِّ ﷺ، فَيُزِيدُهُ
اللَّهُ بِهِ مِنْ فَضْلِهِ وَيُثِيبُ عَلَيْهِ الدَّاعِي، وَلَا مَنَّةَ لَهُ عَلَيْهِ، بَلْ اللَّهُ الْمَنَّةُ
عَلَيْهِ، وَسَائِرُ الْخَلْقِ مُحْتَاجُونَ إِلَى اللَّهِ تَعَالَى، وَالْأُمَّةُ مُحْتَاجُونَ إِلَى
مَا بَعَثَ اللَّهُ تَعَالَى بِهِ نَبِيًّا ﷺ، فَإِنَّمَا هَدَاهُمُ اللَّهُ تَعَالَى بِهِ . وَاللَّهُ
أَعْلَمْ .

رسالة في الرد على بعض أتباع
سعد الدين ابن حمويـه

..... أهدابُ الجَفْن التحتاني، والتفرقة الملكية في العلوِيات أهدابُ الجَفْن الفوقاني، والنفسُ الكليةُ سوادُها، والروح الأعظم بياضُها، واللهُ تعالى نورُها. وإنما قلنا: إن العلوِيات والسفلياتِ أ杰فانُ العين، لأنهما يُحافظان على ظهور الثور، فلو قطعتْ أ杰فانُ عينِ الإنسان لتفرقَ نورُ عينه وانتشرَ، بحيث لا يرى شيئاً أصلاً، فكذلك العلوِيات والسفليات لو ارتفعتْ لانبسطَ، بحيث لا يظهر فيه شيءٌ أصلاً ورأساً. ونعني بعينِ اللهِ ما يتعمَّنُ اللهُ فيه. هذا هو الحق الصريح المتبَع، لا كما يرى المنحرفُ عن منهج الإسلام ودينه، المتَّحِير في مبدأ ضلالته وجهله.

فنقول: هذا الكلام لو لا أني علمتُ مقصودَ الشيخ به وأنه عنده كلامٌ عظيمٌ فيه كشفُ حقيقةِ الأمر، وأن مقصودَ الشيخ إنما هو المعرفةُ والهداية، لكنَّا نُقابلُه بما يستحقُه، على حدٍّ ما توجَّهُ الشريعةُ على من قامت عليه الحجة، لكنَّ الله يقول: ﴿وَمَا كَانَ مُعَذِّبِينَ حَتَّىٰ نَبْعَثَ رَسُولًا﴾^(١)، وقال النبي ﷺ: «إن الله رفيقٌ يُحبُّ الرفقَ في الأمر كلِّه»^(٢)، وقال: «إن الله رفيقٌ يُحبُّ الرفق، ويُعطي

(١) سورة الإسراء: ١٥.

(٢) أخرجه البخاري (٦٩٢٧) ومسلم (٢١٦٥) عن عائشة.

على الرفق ما لا يعطي على العنف»^(١)، وقال: «ما كان الرفق في شيء إلا زانه، ولا كان العنف في شيء إلا شانه»^(٢). وقد قال لموسى وهارون: «فَقُولَا لِرَوْلَةِ قَلَّا لِتَنَالَ عَلَمَيْتَ ذِكْرَهُ أَوْ يَخْشَى»^(٣).

فهذا الكلام وأمثاله الذي فيه من الكفر ما تقاد السموات يتفترن منه وتنشق الأرض وتخرُّ الجبال هدًا، إذ هو أعظم من قول الذين قالوا: اتخاذ الله ولدًا، إذا صدرَ من قوم يظنون ويظنّ بهم مشايخ الإسلام أهل التحقيق والعرفان، احتاج المخاطب لهم إلى شيئين: قوة عظيمة، وغضب الله، وسلطان حجة، وقدرة يدفع بها شتم الله وبه والكُفر به؛ ورفق ولين يوصل به إلى المخاطبين حقيقة البيان. والرفق في الجهاد باليد واللسان إنما يكون بالنسبة إلى العنف في الجهاد، كما قال النبي ﷺ: «إِنَّ اللَّهَ كَتَبَ الْإِحْسَانَ عَلَىٰ [كُلِّ] شَيْءٍ، إِنَّمَا قَاتَلْتُمُ الْمُجْرِمَةِ، وَإِنَّمَا ذَبَحْتُمْ فَأَحْسَنُوا الْذِبْحَةَ»^(٤).

فلا بد من القتل الشرعي، ولكن الإحسان فيه يكون بأن يقتل أحسن القتلات، وكذلك دفع الكفر والفرية على الله والإلحاد في

(١) أخرجه أحمد (٤/٨٧) والبخاري في «الأدب المفرد» (٤٧٢) وأبو داود (٤٨٠٧) عن عبدالله بن مغفل. وفي الباب عن علي أخرجه أحمد (١/١١٢)، وعن أبي هريرة أخرجه ابن ماجه (٣٦٨٨).

(٢) أخرجه مسلم (٢٥٩٤) عن عائشة.

(٣) سورة طه: ٤٤.

(٤) أخرجه مسلم (١٩٥٥) عن شداد بن أوس.

أسمائه وآياته وجحود ذاته وصفاته، لا يكون الإحسان والرفق في دفعه إلا بأحسن وجوه ذلك، كما قال الله: ﴿أَدْعُ إِلَى سَبِيلِ رَبِّكَ بِالْحِكْمَةِ وَالْمَوْعِظَةِ الْحَسَنَةِ وَجَدِلْهُمْ بِالَّتِي هِيَ أَحَسَنٌ﴾^(١)، وقال: ﴿وَلَا يُعَذِّلُوا أَهْلَ الْكِتَابَ إِلَّا بِالَّتِي هِيَ أَحَسَنُ إِلَّا لِلَّذِينَ ظَلَمُوا مِنْهُمْ﴾^(٢). فمن ظلم وظهر عناده عُوقِبَ حينئذ عقوبة مثله، بالقتل المشروع إن استحقَ ذلك، وإنما دونه على حسب الأفعال والأحوال وما يتعلّق بذلك.

ولا شكَ أن طريق الله عظيم، وتحقيق الإيمان هو غاية مطلوب الإنسان، وهؤلاء المتكلمون في هذا الباب من حين ظهور دولة التتار قد خلَطوا في هذا الباب تخليطاً عظيماً، وخلطوا التوحيد بالإلحاد، بل منهم من جَرَدَ الإلحاد تجريداً، فيغترُّ بإضلالهم خلقُ كثير معتقدين أنهم على غاية الهدایة والحق الصريح، فإذا وضَحَ الحقُ الذي أنزلَ الله به كتبه وبعثَ به رُسُلَهُ، قامت الحجةُ على من بلغه ذلك. فمن خرج عنه حينئذ استوجبَ ما أمرَ الله به في مثله.

وعلمتُ أن الشيخ لما وقفَ على الذي كتبَه إلىَّ الشيخ نصرُ في الاتحادية، ظنَّ مَنْ ظنَّ أنه قد يَرُدُّ عليهم مَنْ لم يفهم حقيقة قولهم، فأرادَ الشيخُ أن يُبيّنَ ذلك، ولم يَعلمُ أن مثلَ هذا الكلام وأمثالَه قد صارَ مَضْحِكَةً عند الصبيان ومُكْفِرَةً عند ذوي العلم والإيمان، وأنهم قد علموا من هذا الكلام وأمثالَه ما لم يَعلَمُوه غيرُهم، وهم أعرَفُ بمذهب كلٍّ واحدٍ من هؤلاء من أصحابه، بل من نفسه. فإنَ الوَاحِدَ من

(١) سورة النحل: ١٢.

(٢) سورة العنكبوت: ٤٦.

هؤلاء يتناقض في كلامه ولا يدرى أنه يتناقض، لأن أصلهم فاسدٌ في العقل والدين.

ولا ريب أن الشيخ إنما استمدَّ هذا الكلام من كلام الشيخ سعد الدين ابن حمويه، وقد قيل: إذا أردتَ أن تعرف خطأً شيخك فاجلس إلى غيره. وقد كان من الواجب على من خاطبنا في هذا المقام أن يتأملَ مع كلام سعد الدين كلام ابن الْعَربِي في «الفصوص» وفي كتاب «الْهُوَ» و«الْجَلَالَةَ»، وفي مواضعَ من «الفتوحات» وفي غير ذلك؛ ويتأملَ كلام القونوي في كتاب «مفتاح غيب الجمع والوجود»؛ ويتأملَ كلام ابن سبعين في «الْبُدْ» و«الإحاطة» وغيرهما؛ ويتأملَ كلام التلمساني في «شرح الأسماء»؛ ويتأملَ آخر قصيدة ابن الفارض التي هي «نظم السلوك»، مثل قوله:^(١)

لها صَلَواتِي بِالْمَقَامِ أُقِيمُهَا وأَشَهُدُ فِيهَا أَنَّهَا لِي صَلَّتِ
كَلَانَا مُصْلَّٰ وَاحِدٌ سَاجِدٌ إِلَى
حَقِيقَتِهِ بِالْجَمْعِ فِي كُلِّ سَجْدَةٍ
وَمَا كَانَ لِي صَلَّى سِوَائِي وَلَمْ تَكُنْ
صَلَاتِي لِغَيْرِي فِي أَدَأِ كُلِّ سَجْدَتِي
وَمِثْلُ قَوْلِ ابْنِ إِسْرَائِيلَ^(٢):

(١) ديوانه: (ص ٣٤).

(٢) هو محمد بن سوار بن إسرائيل، نجم الدين الشيباني الدمشقي، شاعر هذا في بعض شعره حذوا ابن الفارض. توفي سنة ٦٧٧. له «ديوان شعر» مخطوط. ترجمته في «فوات الوفيات» (٣٨٣ / ٣٨٤ وما بعدها)، وهذا البيت فيه (٣٨٤ / ٣).

وَمَا أَنْتَ غَيْرُ الْكَوْنِ بَلْ أَنْتَ عَيْنُهُ وَيَقْهُمُ هَذَا السَّرُّ مِنْ هُوَ ذَائِقٌ
وَقُولُهُ :

وَقَلَّلَ أَنْ مَرَأْتُ عَلَى جَسَدِي يَدِي لِأَنِّي فِي التَّحْقِيقِ لَسْتُ سِوَاكُمْ
إِلَى أَنْوَاعِ مِنْ هَذِهِ الْمَنْظُومَاتِ وَالْمُتَشَوِّرَاتِ .

ثُمَّ يَتَأَمَّلُ بِنُورِ الْإِسْلَامِ : هَلْ هَذَا الْقَوْلُ يَرْضَاهُ الْيَهُودُ وَالنَّصَارَى
وَالْمُشْرِكُونَ ، أَمْ هُوَ شَرٌّ مِنْ مَقَالَاتِ هُؤُلَاءِ ؟ وَيَعْرِضُ مَا قَالَهُ هُوَ
عَلَى كِتَابِ اللَّهِ الَّذِي أَنْزَلَهُ مِنَ السَّمَاءِ وَسَنَةُ رَسُولِهِ خَاتَمُ الْأَنْبِيَاءِ وَمَا
اَتَفَقَ عَلَيْهِ أَهْلُ الْعِلْمِ وَالْإِيمَانِ ، فَإِنْ ذَلِكُ هُوَ سُلْطَانُ اللَّهِ وَنُورُهُ
وَهُدَاهُ وَبِرْهَانُهُ ، ثُمَّ بَعْدَ هَذَا يَتَكَلَّمُ .

وَنَحْنُ فَلِمْ نَكَنْ أَدْخَلْنَا سَعْدَ الدِّينَ ابْنَ حَمْوَيْهِ فِي هُؤُلَاءِ ، لِأَنَّهُ
كَانَ قَدْ صَاحَبَ الشَّيْخَ نَجْمَ الدِّينِ الْكَبِيرِ ، وَهَذَا الشَّيْخُ نَجْمُ الدِّينِ
هُوَ مِنْ أَجْلِ شِيوُخِ تِلْكَ الْبَلَادِ وَأَصْحَّهُمْ إِسْلَامًا وَأَبْعَدَهُمْ عَمَّا
يَخَالِفُ الْكِتَابَ وَالسَّنَةَ . وَكَانَ الشَّيْخُ سَعْدُ الدِّينِ أَخْذَ مِنْهُ طَرِيقَةً
صَحِيحَةً ، لَكِنَّهُ أَيْضًا مَرَجَّهَا بِشَيْءٍ مِنْ طَرِيقَةِ هُؤُلَاءِ . وَذَلِكُ لِأَنَّ
شِيوُخَ سَعْدَ الدِّينِ أَرْبَعَةٌ :

عَمَّهُ صَدْرُ الدِّينِ ، وَإِلَيْهِ تَنْسَبُ خَرْقَتُهُ ، فَإِنَّ بْنَيَ حَمْوَيْهِ بَيْتٌ
قَدِيمٌ مَعْرُوفٌ بِالْمَشِيخَةِ وَالْتَّصُوفِ .

وَالشَّيْخُ نَجْمُ الدِّينِ الْكَبِيرِ ، وَهَذَا شَيْخُ جَلِيلٍ مِنْ أَعْظَمِ شِيوُخِ
تِلْكَ الْبَلَادِ قَدْرًا وَأَصْحَّهُمْ طَرِيقَةً ، وَلَهُ أَصْحَابٌ كَبَارٌ : كَالشَّيْخِ
مَجْدَ الدِّينِ الْبَغْدَادِيِّ ، وَالشَّيْخِ عَلِيِّ لَالَّا ، وَالشَّيْخِ سَيفِ الدِّينِ

الباجوري وغيرهم.

والثالث: الشيخ شهاب الدين السهوردي، وهو أيضًا من أجيال المشايخ، وأكثُرُهم حرصًا على متابعة السنة في أعمالِهم. وأما الرابع فهو الملقب بمحبي الدين ابن العربي، ومن هذا الشيخ دخل في كلام سعد الدين الاتحاد.

وقد قَدِمَ علينا أكبر مشايخ تلك البلاد من السعدية حسام الدين الكرمانى حاجًا، وخاطبته في حال هؤلاء، وبينت له من كلام ابن العربي وغيره ما كان طالبًا له، حتى رَجَعَ عن تعظيم هؤلاء، وكفر بما يقوله ابن العربي من الكفريات، وقال: ما كُنَا نَعْرِفُ حقيقةَ حال هؤلاء، ولا نعرف أن كلامَهم مشتملٌ على هذا كله. مع أنه كان من أكثر المشايخ تعظيمًا لابن العربي، وهو من الغلاة في سعد الدين. وجَرَتْ لنا معه فصولٌ أَظْهَرَ اللَّهُ بِهَا الْحَقَّ وَبَيَّنَ حَالَ التوحيد وتلبيسَ هؤلاء المنافقين.

وحدثني هذا الشيخ عن شيخه عز الدين الطاوي أنه سمعَ الشيخ سعد الدين - وقد سُئلَ عن ابن العربي وعن الشيخ شهاب الدين، فقال: - أما ابن العربي فبحره لا ساحل له، ولكن نور متابعة النبي ﷺ في جبين الشيخ شهاب الدين شيء آخر.

وهذا كلامٌ صحيح، فإن شهاب الدينشيخ مسلم محبٌ لسنة رسول الله ﷺ وشريعته، سالكُ طريقةً أمثاله من المشايخ أهل المعرفة والدين، عظيمُ القدر في وقته، رضي الله عنه.

وأما قوله عن ابن العربي: «بَحْرٌ لَا ساحلَ لِهِ» فلعمري إنه بحرٌ، لكن ملْحُ أُجاجٌ، فإنه كثير الخوض في أحوال العالم وطبقات الكائنات، واسع الخيال، قادر على الكلام، وهو في باطنه أشدّ تمكّناً من الشيخ شهاب الدين في حقه، فلهذا جعله سعد الدين أوسع، وإن كان شهاب الدين أقوم، لكن الشيخ شهاب الدين من خيار أمة محمد، وإن كان غيره من المشايخ الكبار - كالشيخ عبدالقادر - الواصلين إلى حقائق التوحيد النبوى الذي بعث الله به رسوله، وما اشتمل عليه من أسماء الله وصفاته، التي بها يقتدون على قمّع هؤلاء الملاحدة ودفع الجهمية وضروبهم؛ أرفع درجةً، وأعظم علمًا وإيمانًا، وأعظم جهادًا من ليس مثلهم، ومن يكون معرفته وتوحيده فيه نوع إجمال، لا يتميز فيه أهل المعرفة والسنة المحمدية من خرج عن بعض ذلك من أهل النكرة والبدعة. فهم في ذلك بمنزلة ملوك المسلمين الذين ضَعُفَ إيمانهم وجهاودهم عن مقاومة جنكسخان ونحوه، بخلاف المؤيدين بكمال العلم والإيمان والجهاد، المتبعين لسيرة الخلفاء الراشدين كالائمة والمشايخ الكبار، فهو لا يقوم معهم لأهل الضلال والبدع قائمة.

فسعد الدين - مع ما فيه من الإسلام والمتابعة - فيه تخليط كثير، فإنه أحياناً يتكلم بكلام الاتحادية؛ وأحياناً يُجرّد الاتحاد تجريدهم، بل يسلك لنفسه مسلكاً أبلق لا أبيض ولا أسود؛ وأحياناً يتكلم بكلام أهل الإسلام الموافق للكتاب والسنّة؛ وأحياناً يتحجّ بأحاديث موضوعة لا أصل لها عن النبي ﷺ.

وأما صاحبُه الطاوسي ففي كلامه من الكذب على رسول الله ﷺ والباطل شيء كثير جداً. وتكلم في الحروف والدوائر بكلامٍ انفرد به، لا يُشِّبه كلام أبي الحسن الحرالي ولا كلام أبي العباس البُونِي، وهو كلامٌ فيه أشياء حسنة مناسبة، وفيه أشياء لا فائدة فيها، وفيه أشياء ضعيفة بل باطلة من جنس كلام سائر الناس، وفيه أشياء من الهدىان والباطل التي لا يقولُها عاقلٌ. والله تعالى يغفر لنا ولإخواننا الذين سبقونا بالإيمان، ولا يجعل في قلوبنا غلاً للذين آمنوا.

وإذ قد ابتدأ الشيخ بدعوى أن هذا هو الحقُّ الصريح، فنحن نذكرُ ما تبيّن به حقيقته. أول ما في هذا الكلام أنه دعوى مجردةٌ بلا حجة ولا دليلٍ، وإذا كان من تكلّم في مسألة من مسائل الاستنجاج أو الإجارة لم يُقبل منه إلا بالحجّة والدليل، فمن تكلّم في خالقِ الخلق وربِّ العالمين بكلام لا يوجد في كتاب الله ولا في سنة رسول الله ﷺ ولا قاله أحدٌ من السلف ولا شيخٌ من المشايخ الذين لهم لسان صدقٍ في عمومه، بل جميعُ أهل العلم والإيمان والمشايخ المقبولون يُكفرون من يقوله، ولم يأتِ عليه لا بحجّة ولا دليلاً، كيف يُقبل منه؟

ثم إن هذا الباب كيف يجوز لمؤمنٍ بالله ورسوله أن يتكلّم فيه بغير الكتاب والسنة؟ ألم يسمع الله يقول: ﴿يَأَهْلَ الْكِتَابِ لَا تَغْلُبُوا فِي دِينِكُمْ وَلَا تَقُولُوا عَلَى اللَّهِ إِلَّا الْحَقُّ﴾^(١)، ألم يسمع الله

(١) سورة النساء: ١٧١.

يقول : ﴿ قُلْ إِنَّمَا حَرَمَ رَبِّ الْفَوْحَشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ وَالْإِثْمُ وَالْبَغْيُ يُعَذِّبُ الْعَجَّالَ وَأَن تُشْرِكُوا بِاللَّهِ مَا لَمْ يُنْزَلْ بِهِ سُلْطَنَنَا وَأَن تَقُولُوا أَعْلَى اللَّهِ مَا لَا يَعْلَمُونَ ﴾^(١).

ونحن ننبئ على بعض حقيقة هذا الكلام، وذلك من وجوه :

الأول

قوله في صدر الكلام : « كان الله ولا شيء معه »، فهذه الكلمة مأثورة عن النبي ﷺ^(٢). ثم قال في آخره : « وهو الآن على ما عليه كان »، فهذه الكلمة ليست من كلام النبي ﷺ، ولا يؤثر عن أحدٍ من أئمة الدين المقبولين عند عموم الأمة، ولا لها ذكرٌ في شيء من كتب الحديث. وقد اعترف بذلك ابن عربي وغيره، فقال : قال النبي ﷺ : « كان الله ولا شيء معه »، قال : وزاد العلماء « وهو الآن على ما عليه كان ».

وأكثر هؤلاء الاتحادية يجعلون هذا من كلام النبي ﷺ، ويجعلون هذه الكلمة أُسَّ زندقتهم، وغرضهم أنه لم يكن معه غيره، وهو الآن ليس معه غيره ولا سوي، بل الوجود هو عينه ونفسه، فلا أصنام والأوثان والجن والشياطين والنجاسات والأقدار غيره ولا سواه، فإنه كان وليس معه غيره، وهو الآن ليس معه غيره.

(١) سورة الأعراف : ٣٣.

(٢) أخرجه البخاري (٣١٩١، ٧٤١٨) بلفظين آخرين عن عمران بن حصين. وهذا اللفظ في غير رواية البخاري، انظر «الفتح» (٦ / ٢٨٩).

فإذا عُرِفَ أن هذه الكلمة لا أصل لها في الشريعة انهدمت قاعدتهم. ولفظ الحديث الذي في البخاري^(١) عن عمران بن حصين قال: جاء وفُدُّ بنى تميم إلى النبي ﷺ، فقال: «اقبلوا البشرى يا بنى تميم!»، فقالوا: بشرتانا فأعطينا، فجاء أهل اليمن فقال: «اقبلوا البشرى يا أهل اليمن إذ لم يقبلها بنو تميم»، فقالوا: جئناك نسألك عن أول هذا الأمر، فقال: «كان الله ولا شيء قبله، وكان عرشه على الماء، وكتب في الذكر كل شيء». قال: وجاء رجلٌ فقال: أدرك ناقتك، فخرجت فإذا السراب ينقطع دونها، فوددت أنني كنت تركتها ولم أقم.

والذى ذكره الله في كتابه أنه لا يجوز أن يجعل مع الله إلها آخر، فقال تعالى: ﴿ لَا تَجْعَلْ مَعَ اللَّهِ إِلَهًا أَخْرَ فَنَقْعَدْ مَذْمُومًا مَغْذُولًا ﴾^(٢)، وقال تعالى: ﴿ وَلَا تَجْعَلْ مَعَ اللَّهِ إِلَهًا أَخْرَ فَنَقْعَدْ فِي جَهَنَّمَ مَلُومًا مَدْحُورًا ﴾^(٣)، وقال: ﴿ الَّذِينَ يَجْعَلُونَ مَعَ اللَّهِ إِلَهًا أَخْرَ ﴾^(٤). لم يقل: لا تجعل مع الله مخلوقاً ولا مصنوعاً، أو لا تجعل مع الله عبداً ولا مملوكاً، أو لا تجعل مع الله عباداً له مخلصين، بل صرّح بأنه مع عباده عموماً وخصوصاً، فقال: ﴿ مَا يَكُونُ مِنْ بَخْوَى ثَلَاثَةٍ إِلَّا هُوَ رَابِعُهُمْ وَلَا خَمْسَةٍ إِلَّا هُوَ سَادِسُهُمْ وَلَا أَدْنَى مِنْ ذَلِكَ وَلَا أَكْثَرَ إِلَّا هُوَ مَعَهُمْ أَيْنَ مَا كَانُوا ﴾^(٥)، وقال

(١) برقم (٧٤١٨).

(٢) سورة الإسراء: ٢٢.

(٣) سورة الإسراء: ٣٩.

(٤) سورة الحجر: ٩٦.

(٥) سورة المجادلة: ٧.

لموسى وهارون: ﴿إِنَّمَا أَسْمَعُ وَأَرَىٰ﴾^(١)، وقال: ﴿إِنَّمَا مَعَكُمْ مُّسْتَمِعُونَ﴾^(٢)، وقال: ﴿إِذْ يَقُولُ لِصَاحِبِيهِ لَا تَخْرُنْ إِنَّ اللَّهَ مَعَنَّا﴾^(٣)، وقال: ﴿إِنَّ اللَّهَ مَعَ الَّذِينَ أَتَقَوْا وَالَّذِينَ هُمْ مُخْسِنُونَ﴾^(٤)، وقال: ﴿وَاصْبِرُوا إِنَّ اللَّهَ مَعَ الصَّابِرِينَ﴾^(٥).

وكان النبي ﷺ يقول: «اللَّهُمَّ أَنْتَ الصَّاحِبُ فِي السَّفَرِ وَالْخَلِيلُ فِي الْأَهْلِ، اللَّهُمَّ اصْبِحْنَا فِي سَفَرِنَا وَاحْلُفْنَا فِي أَهْلِنَا»^(٦). وقال «أَفْضَلُ الْإِيمَانِ أَنْ تَعْلَمَ أَنَّ اللَّهَ مَعَكَ حِينَما كُنْتَ»^(٧). وفي حديث: اللبيب في الجنة فيفرح الله و معه النبيون والصديقون والشهداء^(٨).

فإذا كان ما ثمَّ غيره، ولا معه الآن شيءٌ من الخلق، بل الأمر كما كان قبل أن يخلق الخلق، فمع من يكون ولمن يصاحب؟ بل قوله ﴿وَلَا تَجْعَلْ مَعَ اللَّهِ إِلَهًا أَخَرَ﴾^(٩) يقتضي أنه ثمَّ شيءٌ غيره، شيءٌ لا يجوز أن يجعله إلهًا، ولكن يجوز أن يجعله غير إله عبدًا ومملوكًا.

(١) سورة طه: ٤٦.

(٢) سورة الشعراء: ١٥.

(٣) سورة التوبة: ٤٠.

(٤) سورة النحل: ١٢٨.

(٥) سورة الأنفال: ٤٦.

(٦) أخرجه مسلم (١٣٤٢) عن ابن عمر.

(٧) أخرجه أبو نعيم في «الحلية» (٦ / ١٢٤) من حديث عبادة بن الصامت، وضعفه الألباني في «الضعيفة» (٢٥٨٩).

(٨) لم أجده.

(٩) سورة الإسراء: ٣٩.

وعلى رأي هؤلاء: أي جعلته إلهاً فما جعلتَ معه إلهاً، إذ ما ثمَّ غيره، فيجوز عندهم أن يجعل كلُّ شيء إلهاً وما يكون قد جعل معه إلهاً، إذ ما ثمَّ معه شيء آخر. فهؤلاء يحوزون عبادة الأصنام، كما صرَّح به صاحب «الخصوص»، وقال في فصل الحكمة التوحية: ﴿وَمَكَرُوا مَكْرًا كُثُرًا﴾^(١) لأن الدعوة إلى الله مكرٌ بالمدعوة، كأنه ما عُدِم في البداية، فيُدعى إلى الغاية ادعوا إلى الله. فهذا عين المكر، وقالوا في مكرهم: ﴿لَا نَذَرْنَا إِلَهَتَكُمْ وَلَا نَذَرْنَا وَدًا وَلَا سُواعًا وَلَا يَغُوثَ وَيَعُوقَ وَنَسَرًا﴾^(٢) لأنهم لو تركوه لجهلوا من الحق بقدر ما تركوا من هؤلاء، فإن للحق في كل معبد وجهاً، يعرفه من عرفه ويجهله من جعله. كما قال في المحمديين: ﴿وَقَضَى رَبُّكَ أَلَا تَعْبُدُوا إِلَّا إِيَّاهُ﴾^(٣)، وما قضى الله بشيء إلا وقع. فالعارف يعرف من عبد، وفي أي صورة ظهر حتى عبد، وإن التفريق والكثرة كالأعضاء في الصورة المحسوسة، والقوى المعنوية في الصورة الروحانية، فما عبد عبد الله في كل معبد.

ولهم مثل هذا الكلام كثير. فمن كان قوله: إن عباد الأصنام ما عبدوا إلا الله، وإنه لا يتصور أن يعبد إلا الله، وإن العابد هو المعبد، وإن الوجود هو عين الله=كيف يؤمن بقوله ﴿وَلَا يَجْعَلْ مَعَ اللَّهِ إِلَهًا أَخْرَ﴾؟ وكيف يتصور عنده أن ينهى أحدٌ عن أن يجعل مع

(١) سورة نوح: ٢٢.

(٢) سورة نوح: ٢٣.

(٣) سورة الإسراء: ٢٣.

الله إِلَهًا آخِرُ، وَلَيْسَ مَعَ اللَّهِ شَيْءٌ لَا إِلَهٌ وَلَا غَيْرُ إِلَهٍ! وَهَذَا الْمَنْهِى
عِنْهُمْ هُوَ اللَّهُ، وَلَيْسَ هُوَ غَيْرُهُ!

الوجه الثاني

قوله: «يَحْقِّقُوا أَنَّ الْحَقَّ كَانَ وَلَمْ يَكُنْ مَعَهُ شَيْءٌ، هُوَ فِي كَانَ
كَأَنَّهُ يَتَجَلَّ لِنَفْسِهِ بِوَحْدَتِهِ الْذَّاتِيَّةِ عَالَمًا بِنَفْسِهِ وَبِمَا يَصُدُّرُ مِنْهُ، وَأَنَّ
الْمَعْلُومَاتِ بِأَسْرِهَا كَانَتْ مَنْكَشَفَةً فِي حَقِيقَةِ الْعِلْمِ شَاهِدًا لَهَا».

هذا الكلام مضمونه أنَّ الله كان عالماً بالأشياء قبلَ كونها، وهذا
صحيح، لكنَّ العبارة فيها طولٌ، وفيها ألفاظٌ مُوهِّمةٌ، مثل قوله: «بِمَا
يَصُدُّرُ مِنْهُ»، فإنَّ هذا يُؤْهِمُ مذهب الدهريَّةِ الذين يقولون: إنَّ العالم
صدرَ منه وفاض عنه. فلو قيل: «عالِمٌ بِنَفْسِهِ وَبِمَا يَخْلُقُهُ وَبِمَا يُرِيدُ
أَنْ يَخْلُقَهُ» كان ذلك من عبارات المسلمين التي جاء بها الكتاب
والسنة. وكذلك لو قيل: «كان رائياً لنفسه» كان ذلك مطابقاً لما
جاء به الكتاب والسنة من وصفه بالرؤبة، وكذلك يقول العلماء.

وأما لفظ التجلِّي فإنه لا يكاد يُستعمل إلا في ظهور الشيء بعد
خفائه، كما قال: ﴿وَالنَّهَارِ إِذَا جَلَّهَا﴾^(۱)، وكما قال: ﴿فَلَمَّا بَجَّلَهُ
رَبُّهُ لِلْجَبَلِ﴾^(۲) ونحو ذلك. فيُشَعِّرُ بذلك أنه رأى نفسه بعد أن لم

(۱) سورة الشمس: ۳.

(۲) سورة الأعراف: ۱۴۳.

يُكَنْ رَآهَا، وَهَذَا بَاطِلٌ. وَالْمُتَكَلِّمُ لَمْ يَقْصِدْ ذَلِكَ، وَلَكِنْ بِتَعْمِيقِهِ فِي
الْعَبَارَاتِ وَخَرْوَجِهِ عَنِ الْأَفَاظِ الْقُرْآنِ وَالسُّنْنَةِ يَقْعُدُ فِي هَذِهِ الْمَزَالِقِ.

وَأَمَّا قَوْلُهُ «كَانَتْ بِأَسْرِهَا مُنْكَشِفَةً فِي حَقِيقَةِ الْعِلْمِ شَاهِدًا لَهَا»،
فَهُنَا كَلَامًا:

أَحَدُهُمَا: أَنْ هَذَا يَقْتَضِي أَنَّ كَانَ يَرَى الْمَعْدُومَاتِ قَبْلَ
وَجُودِهَا. وَهَذِهِ مَسَأَلَةٌ قَدْ تَنَازَعَ فِيهَا الْمُسْلِمُونَ، فَإِنَّا عِلْمَ بِهَا قَبْلَ
وَجُودِهَا فَهُوَ حَقٌّ، لَمْ يَخَالِفْ بِهِ إِلَّا شَرْذَمٌ كُفَّارُهُمُ الْأَئْمَةُ كَالشَّافِعِيُّ
وَأَحْمَدُ. وَأَمَّا سَمْعُ الْمَعْدُومِ وَرَؤْيَةِ الْمَعْدُومِ فَذَهَبَ أَكْثَرُ الْعُلَمَاءِ
وَالْمُتَكَلِّمِينَ مِنْ أَصْحَابِ الشَّافِعِيِّ وَأَحْمَدَ وَالْأَشْعُرِيِّ وَالْمَعْتَزَلَةِ إِلَى
امْتِنَاعِ ذَلِكَ؛ وَذَهَبَ طَائِفَةٌ مِنْهُمْ مِنَ السَّالِمِيَّةِ وَغَيْرِهِمْ إِلَى جَوَازِ
ذَلِكَ. وَهَذَا قَرِيبٌ، لَيْسَ هَذَا مَا يُخَاطَبُ فِيهِ هُؤُلَاءِ الْإِتْحَادِيَّةِ،
فَإِنَّ هُؤُلَاءِ لَوْ قَالُوا بِقَوْلِ الْمَعْتَزَلَةِ أَوِ الْيَهُودِ أَوِ النَّصَارَى كَانَ خَيْرًا
مِنْ قَوْلِهِمْ، وَأَمَّا قَوْلِهِمْ فَلَمْ يَظْهُرْ فِي الإِسْلَامِ إِلَّا مَعَ ظُهُورِ دُولَةِ
الْتُّتَارِ. لَكِنْ كَانَ حَقُّ الْقَائلِ أَنْ يَذَكُّرْ حَجَةً تَدْلُّ عَلَى أَنَّ الْمَعْدُومَاتِ
مَشْهُورَةٌ مَرْتَبَةً، فَإِنَّ مَوَارِدَ التَّنَازُعِ إِذَا لَمْ يَكُنْ فِيهَا حَجَةً كَانَ دُعْوَى
مَعْرَدَةً.

الْكَلَامُ الثَّانِيُّ: أَنْ يُعْلَمَ أَنْ قَوْلَنَا «كَانَ يَعْلَمُ الْأَشْيَاءَ قَبْلَ كُونَهَا»
لَيْسَ فِي ذَلِكَ إِثْبَاتٌ لِكَوْنِ الْمَعْدُومِ شَيْئًا فِي نَفْسِهِ، فَإِنَّ مَذَهَبَ
جَمَاهِيرِ الْمُسْلِمِينَ وَجَمَاهِيرِ الْعُقَلَاءِ أَنَّ الشَّيْءَ قَبْلَ وَجُودِهِ لَيْسَ
بِشَيْءٍ أَصْلًا، وَأَنَّهُ وَإِنْ كَانَ مَعْلُومًا لِللهِ فَالْعِلْمُ بِالشَّيْءِ لَا يَقْتَضِي أَنْ
يَكُونَ مَوْجُودًا وَلَا ثَابِتًا، إِلَّا أَنْ يُقَيِّدَ فِي قَوْلٍ: مَوْجُودٌ فِي الْعِلْمِ وَثَابِتٌ

في العلم. وذلك لأنَّ الله يعلم الموجود والمعدوم والواجب والممكِن والممتنع، وقد اتفق العقلاُ على أن الممتنع ليس بشيء، وإنما نازع بعضهم في الممكِن، فقال فريقٌ من المعتزلة والرافضة: المعدوم الممكِن شيءٌ ثابت في نفسه خارجاً عن العلم. ثم هؤلاء متفقون على أنه ليس كل ممكِن وُجْد.

فهذا أيضًا ينبغي أن نعرفه، فلا فرق عند أهل السنة وجماهير الخلق بين الوجود والثبوت، بل المعدوم كما قال الله تعالى: ﴿وَقَدْ خَلَقْتُكُمْ مِنْ قَبْلُ وَلَمْ تَكُنْ شَيْئًا﴾^(١)، وقال: ﴿أَوَلَا يَذَكُرُ الْإِنْسَانُ أَنَّا خَلَقْنَاهُ مِنْ قَبْلُ وَلَمْ يَكُنْ شَيْئًا﴾^(٢). فإذا قال: «إنه معلومٌ لله» فهذا حقٌّ لا فرق بين أن يقال: هو ثابت في العلم أو موجود في علم الله.

الوجه الثالث

قوله: «فلما تحركت الإرادة الأزلية أن يعرضَ نفسه على الحقائق الكونية المعدومة في نفسها المشهودة أعيانها في علمه في تجلّيه المطلق، نزلت الحقيقة الإلهية من حقيقة كانيه إلى سرّ شأنه، فعند ذلك قارن الألفُ النون، فعبر عنها بـ«أنا»، وعند ذلك ظهرت نقطةٌ سُميَّت عقدة «حقيقة النبوة»، فهو صورة علم الحق بنفسه الواقعه بصورة العمل، المطابقة للصفة المعلومة، فصارت مرآة

(١) سورة مريم: ٩.

(٢) سورة مريم: ٦٧.

لانعكاس الوجود المطلق محلاً لتمييز صفاته القديمة، فظهر الحق فيه بصورة وصفة واصفاً يصف نفسه ويحيط به، فال الأول هو الموصوف والثاني هو الواصل؛ والأول هو المسمى باسم الله، والثاني هو المسمى باسم الرحمن. فلهذه الحقيقة طرفاً: طرفٌ إلى الحق المواجه إليها الذي ظهر فيه الوجود الأعلى واصفاً، وطرفٌ إلى ظهور العالم منه، وهو المسمى بالروح الإضافي».

ومضمونُ هذا الكلام أنَّ الله لِمَا أرادَ أن تتجَّلَ الحقائق الثابتة في علْمه كما كانت متجليَّة له نزلَ من الذات إلى الفعل فقال: «أنا»، وظهرتْ حينئذٍ حقيقةُ النبوة، وهي صورة علم الحق بنفسه، فظهر فيها الوجود المطلق الذي كان في علم الله بطريق الانعكاس، كما ينعكس شعاعُ أحد المراتين إلى الأخرى، وصارتْ محلاً لتمييز صفاته القديمة، فصار الحقُّ واصفاً موصوفاً، واصفاً باعتبار ظهورِ علْمه المطابق له وموصوفاً، وجعل الموصوف هو الله والواصل هو الرحمن، وجعل لهذه الحقيقة التي سماها عقدة «حقيقة النبوة» طرفاً إلى الحق لكونها عالمةً به، وطرفًا إلى ظهور العالم فيه وهو المسمى بالروح الإضافي .

وهذا كُلُّه عندهم في نفس الرب، وهذا كُلُّه عنده قديم أزلي كما قال في آخر كلامه، فيكون المصطفى محمدُ نبياً في الأزل والأبد وسطاً بين الله وعبادِه.

وأنا أعلم أنَّ هذا الذي يصفونه ليس له حقيقة في الخارج، وإنما هو شيء تخيلوه، ولهذا يصعبُ تصوُّره، لأنَّ الخيالات

الفاصلة ليس لها حدٌ. وما أكثر ما يُوجَدُ هذا في كلام هؤلاء الملحدة في أسماء الله وأياته المشابهين للإسماعيلية والنصيرية والفرعونية، ولهذا كان العلماء يقولون عنهم: لهم خيال واسع، والخيال والوهم محل الشياطين الذين يتزلرون عليهم بهذا.

فيقال: قولك «تحركت الإرادة الأزلية» عبارة فيها إنكار، فلو قال: «توجهت أو تعلقت الإرادة» كان أحسن. ومتى كانت هذه الحركة؟ أهي قديمةٌ معه لم تزل أم كان ذلك بعد أن لم يكن؟ فإن كان قديماً بطل قولك «فلما تحركت الإرادة الأزلية نزلَ من كَانِه إلى شأنِه»، فإن هذا ظرف لفعلاتٍ يقتضي تحولاً من حالٍ إلى حالٍ، والفعل الذي له ظرف زمانٍ لا يكون إلا حادثاً، ولذلك قلت: «فعند ذلك قارنَ الألفُ النونَ فعَبرَ عنها». والقديم ليس له ظرف زمانٍ يتحول فيه، فإنه لم يزل، وإن قلت: إن هذا محدث بطل قولك بعد هذا بنبوة محمد صلوات الله عليه وسلم من الأزل إلى الأبد.

وأيضاً فقولك «يُعرِض نفسه على الحقائق الكونية المعدومة في نفسها المشهودة أعيانها في علمه» كلام باطل، فإن الله لا يعرض نفسه على شيء، ولا يتجلّى لكلّ شيء، وإنما يتجلّى لأولئك يوم القيمة في الجنة كما جاءت الآثار الصحيحة، ويتجلى أيضاً لعباده في عرصات القيمة. وقد قيل: إن محمداً رأى ليلة أسرى، وأما من سوى محمد صلوات الله عليه وآله وسلامه فلا يراه بعينه في الدنيا، كما ثبت في صحيح

مسلم^(١) عن التّوادس بن سمعان أنّ النّبِيَّ ﷺ لما ذكر الدجّال قال: «إنه أعور، وإن ربكم ليس بأعور، واعلموا أن أحداً منكم لن يرى ربّه حتى يموت». وكذلك رُوي في حديث عبادة ومعاوية وغيرهما: «واعلموا أنكم لن تروا ربكم حتى تموتوا»^(٢). ومن قال: إن النّبِيَّ ﷺ رأى ربّه ليلة المراج فـإنه لا يقول: إنه تجلّى له، فإن التجلي كمال الظهور، ولم يكن الأمر كذلك، بل قد روى مسلم في صحيحه^(٣) عن عبد الله بن شقيق قال: قلت لأبي ذر: لو رأيت النّبِيَّ ﷺ لسؤاله، قال: عمّا كنت تسأله؟ قال: كنت أسأله هل رأيت ربّك؟ فقال: قد سأله فقال: «نورٌ أَتَى أَرَاهُ»! وفي رواية: «رأيت نوراً». فهذا من يثبت الرؤية يقول: أراد نفي العين، لأن نوره أعشى بصره، ومن ينفيها يحتاجُ به على نفيها، فقد اختلف أهل السنة - واحتللت الرواية عن الإمام أحمد - هل يقال: رأه يعني رأسه أو بعينيه قلبه، أو يقال: رآه ولا يُقَيَّد؟ على ثلاثة أقوال هي ثلاثة روايات عند أحمد.

فاما رؤية القلب - وهو شهود أهل المعرفة - فهذا موجود في الدنيا لغير النّبِيَّ ﷺ كلما ولِي، وكذلك رؤية المنام، لكنه سبحانه يُرى في صُورٍ بحسب حال الرائي، فإنَّ رؤية المنام تقتضي ذلك. وأما الأحاديث التي فيها: «رأيت ربّي في صورة كذا وكذا، فوضع

(١) برقم (٢٩٣٧).

(٢) أخرجه أبو داود (٤٣٢٠) عن عبادة.

(٣) برقم (١٧٨).

يَدَهُ بَيْنَ كَتْفَيِهِ حَتَّى وَجَدْتُ بَرْدَ أَنَامِلِهِ عَلَى صَدْرِي»^(١) فَهَذِهِ كَانَتْ فِي الْمَنَامِ، فَإِنْ هَذِهِ لَمْ تَكُنْ لَيْلَةً الْمَعْرَاجَ لَأَنَّهَا كَانَتْ بِالْمَدِينَةِ، فَإِنَّ فِيهَا أَنَّهُ احْتَبَسَ عَنْهُمْ فِي صَلَةِ الْفَجْرِ، وَرَوَاهَا مَعاذُ بْنُ جَبَلَ وَأَمَّ الطُّفْلِ وَغَيْرِهِمَا مِمَّنْ لَمْ يُصْلِلْ خَلْفَهُ إِلَّا فِي الْمَدِينَةِ، وَالْمَعْرَاجُ كَانَ بِمَكَّةَ بِنْصَقِ الْقُرْآنِ وَبِالسَّنَةِ الْمُتَوَاتِرَةِ وَالْإِجْمَاعِ، وَلَمْ يَقُلْ أَحَدٌ: إِنَّ رَآءَ بِالْمَدِينَةِ.

فَأَمَّا الْأَحَادِيثُ الَّتِي رُوِيَ فِيهَا أَنَّهُ رَآهُ فِي سِكَّةِ الْمَدِينَةِ أَوْ فِي الطَّوَافِ أَوْ فِي عَرْفَةَ فَكُلُّهَا مَوْضِعَةٌ مَكْذُوبَةٌ^(٢).

وَالغَرْضُ هُنَا أَنَّهُ لَمْ يَقُلْ قَطُّ مُسْلِمٌ: إِنَّ اللَّهَ عَرَضَ نَفْسَهُ عَلَى مَعْلُومَاتِهِ أَوْ مَخْلُوقَاتِهِ، وَلَا إِنَّهُ تَجَلَّ لِمَعْلُومَاتِهِ أَوْ لِجَمِيعِ مَخْلُوقَاتِهِ، بَلْ مُوسَى قَدْ سَأَلَ الرَّؤْيَا فَقَالَ: «لَنْ تَرَنِنِي»^(٣)، وَقَالَ: «وَلَئِنْ كُنْتَ أَنْظُرَ إِلَى الْجَبَلِ فَإِنِّي أَسْتَقْرُ مَكَانَتِهِ فَسَوْفَ تَرَنِنِي فَلَمَّا تَجَلَّ رَبِّهُ الْجَبَلُ جَعَلَهُ دَكَّا»^(٤). إِنَّمَا كَانَ مُوسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ عَجَزَ عَنْ

(١) أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ (٤ / ٦٦، ٥ / ٣٧٨) عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَاشَرٍ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ مَرْفُوعًا مَطْوَلًا. وَأَخْرَجَهُ أَحْمَدُ (٥ / ٢٤٣) وَالْتَّرْمِذِيُّ (٣٢٣٥) عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَاشَرٍ عَنْ مَالِكِ بْنِ يَحْمَارٍ أَنَّ مَعاذَ بْنَ جَبَلَ قَالَ، فَذَكَرَهُ بِطُولِهِ. وَصَحَّحَهُ التَّرْمِذِيُّ وَالْبَخَارِيُّ. وَأَخْرَجَهُ أَحْمَدُ (١ / ٣٦٨) وَالْتَّرْمِذِيُّ (٣٢٣٣، ٣٢٣٤) عَنْ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَبَّاسٍ.

(٢) انْظُرْ «الْمَوْضِعَاتِ» لِابْنِ الجُوزِيِّ (١ / ١٢٤ - ١٢٥) وَ«اللَّالَّاءِ الْمَصْنُوعَةِ» (١ / ٢٧ - ٣٠).

(٣) سُورَةُ الْأَعْرَافِ: ١٤٣.

(٤) سُورَةُ الْأَعْرَافِ: ١٤٣.

رؤيته في هذه الدار، والجبل جعله دكًا لما تجلّى له، قوله ﴿فَلَمَّا
بَعْلَى رَبِّهِ لِلْجَبَلِ﴾ يدلُّ على أنه لم يكن متجلّاً له قبل ذلك = فكيف
يقال: إنه عرضَ نفسه أو تجلّى للكلاب والخنازير والقرود والديدان
والكفار والمنافقين والجنّ والشياطين؟ كما قال: «عرضَ نفسه على
الحقائق الكونية المعدومة في نفسها المشهودة أعيانها في علمه»،
فإن علمه محيطٌ بكل شيء مما ذكر ومما لم يذكر، فإن كان قد
عرضَ نفسه على ذلك كله فقد لزمَ ما ذكر من الكفر الفاحش وما
هو أفحش منه.

ثم وأيضاً فإن المعلوم قبل وجوده ليس هو سبباً موجوداً ثابتاً
يُعرضُ فيه شيءٌ أو يتجلّى له شيءٌ أصلاً، فإن الله يعلم ما كان وما
يكون، وما لم يكن لو كان كيف كان يكون، كالجمل الشرطية
المعلقة بشرط معدوم مثل قوله: ﴿وَلَوْ عِلْمَ اللَّهُ فِيهِمْ خَيْرًا لَا أَسْمَعُهُمْ﴾^(١)،
وقوله: ﴿وَلَوْ رُدُوا لَعَادُوا لِمَا نَهُوا عَنْهُ﴾^(٢)، قوله: ﴿لَوْ خَرَجُوا فِيمْكَمْ مَا
زَادُوكُمْ إِلَّا خَبَالًا﴾^(٣)، قوله: ﴿وَلَوْ شِئْنَا لَأَنِّيَنَا كُلُّ نَفْسٍ هُدِنَّاهَا﴾^(٤)،
﴿وَلَوْ كَانَ مِنْ عِنْدِ غَيْرِ اللَّهِ لَوَجَدُوا فِيهِ أَخْتِلَافًا كَثِيرًا﴾^(٥)، ﴿لَوْ كَانَ
فِيهِمَا إِلَهٌ إِلَّا اللَّهُ لَفَسَدَتَا﴾^(٦) ونظائره متعددة.

- (١) سورة الأنفال: ٢٣.
- (٢) سورة الأنعام: ٢٨.
- (٣) سورة التوبة: ٤٧.
- (٤) سورة السجدة: ١٣.
- (٥) سورة النساء: ٨٢.
- (٦) سورة الأنبياء: ٢٢.

بل قد يعلم الله بعض عباده ما كان وما سيكون وما لم يكن لو كان كيف كان يكون، فإننا نعلم ما مضى من القرون والأحوال، ونعلم أن القيامة ستقوم، وأنه سيدخلُ قومَ الجنةَ وقومَ النارَ، وقومٌ ما أخبر الله به من أن أهل النار لو رددوا لعادوا لما نهوا عنه.

ثم إذا علمنا الحوادث المستقبلة لم يكن أعيانها الحقيقة الخارجية موجودة في علمنا، بل وكذلك الماضية، فإن نفس السموات والأرض ليست في نفوسها، فكيف يتصور أن يعرض نفسه أو يتجلّى لشيء ما وُجدَ بعدُ ولا صارَ له حقيقة؟ ولكن علم أن سيُوجَد. فإذا علم الله أنه سيُولَد ولدَ بعدَ حولٍ، فهل يتصور قبلَ أن تَحْبِلَ به أمّه أن يعرض عليه شيئاً أو يتجلّى له شيء من الحقائق؟ وهل يتصور أن يكون المعدوم - وإن عُلِمَ أن سيُوجَد - هل يتصور أن يكون عليماً تجلّت له الحقائق؟ فضلاً عن أن يعرض نفسه عليه.

وأيضاً «نَزَلتِ الْحَلِيَّةُ الْإِلَهِيَّةُ مِنْ حَقِيقَةِ كَانَهُ إِلَى سَرِّ شَائِنَهُ» فيه أولاً لفظه «كانه» كما استعملت أولاً، وهذا خطأ، فإن الفعل لا يُضاف، ولا يقال: «كانه وصاره وأصبحه»، وإن كان أبو الحكم ابن برجان يستعمل هذا اللفظ في «شرح الأسماء الحسنى»، وهو كتاب جليل كثير الفوائد، لكن هذا اللفظ خطأ.

ثم ما هذا «الشأن» الذي نزلَ إلى سرّه؟ فهو شيء منفصل عنه أم متصلُ به؟ فإن كان منفصلاً عنه فكيف يكون شيء منفصلاً عنه قبلَ أن يخلق شيئاً؟ لا سيما على أصلهم الإلحادي أنه ما ثمَ شيئاً

منفصلٌ عنه. وإن كان متصلًا به فكيفَ ينزل من كانه إلى متصلٍ به وقائمٍ به؟ وهل كان قبل هذا التزول في غير شأنِه ثم نزل إلى شأنِه؟ أم لم ينزل في شأنِه؟

ثمّ عندكم هو الآنَ على ما هو عليه كان ليس معه شيءٌ، فهذا الشأنُ الذي نزلَ إليه مِن كائِنه الأوَّل هو شيءٌ أم لا؟ إنْ كان شيئاً فقد صارَ معه شيءٌ آخر لم يكن معه، وإنْ لم يكن شيئاً فلم ينزل إلى شيءٍ، فلم ينزل في كائِنه ولم يتجلَّد شيءٌ، فما الذي بدا مما بدا؟

هؤلاء قوم تخيلوا خيالاتٍ فاسدةٍ، وسمعوا ألفاظاً، فوضعوها على غير مواضعها بحسب تلك الخيالات، فإذا حققتْ معانيها جاء الحقُّ وزهقَ الباطل، إنَّ الباطل كان زهوقاً。﴿فَإِنَّمَا الْأَرْجُوْنَ فِي الْأَرْضِ كَذَّابٌ كَيْفَ يَصْرِيبُ اللَّهُ أَلْأَمْثَالَ﴾^(١)。

سمعوا قوله ﴿كُلَّ يَوْمٍ هُوَ فِي شَاءٍ﴾^(٢) مع قوله «كان ولا شيءٍ معه»، وقولُ الله ورسولِه حقٌّ، فإنَّ الله كان ولا شيءٍ معه، وهو في كل يوم في شأنٍ من شئونه، وهو أفعاله كما جاء في الحديث: «يغفرُ ذنبًا ويفرجُ كربلًا ويرفعُ قومًا ويُضعُ آخرين». ليس في هذا نزولٌ عن كائِنه إلى شأنِه، وإنما هو خالقُ خلقٍ وأبدعَ وفطرَ وأنشأ، ويُحدِّثُ الله من أمرِه ما يشاء.

(١) سورة الرعد: ١٧.

(٢) سورة الرحمن: ٢٩.

وأيضاً «فَعِنْدَ ذَلِكَ قَارَنَ الْأَلْفُ النُّونَ، فَعَبَرَ عَنْهَا بـ«أَنَا»، وَعِنْدَ ذَلِكَ ظَهَرَتْ نَقْطَةٌ سُمِّيَتْ عَقْدَةً «حَقِيقَةُ النَّبُوَّةِ»، يُقالُ لَهُ: أَينَ كَانَتِ الْأَلْفُ وَالنُّونُ قَبْلَ ذَلِكَ حَتَّى تَقَارِنَا حِينَئِذٍ؟ وَمَا الَّذِي أَوجَبَ اقْتِرَانَهُمَا بَعْدَ افْتِرَاقِهِمَا؟ وَإِنَّ حَدَثًا حِينَئِذٍ فَمَا الْمُوْجِبُ لِلْحَدُوثِ؟

وَقُولُهُ «عَبَرَ عَنْهَا بـ«أَنَا» فَقَبْلَ ذَلِكَ مَا كَانَ يُقالُ لَهُ أَنَا لَمَّا كَانَ وَلَا شَيْءٌ مَعَهُ، لَمْ يَكُنْ يَسْتَحِقَ أَنْ يُقَوْلَ أَنَا وَلَمْ يَقُلْ أَنَا، وَلَمْ يَسْتَحِقَ أَنْ يُقَوْلَ أَنَا حَتَّى نَزَلَ هَذَا التَّرْوِيلُ الَّذِي لَيْسَ لَهُ حَقِيقَةٌ وَلَا مَعْقُولٌ.

وَكَذَلِكَ هَذِهِ النَّقْطَةُ الَّتِي ظَهَرَتْ، مَا الْمُوْجِبُ لِظَّهُورِهَا؟ وَأَيْنَ ظَهَرَتْ هَذِهِ النَّقْطَةُ؟ ثُمَّ أَغْرَبَ مِنْ هَذَا كُلَّهُ تَسْمِيَةُ هَذِهِ النَّقْطَةِ عَقْدَةُ حَقِيقَةِ النَّبُوَّةِ، يَالِيْتَ شَعْرِيَّ مَنْ الَّذِي سَمَّى هَذِهِ النَّقْطَةَ بِهَذَا الاسمِ؟ هَلْ أَنْزَلَ اللَّهُ بِهَذَا الاسمِ مِنْ سُلْطَانٍ؟ أَمْ هِيَ أَسْمَاءٌ سُمِّيَّتُمُوهَا أَنْتُمْ وَآبَاؤُكُمْ مَا أَنْزَلَ اللَّهُ بِهَا مِنْ سُلْطَانٍ؟

قَدْ عَلِمْنَا وَتَحَقَّقَنَا أَنَّ هَذِهِ الْأَسْمَاءِ الْمُفْتَرَى لَيْسَ لَهُ وِجْدَنٌ فِي شَيْءٍ مِنَ الْكِتَابِ الْمُنْزَلَةِ مِنَ السَّمَاوَاتِ، وَلَا هُوَ مَأْتُورٌ عَنْ أَحَدٍ مِنَ الْأَنْبِيَاءِ، وَلَا تَكَلَّمُ بِهِ أَحَدٌ مِنَ السَّلْفِ الْقَدِيمَاءِ وَلَا مِنَ الْمَشَايخِ وَالْعُلَمَاءِ إِلَّا هُؤُلَاءِ الْمُقَارِبُونَ لِدُولَةِ التَّتَارِ الَّذِينَ بِشُؤُمِ الْكُفُرِ بِهِ اسْتَوْلَى الْكُفَّارُ وَالْفَجَارُ، وَجَاسُوا خَلَالَ الدِّيَارِ، حِيثُ أَلْحَدُوا فِي أَسْمَاءِ اللَّهِ وَآيَاتِهِ، وَغَيَّرُوا مَا بَعَثَ اللَّهُ [بِهِ] رَسُولَهُ مِنَ الْهُدَى وَدِينِ الْحَقِّ الَّذِي وَعَدَ أَنْ يُظْهِرَهُ عَلَى الدِّينِ كُلَّهِ.

ثُمَّ هَذِهِ النَّقْطَةُ الْعَجِيْبَةُ الَّتِي سُمِّيَّتُمُوهَا عَقْدَةُ حَقِيقَةِ النَّبُوَّةِ أَهِيَّ مِنَ الْأَعْيَانِ الَّتِي تَقْوِمُ بِنَفْسِهَا مِنْ غَيْرِ مَحْلٍ؟ أَمْ هِيَ مِنَ الصَّفَاتِ

التي لا بد لها من محل؟ فإن كانت عينا قائمة بنفسها فلما أن تكون هي الحق أو غيره، فإن كانت الحق فلم يتجدد شيء، وإن كانت غيره فقد حدث غير الرب، فقد جعل الحق يظهر فيه وسماته الرحمن، فيكون الرحمن اسمًا لغير الله. وإن كانت صفة من الصفات، وليس هنا ما يقوم به إلا الرب، فتكون هذه النقطة صفة له، أفهي حادثة أم قديمة؟ فإن كانت قدية فلم يتجدد شيء، وإن كانت حادثة وهي صورة علم الحق فقد تجدد له علم لم يكن له قبل ذلك، وهذا مع أنه كفر لا يقولون به، لأنه تقدم أنه كان عالما بنفسه وبسائر المعلومات.

ومقصوده بهذه الكلمات أن الحق صار معلوما متجلياً لمعلوماته بعد أن كان عالما بها وهي متجلية له، وقد قدمنا أنه لا يتجلّى لجميعها إلا أن يعني بتجلّيه لها دلالتها عليه أو علمها به، كما قيل في قوله: ﴿وَإِنْ مَنْ شَاءَ إِلَّا يُسْتَعِذُ بِحَمْرَه﴾^(١). ففي الجملة كون الحق يصير معلوما لبعض الخلق أو كلهم هذا معنى صحيح، لكن كيف يعلمونه قبل أن يخلقهم.
فإن قيل: لأنهم في علمه.

قلنا: وهم في علمه عالمون به، فإنه يعلم الأشياء على ما عليه، فيعلم المؤمن مؤمنا والكافر كافرا، والعالم عالما والجاهل جاهلا، وأي حال تجدد للشيء فإنه يعلمه عليه في علمه قبل أن

(١) سورة الإسراء: ٤٤.

يكون، كما يعلم نفس الشيء قبل أن يكون، فلا يتصور أن تصير المخلوقات عالمة في الخارج إلا بعد وجودها في الخارج، كما لا يعلم أنها عالمة إلا إذا علمت هي، فإن ثبوت الصفة بدون الموصوف في الخارج أو العلم محالٌ.

فهذا التقسيم والتحقيق يكشف ما أبدوه من الزخرف والتزويق، فإن هذه الحقيقة إن كانت صفة الله ليعلم بها نفسه ومعلوماته، فالله علم بذلك قبل ظهور هذه الحقيقة؛ وإن كانت صفة لغيره فلا يتصور وجودها قبل وجود ذلك الغير.

وقوله «ظهرت نقطة» لفظ مجمل، أي يعني حدثت؟ فالمحدث لا بد له من محدث، ولا بد للصفة من محل، أم يعني انكشفت وتجلت؟ فلمن تجلت وما ثم إذ ذاك إلا الله؟ وهو عالمٌ بنفسه ومعلوماته، فأي شيء انكشف له وتجلى بهذه النقطة العجيبة الشأن؟ ما أشبه هذه النقطة بالكلمة التي تعبدها النصارى وتزعم أنها دخلت الناسوت، فيقول لهم المسلمون: هذه الصفة صفة هي كلام الله، فإن كان كذلك لم يكن إلها يخلق ويرزق ويعبد، ولا يحل المسيح دون الموصوف، وإن كان جوهرًا خالقا فإنما يتقدم بنفسه، فهي الأب أو غيره؟ إن كانت الأب فيكون الأب هو الحال، وإن كان غيره فيكون جوهران منفصلان إلهان. فالنصارى في ضلاله وحيرة حيث أثبتوا ثلاثة آلهة وقالوا: هي إله واحد.

وهؤلاء أثبتوا هذه النقطة العالمة العارفة محلاً ولم يجعلوا لها محلاً، فالشأن كل الشأن في تحقيق هذه النقطة التي هي عقدة

حقيقة النبوة، فهو «صورة علم الحق بنفسه الواقعه بصورة العمل المطابقة للصورة المعلومية التي صارت مرآةً لانعكاس الوجود المطلق محلًاً لتميز صفاتـه القديمة التي ظهر الحق فيه بصورة وصفـة، واصفـاً يصفـ نفسه ويحيطـ به، فالـأول هو الموصـفـ، والـثاني هو المـسمـى باـسـمـ الرحمنـ». .

فيقال: قد علـمـ أن هـذـان اـسـمـانـ من أـسـمـاء اللهـ، ليسـ اـسـمـينـ لـشـيءـ من صـفـاتهـ كالـعـزـةـ والـقـدـرـةـ والـحـكـمـةـ، ولاـ اـسـمـينـ لـشـيءـ سـوـاهـ، وأـسـمـاءـ اللهـ تـعـالـىـ كـلـهاـ مـتـفـقـةـ فيـ دـلـالـتـهـاـ عـلـىـ نـفـسـهـ المـقـدـسـةـ، وـلـكـلـ اـسـمـ خـاصـةـ يـنـفـرـدـ بـهـاـ عـنـ اـسـمـ الـآخـرـ، فـلـلـرـحـمـنـ الرـحـمـةـ، وـلـلـحـكـيمـ الـحـكـمـةـ، وـلـلـقـدـيرـ الـقـدـرـةـ. وـهـكـذـاـ أـسـمـاءـ الرـسـوـلـ وـأـسـمـاءـ الـقـرـآنـ، لـيـسـ هـذـهـ أـسـمـاءـ مـتـرـادـفـةـ، وـلـاـ هيـ أـيـضـاـ مـتـبـاـيـنـةـ منـ كـلـ وـجـهـ، بلـ هيـ باـعـتـيـارـ الـذـاتـ مـتـرـادـفـةـ، وـبـاعـتـيـارـ الصـفـاتـ غـيرـ مـتـرـادـفـةـ بلـ كـالـمـتـبـاـيـنـةـ، وـلـهـذـاـ يـسـمـىـ هـذـاـ النـوـعـ المـتـكـافـئـةـ. وـكـلـ اـسـمـ إـنـهـ يـدـلـ عـلـىـ ذـاتـ اللهـ وـعـلـىـ خـصـوصـيـ وـصـفـهـ بـالـمـطـابـقـةـ، وـيـدـلـ عـلـىـ أـحـدـهـماـ بـالـتـضـمـنـ، وـيـدـلـ عـلـىـ الصـفـةـ الـتـيـ لـلـاسـمـ الـآخـرـ بـالـتـزـامـ، فـإـنـهـ يـدـلـ عـلـىـ الـذـاتـ الـمـسـتـلـزـمـةـ لـلـصـفـةـ الـآخـرـىـ، فـبـيـنـ كـلـ اـسـمـينـ اـجـتـمـاعـ وـأـمـتـيـازـ إـلـاـ اـسـمـ «ـالـهـ»ـ، فـفـيـهـ قـوـلـانـ. وـلـهـذـاـ هـلـ يـدـخـلـ فـيـ اـسـمـاءـ؟ـ فـيـهـ رـوـاـيـاتـ عنـ إـلـمـامـ أـحـمـدـ:ـ إـحـدـاهـماـ أـنـهـ لـاـ يـدـخـلـ فـيـ هـذـهـ اـسـمـاءـ،ـ بـلـ هـوـ مـتـضـمـنـ لـلـجـمـيعـ،ـ وـهـذـاـ يـطـابـقـ قـوـلـ منـ يـقـولـ:ـ لـيـسـ بـمـشـتـقـ.ـ وـالـثـانـيـ:ـ أـنـهـ مـنـ اـسـمـاءـ،ـ وـهـذـاـ يـطـابـقـ قـوـلـ منـ يـقـولـ:ـ إـنـهـ مـشـتـقـ.

والصواب أنه فيه الاشتقاء وعدم الاشتقاء، ففيه الاشتقاء الأصلي لا الوضعي، فليس في الاستعمال مشتقاً كاشتقاق سائر الأسماء التي هي اشتقاءها اشتقاء الصفات. وأما في الأصل فإنه مشتق، وهذا يسمى الاشتقاء الوضعي، وذاك يسمى الاشتقاء الوصفي.

والأسماء جميعها هي أسماء الله رب العالمين، وأما صاحب «الفصوص» وأصحابه الاتحادية فعندهم أسماء الله نسبٌ وإضافات بين الوجود ليس موجودة، فهو يقول: إضافة بين الوجود الذي هو الله عنده وبين الثبوت؛ وغيره يقول: نسبة بين أجزاء الوجود وجزئياته. وهؤلاء أعظم الناس إلحاداً في أسماء الله.

إذا عُرف هذا فالفرق بين اسم الله والاسم الرحمن أن الرحمن متضمن للرحمة المتعلقة بالخلق، والاسم الله متضمن للعموم أو لخصوص الإلهية التي هي استحقاق العبادة. فأما كون هذا واصفاً والأخر موصوفاً فهذا شيء ليس له دخول في معنى اسم الله والاسم الرحمن.

ثم يُقال لهم: فهل كان الله في كأنه قبل نزوله إلى سر شأنه مستحق لهذه الأسماء أم لا؟ فإن قالوا: لا، فهذا كفر، وإن قالوا: نعم، قيل: فأنتم قد جعلتم الرحمن متأخراً عن نزوله إلى سر شأنه!

فصل

اعلم أن قول هؤلاء المتنسبين إلى ابن حمويه مضطربٌ مخبط، فإنه ليس توحيداً محضاً، ولا إلحاداً محضاً، وإنما يظهر بظهور مذهب أهل التوحيد من المسلمين وسائر أهل الملل، ويظهر مذهب الملحدة الاتحادية مثل أصحاب ابن عربي وابن سبعين والتلمessianي، ثم يتبيّن قول هؤلاء، فنقول:

أما مذهب المسلمين وسائر أهل الملل من اليهود والنصارى بل وسائر المقرّين بالصانع فهو أن الله سبحانه حقٌّ موجود بنفسه، متميّزٌ عما سواه، وهو رب العالمين وخالق الخلق، وأنه ليس في ذاته شيءٌ من مخلوقاته، ولا في مخلوقاته شيءٌ من ذاته، وأن جميع الكائنات عبادٌ لله فقراءٌ إليه، وهو مالكهم وربُّهم وخالقُهم. والقرآن من أوّله إلى آخره يذكر هذا التوحيد ويبيّنه.

ومع هذا فللله أسماءً وصفاتٍ وصف بها نفسه ووصفها بها رسوله، ومن الجهمية من يُنكِرها أو بعضها، ويَصِفُ اللهَ بصفاتٍ سلبيةٌ تنافي ما جاءت به الرسال، وتكون تلك الصفات مستلزمة للتعطيل، لكن الثقة لا يُقْرِرونَ أو لا يعتقدون أنها تستلزم التعطيل. والفلسفه الصائحة القائلون بقدم العالم يقولون بواجب الوجود وبأنه ليس هو العالم ولا جزءاً منه، لكن يُحکى عن فريقٍ من الدهريه إنكار الصانع، وهذا هو الذي ذكره الله في القرآن عن فرعون أنه

أنكر رب العالمين، ولكن كان هو وقومه كما قال الله: ﴿وَجَحَدُوا بِهَا
وَأَسْتَيْقَنْتُهَا أَنفُسُهُمْ ظُلْمًا وَعُلُوًّا فَانْظَرْ كَيْفَ كَانَ عَنْقَبَةُ الْمُفْسِدِينَ﴾^(١)،
وقال له موسى: ﴿لَقَدْ عَلِمْتَ مَا أَنْزَلَ هَؤُلَاءِ إِلَّا رَبُّ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ
بَصَارِبَ﴾^(٢).

وكان قدماء الجهمية الذين ينكرون أن يكون الله فوق عرشه يقولون: إنه بذاته في كل مكان، وإنه حال في كل مكان، وهو رأي طائفة من متصوفة الجهمية مثل الديلمي ونحوه، وأما علماء الجهمية وفضلاوهم فلا يصفونه إلا بالسلب، ليس داخل العالم ولا خارج العالم، ولا هو فوق العرش ولا في العالم ونحو ذلك. وكان السلف وأئمة الدين يعلمون أن هذا القول يستلزم نفي ذاته، ويقولون: إنما يدورون على التعطيل.

وهذا هو الذي أوقع هؤلاء الملاحدة الاتحادية في زعمهم أنه هو هذا الوجود، فإن العابد لا يقدر أن يبعد إلا شيئاً موجوداً، فإن الإرادة والقصد لا يتعلق بمعدوم، بخلاف الوصف والكلام، فإنه يتعلق بموجود وبمعدوم. فالمتكلمون بالنفي إذا لم يثبتوا وجوداً تكون قلوبهم خاليةً من تحقيق العبادة، لأن ذلك ليس هو مطلوبهم ومقصودهم، ولهذا يغلب عليهم القسوة والإعراض عن العبادة لله ولغيره، وأما أهل الإرادة والعبادة من الصوفية وال العامة ونحوهم إذا لم يتوجهوا بقلوبهم إلى رب العالمين الذي وصفته رسالته

(١) سورة النمل: ١٤.

(٢) سورة الإسراء: ١٠٢.

لِمُحَمَّدٍ ﷺ: ﴿هُوَ الَّذِي خَلَقَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ فِي سِتَّةِ أَيَّامٍ ثُمَّ أَسْتَوَى عَلَى الْعَرْشِ يَعْلَمُ مَا يَلْبِسُ فِي الْأَرْضِ وَمَا يَخْرُجُ مِنْهَا وَمَا يَنْزِلُ مِنَ السَّمَاءِ وَمَا يَعْرُجُ فِيهَا وَهُوَ مَعْلُومٌ أَيْنَ مَا كُتُبَ﴾^(۱)، الذي هو فوق السموات، فلا بد أن تتعلق قلوبهم بوجودِ مَا، فتارةً يتعلّقون بأنّه بذاته في كلّ مكان، وتارةً تتعلّق بحلوله أو اتحادِه ببعض الأشخاص كالّمسيح وعُزير وغير ذلك، وتارةً يتعلّقون بعبادة الملائكة أو الكواكب والأصنام ليقربوا بها إلىه، فإنّه لا بدّ للقلب من صَمَدٍ يُقصَدُ إليه بالعبادة حُقُّ موجودٍ. والصفات السلبية لا يتعلّق بها القلب ولا يطمئن، فإنّ قصدَ العدم كعدمِ القصد، وعبادة المعدوم كعدمِ العبادة.

فهذا الجهل والضلال بصفات ربّهم هي التي أوقعتهم في عبادة ما سواه. ثم إنّه يحصل من أحدهم توجّهٌ إلى الله وعبادته له، فيشهد بقلبه الوجود القائم بأمره، ويرى أن حكم الله وسلطانه ساري في جميع الكائنات، فيعتقد أن ذلك هو الله الخالق، مثل من رأى شعاع الشمس فاعتقد أنه رأى الشمس وإنما رأى أثراً لها، وهكذا هؤلاء ما شهدوا بقلوبهم إلا صُنْعَ الخالق وخلقه وملكه وسلطانه، ولهذا تارةً يجعلون ربّهم في ذلك كالروح في الجسد، وتارةً كالماء في الصوفة، وهذا قولٌ بالحلول، والربُّ - كما قال عبد الله بن المبارك والإمام أحمد وسائر أئمة السنة والمعرفة - فوق سمواته على عرشه، بائنٌ من خلقه. فجاء هؤلاء الاتحادية المستأخرون جعلوه نفسَ الموجودات لم يُخلوه منها، وجعلوا الوجود المخلوق

(۱) سورة الحديد: ۴.

المصنوع هو الوجود الخالق. ثُمَّ قد علموا أَنَّ ثَمَّ خالقًا ومخلوقًا،
فاضطربوا هنا:

فأما صاحب «الفصوص» فإنه يقول: أعيان الممكناً ثابتة في العدم، كما يقول من يقول من المعتزلة والشيعة: إن المعدوم شيء، ويقول: إن نفس وجود الحق فاض عليها وظهر فيها، فوجودها هو وجود الحق، وذاتها ليست ذات الحق، ويقول: ما كنت به في ثبوتك ظهرت به في وجودك، وإن الله ما أحسن إلى أحدٍ ولا أنعم على أحدٍ، وإنما الذوات الثابتة في العدم هي المحسنة المسيئة بما قبلته في فيض وجود الحق عليها. يجعل أسماء الله هي النسبة بين وجوده وبين ثبوت الممكناً.

وهذا القول كفرٌ، وهو باطلٌ من وجهين:

من جهة أنه جعل المعدوم شيئاً ثابتاً، وفرق بين الثبوت والوجود، فإن هذا قول باطل وفرقٌ فاسد، وشبهته ثبوتها في علم الحق، ولا يلزم من علم الحق بها ثبوتها في نفسها ولا وجودها.

الوجه الثاني: أنه لو فرض أن الأعيان ثابتة فليس وجودها وجود الحق، بل الرب أبدع وجودها وخلقها، كما قال تعالى: ﴿أَعْطَى كُلَّ شَيْءٍ خَلْقَهُ ثُمَّ هَدَى﴾^(١)، وقال: ﴿خَلَقَ كُلِّ شَيْءٍ﴾^(٢). وهكذا يقول من يقول بأن المعدوم شيء من المعتزلة وغيرهم،

(١) سورة طه: ٥٠.

(٢) في مواضع كثيرة من القرآن.

يقولون: إنه خلق وجوده، لا يقولون: إن وجوده هو نفس وجود الحق.

وأما سائر الاتحادية فلا يفرقون بين الوجود والثبوت، ولا يقولون: إن المعدوم شيء، بل منهم من يفرق بين الوجود المطلق والمعين، كالقوني فإنه يقول: الحق هو الوجود المطلق، فإذا تعيّن لم يكن هو الحق. وعلى قول هذا ليس الله وجود إلا ما يقوم بالمخلوقات، فلو زالت لزال وجودها. وهو أيضاً جحد لرب العالمين في الحقيقة، وإثبات للوجود الذي أقرّ به فرعون.

وأصحاب هذا القول والذي قبله يُفرقون بين المظاهر والمراتب والمجالي وبين الظاهر المتجلي، فيقولون: ظهر وجوده في أعيان الممكّنات - على رأي صاحبه «الفصوص»، أو ظهر الوجود المطلق في المتعينات - على رأي صاحبه الرومي.

وأما التلمساني وغيره فعندهم ما ثمَّ غيرٌ ولا سوى بوجهٍ من الوجوه، ولا يُفرقون بين المطلق والمعين والوجود والثبوت، بل هو الله عندهم كالبحر وأمواجه. وهم تارةً يُ شبّهون الله بالشمع والفضة الذي يظهر في صورٍ مختلفة وهو هو.

ثم يقول الرومي: هو المادة المشتركة المطلقة، وأما أعيان الصور فليس هو. وأما ابن العربي فيشبهه بظهور النور في الزجاج، يظهر في كل زجاجة بحسب لونها، وهو واحدٌ في نفسه. وأما التلمساني ونحوه فأبلغ من هؤلاء.

وأما هذا الكلام المذكور المضاف إلى سعد الدين بن حمويه فهو مرَّكَب من مذهب المسلمين وسائر أهل الملل الذي جاءت به الرسُلُ عن الله، ومن مذهب هؤلاء الاتحادية، وهو إلى الاتحادية أقرب، وما فيه من الإلحاد فهو يُشَبِّه قولَ صاحِبِ «الفصوص» من وجِهٍ، وقولَ صاحِبِه الرومي من وجِهٍ، وليس مثلَهما. وذلك أنه جعل ثبوتَ الحقائق في علم الله بمنزلة ثبوتها في الخارج ليجعل التجلِّي عليها، وثبوتُ الحقائق في علم الله صحيح، لكن يمتنع أن يحصل التجلِّي على شيءٍ عُلِّمَ قبلَ أن يُوجَد. ثم جعل تجلِّي الحقّ لها بمنزلة ظهور وجودِه في الأعيان الممكنة.

فهذا القول أقلُّ كفرًا، لكنه أظهرُ تناقضًا، فإنه لم يصرَّح بأنَّ وجودَها عينُ وجودِه، ولا صرَّح بثبوتِ ذاتها، لكنه زعم أن تجلِّيه لأعيانها الثابتة في علمه، مثلَ ما ذكرَ صاحِبُ «الفصوص» أنه حصلُ وجودِ الحقّ في أعيانِ الممكبات. وتكلَّم في التعين بكلامٍ قاربَ مذهبَ القوني، كما سنذكره إن شاء الله.

وهذا التفصيل الذي نذكره نحن لمذاهب هؤلاء أكثرُهم لا يفهمونه، ولعلَّ فاضلَّهم يفهم بعضَ مذهبَ نفسه فقط، لأنَّها أقوالٌ هي في نفسها متناقضة، فاضطربوا فيها كما اضطربت النصارى في الأقانيم وفي الحلول والاتحاد. وهذا شأن الباطل، كما قال تعالى: ﴿إِنَّمَا لَفِي قَوْلٍ مُخْتَلِفٍ ۖ يُؤْفَكُ عَنْهُ مَنْ أَفْكَ ۚ﴾^(١)، وكما قال تعالى:

(١) سورة الذاريات: ٨ - ٩.

﴿وَلَوْ كَانَ مِنْ عِنْدِ غَيْرِ اللَّهِ لَوَجَدُوا فِيهِ أَخْتِلَافًا كَثِيرًا﴾^(١)

صاحب هذا القول يقول: «هو في كأنه يتجلّى لنفسه بوحديته الذاتية، يشهد نفسه ويشهد الحقائق الكونية المعدومة في نفسها المشهودة له، فلما أراد أن يعرض نفسه على تلك الحقائق نزل التجلي من كأنه إلى شأنه التي يظهر فيه الحقائق الكونية، فظهر هو في تلك الحقائق».

وهنا يضطرب أمره، فلم يصرّح بأن وجوده قام بالأعيان الممكنة كما صرّح ابن العربي، فيكون اتحادياً محضاً، ولا اكتفى بمجرد كونه يعلم أن تلك الحقائق أو بعضها ستعلمها كما هو الواقع، فإن الله إذا علم الأشياء وعلم أنها ستعلمها لم تكن حينئذ قد صارت موجودةً عالمَةً حتى توجد. بل استعملَ اللفظ المشترك كما فعلَه في عين الحق، فجعل ثبوتها في علمه بمنزلة ثبوتها في الخارج، وظهوره لها علمًا بمنزلة ظهور وجوده في ذاتها.

فتدركُ هذا، فإنه يُبيّن حقيقةً مطلوب هذا، ومعلومُ أن وجوده الذاتي إن ظهر في الأعيان فأول ما يظهر باسم «أنا»، لأنَّه على زعمهم في وحدته الذاتية لا يتعين، ولا يكون له اسمٌ إلَّا إذا ظهر في أعيان الحقائق المعلومة، عند هذا وعند ذاك ظهرت، وهذا التعين هو النقطة الذي قد سماها عقدة حقيقة النبوة، وهو صورة علم الحق بنفسه الواقعة بصورة العمل المطابقة للصفة المعلومة،

(١) سورة النساء: ٨٢.

وذلك لأن الحق كان متجلّاً نفسه لنفسه، ثم لما نزلت الحلية من كانه إلى شأنه تجلّى للأعيان المشهودة له، وأعظمها حقيقة النبوة التي هي الإنباء والإخبار عن الوجود المطلق الذي كان في كنه. فهذه النقطة هي في مشهوداته مطابقة لعلمه بذاته. ولهذا كانت صورة علم الحق بنفسه المطابقة للصفة المعلومة لأنّه كان يعلم نفسه، وتجلّى لهذه النقطة كما تجلّى لنفسه، فصار شهودها له مطابقاً لشهادته لنفسه، ولهذا قال: فصارت مرآةً لانعكاس الوجود المطلق محلّاً لتميّز صفاتـه القديمة.

لأنّ الذي كان في كنه من تجلّيه لنفسه بوحدته المطلقة ليس فيه عندهم صفات متميزة ولا أسماء، وهذا متفق عليه بين الاتحادية أنه الحق عندهم في نفسه، ليس له اسم ولا صفةٌ أصلًا. وهذا وإن كان مطابقاً لقوله غاليليو الصابئـة الفلسفـة والباطنية الذين يقولون: الحق الأول ليس له اسمٌ ولا صفةٌ، ولا يقولون: هو عالمٌ ولا قادرٌ ولا موجودٌ، ولا يقولون: يعلمٌ ولا يقدرٌ ولا غير ذلك، فأولئك إذا حكى عنهم أنه يجعلونه عينَ مخلوقاته، فإن كان أولئك يجعلونه سارياً في المخلوقات فقولهم هو قول هؤلاء الملاحدة. وهذا صحيح، فإني وقفتُ على مقالة غلاةِ الإسماعيلية والنميرية في كتبـهم التي يَضْطُّون بها إلـا على خواصِ أكابرـهم، فرأـيتـهم يصرـّحـون فيها بنفي الصانع الخالق وجحودـه بالكلـية، كالمنـذهب الذي ذكرـه الله عن فرعـون وحرـبـه، وعنـ الذي حاجـَ إبرـاهـيمـ في رـبـهـ. وهـكـذا حـكـى عنـهمـ منـ وقفـ علىـ سـرـ دعـوتـهمـ، كالقـاضـي أبيـ بـكرـ ابنـ الـبـاقـلـانـيـ والـقـاضـيـ أبيـ يـعلـىـ والـقـاضـيـ أبيـ بـكرـ ابنـ العـربـيـ، وقدـ ذـكـرـ كـلامـهـمـ

والرَّدُّ عَلَيْهِمْ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْبَصْرِيِّ وَأَبُو الْوَفَاءِ بْنِ عَقِيلٍ وَأَبُو حَامِدِ
الْغَزَالِيِّ وَأَبُو القَاسِمِ الشَّهْرَسْتَانِيِّ وَغَيْرَهُمْ.

وَأَمَّا غَالِبُ الْخَلْقِ فَإِنَّمَا يَنْقُلُونَ عَنْهُمْ مَا يُظْهِرُهُ لَهُمْ مِنْ دُونِ هُؤُلَاءِ،
وَهُوَ نَفِي الْأَسْمَاءِ وَالصَّفَاتِ عَنْ ذَاتِهِ، كَمَا يُظْهِرُهُ هُؤُلَاءِ الْإِتْحَادِيَّةِ،
لِيُظْنَّ الْجَهَالُ أَنَّ هَذَا تَحْقِيقٌ عَظِيمٌ وَتَوْحِيدٌ تَامٌ، وَلِيَقْرِبُوا بِذَلِكَ مِنَ
الصَّابِيَّةِ الْفَلَاسِفَةِ الَّذِينَ يَقُولُونَ: [لَيْسَ] لَهُ إِلَّا صَفَةٌ سُلْبِيَّةٌ أَوْ إِضَافِيَّةٌ.

وَقَرِيبٌ مِنْهُ مِذَهَبُ الْجَهَمِيَّةِ النَّافِيَّةِ لِلصَّفَاتِ، فَإِنَّ هُؤُلَاءِ لَا
يَنْفُونَ الْأَسْمَاءِ وَلَا الْأَحْكَامِ الَّتِي هِيَ الصَّفَاتُ الْقَوْلِيَّةُ الْخَبَرِيَّةُ، وَهُوَ
الْإِخْبَارُ عَنْهُ بِأَنَّهُ يَخْلُقُ وَيَرْزُقُ، وَإِنَّمَا يَنْفُونَ الْمَعْانِي الَّتِي يَسْتَحْقُّهَا
بِنَفْسِهِ. وَقَدْ قَرَرَتُ فَسَادَ مَذَاهِبِ هُؤُلَاءِ فِي مَوَاضِعٍ، وَبَيَّنَتُ فِي
مُخَالَفَتِهَا لِلْكِتَابِ وَالسُّنْنَةِ وَالْإِجْمَاعِ وَلِفُطْرَةِ اللَّهِ الَّتِي فَطَرَ النَّاسَ
عَلَيْهَا، وَفَسَادَهَا بِالْمَقَايِيسِ الْعُقْلِيَّةِ وَالْأَمْثَالِ الْمُضْرُوبَةِ.

وَقَدْ رَأَيْتُ هُؤُلَاءِ الْغَالِيَّةِ مِنَ الْإِسْمَاعِيلِيَّةِ الْبَاطِنِيَّةِ قَالُوا فِي الْبَلَاغِ
الْأَكْبَرِ وَالنَّامُوسِ الْأَعْظَمِ الَّذِي هُوَ الدَّرْجَةُ السَّابِعَةُ، وَهُوَ آخِرُ الْمَرَاتِبِ
عِنْدَهُمْ، وَهُوَ جَحُودُ الصَّانِعِ بِالْكَلِيلِ وَجَحُودُ النَّبُواتِ وَالشَّرائِعِ وَالْجَزَاءِ
فِي الْآخِرَةِ، قَالُوا: إِنَّ أَقْرَبَ الطَّوَافِ إِلَيْهِمْ هُمُ الْمُتَفَلِّسُونَ الْصَّابِيَّةِ،
قَالُوا: لَكُنْ لَيْسَ بَيْنَنَا وَبَيْنَهُمْ خَلَفٌ إِلَّا فِي وَاجْبِ الْوُجُودِ، يَعْنِونَ
الَّذِي صَدَرَتْ عَنْهُ الْمُمْكِنَاتِ، فَإِنَّهُمْ يُشْتَوِّنُهُ وَنَحْنُ لَا نُثْبِتُهُ.

وَهَذَا حَدَّثَنِي بَعْضُ أَكَابِرِ مَشَايخِ هُؤُلَاءِ الْإِتْحَادِيَّةِ، وَكُنْتُ لَمَّا
بَيَّنَتُ لَهُ حَقَائِقَ أَمْرِهِمْ يَتَعَجَّبُ مِنْ ذَلِكَ وَيَسْتَعْظِمُهُ وَيَقُولُ: هُؤُلَاءِ
الْفَقَهَاءِ لَا يَفْهَمُونَ هَذَا، صُمُّ بِكُمْ عُمَىٰ فَهُمْ لَا يَعْقُلُونَ، حَدَّثَنِي أَنَّ

سعد الدين ابن حمويه كان يقول: ليس بين التوحيد والإلحاد إلا فرقٌ لطيفٌ. وهذا حقيقة هذا القول المحكى عنه، فإن الإلحاد المحسن نفي الصانع بالكلية، وأن هذا العالم الموجود ليس له صانع، فإذا قال القائل: إن هذا العالم الموجود هو الصانع، وهو الصانع المصنوع، فقوله مثل قول الملحدة المحسنة في جحود رب العالمين. لكن ذاك لا يحتاج أن يقول: ظهرَ فيه صانعُه، وهذا يقول: هو صانعُه وما هو غير صانعه، لكن الصانع له ذات، وهو الوجود المطلق المرئي الذي له اسم ولا صفة، وله أسماء وصفات، وهي نسبةُ ذلك الوجود إلى مظاهرِه ومجاليه أو نحو هذه العبارات التي ليس لها حقيقة في الخارج، وإنما كلُّ منهم يتخيل نوعاً من الكفر ويقوله، ويقول: إنه غاية التحقيق ونهاية التوحيد وحقيقة النبوة، فيحتاج أهل العلم والإيمان إلى مجاهدتهم بالقلب واليد واللسان، فيحتاجون إلى شرح مقاصدهم - لتبيَّنَ أنواع كفريهم، ولئلا يحسب الجهل بهم أنَّ تحتها حقائق إيمانية، فيؤمنون بالجبن والطاغوت مجملًا أو مفصلاً، لأنهم منتبتون إلى الإسلام ومدعون أنهم سادات العالم وأفضل الخلق، حتى قد يتفضلو على الأنبياء - كاحتياج موسى إلى جهاد فرعون، وإبراهيم الخليل إلى مناظرة الذي حاجَه في ربِّه، واحتياج المؤمنين إلى جهاد القرامطة الباطنية، فالله يفتح بين أهل العلم والإيمان^(١).

(١) انتهى ما في الأصل. وكتب بعده فيه: «بياض كبير».

فهرس الموضوعات

● مقدمة التحقيق	٥
- التعريف بالفتاوي المصرية وعدد مجلداتها	٥
- ما وُجِد منها ونُشِر	٦
- المقابلة بينها وبين مختصرها للبعلي	٧
- التعريف بنسخة خطية من مجلدٍ منها	٨
- مجموعة خطية أخرى من فتاوى الشيخ	٩
- التعريف بأجوية مسائل وردت من الصلة	٩
- رسالة في الرد على بعض أتباع سعد الدين ابن حمويه	١٠
- نماذج من الأصول الخطية	١٣
● مسائل من الفتاوي المصرية	٢١
(١) مسألة في شرح دعاء أبي بكر	٢٣
- شرح الحكيم الترمذى لهذا الدعاء	٢٣
- اعتراف العبد بظلم نفسه ليس من خصائص الصديقين	٢٤
- الكلام على قوله تعالى ﴿لِيغْفِرَ لَكَ اللَّهُمَّ مَا تَقْدَمَ مِنْ ذَنْبِكَ وَمَا تَأْخُرَ﴾	٢٨
- الرد على من قال: المقصود به ذنب آدم وذنب أمّة محمد ﷺ	٢٩
- أول من دخل في الغلو هم الرافضة	٣١
- غلو القرامطة الاسماعيلية في أئمتهم	٣٢
- قول الإمامية الائنة عشرية في الإمام المتظر	٣٢
- اعتقاد الغلاة العصمة في المشايخ	٣٣
- الغلو من شعب النصرانية	٣٣
- نهي النبي ﷺ عن الغلو	٣٤
- هذا باب دخل فيه الشيطان على خلق كثير	٣٥

- من سوى الأنبياء غير معصوم	٣٨
- حقيقة العبادة	٤٠
- مسألة عصمة النبي ﷺ	٤٠
- المقصود من الذنوب والتوبة منها	٤٣
- ظلم العبد نفسه أجناس	٤٥
- اختلاف العلماء في المصالح المرسلة	٤٦
- لا يخلو أحد عن ترك بعض الحقوق أو تعدى بعض الحدود	٤٧
- معنى الصراط المستقيم	٤٨
- شرح حديث سيد الاستغفار	٤٨
- أصل الشر البعد وأصل الخير اتباع الهدى	٤٩
- تزييه الله نبيه عن الضلال والغي	٥٠
- أجناس الأعمال ثلاثة	٥٢
- معنى قول الصديق «ظلمت نفسى ظلماً كثيراً»	٥٣
- الرد على الشبهة في ذلك من وجهين	٥٣
- الصديقون يجوز عليهم جميع الذنوب	٥٥
- الولي أو الصديق لا يجب أن يكون معصوماً من الخطأ ونحوه	٥٥
- منزلة الصديق والفاروق	٥٨
- الكلام على قصة الخضر مع موسى	٥٩
- الرد على من استدل بها على الاستغناء عن الرسالة بالمكاشفة	٥٩
- ظلم النفس أنواع مختلفة ودرجات متفاوتة	٦١
- حصول التقصير في كثير من الفرائض لعامةخلق	٦٢
- التعقيب على شرح الحكيم الترمذى لهذا الحديث	٦٢
- الكلام على الحكيم الترمذى ومؤلفاته	٦٣
- شرحه لهذا الحديث فيه نظر من وجوه	٦٤
- خطأه في شرح قوله «من عندك»	٦٥

(٢) مسألة فيمن قال: إن نبياً أكله القمل فاشتكى إلى الله، فأوحى إليه:

- لئن اخْتَلَجَ هَذَا فِي سِرْكَ مِرَأَةً أُخْرَى لِأَمْحُونَكَ مِنْ دِيَوَانَ الْأَنْبِيَاءِ
٧٠
هَذَا مِنَ النَّقُولِ الْبَاطِلَةِ، وَلَا يَجُوزُ لِأَحَدٍ أَنْ يَقُولَ بِهَا
٧٠
وَجُوبُ اتِّبَاعِ شَرِيعَةِ النَّبِيِّ ﷺ
٧٠
لَا يَجُوزُ لِأَحَدٍ أَنْ يُبَيِّنَ بِالْإِسْرَائِيلَيَّاتِ حَكْمًا يُخَالِفُ شَرِيعَةَ مُحَمَّدٍ ﷺ .
٧١
إِجْمَاعُ الْمُسْلِمِينَ عَلَى جَوَازِ الْأَشْكَاءِ إِلَى اللَّهِ فِيمَا نَزَلَ مِنَ الْفُضْرِ
٧٢
الشَّكْوَى إِلَى اللَّهِ لَا تَنَافِي الصَّبْرِ
٧٣
مَا يَدُلُّ عَلَى كَذْبِ هَذِهِ الْحَكَايَةِ أَنَّ الْأَنْبِيَاءَ اشْتَكَوُا .
٧٣
الْكَلَامُ عَلَى الرَّضَا بِالْقَضَاءِ
٧٤

(٣) مسألة في قوله تعالى «إِنَّمَا أَنْزَلْنَاكُمْ رِيَاحًا وَأَوْلَادِكُمْ عَدُوا لَكُمْ»

- هَلْ «مِنْ» هَذَا لِلتَّبْعِيسِ أَوْ زَائِدَةً؟ وَمَا حَكْمُ مَنْ يَعْتَقِدُ زِيَادَتَهَا؟
٧٦
«مِنْ» هَذَا لِلتَّبْعِيسِ بِاتفاقِ الْعُلَمَاءِ
٧٦
قَوْلُ مَنْ قَالَ إِنَّهَا زَائِدَةٌ، غَلَطٌ مِنْ وَجْهِهِ
٧٧

(٤) مسألة فيمن استدلَّ بِتَحْوِيلِ النَّبِيِّ ﷺ رِدَاءَهُ فِي الْأَسْتِسْقَاءِ، وَجَعَلَ أَعْلَاهُ أَسْفَلَهُ، وَرَفَعَ ظَاهِرَ كَفَيْهِ إِلَى السَّمَاءِ، وَجَعَلَ بَاطِنَهُمَا إِلَى الْأَرْضِ

- عَلَى أَنَّ اللَّهَ لَيْسَ فَوْقَ السَّمَوَاتِ عَلَى الْعَرْشِ
٧٩
هَذَا الْأَسْتِدْلَالُ يَدُلُّ عَلَى غَايَةِ الْجَهَلِ
٧٩
الْكَلَامُ عَلَى ذَلِكَ فِي فَصْلَيْنِ
٨٠

- لَمْ يَجْعَلْ النَّبِيِّ ﷺ أَعْلَاهُ أَسْفَلَهُ، بَلْ جَعَلَ الْأَيْمَنَ عَلَى الْأَيْسَرِ وَقَلَّبَهُ
وَحَوَّلَهُ كَمَا فِي الْأَحَادِيثِ الْوَارِدَةِ فِي الْبَابِ
٨٠
تَحْوِيلُ الرِّدَاءِ وَصِفَتِهِ وَالْمَقْصُودُ مِنْهُ
٨٢
فَسَادُ اسْتِدْلَالِ الْجَهَمِيِّ مِنْ وَجْهِهِ
٨٣
الْأَحَادِيثُ الْوَارِدَةُ فِي رَفْعِ الْيَدَيْنِ فِي الْأَسْتِسْقَاءِ
٨٦
الْكَلَامُ عَلَى حَدِيثِ أَنْسٍ «كَانَ لَا يَرْفَعُ يَدِيهِ فِي شَيْءٍ مِنْ دُعَائِهِ إِلَّا فِي الْأَسْتِسْقَاءِ». .
٨٨
رَفْعُ الْيَدَيْنِ فِي الدُّعَاءِ غَيْرِ الْأَسْتِسْقَاءِ مُتوَاتِرٌ
٨٩

- ذكر بعض الأحاديث الواردة في ذلك ٨٩
- الجمع بين حديث أنس وهذه الأحاديث من وجهين ٩٣
- الأول: أن أنساً ذكر الرفع الشديد الذي يُرى فيه بياض إبطئه ٩٣
- الثاني: أن أنساً أراد الرفع على المنبر يوم الجمعة ٩٤
- من ظنَّ أنَّ النبي ﷺ في الرفع المعتدل جعل ظهرَ كفيه إلى السماء فقد أخطأ . ٩٦
- الجواب عن احتجاج الجهمي من ثمانية وجوه ٩٨
- (٥) مسألة في رجالٍ يتركون الصلوات الخمس تهاوناً، ويُدعون فلا يُجيرون ١٠٤
- هؤلاء إذا لم يكونوا مقربين بوجوبها عليهم كفّارٌ مرتدون يجب قتلهم
إذا لم يتوبوا ١٠٤
- إذا أقرُوا بالجواب وامتنعوا من الفعل يستتابون، فإن لم يتوبوا يجب قتلهم ١٠٤
- الخلاف بين العلماء هل يُقتلون كفراً أو فسقاً ١٠٤
- هجْرُهُم وترُكُّ رَدِّ السلام عليهم ١٠٦
- الاستهزاء بالصلة كفر ١٠٦
- (٦) مسألة في رجل مضى عليه زمانٌ لم يصلِّ فيه، ثم تاب ولم يتفرغ
لقضاء ما فات، فهل يطالبه الله بذلك؟ ١٠٧
- إذا كان ممن لا يعتقد وجوب الصلاة لا يجب عليه القضاء بعد التوبة . ١٠٨
- إذا كان مؤمناً يعتقد وجوبها وتکاسل عنها بعض الأوقات يجبُ عليه
القضاء ١٠٩
- ينبغي له المحافظة على الصلاة فيما بقي من عمره والاستكثار من التوافل .. ١٠٩
- إذا عَجَزَ عن القضاء فلم يتفرغ حتى مات بعد التوبة فهذا مغفور له
إن شاء الله ١١٠
- (٧) مسألة في رجل له عشرون سنة يشرب الخمر ولا يصلّي إلا بعض
الأعياد والجمع ولكنه يتصدق ١١١
- تارك الصلاة يجب أن يستتاب، فإن تاب وإلا عُوقب ١١١
- إذا فعل شيئاً من الخير فهذا لا يدفع عنه عقوبة ترك الصلاة ١١٢

- (٨) مسألة في رجل عنده زوجة لا تصلي، فهل يجب عليه أن يأمرها بالصلاحة؟
 وإذا لم تأتِه فهل يجوز له إبقاءها زوجة أو يجب عليه أن يفارقها؟ . ١١٣
- يجب عليه أن يأمرها بالصلاحة ويُحْضِّرها على ذلك ١١٣
 - إن أصرَّت على ترك الصلاة فعليه أن يطلقها ١١٣
- (٩) مسألة في رجل عمره سبعون سنة وهو مقيم في بلده مدة ثلاثة سنين،
 ما رأى أحدٌ صلَّى ولا زكَّى ١١٤
- هذا يجب أن يستتاب، فإن تاب وإلا قُتل ١١٤
 - إن لم يؤدِّ الزكاة أخذت منه قهراً ١١٤
- (١٠) مسألة في البنت إذا بلغت ولم تصلِّ، وإن قيل لها: صَلَّى تقول:
 ما أنا كبيرة. والمرأة الكبيرة إذا لم تصلِّ فماذا يجب عليها؟ ... ١١٦
- من بلَغَ من الرجال والنساء فالصلاحة فريضة عليه ١١٦
 - إذا بلغت المرأة ولم تُقرَّ بوجوب الصلاة عليها فهي كافرة ١١٦
 - إن كانت لا تُقرَّ بوجوبها لظتها أن الصلاة إنما تجب على العجوز، وهذا لا يُحکم بكفرها حتى تعرف أنها واجبة عليها ١٦٦
 - المرأة الكبيرة إذا لم تقر بوجوب الصلاة تستتاب، فإن تابت وإلا قُلت ١١٧
- (١١) مسألة في أقوام يكونون بالمسجد، فإذا حضرت الصلاة قاموا،
 فيدعون للصلاة فيأبون، فيقال لهم: من لا يصلي ما هو بمسلم،
 فيقولون: كلُّ من نطق بالشهادتين مسلم ١١٨
- من ترك الصلاة غير مُقرَّ بوجوبها عليه فهو كافر ١١٨
 - من لا يعرِف الوجوب يعرِف الوجوب، فإن أقرَّ به وإلا قُتل ١١٨
 - الصلاة واجبة على كل عاقل بالغ إلَّا الحائض والنساء ١١٨
 - المجنون لا صلاة عليه حال جنونه، ولا قضاء عليه بعد الإفادة ١١٩
 - إذا أقرَّ بوجوب الصلاة وامتنع من فعلها يستتاب، فإن تاب وإلا قُتل .. ١٢٠
- (١٢) هل يجوز غيبة تارِك الصلاة أم لا؟ ١٢٢
- إذا قيل عنه إنه تارِك الصلاة وكان تارِكها فهذا جائز ١٢٢

- ينبغي أن يُشاع ذلك عنه ويُجهَّر حتى يصلِّي ١٢٢
- (١٣) مسألة فيمن ترك الصلاة عامدًا أو غير عامد ولم يُزكِّ، وقد قصدَ
الحج، فهل يُسقط هذا جميعه ومظالم العباد؟ ١٢٣
- ١٢٣ - لا يُسقط حقوق العباد وما وجب عليه من صلاة وزكاة وصيام وإن حجَّ ١٢٣
- (١٤) مسألة في رجل مات، وكان لا يزكي ولا يصلِّي إلا إن كان في
رمضان، فهل يصلِّي على مثل هذا؟ ١٢٤
- ١٢٤ - يُستحب لأهل العلم والدين أن يتَّبعوا الصلاة عليه عقوبةٍ ونكالاً لأمثاله ١٢٤
- (١٥) مسألة في أقوام لم يصلُّوا ولم يصوموا، وما هم حرام، ويأخذون
أموال الناس، ويُكرِّمون الجار والضيف ١٢٥
- ١٢٥ - يجب أن يؤمروا بإقامة الصلاة ويعاقبوا على تركها ١٢٥
- (١٦) مسألة فيمن قال: صلاة الجمعة ليست بواجبة، وإنما كانت واجبة
في زمن النبي ﷺ ومن معه فقط، ولا يوجد اليوم منافق ١٢٧
- ١٢٧ - هذا القوم مخالف لأقوال الأئمة ١٢٧
- ١٢٨ - إطلاق النفاق على من تخلَّف عن الجمعة إذا كان بغير تأويل شرعى .
- ١٣١ - دلائل وجوب الجمعة ظاهرة بيته ١٣١
- ١٣٣ - من قال: لا يوجد اليوم منافق، فهو مخطيء ١٣٣
- ١٣٣ - الكلام على لفظ «الزنديق» ١٣٣
- ١٣٤ - اسم النفاق قد يطلق على النفاق الأصغر ١٣٤
- (١٧) مسألة في رجل له دَكَانٌ بقرب المسجد، هل يجوز له أن يصلِّي
منفردًا، أو يؤخِّر الصلاة مع الجمعة ويصلِّي في البيت؟ ١٣٦
- ١٣٦ - هو مأمور باتفاق المسلمين أن يصلِّي مع الجمعة ١٣٦
- ١٣٦ - الصلاة في الجمعة من أوْكَد ما شرعه الله ورسوله ١٣٦
- ١٣٧ - من صلَّى منفردًا عن الجمعة يستحق العقوبة البليغة ١٣٧
- ١٣٨ - من يؤخِّر العشاء حتى يصلِّيها بعد نصف الليل، لا يقرُّ على ذلك
بل يُعاقب ١٣٨

(١٨) مسألة في مسلم تارك الصلاة ويُصلّي يوم الجمعة، هل يجب عليه اللعنة؟	١٣٩
- لعن تارك الصلاة على وجه العموم جائز، أما لعنة المعين فالأولى تركها ..	١٣٩
(١٩) مسألة في رجل يصوم ولا يُصلّي ويلعب بالتردد	١٤٠
- تاركُهما يستحق العقوبة البليغة	١٤٠
- لعب الترد حرام باتفاق العلماء	١٤٠
(٢٠) مسألة فيمن عنده زوجةٌ ما تُصلّي، هل تَحرُم عليه؟	١٤١
- إقرار الزوجة أو غيرها من هو تحت طاعةِ الرجل على ترك الصلاة حرام ..	١٤١
- المقرُّ على ذلك آثمٌ فاسقٌ عاصٍ	١٤١
- تارك الصلاة شرٌّ من السارق والزاني باتفاق العلماء	١٤٢
- لا يُحکم بانفصال النكاح بمجرد ترك الصلاة	١٤٣
- لكن إذا دُعيت إلى الصلاة وامتنعت افسخ نكاحها عند بعض العلماء .	١٤٤
(٢١) مسألة فيمن لا يُصلّي هل تُجَاب دعوته إذا دعا أحداً؟	١٤٥
- لا يُسلِّم عليه ولا تُجَاب دعوته	١٤٥
(٢٢) مسألة في رجل ذُكر له الصلاة فقال: قال الله ﴿لَا تَقْرَبُوا الْأَصْلَوَة﴾، فقيل له: أقرأ بقية الآية، فقال: كلمة تكفي العاقل، وهو يضحك	
- هذا مستهزئٌ بآيات الله، يُستتاب، فإن تاب وإلا قُتل	١٤٥
(٢٣) مسألة في الميت وخروجه على زمان رسول الله ﷺ، والممرور به بالقربين، وخروج النساء صحبة الميت، وخروجهم إلى القبر اليوم الثالث، والقراءة على القبر ثلاثة أيام، وغير ذلك	١٤٦
- السنة في الخروج بالموتى إلى المقبرة	١٤٦
- خرج النساء في الجنائز منهياً عنه	١٤٧
- النهي عن الزيارة	١٤٨
- عمل العرس للميت من أعظم البدع، وكذلك الضرب بالدفوف في الجنائز ..	١٤٩
- بدْعٌ أخرى في الجنائز	١٥٠

- الصدقة عن الميت تنفعه، ولكن إخراجها مع الجنائز بدعة مكروهة ..	١٥١
٢٤) مسألة في قوم يقرءون قِدَامَ الموتى على طريقة الغناء ..	١٥٣
- الوقوف بالميت ليقرأ القراء مما يُنهي عنه ..	١٥٣
- القراءة على الجنائز بدعة مكروحة ..	١٥٣
(٢٥) مسألة في المشاهد ومن ابتدعها، وفي زيارتها، وما صحّ من قبور الأنبياء والصحابة، وهل يجوز التبرك بالمشهد؟	١٥٤
- القبور ثلاثة أقسام ..	١٥٤
- منها ما هو حق لا ريب فيه ..	١٥٤
- منها ما هو كذب بلا ريب، ذِكْرُ بعض هذه القبور ..	١٥٥
- القسم الثالث: قبور اختلف الناس فيها ..	١٥٦
- القبور المختلف فيها كثيرة ..	١٦٠
- ضبط هذه القبور والمشاهد ليس من الدين ..	١٦١
- طريقة الزيارة الشرعية للقبور ..	١٦٢
- حكم زيارة المشاهد والقبور لأجل الصلاة والدعاء عندها ..	١٦٣
- النهي عن اتخاذ القبور مساجد ..	١٦٣
- لا يجوز الوفاء بندر المعصية ..	١٦٦
- يجب الوفاء بندر الطاعة، وإن كان أصل عقد النذر مكروهاً ..	١٦٧
- قوله <small>عليه السلام</small> «لا تُشَدَّ الرحال إِلَى ثلَاثَةِ مساجِدٍ»، ودلالته على النهي عن السفر لزيارة القبور ..	١٦٧
- أمرنا الله بالعبادة في المساجد لا في المشاهد ..	١٦٩
- قول القائل «بحرمـة فلان الميت أن تقضي حاجـي أو تغفر لــي» ليس بمشروع ..	١٧٠
- المقصود بزيارة القبور ..	١٧١
(٢٦) مسألة في امرأة توفيت وهي حامل في سبعة أشهر، فهل يُشَقَّ بطنها أو تضع على بطنها شيئاً ثقيلاً أو تستطـو عليه القوابـل؟ ..	١٧٢
- ينبغي أن يُسعـى في خروج الجنـين من فـرجـها ..	١٧٢

- فإن تعدد خروجُ الولد فهل يُشَقُّ بطنها؟ فيه قولان للفقهاء	١٧٢
- هذا النزاع إذا رُجِيَ خروجه حيًّا، فأما إذا ظهر موته فلا يُشَقُّ بطنها ..	١٧٣
(٢٧) مسألة في رجلٍ توفي إلى رحمة الله بالقاهرة، فهل يجوز الصلاة عليه غائبةً في مصر أو في القلعة؟ وكم قدرُ مدة البعد الذي يجوز الصلاة على الغائب فيه؟ وكم مقدار بُعد صلاة النبي ﷺ للنجاشي؟ ..	١٧٤
- في مسألة الصلاة على الغائب قولان مشهوران للعلماء ..	١٧٤
- سبب هذا الاختلاف ..	١٧٥
- أدلة المانعين ومناقشتها ..	١٧٧
- أعدل الأقوال في ذلك ..	١٧٧
- حكم الصلاة على الغائب في البلد الواحد ..	١٧٧
- حد البلد الواحد ..	١٧٧
- مقدار بُعد النجاشي عن النبي ﷺ معروف ..	١٨٢
- ما يفعله بعض الناس من الصلاة كل ليلة على جميع من مات من المسلمين - بدعة ..	١٨٢
(٢٨) مسألة في روح ابن آدم إذا خرجت منه هل تعود إليه في قبره كما كانت في دار الدنيا؟ ومعنى الروح في قوله تعالى ﴿وَيَسْلُونَكُمْ عَنِ الرُّوحِ﴾، وهل يموت المهدى إذا أمَّ بعيسي قبل إتمام الصلاة؟ ..	١٨٣
- تعود الروح إلى الميت إذا وضع في قبره ..	١٨٣
- مستقرُ أرواح المؤمنين في الجنة، وله شأن آخر بعد الموت ليس لها نظير في العالم ..	١٨٣
- الروح المسئول عنها في الآية هي روح ابن آدم ..	١٨٤
- المهدى يتم الصلاة ولا يموت فيها ..	١٨٤
- صفة المهدى، والرَّدُّ على الشيعة في تصورهم للمهدى المنتظر ..	١٨٤
(٢٩) مسألة في رجل مات، وأوصى أن يُعمل له ختمة في أسبوعه وتمام شهره، هذا جائز أم لا؟ ..	١٨٦

- الصدقة عن الميت أفضل من عمل ختمة	١٨٦
- في قراءة القرآن للموتى نزاع	١٨٦
- الاستئجار على نفس التلاوة غير جائز	١٨٦
(٣٠) في رجل جامع زوجته ولم تغسل، ثم ماتت، فهل يُجزئها غسل الموت؟	١٨٨
- يُجزئها غسل الميت عن الأمرين	١٨٨
(٣١) مسألة في رجل غسل صبياً، وأبو الصبي يسكب عليه الماء، والغاسل لا يحفظ القرآن، فهل يجوز تغسيله أم لا؟ وهل يجوز للذى لا يحفظ القرآن أن يصلّى عليه؟	١٨٩
- يجوز تغسله	١٨٩
- يجوز أن يصلّى على الميت إذا كان يحفظ الفاتحة والصلاحة على النبي ﷺ والدعاء للميت	١٨٩
(٣٢) مسألة في سماع حضره رجلٌ فصاحَ وخرَّ ميتاً، فقال بعضهم: هذا لا يُصلّى عليه، ودُفِنَ ولم يُصلّى عليه، فماذا يجب على من أفتى بذلك؟ وهل يُصلّى على مثل هذا؟	١٩٠
- تجوز الصلاة عليه، ويُصلّى على قبره إلى شهر	١٩٠
- سماع المكاء والتصدية بدعة مكرورة	١٩٠
- الذي عمل السماع والذي أنكره وترك الصلاة عليه كلاهما مجتهد، حكمهما إلى الله	١٩٠
(٣٣) هل صحيح أن الأنبياء أحياء في قبورهم يُصلّون؟ وكيف تُعرض أعمال الأمة على النبي ﷺ في قبره؟ وإذا صلّى عليه أو سلم عليه العبد هل يرد عليه السلام؟	١٩١
- الأنبياء أحياء في قبورهم، وقد يُصلّون	١٩١
- عرضُ الأعمال عليه حق، وأما محل ذلك فلا يتعلّق به غرض	١٩٢
(٣٤) مسألة في حديث قيس: «لابد لك من قرین يُدفن معك وهو حي»، فهل يبرز العمل في قبره في صورة؟	١٩٣

- هذا المعنى رُوي في عدة أحاديث ١٩٣
- تصوير العمل لصاحبـه على الصراطـ، لم يبلغـني فيه شيء ١٩٤
- (٣٥) مسألة في أن الله ملائكة نقالة ينقلون من قبور المسلمين إلى قبور اليهود والنصارىـ، وكذلك العكسـ، هل وردـ في ذلك خبرـ أم لا؟ ١٩٥
- بعضـ من يكون ظاهرـ الإسلام منافقـ: يهودـي أو نصرانـي أو زنديـق ١٩٥
- ما سمعـتـ في نقل الملائكة بأثرـ ١٩٥
- (٣٦) مسألة فيمن يقرأ القرآنـ العظيمـ أو شيئاً منهـ، هل الأفضلـ أن يهدـي ثوابـه لوالديـه ولموتـي المسلمينـ؟ أو يجعلـ ثوابـه لنفسـه خاصةـ؟ ١٩٦
- أفضلـ العباداتـ ما وافقـ هدىـ الرسول ﷺ والصحابة ١٩٦
- حكمـ إهدـاء ثوابـ العباداتـ البدنيةـ والماليةـ ١٩٩
- (٣٧) مسألةـ فيـ رجلـ حَفَرَ قبراًـ فيـ مصيفـ المسجدـ بقصدـ أن يُدفنـ فيـهـ، هلـ يجوزـ لهـ ذلكـ؟ ٢٠١
- لاـ يجوزـ أنـ يُدفنـ أحدـ فيـ المسجدـ ٢٠١
- السنةـ أنـ يُدفنـ فيـ مقابرـ المسلمينـ ٢٠١
- النهيـ عنـ اتخاذـ القبورـ مساجـدـ ٢٠٢
- (٣٨) مسألةـ فيـ عملـ طعامـ فيـ الختمـ هلـ هوـ جائزـ؟ ومنـ يتـحدثـ بينـ الناسـ بكلـامـ أوـ حكاـياتـ مفتعلـةـ كلـهاـ كذـبـ هلـ يجوزـ ذلكـ؟ ٢٠٤
- هذاـ المـتحـدـثـ ليـضـحـكـ النـاسـ أوـ لغـرضـ آخـرـ عـاصـيـ اللـهـ ورـسـولـهـ ٢٠٤
- الصـدقـةـ عنـ المـيـتـ تـنـفعـ ٢٠٥
- أماـ اكتـراءـ قـومـ يـقرـأونـ القرآنـ وـيـهـدـونـ ذلكـ لـلـمـيـتـ فـهـذهـ بـدـعـةـ ٢٠٥
- حـكمـ الأـكـلـ منـ الطـعـامـ المـصـنـوعـ منـ مـالـ الـوارـثـ وـمـنـ تـرـكـةـ المـيـتـ ٢٠٦
- (٣٩) مسألةـ فيـ رـجـلـ مـاتـ وـتـزـوـجـ أـخـوهـ اـمـرـأـهـ، ثـمـ إـنـهـ مـاتـ، فـهـلـ يـحلـ أنـ تـدـفـنـ معـ زـوـجـهـ الـأـوـلـ فيـ قـبـرـ وـاحـدـ؟ ٢٠٧
- يـكـرـهـ دـفـنـ اـثـنـيـنـ فيـ قـبـرـ وـاحـدـ إـلـاـ لـحـاجـةـ ٢٠٧
- (٤٠) مسألةـ فيـ الصـلـوةـ عـلـىـ الـجـنـازـةـ قـدـامـ الإـمامـ ٢٠٧

- أعدل الأقوال أنها تصح عند العذر ٢٠٧
- (٤١) مسألة فيمن يصلّي على جنازة قَدَامَ الإمامِ وَقَدَامَ الجنازة، هل
تصح أم لا؟ ٢٠٨
- الجواب كالسابق ٢٠٨
- (٤٢) مسألة في رجل كلّما ختم القرآن أو قرأ شيئاً منه يُهدي ثوابه إلى
رسول الله ﷺ أو إلى جميع أهل الأرض، فهل يجوز ذلك أو يُستحب؟
وهل يجب إنكار ذلك على فاعله؟ ٢٠٩
- لا نزاع في العبادات المالية كالصدقة أنها تصل إلى الميت ٢٠٩
- أما العبادات البدنية فيها قولان ٢٠٩
- الكلام على إهداء ثواب القرآن إلى الميت ٢١٠
- لم يبلغنا أن أحداً من الصحابة والتابعين وتابعهم كان يفعل ذلك ٢١٠
- من أنكر ذلك لأجل كون النبي ﷺ أعلى من أن أحداً يُهدي إليه شيئاً ٢١٠
- مناقشة هذا القول ٢١٠
- ينبغي للإنسان أن يفعل المشروع من الصلاة والتسليم عليه ﷺ ٢١٢
- (٤٣) مسألة في الميت هل غسله ظاهر أم نجس؟ وهل تلحد المرأة الرجل أو
الرجل المرأة؟ وهل يجب أن يحج عن المرأة الرجل وعن الرجل المرأة؟ ٢١٤
- غسله ظاهر عند جمahir العلماء ٢١٤
- حكم إدخال المرأة والرجل في القبر ومن يقوم بذلك ٢١٤
- يجوز أن يحج الرجل عن المرأة والمرأة عن الرجل ٢١٥
- (٤٤) مسألة في معنى حديث ابن مسعود «ما تعدُّون الرّقوبَ فيكم؟» ٢١٧
- شرح معنى «الرّقوب» ٢١٧
- (٤٥) مسألة في رجل عَزَمَ على حفر قبره في حال حياته ٢١٩
- لا يجوز للرجل أن يحفر قبره قبل أن يموت ٢١٩
- من ظن أن إعداد القبر وبنائه وتعظيمه وتحسينه ينفعه فقد تمَّى على
الله الأماني الكاذبة ٢٢٠

- (٤٦) مسألة في أطفال المؤمنين الذين يموتون دون الثالث، هل لهم صحائف أعمال يُكتب فيها ما يُهدى لهم من قرآن وصدقة أم لا؟ وهل يُسألون في قبورهم ويُحاسبون أم لا؟ وهل يدومون على حالتهم أم يكبرون؟ والبنات اللائي يُدفننًّا أبكارًا هل يُرْوَجُن في الجنة؟ وهل في الجنة حبلٌ وولادة؟ ٢٢١
- (٤٧) مسألة في مقبرة المسلمين، وأهل الذمة يُدفون فيها، هل يجب على ولِي الأمر منعهم أم لا؟ ٢٢٣
- ليس لأهل الذمة دفنٌ موتاهم في شيء من مقابر المسلمين ٢٢٣
- (٤٨) مسألة في الخلائق إذا حُشروا يوم القيمة هل يُحشرون جميعهم عراةً أو بعضهم عراةً وبعضهم بأكفانهم؟ وهل يموت إدريس من الصعقة؟ ٢٢٤
- معنى حديث «الميت يُبعث في ثيابه التي قُبض فيها» ٢٢٤
- في الأحاديث الصحيحة أنهم يُحشرون عراةً ٢٢٤
- أما إدريس فقد رُوي أنه مات في السماء ٢٢٧
- (٤٩) مسألة في معنى قوله «من قُتل دون ماله فهو شهيد»، وهل يجب على الشخص أن يبذل ثلث ماله أم يجوز ذلك ٢٢٩
- يجوز له ذلك ولا يجب ٢٣٠
- أما الدفع عن الحرمة فهو واجب ٢٣٠
- أما الدفع عن دمه فهو جائز، وفي وجوبه قولان ٢٣٠
- النهي عن القتال في الفتنة ٢٣١
- (٥٠) مسألة في سؤال منكر ونكير، وهل تعود الروح في جسد الميت عند ذلك؟ ٢٣٥
- عود الروح في بدن الميت في القبر ليس مثل عودها إليه في الدنيا ٢٣٥
- الروح تتصل بالبدن وتفارقه متى شاء الله ٢٣٦
- مشابهة النوم بالموت ٢٣٦
- (٥١) إذا أدرك الميت في أيام مرضه شهر رمضان، وتوفي وعليه صيامه والصلاوة مدة مرضه، ووالده بالحياة، فهل تسقط الصلاة والصيام عنه إذا صاما عنه وصلّيا؟ ٢٣٩

(٥٢) مسألة في الشهداء: هل يشفع الشهيد منهم في أربعين من أهل بيته	
أم لا؟ وهل هم سبعة أو تسعه؟ وهل يشفعون جميعهم أم لا؟ وإذا	
كان الشهيد عاصيًا يكون منهم أم لا؟ وإذا كان الشهيد عليه ذئن أو	
ظلمة يُطالب بها أم لا؟ ٢٤٠	
(٥٣) هل يجوز نقل الموتى من تُربة في مكان منقطع إلى تربة مستجدة	
أم لا؟ ٢٤٢	
(٥٤) مسألة في إهداء ثواب الأعمال إلى النبي ﷺ وإلى أزواجه وأولاده	
- ذهب إليه طائفة من المتأخرین ٢٤٣	
- مستندهم في ذلك ٢٤٤	
- من فرق بين العبادات البدنية والمالية ٢٤٥	
- من سوئي بينهما يقول: إن النيابة في العبادات البدنية تجوز للحاجة .. ٢٤٥	
- ويقول: إن إهداء ثواب العمل إلى الميت ليس نيابة عنه ٢٤٧	
- احتجاج بعض الناس لعدم وصول ثواب القرب إلى الميت بقوله تعالى ﴿ وَأَنَّ لَيْسَ لِلنَّاسِ إِلَّا مَا سَعَى ﴾ ٢٤٨	
- مناقشة هذا الدليل ٢٤٨	
- التفسير الصحيح للأية ٢٤٩	
- قول بعضهم: إن النبي أَجَلَ من أن يُهَدَى له ثواب أو يُفْعَلَ عنه قربة .. ٢٥١	
- مناقشة هذا القول ٢٥١	
- الدعاء مشروع من الأدنى للأعلى ومن الأعلى للأدنى ٢٥٣	
- حجة من لا يستحب إهداء الثواب إلى الميت ويراه بدعة: أن السلف	
لم يكونوا يفعلون ذلك وهم أعلم بالخير وأرغب ٢٥٥	
- الكلام على حديث تضحيه علي عن النبي ﷺ ٢٥٥	
- الكلام على حديث أبي بن كعب الذي فيه: «أَجْعَلْ صلاتي كُلَّها لَكَ». ٢٥٦	
- الكلام على حديث الدارقطني: «إِنَّمَا يَرْجُو أَنْ تَصْلِي لَهُمَا	
مع صلاتك» ٢٥٧	

- احتجاج بعض المتأخرین بأحادیث رُویت فیمن مرّ علی القبور فقرأ کذا وكذا ٢٥٨
- لیس فیها ما یعتمد علیها فی إثبات الأحكام الشرعية ٢٥٨
- الفرق بین الأمر الديني والأمر الكوني ٢٦٢
- من قال : إن النبي ﷺ له مثل أجور أمته ، فلا حاجة إلى الإهداء ٢٦٦
- ما يَرِد على هذا القول وما یُعْجَب به عنه ٢٦٦
- لماذا لم يكن السلف يحجون ويعتمرون ويذبحون عن أنتمهم؟ ٢٧٠
- الفرق بین الصلاة علی النبي ﷺ وبين إهداء الثواب للوالدين ونحوهما ٢٧٣
- عودة إلى الكلام علی الفرق بین الحقائق الكونية والحقائق الدينية ٢٧٨
- التقرب إلى الله بالأعمال الصالحة ليس من جنس طاعة المخلوق المملوك
لمالكه لوجوه كثيرة ٢٨١
- كل مخلوق فهو محتاج إلى الله مفترض إليه ٢٨٥
- على العبد أن يلاحظ التوحيد والإنعم ٢٨٧
- من شَبَهَ الله بخلقه فقد كفر ٢٨٨
- المقصود أن الأعمال لا تُعمل إلا لله ، ولا يُطلب أجرها إلا من الله ٢٩٢
- في النصارى إشراكٌ وغلوٌ وابتداعٌ ، وكذا في كثير من ضلال هذه الأمة ٢٩٦
- الله حقوق لا يشركه فيها غيره ٢٩٧
- أصل الإسلام مبني على أصولين : أن لا نعبد إلا الله ، ولا نعبد إلا بما شرع ٢٩٩
- إهداء العبادات إلى النبي ﷺ بدعة ، لم يقم على استحبابه دليلٌ شرعي ٢٩٩
- (٥٥) مسألة فیمن قال : إن إبليس أودع ولدَه لآدم ، وأن آدم طرده مرتين ،
وبعد الثالثة ذبحه وسلقه وأكله ، فلهذا يجري الشيطان في ابن آدم
مجري الدم ٣٠٠
- الحديث المذكور عن آدم من أقبح الكذب والبهتان ٣٠٠
- (٥٦) مسألة في رجل قال لزوجته : علي الطلاق ما تَرَوْحِي لبيت أبيك
(ثلاث مراتٍ) ، فغضبتها أمها وأخذتها ، وراحت إلى دار أبيها من
غير رضى منها ولا إذن الزوج ، فهل تقع الثالث أو واحدة؟ ٣٠٣

- لا يقع به إلا واحدة ٣٠٤
- (٥٧) فصل: ما ضمن بالعقد الصحيح ضمن بالعقد الفاسد، والضمادات ثلاثة. ٣٠٥
- (٥٨) مسألة في رجل قال: قال رسول الله ﷺ: «كنت نبياً وأدم بين الماء والطين»، فقال له آخر: هذا ما هو صحيح ٣٠٦
- ليس هذا الحديث ب صحيح. لفظ الحديث المعروف ومعناه ٣٠٦
- (٥٩) مسألة في قوله تعالى ﴿أَلَا إِنَّ أَزْلَىَةَ اللَّهِ لَا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ يَحْرَثُونَ﴾ وقوله تعالى ﴿رِجَالٌ لَا تُلْهِيهِمْ بَغْرَبَةٍ وَلَا يَبْعَثُ عَنْ ذِكْرِ اللَّهِ﴾، فمن هو في هؤلاء أعلى درجة؟ ٣٠٩
- الآية الأولى تتناول جميع الأولياء، الفاضل منهم والمفضول ٣٠٩
- الآية الثانية تتناول أيضاً من دخل في تلك الآية، والأفضلية بحسب الإيمان والتقوى ٣١٠
- (٦٠) مسألة في غلام حلف بالطلاق الثلاث أنه لم يخدم عند إنسان، فأخذنه غصباً، واستخدمه بالضرب، فلما ضربه حلفَ يميناً ثانياً بالطلاق الثلاث أنه ما يخدم، فما الحكم؟ ٣١١
- (٦١) مسألة في رجل صلَّى صلاة الصبح إماماً بسورة المدثر و«لا أقسم بيوم القيمة» في الركعتين، فقال بعض الناس: هذه الصلاة ليست من الشرع، ولا يصلَّى خلفه ٣١٢
- هذه الصلاة مشروعة باتفاق المسلمين ٣١٢
- بيان ذلك بالأحاديث والآثار ٣١٢
- من أنكر ما شرعه النبي ﷺ يعزر ٣١٤
- (٦٢) مسألة في رجل إمام مسجد: هل يجوز أن يكبر أحد خلفه من المؤتمرين؟ أو يواكب على السجدة في فجر كل جمعة؟ أو يدعوه هو والمؤتمرون عقب كل صلاة؟ ٣١٤
- لا يشرع الجهر بالتكيير خلف الإمام لغير حاجة ٣١٥
- دعاء الإمام والمأمومين بعد الصلاة ليس من سنن الصلاة الراتبة ٣١٦

- الناس في هذه المسألة طرفان ووسط ٣١٦
- السجدة يوم الجمعة ليست واجبة ٣١٧
- (٦٢) مسألة في رجل متمسك بأحد المذاهب الأربعة، نزلت به نازلة فاستفتى بعض العلماء، فأفاته بقول أحد الأئمة، فعارضه آخر وقال: من استفتني غير أهل مذهبه فهو زنديق. فهل هذا المنكر مصيب أم مخطيء؟ ٣١٩
- هذا المنكر مخطيء باتفاق الأئمة، بل هو آثم مستحق للعقوبة ٣١٩
- لا يجب على أحد أن يتبع واحداً بعينه في كل ما يقوله ٣١٩
- (٦٤) مسألة في رجل لم يؤدّ الصلوات الفرض وتوفي، وخلفه ولد صالح، وهو بعد أن يصلّي الصلوات المكتوبة يصلّي صلوات دائمًا ويحتسبها لوالده عن فريضه، فهل يجوز ذلك عن والده؟ ٣٢١
- الفرض لا يسقط عنه بصلة غيره ٣٢١
- (٦٥) مسألة في رجل أوقف قطعة أرض، وشرط النظر لشخص من الفقراء، فجاء الحاكم بالناحية وأجر الأرض مدة عشر سنين بدون أجراً المثل، فهل تجوز هذه الإجارة؟ ٣٢٢
- إذا كان لها ناظر قائم بالواجب فليس للحاكم أن يؤجرها ٣٢٢
- (٦٦) مسألة: متى فرض الصوم والصلاوة والزكاة؟ ٣٢٣
- (٦٧) مسألة: هل يجب للحائض أن تغسل باطنَ فرجها من الحيض والجنابة؟ ٣٢٣
- لا يجب عليها ذلك ٣٢٣
- مسائل وردت من الصلت
- (١) مسألة في الكلب إذا ولغ في طستِ لبن أو طعام أو شراب، هل يحلُّ أكله وبيعه أم لا؟ ٣٢٧
- (٢) مسألة في الفأرة إذا وقعت في سمن أو زيت وهو مائع، هل يحلُّ أكله وبيعه أم لا؟ ٣٢٧
- (٣) مسألة في رجل يدخل على امرأة أخيه وبناتِ أخيه وبناتِ عمّه وبناتِ خاله، هل يجوز له ذلك أم لا؟ ٣٢٨

- (٤) مسألة في التيمم، هل يجوز لأحد أن يصلّي به السنن والرواتب والفرضية ويقتصر عليه إلى حين الحدث أم لا؟ ٣٢٨
- (٥) سُئل عن رجل يأمر الناس بالصلاحة ولم يصلّى، فماذا يجب عليه؟ ٣٢٩
- (٦) سُئل فيمن يصلّي الفرض خلف من يصلّي نفلاً ٣٢٩
- (٧) سُئل عن الماء إذا غمسَ الرجل يده، هل يجوز استعماله أم لا؟ ٣٢٩
- (٨) سُئل عن صلاة التراويح، هل يجوز قبل العشاء أم لا؟ ٣٣٠
- (٩) سُئل عن الرجل يمسّ المرأة، هل ينقض الوضوء أم لا؟ ٣٣٠
- (١٠) سُئل عن الرجل إذا اغتسل من الجنابة، ولم يتوضأ بعده ولا قبله وصلّى بالغسل، فهل يجوز ذلك أم لا؟ ٣٣١
- (١١) سُئل عن الرجل لا يواطِب على السنن الرواتب ٣٣١
- (١٢) سُئل فيمن يَحْلِف بالطلاق أنه لا يفعل شيئاً، ثم أراد أن يفعله ٣٣١
- (١٣) سُئل عن الرُّعاف هل ينقض الوضوء أم لا؟ ٣٣٢
- (١٤) مسألة في الفصاد في شهر رمضان، هل يُفسِد الصوم أم لا ٣٣٢
- (١٥) سُئل في سفر يوم رمضان، هل يجوز له أن يقصر فيه أو يُفطر أم لا؟ ٣٣٣
- (١٦) سُئل عن رجل معه مالٌ من حرام وحلال، فهل يجوز أن يأكل من عيشه أم لا؟ ٣٣٣
- (١٧) مسألة في رجل باع متابعاً لإنسانٍ تاجر، وكسَبَ عليه وقسطاً عليه الثمن، والمديون يطلب السفر ولم يُقم له كافلاً، فهل لصاحب الدين أن يمنعه من السفر أم لا؟ ٣٣٤
- (١٨) سُئل عن رجل يعمل عملاً يستوجب أن يُبَنَى له قصرٌ في الجنة ويُغرس له أغراض في الجنة، ثم يعمل ذنوبًا يستوجب بها النار، فإذا دخل النار كيف يكون اسمه في الجنة وهو في النار؟ ٣٣٥
- (١٩) مسألة في رجل استخلف من رجل دراهم إلى أجل على غلةٍ، بحكم أنه إذا حلَّ الأجل دفع إليه الغلة باتفاقٍ مما تُساوي بخمسة دراهم، فهل يحل أن يتناول ذلك منه على هذه الصفة؟ ٣٣٦

- (٢٠) مسألة في رجل فاتته صلاة العصر، فجاء إلى المسجد فوجده المغرب قد أقيمت، فهل يصلّي الفائتة قبل أم لا؟ ٣٣٨
- (٢١) مسألة في رجلٍ خصَّ بعض بناته، فجهَّزها وملَّكتها بنحو مئتي ألف درهم، وخصَّ بعضَهم بوقف بعض ماله عليه، فهل لورثة الواقف فسخ ذلك أم لا؟ ٣٣٩
- (٢٢) مسألة في قبور الأنبياء عليهم الصلاة والسلام، هل هذه القبور التي يزورها اليوم يصحُّ منها شيء أم لا؟ ٣٤٠
- (٢٣) مسألة في أكل لحم الضأن والشلوب وسنور البر وابن آوى وجلودهم، هل يحلُّ لبسُ جلود الجميع وأكلُّ لحم الجميع أم البعض؟ وهل تظهر جلوُّهم بالدجاج؟ ٣٤١
- (٢٤) مسألة في لحوم الخيل وأبنانها، هل هي مباحة أم لا؟ ٣٤٣
- (٢٥) مسألة في من مات وخلفَ بنتاً وأخَا لأمِّه وابنَ عمِّه ٣٤٥
- (٢٦) مسألة في رجلٍ حلف بالطلاق، ثم استثنى هُنَيَّةَ بقدر ما يمكن فيه الكلام ٣٤٧
- مسألة متفرقة ٣٤٧
- (١) مسألة في مسجد بيت المقدس وقد جُعل فيه أئمة، كلُّ منهم يصلّي في موضع منه، فإذا صلى أحدُ منهم في وقتِ ثلاثة الآخرين هل يدخل في النهي، فيذكره له ذلك أم لا؟ وأيُّ الأئمة أحقُّ بالصلاحة بلا كراهة؟ وهل تبطل صلاة الإمام الذي صلى بعد إقامة الصلاة لإمام غيره أو تكره؟ وهل يصحُّ قول من قال: إنَّ كلَّ بُنْيَةٍ فيه لما اختُصَّتْ بإمام صارت كالمسجد المستقل؟ ٣٤٩
- (٢) سُئل عن رجلٍ يشتري القمح في زمان الصيف، ثم يخزنه إلى زمان الشتاء، فيمسك بيده عن بيعه حتى يكثر طالبه، فهل هذا محتكر أم لا؟ وعن رجلٍ رأى في المنام أنه يجامع ولم تُدرِّكه اللذة الكبيرة والإزالَّة إلاَّ بعد أن استيقظ، فهل يفسد صومُه أم لا؟ ٣٥١
- (٣) مسألة في سورة الأنعام: هل أُنزِلت على النبي ﷺ جملةً واحدةً أم آياتٍ متفرقةً متتابعة؟ ٣٥٣

- (٤) مسألة في رجل كسبَ جاريةً من ملطية وباعها، ثم اشتري بثمنها جارية، فتبين أنها مسلمة وأبواها مسلمان، فأعتقها، فهل يجب عليه الخمس أم لا؟ ٣٥٥
- (٥) مسألة: من كان معه ختمة فله أن يحملها بين قماشه وفي خرجٍ ٣٥٥
- (٦) مسألة قراءة القرآن بقصد التلحين ٣٥٥
- (٧) سُئل عن قوم لهم عيونٌ ما عليها زروع، فجاء رجلٌ فحققَ الماء، وأحدثَ عليه سداً وطاحوناً، فتضررَ أرباب العيون، فهل لهم إزالة ما أحدهما؟ ٣٥٦
- (٨) سُئل عن رجلٍ خطبَ ابنةَ رجلٍ فرَكِنَ إليه، ثم خطبَها آخر، فرغَبَ عن الأول ورَكِنَ إلى الثاني، فهل للثاني تزويجها؟ وهل يكون ملعوناً؟ ٣٥٧
- (٩) مسألة: السؤال محظى إلا عند الحاجة إليه ٣٥٨
- (١٠) مسألة: لا يحرُم على الرجل النظرُ إلى شيءٍ من بدنِ امرأته ولا لمسُه ٣٥٨
- (١١) مسألة في المسافر إذا نزلَ في موضعٍ وهو يعلمُ أنه يقيم فيه عشرَ ليالٍ أو أكثر، فهل يجوز له أن يقصر ويجمع أو يُتَمَّم؟ ٣٥٩
- (١٢) مسألة في قضاء الدين إذا انكر ذلك المدفوعُ إليه ٣٦٠
- مسألة الضمان ٣٦٤
- (١٣) مسألة شراء الأرض الخارجية وبيعها ٣٦٨
- (١٤) مسألة: أيهما أولى: معالجة ما يُكره من أعمال القلب - مثل الحسد والحقن والغل والكبير والرياء والسمعة وقسوة القلب - من ذرَنه وخبيه؟ أو الاشتغال بالأعمال الظاهرة من الصلاة والصيام وأنواع القربات؟ ٣٧٨
- (١٥) مسألة في مدينة لا تُذبح فيها شاة إلا ويأخذ المكاسبُ سقطها ورأسها وأكارعها، ثم يضع ذلك ويبيعه في الأسواق، فهل يحرُم شراء ذلك وأكله أم لا؟ ٣٨٠
- (١٦) مسألة في الحلاج، هل قتله الشرعُ مظلوماً؟ وهل كان قتله بحكم الشرع أم لا؟ ومن قال: إنه قُتلَ مظلوماً مُصيّبٌ أم مخطيء؟ ٣٨٤

(١٧) مسألة في رجل قرأ القرآن وقال: هذا هدية مني للنبي ﷺ، فهل يجوز

هذا أم لا؟ وهل هو محتاج إلينا حتى نصلّي عليه أو نسلّم عليه؟ ... ٣٨٥

● رسالة في الرد على بعض أتباع سعد الدين بن حمويhe ٣٨٧

- نصُّ الكلام المردود عليه ٣٨٩

- تعقيب المؤلف عليه ٣٨٩

- هذا الكلام وأمثاله من أعظم الكفر ٣٩٠

- هذا مستمدٌ من كلام الشيخ سعد الدين بن حمويhe ٣٩٢

- كلام ابن الحسيني والقونوي وابن سبعين والتلمسانى وابن الفارض وابن

إسرائيل في الحلول والاتحاد شرًّا من كلام اليهود والنصارى ٣٩٣

- مناج ابن حمويhe طريقة بشيء من طريقة هؤلاء ٣٩٣

- شيخوخ ابن حمويhe في الطريقة ٣٩٤

- قول ابن حمويhe في ابن العربي: إنه بحر لا ساحل له ٣٩٤

- تعقيب المؤلف عليه ٣٩٥

- عند سعد الدين تخليطٌ كثير ٣٩٥

- الرد على كلام الشخص المشار إليه من وجوه ٣٩٧

- الأول: قوله «كان الله ولا شيء معه، وهو الآن على ما عليه كان» .. ٣٩٧

- هذا أُسُّ زندقة الاتحادية ٣٩٧

- لفظ الحديث الذي رواه البخاري ٣٩٨

- مناقشة قول الاتحادية والرد عليه بنصوص الكتاب والسنة ٣٩٨

- الثاني: قوله «يتحققوا أن الحق كان ولم يكن معه شيء، هو في كان
كانه يتجلّى لنفسه بوحدته الذاتية عالماً بنفسه وبما يصدر منه...» ٤٠١

- هذه العبارة فيها طول، وفيها ألفاظ موهمة ٤٠١

- مناقشة قوله «كانت بأشرها منكشفة في حقيقة العلم شاهداً لها» ٤٠٢

- الثالث: قوله «فلما تحركت الإرادة الأزلية أن يعرض نفسه على الحقائق الكونية
المعدومة في نفسها المشهودة أعيانها في علمه في تجلّيه المطلق...» ٤٠٣

- مقصود هذا الكلام ومناقشته	٤٠٤
- الله لا يعرض نفسه على شيء ، ولا يتجلّى لكل شيء	٤٠٥
- الرد على قوله «نزلت الحلية الإلهية من حقيقة كانه إلى سر شأنه»	٤٠٩
- هؤلاء تخيلوا خيالاتٍ فاسدةٍ ، وسمعوا ألقاظاً فوضعوها على غير مواضعها .	٤١٠
- الرد على «عقدة حقيقة النبوة» عندهم	٤١١
- تفريقهم بين مدلول «الله» و«الرحمن» ، والرد عليه	٤١٤
- قول هؤلاء مضطربٌ مختبط	٤١٦
- مذاهب الناس في التوحيد	٤١٦
- مذهب المسلمين وسائر أهل الملل	٤١٦
- مذهب الجهمية والاتحادية	٤١٧
- اضطراب الاتحادية في تفسير الوجود والثبوت	٤١٨
- كلام سعد الدين ابن حمويه مركب من مذهب المسلمين ومذهب الاتحادية ، وهو إلى الاتحادية أقرب	٤٢١
- قول غلاة الإمامية والنصيرية	٤٢٣

* * *

التصحيح والاستدراك

صدرت الأجزاء الأربع من «جامع المسائل» ضمن مشروع «آثار شيخ الإسلام ابن تيمية وما لحقها من أعمال»، وتلقاها العلماء والطلاب بالقبول، وأرسل إلى بعضهم ملاحظات عليها، وظهر لي فيما بعد بعض الأخطاء المطبعية. وسألت إلينا جميعاً هنا للفائدة، وعند إعادة طبع المجموعة طبعة ثانية سأجعلها في محلها، شاكراً لكل من أفادني في هذا المجال، وأخص بالذكر منهم الشيخ سليمان العمير أستاذ الفقه في كلية الشريعة بالجامعة الإسلامية بمدينة النبي ﷺ، فقدقرأ الشيخ الأجزاء المطبوعة بعنايةٍ وبعث إلى ملاحظاته، فجزاه الله خيراً، وكثير من أمثاله.

وقد تساءل بعض الباحثين عن صحة نسبة «فتوى في العشق» (المدرجة ضمن المجموعة الأولى) إلى شيخ الإسلام، و كنت قد اعتمدت في نسبتها إليه على كلام العلامة مغلطاي في كتابه «الواضح المبين في ذكر من استشهد من المحبين» (ص ٩٢). ثم عثرت على كلام العلامة ابن القيم في «روضة المحبين» (ص ١٣١) في نفي نسبة هذه الفتوى عن شيخه، قال: «وأما الفتيا التي حكيموها فكذبٌ عليه، لا تناسب كلامه بوجه، ولو لا الإطالة لذكرناها جميعها حتى يعلم الواقف عليها أنها لا تصدر عن دونه فضلاً عنه. وقلتُ لمن أوقفني عليها: هذه كذبٌ عليه لا يُشَيِّبُ

كلامه، وكان بعضُ الأمراء قد أوقفني عليها قديماً، وهي بخطِّ رجلٍ مُتَّهم بالكذب، وقال لي: ما كنتُ أظنَّ الشيخَ برقةَ هذه الحاشية. ثمَّ تأمَّلْتُها، فإذا هي كذبٌ عليه، ولو لا الإطالة لذكرنا من فتاويه ما يُبيّن أنَّ هذه كذب».

لهذا قررتُ حذفَ هذه الفتوى من الطبعة اللاحقة - بمشيئة الله تعالى - لأنَّ الإمام الحافظ ابن القيم هو أصلُّ الناس بشيخه وأدراهم بعلومه وفتاويه، وقد ذكر من الأدلة ما يعني عن النظر في القرائن الأخرى.

هذا ما يتعلّق بالفتوى، وإليكم الآن تصحيح الأجزاء الأربع:

المجموعة الأولى

الصواب	الخطأ	الصفحة والسطر
أو	إذ	٢٠ / ٣٩
الأغر	الأعز	٧٥ / تعليق (٣)
لم يحرمه	لم تحرمه	٥ / ٢٣٧
لم تكن	لم يكن	١٣ / ٢٤٨
لم يتبيّن حملُها	تبين حملُها	٢ / ٢٥٢
أنها غير حامل	أنها حامل	٢ / ٢٥٣
فيهن من بانت	فيهن بانت	٦ / ٢٥٥
لا يكون إلّا رجعيا	لا يكون رجعيا	٩ / ٢٥٥
لا تجب	تجب	١٦ / ٢٧٨
يُدُّ	بُدُّ	٨ / ٢٨٠

الخطأ	الصفحة والسطر	الصواب
الأعز	٢٨٥ / تعليق (٤)	الأغر
ليس وقوعه	٣٤٥ / ٣	وليس وقوعه
فكان	٣٥٤ / ١٣	تتابع
تابع	٣٥٨ / ١٨	الجبل
الجبل	٣٩٠ / ٧	

المجموعة الثانية

١٣٠ - ١٣٣	أرقام الصفحات المثبتة في الجدول حسب الطبعة الأولى المفردة لـ «قاعدة في الاستحسان»، ويمكن الرجوع إليها في المجموعة بزيادة ١١٦ على الأرقام المذكورة.	
٤ / ١٨٩	تضمية	قضية تقضية

اثر عمر اخرجه ابن أبي شيبة في «المصنف» (٢٤٦/٥) وعبدالرازاق في «المصنف» (٥٩/٧) وسعيد بن منصور في «السنن» (٣: ٢ / ١١٣). وانظر «المغني» (٣٨١/١١).

الصفحة والسطر	الخطأ	الصواب
٢١٨ / تعليق (٢)	يحذف هذا التعليق، ويُذكر مكانه: «الإبضاع هو بعث المال مع من يتجر له متبرعاً، والبضاعة المال المبعوث».« انظر: «تحرير ألفاظ التنبية» (ص ٢١٥) و «معنى الحاج» (٣١٢/٢).	
٧ / ٢٥٤	متبرعاً	منبتراً
١٦ / ٢٦١	القراض	القرض
١٦ / ٢٦٥	تناقضه	مناقضته
٢ / ٣٠٦	من الصحابة	من أصحابه
١٧ / ٣٠٩	يُعطي	تُعطى
١٢ / ٣٠٩	لا ينقصها دون الأب	لا ينقصونها مثل الأب
١٥ / ٣١١	صحة أكابر	صحة قول أكابر
٤ / ٣١٩	وأما	وإما
١٢ / ٣١٩	لم يكن	لم
٣٢٦ / تعليق (٣)	يضاف إليه: وليس في بعض المصادر لفظ «الذكر».	

المجموعة الثالثة

١٣ / ١٦ نقل السيوطي ملخصها نقلها السيوطي

الصواب	الخطأ	الصفحة والسطر
تُدفن	يُدفن	٣ / ٣٥
المملَك الموكلُ به	المملَك به	١١ / ٣٧
لِقْبِر	لِغَيْرِ	١١ / ٤٠
قَبْلِ	قِبْلِ	٩ / ٤١
وَصَلَّوَا	فَصَلَّوَا	٢٠ / ٤٦
تُحَرَّفُ	يُحَرَّفُ	١٤ / ٤٧
النَصْفَيْنِ	الصَنْفَيْنِ	١٤ / ٥٢
قَاتَلُوا	قُتَلُوا	٢ / ٨٣
مُشَبِّهَانِ	مُشَبِّهَانِ	٨ / ٩٩
حَرَفُوا	حَرَفُوا	٢ / ١٠٥
[لا تحرمنا] أَجْرُهُم	اجْرُهُم	٣ / ١٠٦
كَالْبَدُودِ	كَالنَذُورِ	١٦ / ١٠٨
ذَلِكَ	بِذَلِكَ	١٤ / ١٣٤
يُحَذَّفُ التَعْلِيقُ وَيُكَتَّبُ مَكَانَهُ: بِرَقْمِ (٢٥٧) مَرْسَلًا. وَهُوَ فِي «الْمَعْجَمِ الصَغِيرِ» (٦٥٠) أَيْضًا.		١٤٢ / تَعْلِيقٌ (٣)
عَلَيْهِ	عَلَيْكَ	١ / ١٨٨
يُؤْمِنُ	يُؤْمِنُ	٩ / ٢١٣
ثَلَاثَةٌ	ثَلَاثَ	١٣ / ٢٢٩
فِي	عِنْدَ	١ / ٢٣٤

الصواب	الخطأ	الصفحة والسطر
فيصاب	ليصاب	٧ / ٢٣٤
بأسانيد (أو) أحاديث فيها	بأحاديث منها	١٧ / ٢٣٤
للمخلوق خلقه	المخلوق خاصة	١١ / ٢٤٨
توجهت به الصحابة	توجهت به راحلته الفصحاء	٤ / ٢٨١
لاشتمالها على القيام، كما سميت قياماً وقراناً لاشتمالها على القيام.	لاشتمالها على القيام	٤ / ٢٨٩
(٢)		١٦ / ٢٩١
(١)		٧ / ٢٩٢
يحذف التعليق ويكتب: هي في «نفع الطيب» (٣ / ٢٣٥ - ٢٣٧).	لاشتمالها على القيام.	١ / ٢٩٣
هل المسالمة	بل المسألة	٦ / ٣٢٤ السطر الأخير
لو لم بشطر	لو لو بشرط	٢ / ٣٣٨
لمن	لم	٨ / ٣٤٢
الدواب . والشجر	الدواب . والشجر	١٨ / ٣٦٦
		١٦ / ٣٦٨
		١٢ / ٣٧٥

الصواب	الخطأ	الصفحة والسطر
تحرّ	يجزى	٥ / ٤٠٩
ذكراً	ذاكراً	١٨ / ٤٢٢
السلفة	السلفة	١٦ / ٤٢٣
يضاف إليه: سنن سعيد بن منصور (٣: ١١٠، ١١١)	(٥) / ٤٢٦	
يضاف إليه: (ص ٤٠٤).	(٢) / ٤٢٧	
عبدالله	عبدالله	٦ / ٤٢٨

المجموعة الرابعة

لا تخافون	لا يخافون	١٦ / ٣٧
ت肯	ي肯	٣ / ٤١
معصومين	معصومون	٨ / ٥٥
يتاب منها	يثاب فيها	١٨ / ٦١
الكاتب	الكتاب	١٢ / ٦٢
فإنه سبحانه	فإن سبحانه	١٣ / ٧٦
المداد	المراد	٦ / ٨٣
صِفْرًا	صُفَّارِينَ	١٠ / ٩٧
اليد ترفع	الرفع يرتفع	١٢، ١١ / ٩٨
هذا الفعل	هذا العلو	٧ / ١٠٠
صِفْرًا	صُفَّارِينَ	٢ / ١٠١
ركبته	ركبتيه	٥ / ١٠١

الصواب	الخطأ	الصفحة والسطر
فقتلته	فصلبه	٧/١٠٢
كفرٌ	كفرًا	٦/١٠٥
على أنَّ مثل	على مثل	١٢/١٠٦
و[لا] يعزّم	ويعزّم	٧/١٠٧
لا يسقط [بالقضاء]	لا يسقط	٤/١١٢
وإنْ كان له	وإنْ له	١٤/١١٩
باب لُدَ الشرقي	باب الشرقي	١٩/١٢٠
أو هي	هي	١/١٢١
عَلِمَ نفاقه لم يصلَ	عُلِمَ نفاقه لم يصلَ	٨/١٢٤
يعلم نفاقه	يُعلم نفاقه	٨/١٢٤
عتبان	غسان	٨/١٢٨
قال عليه الصلاة والسلام	قال عليه السلام	١٥/١٤١
وهي	وهو	١٠/١٤٣
نُواحٌ	نزاع	١١/١٤٧
كذلك	كذاك	٣/١٤٩
يُحذف ويكتب: أخرجه البخاري (٤٢٦٧) عن النعمان بن بشير.		١٤٩/تعليق (١)
لقلقة	لقلقة	١/١٦١
حرَّفوها	حرَّفوهَا	٣/١٦٥
فإنْ كان طاعةً	فإنْ طاعةً	٧/١٦٧
فإنها	فإنه	١٦/١٧١

الصواب	الخطأ	الصفحة والسطر
وبالعكس	بالعكس	١٢/١٨٠
مجتهد	مجتهداً	١٦، ١٥/١٩٠
صاحبها	صالحاً	١٢/١٩٣
مخصوصاً	مخصوصة	١٣/١٩٣
بالحج	بالحج	٤/٢١٦
ينوف	ينوي	٤/٢١٦
يفيق، فإذا	أفيق فأجد	٢/٢٢٨
يجعلهم	جعلنا	١/٢٣٤
إلا الإطعام عنه	الإطعام عنه	٨/٢٣٩
لكن الحيّ	لكن الميت	١٢/٢٤٧
أمته	أبيه	٨/٢٦٦
أبو طالب	أبو الخطاب	٣/٣٦٥
والقاضي	والثاني،	١٢/٣٦٧
مَكْسَا	مسنكاً	٤/٣٨٠
المعاملات	المعاولات	٨/٣٨٣
المسلمون	المسلمين	٨/٣٨٣
إن	أي	١/٤٠٠
كالولي	كلما ولـي	١٦/٤٠٦
ونعلمُ	وقومُ	٣/٤٠٩
وجوده	وجودها	٧/٤٢٠
صاحب	صاحبـه	١١/٤٢٠

* * *